مقالات مدونة

أبي جعفر
عبد الله بن فهد الخليفي

المجلد الثاني

المقالات

مسألة مهمة في الصلاة ينقل فيها شيخ الإسلام إجماعاً لا يعرفه كثيرون 10

فتيا أبي هريرة لمن سأله عن صيام النافلة قبل قضاء الفريضة..... 11

المسعودي والجاذبية ! 13

الإمام الزهري أعجوبة حفظ الأحاديث الطوال 15

بين موقف السلف من اللفظية وموقف الخلف من سيد قطب 18

موقف السلفيين من ردود المبتدعة على المشركين 22

هذه صفة من ينفر عن كتب السلف 30

من منهج السلف في التعامل مع زلات الفضلاء..... 38

باب من كفره السلف من أهل البدع 54

من فقه السلف في إخماد ذكر الدعاة إلى البدع..... 71

هل صحت قصة: كلكم يمشي رويد كلكم يطلب صيد غير عمرو بْن عبيد ؟ 83

هل صحت هذه القصة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ؟ 90

هل صحت قصة رؤية الإمام أحمد لله عز وجل في المنام ؟ 91

هل صحت قصة إعراض المراضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ 94

هل صحت قصة (اعتزلنا واصل) عن الحسن البصري ؟ 99

هل صحت قصة ميسرة غلام أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ؟ 104

تعقيب على قولهم لا يكفر إلا منكر الحديث المتواتر.. 110

باب من سب الله وزعم أنها زلة لسان..... 117

التنبيه على قولهم (التسبيح تنزيه)..... 118

التنبيه على قول ابن أبي يعلى (والتلاوة هي المتلو) 120

التنبيه على اللفظ الصحيح لأثر الإمام أحمد (لله عزيز) 124

التنبيه على غلط قولهم (أسماء الله وأسماء المخلوق مشتركة لفظياً)..... 125

التنبيه على أثر ينسبه الجهمية لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه- 130

التنبيه على خطورة عبارة (أعيش لله والجزائر) 139

التنبيه على لفظة منكرة نسبها عبد الرحمن عبد الخالق لصحيح مسلم 144

التنبيه على خطأ الشيخ سليمان اللهيميد في نقله لمذهب شيخ الإسلام في بيع وابدال الوقف.....146
التنبيه على غلط من نزل على فضائل مكة أو المدينة على جميع المملكة العربية السعودية 154
التنبيه على على خطأ شائع في قولهم (يستأنف الشيخ دروسه) 158
التنبيه على خبر باطل ينشره العريفي عن قصة موسى والخضر.....161
التنبيه على حديث منتشر في تويتر في موضوع السمع والطاعة 162
التنبيه على أن الفارابي وابن سينا ليسا من علماء المسلمين 165
التنبيه على عدم جواز أخذ العوض على التبرع بالدم.170
التنبيه على تراجع الألباني عن تصحيح حديث (لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا).....173
التنبيه على تصحيف وقع في متن حديث في الجامع الصغير.....178
التنبيه على زلة لـ أبي المظفر السمعاني في مسألة التحسين والتقبيح العقليين.....181
التنبيه على أن قول المصلي بين السجدتين (رب اغفر لي) لا يحصر بمرتين فقط.....217

التنبيه على أن أثر (كونوا دعاة إلى الله وأنتم صامتون) لا أصل له.....218
التنبيه على تصحيف في بيان مشكل الآثار للطحاوي 220
التنبيه على غلط في كتاب أصول السنة لابن أبي زمنين 224
هل سورتي الأنفال وبراءة من السبع الطوال 232
عادات في التصنيف يحتاج التزامها إلى دليل ومراجعة 235
الرد على من ادعى أن شيخ الإسلام لا يكفر الرافضة .243
نقض انتقادات محمد جميل زينو على تفسير عبد الرحمن السعدي 263
الرد على عبد الرحمن الشهري في دفاعه عن سيد قطب في مسألة وحدة الوجود.....283
نقض دفاع زين العابدين بلافريج عن تفسير الظلال ..298
التنبيه على إقرار الرضواني لكلام الجبرية.....317
بيان غلط محمود الرضواني على شيخ الإسلام في التحسين والتقبيح العقليين.....325
الرد على الدكتورمحمود الرضواني في قوله أن إثبات الجلوس لله تجسيم 333
نقض سخرية محمود الرضواني من تفاسير السلف ..335

نقد بحث الدكتور «محمود عبد الرزاق الرضواني» في الأسماء الحسنى 348
هل الكتاب الذي فوق العرش مخلوق ؟ 375
حكم الحلف برب المصحف أو رب القرآن 379
هل ثبتت صفة البشبشة لله عز وجل ؟ 386
تعقيب على محمد الحمود النجدي في إثباته لاسم (الحنان).....389
الرد على تخليط «الرضواني» في التحسين والتقبيح العقليين 393
الرد على طعن «الرضواني» في اثنين من الصحابة ..400
التنبيه على على قول الأشعري في الإبانة «استواء منزها عن المماسة والاستقرار ...».....417
التنبيه على قول الشيخ عبد العزيز الراجحي (المذهب الزيدي معترف به).....423
تثبيت صحة لفظ (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ).....433
موافقة وحيد بالي للأشاعرة في اشتراطهم التحدي للمعجزة 445
نقد شيخ الإسلام لاشتراط التحدي في تعريف المعجزة 449
إثبات صفة الساعد والرد على علوي السقاف.....454

تعقيبات على أحمد النجار في كتابه تبصير الخلف 456
تعقيب على أحمد النجار في مسألة عصمة الأنبياء قبل النبوة 468
ما أبعدهم عن قواعد أهل التمييع ... .481
من نفائس ابن القيم : الفرق بين المعرض والمعذور بالجهل 483
خروج ناقة صالح من الصخرة 492
ما صح في فضل صخرة بيت المقدس.....495
بيان كذب وصية الحجاج لطارق بن عمرو في شأن أهل مصر.....497
الرد على من أنكر استخدام لفظة (بذاته) عند إثبات العلو لله عز وجل.....500
إياك والجلوس معهم وإن كانوا أكثر أهل البلد ... .506
ثلاث مسائل نفيسة نقلها المروذي عن الإمام أحمد....521
الرد على الرضواني في نسبته ضلالة لابن حزم إلى بعض السلف.....522
الرد على الدكتور الرضواني في نسبته منهج الموازنات لأئمة النقد.....528
الرد على ياسر برهامي في جعله «المقصود» من أسماء الله الحسنى.....536

تنبيه الشيخ ابن عثيمين على كلمة (لا سمح الله) 540
الرد على أبي بكر الجزائري في قوله أن الإسلام جاء بالمساواة في الحقوق وعدم اعتبار الفوارق الجنسية 543
باب من قال الصلاة في مسجد قباء أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى 554
لوثة الجهمية عند فريد الدين آيدين الهاشمي 556
تنبيه ابن حجر على زيادة شاذة في صحيح مسلم يترتب عليها حكم فقهي مهم 561
التنبيه على غلط عبارة (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكني أسألك اللطف فيه) 564
تنبيه السلفيين على عدم تسويق كتابات «ثروت الخرباوي» 568
التنبيه على موافقة الدكتور «محمد الجيزاني» لمذهب الأشاعرة في التحسين والتقبيح 571
التنبيه على قول الخطباء(أستغفر الله لي ولكم فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم) 586
كعب الأحبار المفترى عليه 590
الرد على «سليمان العلوان» في خلطه بين الخوارج والبغاة 633
أبو عبيد القاسم بن سلام : كفر الجهمية في مسائل الإيمان لم يبلغه إبليس 641

من منهج السلف في التبديع « من وقع في بدعة مكفرة جاهلاً بدع ولم يكفر »..... 647
الرد على ناصر العقل في قوله أن بدعة اللفظية ليست من البدع المغلظة..... 654
براءة الإمام البخاري من قول اللفظية..... 666
براءة أهل الحديث من افتراءات أهل الزيغ 679
الإمام أحمد: المعطل فوق المبتدع ! 699
سليمان العلوان بين الاعتذار لأهل التجهم والطعن في أهل التوحيد..... 704
الرد على عمرو عبد المنعم سليم في دفاعه عن أهل الرأي وحطه على بعض أهل الحديث 710
الرد على قولهم (لا يخاطب العوام بمسائل الجرح والتعديل)..... 730
فكيف لو رأوا أهل البدع في زماننا ؟..... 740
الرد على « خالد المصلح » في وصفه مسألة التسلسل بالفضول..... 748
تعقيب على « خالد المصلح » في أثر الكرسي موضع القدمين..... 751
أهكذا تكون النصرة للنبي صلى الله عليه وسلم ؟ 754
بيان أن « الجاسوسية » ليست كفراً إجماعاً..... 773

كفريات عدنان إبراهيم ... .800
تعقيب لطيف على عبد الله بن عبد الحميد الأثري في كفر المقلد.....833
تحرير موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أهل الرأي...841
الرد على « وليد السعيدان » في دعواه الإجماع على أن في البدع صغائر.....889
الدفاع عن الصحابي أبي الطفيل عامر بن واثلة.....902
خروج ناقة صالح من الصخرة 906
الكلام على خبر المخطمين.....910
تعقيب على الشيخ عبد الله الغنيمان في حكمه على حديث (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه).....919
تنبيه : ليس كل المعتزلة ينكرون منكر ونكير أو الصراط والميزان 921
من جر ذيول الناس جروا ذيوله 926
تعليقات على رسالة الطريفي في أسانيد التفسير 936
حجة قوية للقائلين بعدم جواز الوضوء من الماء المستعمل في رفع الجنابة.....969
الرد على حاتم العوني في نفيه لفضيلة ثابتة لمعاوية ودفاعه عن الرافضي عدنان إبراهيم.....971
الذهبي لا يرد الجرح المفسر يا مدعي التحقيق 980

مسألة مهمة في الصلاة ينقل فيها شيخ الإسلام إجماعاً لا يعرفه كثيرون

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في جامع المسائل (4/ 338) :" مسألة

في رجلٍ فاتته صلاة العصر، فجاء إلى المسجد فوجدَ المغربَ قد أقيمت، فهل يصلّي الفائتةَ قَبلُ أم لا؟

الجواب

بل يُصلِّي المغرب مع الإمام ثم يصلّي العصرَ باتفاق الأئمة، ولكن [هل] يعيد المغرب؟

فيه قولان: أحدهما يعيدها، وهو قول ابن عمر ومالك وأبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه. والثاني: لا يعيد المغرب، وهو قول ابن عباس وقول الشافعي والقول الآخر في مذهب أحمد. والثاني أصحُّ، فإنّ الله لم يُوجب

على العبد أن يصلّي الصلاة مرتين إذا اتقى الله ما استطاع. والله تعالى أعلم"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فتيا أبي هريرة لمن سأله عن صيام النافلة قبل قضاء الفريضة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه مسألة يكثر السؤال عنها والتباحث فيها ، وهي شخص عليه صيام من رمضان هل يصوم الست أولاً أم يقضي ما فاته ثم يصوم ، في ذلك سجال وتعليلات معروفة عند عامة طلبة العلم ، غير أن الذي لا يعرفه كثيرون أن أبا هريرة له فتيا في المسألة

قال عبد الرزاق في المصنف 7715 - عن الثوري عن عثمان بن موهب قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل قال إن علي

أياما من رمضان أفأصوم العشر تطوعا قال لا (بل) ابدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت.

وهذا إسناد قوي وعثمان بن موهب اسمه عثمان بن عبد الله بن موهب ينسب إلى جده وفي نسخة مصنف عبد الرزاق (لا ولم)! والصواب ما أثبته من السنن الكبرى للبيهقي

وهذا يدل على أن التداخل بين النافلة والفريضة لا يصلح هنا ، بل يؤدي أولاً ثم يصوم النافلة

ولا أعلم لأبي هريرة مخالفاً من الصحابة في هذا وإن كانت فتياه في صيام عشر ذي الحجة إلا أنها تنطبق على صيام الست من شوال أيضاً بجامع العلة فهذه نافلة وتلك نافلة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المسعودي والجاذبية !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المعلوم عند القاصي والداني فضل الحضارة الإسلامية على النهضة الغربية (المادية) ولا ينكر هذا إلا خفافيش الحقائق

ومن المؤسف أن اكتشافات بعض العلماء المسلمين تنسب لغيرهم وفي بلاد المسلمين مع وجود كتبهم

ولكن من يقرأ ؟

عرفنا منذ نعومة أظفارنا أن جاذبية الأرض اكتشفها إسحاق نيوتن بفضل تلك التفاحة التي وقعت عليه وهو نائم تحت الشجرة

وما زال هذا يدرس لأبنائنا في المدارس حتى الساعة

والذي لا يعرفه كثيرون أن الجاذبية أمرٌ عرفة علماء المسلمين قديماً مثل البيروني وابن ملكة البغدادي وغيرهم

ولكني هنا سأنقل نصاً صريحاً من مروج الذهب للمسعودي فب هذا الصدد أرشدني إليه الأخ محمد بن جمال الهاشمي

قال المسعودي في مروج الذهب (253/1) :"والنسيم جاذبٌ أيضاً لما في أبدان الخلق من الخفة والأرض جاذبة لما في أبدانهم من الثقل ، إذ كانت الأرض بمنزلة حجر المغناطيس الذي يجذب بطبعه الحديد"

أليست هذه الجاذبية ؟ وبلا تفاحة!!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

كلنا يعرف حديث حادثة الإفك ، وحديث توبة كعب بن مالك ولكن الذي لا يعرفه كثيرون أن هذين الحديثين مدارهما على جبل الحفظ ابن شهاب الزهري

فأما حديث الإفك فقال البخاري 4025 - حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلٌّ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ الْحَدِيثِ قَالَتْ : فذكره

وقد أورده في مواطن كثيرة من صحيحه ومدارها على الزهري

وأما الإمام مسلم فقال

7120 [2770-56] -حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الأَيْلِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ، وقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ، عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ وَابْنِ رَافِعٍ ، قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا : عَنِ الزُّهْرِيِّ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا : فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وذكر الحديث

وأما قصة توبة كعب بن مالك وهي قصة الثلاثة الذين خلفوا

فقال البخاري

4418 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ وذكر القصة

وأوردها في مواطن أخرى من صحيحه ومدارها على الزهري ، وكذلك مسلم هذه القصة فقال

7116 [2769-53] -حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ ، مِنْ بَنِيهِ ، حِينَ عَمِيَ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ.

أقول : ومدارها على الزهري عنده كما ترى ، فهاتان القصتان العظيمتان ، المؤثرتان مع كل ما فيهما من الفوائد ، قد حفظهما لنا الإمام الزهري ، مع طولهما

وصعوبة حفظهما فانظر رحمني الله وإياك عظم يد هذا الرجل علينا ، والذي لا يعرفه الكثير من أبناء المسلمين ، مع معرفتهم بسير الكثير من الكفرة وأعداء الله والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بين موقف السلف من اللفظية وموقف الخلف من سيد قطب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال سيد قطب في الظلال :" "وكما أن الروح من الأسرار التي اختص الله بها؛ فالقرآن من صنع الله الذي لا يملك الخلق محاكاته، ولا يملك الجن والإنس - وهما يمثلان الخلق الظاهر والخفي - أن يأتوا بمثله، ولو تظاهروا وتعاونوا في هذه المحاولة، { قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا } (2)؛ فهذا القرآن ليس ألفاظاً

وعبارات(3) يحاول الإنس والجن أن يحاكوها، إنما هو كسائر مايبدعه الله يعجز المخلوقون أن يصفوه، فهو كالروح من أمر الله، لا يدرك الخلق سره الشامل الكامل، وإن أدركوا بعض أوصافه وخصائصه وآثاره"

وله نصوص أخرى في أن القرآن (مصنوع) ، وهذه العبارة صريحة في خلق القرآن ومع ذلك يتأولها كثير من المعظمين لهذا الرجل

والسؤال هنا : أيهما أقرب إلى القول بخلق القرآن قولهم (لفظي بالقرآن مخلوق) أم قول سيد (القرآن مصنوع)

لا شك قول سيد أصرح فما قال الأئمة في اللفظية ؟!

قال الخلال في السنة 2100- وأخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : قلت لأبي عبد الله إني قلت لأبي ثور سألته عن اللفظ ؟ فقال : هذه بدعة ، فغضب غضباً شديداً وقال : هكذا أراد أن يقول بدعة ، هذا كلام جهم بعينه

فالإمام أحمد يغضب على من يبدع اللفظية فقط ! بل لا يقنع حتى يقال جهمية

وقد صح عنه أن اللفظية كفار ، وقال في نعيم بن حماد (لا رحمه الله إن كان قالها) ، وتكلم بكلام شديد في هشام بن عمار لما قال (لفظ جبريل بالقرآن مخلوق)

وقد سئل الدكتور إبراهيم الرحيلي في شريط الخلاف أسبابه وأحكامه":

هل القول أن القرآن صنع الله يلزم منه أن القرآن مخلوق؟ و خصوصاً أنه يقول إن الكلام هو الإرادة؟

فأجاب :" لا يُقال أن القرآن صُنع الله، وإنما هو كلام الله. لكن ينبغي أن يُفرّق بين من يُطلق الألفاظ وهو يقصد اللفظ، أو لا يقصد، فإن بعض الناس قد يُطلق الألفاظ وهو لا يقصدها، فعلى كل حال هذا خطأ، لكن هل من قال هذا: نقول إنه يقول القرآن مخلوق. ينبغي أن يستفصل منه؛ يقال له: ما المقصود بالصنع في إطلاقه؟ فإن قال: أعتقد أنه تكلم. نقول له: لا تقل هذا اللفظ، وإنما قل تكلم بالقرآن. وإن كان يقصد بالصّنع هو الخلق فلا شك أنّ هذا قول الجهمية"

الإمام أحمد وأئمة السلف جهموا اللفظية ولم يستفصلوا عن قصدهم والسائل ذكر لك قرينة فقال أنه يؤول الكلام بالإرادة تدل هذه القرينة على تجهم

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (254/1) :" فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا وقالوا إنما قابل بدعة ببدعة وردا باطلا بباطل

ونظير هذا القصص المعروفة التي ذكرها الخلال في كتاب السنة هو وغيره في مسألة اللفظ ومسألة الجبر"

فهذا يبين لك الفرق بين منهج هؤلاء ومنهج السلف في التعامل مع مثل هذه الألفاظ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

موقف السلفيين من ردود المبتدعة على المشركين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد انتشر بين عدد من الشباب السلفي الثناء على بعض ردود المبتدعة على الكفار والمشركين أو حتى على مبتدعة آخرين والاحتفاء بها ، والتسهيل في أمر المبتدع الذي يشتهر عنه هذا بحجة أنه على ثغر، فكان لا بد من تجلية المسألة، وذلك في بيان عدة أمور:

الأول: أن أهل السنة لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، وليسوا

بحاجة إلى أحد من خارج دائرة أهل السنة.

قال البخاري في صحيحه 71 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ حُمَيْدٌ

بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ.

وإنني لأعجب من كثير ممن يروج لبعض رسائل المبتدعة في الرد على غيرهم من أهل الكفر أو البدع ، ومع ذلك تراه عازفاً عن كتب السلف مستغنياً عنها ، فيا للعجب!!

الثاني: أن هذا قد يكون من طرائق أهل البدع لاصطياد الشباب السلفي.

قال ابن بطة في الإبانة 399 - حدثنا أبو القاسم حفص بن عمر قال : حدثنا أبو حاتم ، قال : حدثنا الحسن بن الربيع ، قال : حدثنا نوفل بن مطهر ، عن مفضل بن مهلهل ، قال : لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدثك ببدعته حذرته ، وفررت منه ، ولكنه يحدثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه ، ثم يدخل عليك بدعته ، فلعلها تلزم قلبك ، فمتى تخرج من قلبك.

وقال ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص210 : أخبرنا عبد الملك : قال أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال أخبرنا جدي ، قال أخبرنا يعقوب بن إسحاق ، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الوليد الأصبهاني ، قال سمعت أبا عمران موسى بن عبد الله الطرسوسي ، قال سمعت أحمد ابن حنبل يقول : لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة.

وقد نفق ابن كلاب وأصحابه عند كثير من الناس بسبب إظهارهم الرد على المعتزلة.

قال الذهبي في السير (13/ 214): "قَالَ أَبُو الوَلِيْدِ البَاجِيُّ فِي كِتَاب اختصار فرق الفُقَهَاء مِنْ تَأْلِيْفه، فِي ذكر القَاضِي ابْنِ البَاقِلاَّنِيّ: لَقَدْ أَخْبَرَنِي الشَّيْخُ أَبُو ذَر وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِهِ، فَسَأَلْتُهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّيْ كُنْتُ مَاشياً بِبَغْدَادَ مَعَ الحَافِظ الدَّارَقُطْنِيّ، فَلَقِيْنَا أَبَا بَكْرٍ بنَ الطَّيِّب فَالتزمه الشَّيْخُ أَبُو الحَسَنِ، وَقبَّلَ وَجهَهَ وَعَيْنَيْهِ، فَلَمَّا فَارقنَاهُ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ بِهِ مَا لَمْ أَعْتَقِدْ أَنَّكَ تَصْنَعُهُ وَأَنْتَ إِمَامُ وَقْتِكَ؟ فَقَالَ: هَذَا إِمَامُ المُسْلِمِيْنَ، وَالذَّابُّ عَنِ الدِّيْنِ، هَذَا القَاضِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الطَّيِّب. قَالَ أَبُو ذَر: فَمِنْ ذَلِكَ الوَقْت تَكَرَّرْتُ إِلَيْهِ مَعَ أَبِي، كُلُّ بَلَد

دَخَلْتُهُ مِنْ بلاَد خُرَاسَان وَغيرِهَا لاَ يُشَارُ فِيْهَا إِلَى أَحدٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّة إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَى مَذْهَبِهِ وَطَرِيْقِهِ."

وإنما كان هذا الثناء لما كان الباقلاني يظهر من الذب عن السنة ، وقد كان الباقلاني يستخدم التقية.

قال أبو نصر السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص305 :" وبهذا الفعل منهم دخل كثير من العوام والمبتدئين في مذهبهم لأنهم يظهرون له الموافقة في الأول ويكذبون بما ينسب إليهم حتى يصطادوه، فإذا وقع جروه قَليلاً قليلاً حتى ينسلخ من السنة.

وكان أبو بكر بن الباقلاني من أكثرهم استعمالاً لهذه الطريقة وقد وشح كتبه بمدح أصحاب الحديث واستدل على الأقاويل بالأحاديث في الظاهر، وأكثر الثناء على أحمد بن حنبل رحمة الله عليه، وأشار في رسائل له إلى أنه كان يعرف الكلام، وأنه لا خلاف بين أحمد والأشعري وهذا من رقة الدين، وقلة الحياء."

الثالث: أن أئمة أهل السنة لم يكونوا يقبلون ردود أهل البدع على الكفار أو غيرهم من أهل البدع ولا يأتمنونهم.

قال مروان بن محمد الطاطري الذي يقول: «ثلاثة لا يؤتمنون على الدين: الصوفي، والمبتدع يرد على المبتدعة، والقصاص» -ذكر هذا القاضي عياض في «ترتيب المدارك» في ترجمة مروان بن محمد الطاطري . ـ ومروان نفسه مذكور بالبدعة_!

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (18/2) :" قرأت عَلَى علي القرشي عن الحسن الأهوازي قَالَ: سمعت أبا عبد اللَّه الحمراني يقول: لما دخل الأشعري إلى بغداد جاء إلى البربهاري فجعل يقول: رددت عل الجبائي وعلى أَبِي هاشم ونقضت عليهم وعلى اليهود والنصارى والمجوس وقلت لهم وقالوا وأكثر الكلام فِي ذَلِكَ فلما سكت قَالَ البربهاري: ما أدري مما قُلْتُ قليلا ولا كثيرا ولا نعرف إلا ما قاله أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أحمد بن حنبل قَالَ: فخرج من عنده وصنف كتاب " الإبانة " فلم يقبله مِنْهُ ولم يظهر ببغداد إلى أن خرج منها."

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء التعارض (65/1): "وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك وذم من يطلقه وإن قصد به الرد على القدرية الذين لا يقرون بأن الله خالق أفعال العباد ولا بأنه شاء الكائنات وقالوا هذا رد بدعة ببدعة وقابل الفاسد بالفاسد والباطل بالباطل."

وقال أيضاً في درء التعارض (254/1): "فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا وقالوا إنما قابل بدعة ببدعة وردا باطلا بباطل."

وقال أيضاً في الدرء (7/ 165): "هذا مع أن السلف والأئمة يذمون ما كان من الكلام والعقليات والجدل باطلا وإن قصد به نصر الكتاب والسنة فيذمون من قابل بدعة ببدعة وقابل الفاسد بالفاسد فكيف من قابل السنة بالبدعة وعارض الحق بالباطل وجادل في آيات الله بالباطل ليدحض به الحق."

وقال أيضاً في الدرء (7/ 182) :" وأهل الكلام الذين ذمهم السلف لا يخلو كلام أحد منهم عن مخالفة السنة ورد لبعض ما أخبر به الرسول كالجهمية والمشبهة والخوارج والروافض والقدرية والمرجئة، ويقال بأنها لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل لا تحرس بكذب ولا ظلم فإذا رد الإنسان باطلا بباطل وقابل بدعة ببدعة كان هذا مما ذمه السلف والأئمة."

تأمل قوله: (بأنها لا بد أن تحرس السنة بالحق والصدق والعدل لا تحرس بكذب ولا ظلم) فما أحوجنا له اليوم وقد كثر الكذب والفجور.

الرابع: أن إخماد ذكر أهل البدع مقصد شرعي سار عليه السلف ، والثناء على ردود القوم من إعلاء ذكرهم خصوصاً الدعاة منهم.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (7/ 386): "وهذا مذهب فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره ان من كان داعية الى بدعة فإنه يستحق العقوبة لدفع ضرره عن الناس وإن كان فى الباطن مجتهدا وأقل عقوبته أن يهجر فلا يكون له مرتبة فى الدين لا يؤخذ عنه العلم ولا يستقضى ولا تقبل

شهادته ونحو ذلك ومذهب مالك قريب من هذا ولهذا لم يخرج أهل الصحيح لمن كان داعية ولكن رووا هم وسائر أهل العلم عن كثير ممن كان يرى فى الباطن رأي القدرية والمرجئة والخوارج والشيعة."

قال العقيلي في الضعفاء (59/1) : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن أسد بن عمرو صدوق ؟ قال : أصحاب أبي حنيفة ليس ينبغي أن يروى عنهم شيء، وهذا في باب الرواية وهم لا يستطيعون أن يدخلوا فيه شيئاً ، فكيف بالردود التي يمكنهم أن يدخلوا فيها ما شاءوا من بدعهم إذا تلطفوا في ذلك ووجدوا له مناسبة.

الخامس: يقع من بعض أهل العلم كشيخ الإسلام من باب التنزل والإلزام ذكر كلام بعض المبتدعة في باب الاحتجاج وذلك يكون مقروناً بأمور:

الأول: أنه يلزم به متأخري أصحابهم فتجده مثلاً ينقل كلام متقدمي الأشاعرة في إثبات العلو ملزماً به متأخريهم.

الثاني: أنه لا يكون مقروناً بما يدل على تعظيمهم أو أنهم من أئمة أهل السنة والجماعة ، إلا ما كان على سبيل

المقارنة فيقول (فلان من أفضل المتكلمين) أو نحوها من العبارات.

الثالث: أنه لا يذكر كلامهم مجرداً بل يذكره مع كلام أئمة أهل السنة والجماعة.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذه صفة من ينفر عن كتب السلف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن كثير في البداية والنهاية:(18/54)

"ثُمَّ اتَّفَقَ أَنَّ الشَّيْخَ جَمَالَ الدِّينِ الْمِزِّيَّ الْحَافِظَ قَرَأَ فَصْلًا فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ مِنْ كِتَابِ " خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ " لِلْبُخَارِيِّ - تَحْتَ قُبَّةِ النَّسْرِ، بَعْدَ قِرَاءَةِ مِيعَادِ " الْبُخَارِيِّ "

بِسَبَبِ الِاسْتِسْقَاءِ، فَغَضِبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْحَاضِرِينَ، وَشَكَاهُ إِلَى الْقَاضِي الشَّافِعِيِّابْنِ صَصْرَى

وَكَانَ عَدُوَّ الشَّيْخِ، فَسَجَنَ الْمِزِّيَّ، فَبَلَغَ ذَلِكَ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ، فَتَأَلَّمَ لِذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى السِّجْنِ فَأَخْرَجَهُ مِنْهُ بِنَفْسِهِ، وَرَاحَ إِلَى الْقَصْرِ فَوَجَدَ الْقَاضِيَ هُنَاكَ، فَتَقَاوَلَا بِسَبَبِ. الشَّيْخِ جَمَالِ الدِّينِ الْمِزِّيِّ

فَحَلَفَ ابْنُ صَصْرَى وَلَا بُدَّ أَنْ يُعِيدَهُ إِلَى السِّجْنِ، وَإِلَّا عَزَلَ نَفْسَهُ

فَأَمَرَ النَّائِبُ بِإِعَادَتِهِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِ الْقَاضِي، فَحَبَسَهُ عِنْدَهُ فِي الْقُوصِيَّةِ أَيَّامًا ثُمَّ أَطْلَقَهُ، وَلَمَّا قَدِمَ نَائِبُ السَّلْطَنَةِ ذَكَرَ لَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مَا جَرَى فِي حَقِّهِ وَحَقِّ أَصْحَابِهِ فِي غَيْبَتِهِ، فَتَأَلَّمَ النَّائِبُ لِذَلِكَ، وَنَادَى فِي الْبَلَدِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ أَحَدٌ فِي الْعَقَائِدِ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ حَلَّ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَنُهِبَتْ دَارُهُ وَحَانُوتُهُ، فَسَكَنَتِ الْأُمُورُ."

فتأمل كيف غضب الأشاعرة على المزي لمجرد قراءته خلق أفعال العباد للبخاري ، لأن البخاري يثبت فيه الصفات ويرد على الجهمية ، وقد علموا في أنفسهم أنهم جهمية لهذا غضبوا من قراءة خلق أفعال العباد للبخاري -رحمه الله.-

وما ينبغي للسني أن يتشبه بهم فمن تشبه بقومٍ فهو منهم ، وليعلم أن الحافظ المزي قد جرت عليه محن بسبب بذله للعلم.

قال ابن حجر في الدرر الكامنة (233/6): "وكان مأمون الصحبة حسن المذاكرة خير الطوية محبا للآثار معظما لطريقة السلف جيد المعتقد وكان اغتر في شبيبته وصحب العفيف التلمساني فلما تبين له ضلاله هجره وتبرأ منه وكان أوذي مرة واختفى بسبب إسماعه لتاريخ الخطيب، وأوذي أخرى بسبب قراءته كتاب خلق أفعال العباد كما تقدم مرض أياما يسيرة ولم ينقطع وعرض له."

ولعل الذين آذوه بسبب قراءته لتاريخ الخطيب هم متعصبة الحنفية لما ورد في التاريخ من ذكر إمامهم بما لا يرضون ، وهذا يدلك على عسورة الأمر في تلك الأيام.

ولما قال الكوثري في ترجمة ابن الشرايحي من لحظ الألحاظ :" لما بلغه أنه أقرأ الرد على الجهمية لعثمان بن سعيد الدارمي والنقض له بدمشق وعزر القاريء عليه بكلام وهو البرهان إبراهيم بن محمد بن راشد الملكاوي

الدمشقي ثم بالضرب ثم بالطواف به والحبس كما في الضوء اللامع."

علق ابن مانع -كما في تعليقاته على كتب الكوثري- ص254: "انظر لأي شيء ينفرون من قراءة الرد على الجهمية ، ذلك لأنهم جهمية أهل بدعة وعقيدة خبيثة."

أقول: وانظر إلى تلك الحرب الخسيسة على كتب السلف وعلى معتقدهم الصافي آنذاك والله المستعان ، والحمد لله الذي من علينا بزمان أمنا فيه هذا كله ، لولا بعض الجهلة الذين يغيضهم النظر في كتب السلف.

ويجعلون ذلك سبباً للوقيعة في المعاصرين ، وهذا غلط عظيم فإن النصح بكتب السلف لا يلزم منه أبداً الطعن في العلماء السلفيين المعاصرين ، فإذا كانت العقيدة واحدة فلا ضير من طلب علو الإسناد على هدي السلف في ذلك ، ولا تعني الاستفادة من كتب السلف هجر علم المعاصرين لا يفهم هذا إلا حمار أو ثور مركوس في الجهل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في المناظرة على العقيدة الواسطية :" أما الإعتقاد فلا يؤخذ عنى ولا عمن هو اكبر منى بل يؤخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وما أجمع عليه سلف الأمة فما كان فى القرآن وجب إعتقاده وكذلك ما ثبت فى الأحاديث الصحيحة مثل صحيح البخارى ومسلم."

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتوى الحموية :" ثم رد عثمان بن سعيد بكلام إذا طالعه العاقل الذكي: علم حقيقة ما كان عليه السلف، وتبين له ظهور الحجة لطريقهم، وضعف حجة من خالفهم."

وقال ابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص108 وهو يتحدث عن كتابي الدارمي :" وكتاباه من أجلّ الكتب المصنفة في السنة وأنفعها، وينبغي لكل طالب سنة مراده الوقوف على ما كان عليه الصحابة والتابعون والأئمة أن يقرأ كتابيه، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يوصي بهذين الكتابين أشد الوصية ويعظمهما جدا وفيهما من تقرير التوحيد والأسماء والصفات بالعقل والنقل ما ليس في غيرهما."

وقال قوام السنة الأصبهاني في كتاب الحجة في بيان المحجة :" أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ أَشْتَهْ، أَنا أَبُو مَنْصُور مَعْمَر بْن أَحْمَد قَالَ: "وَلما رَأَيْت غربَة السّنة، وَكَثْرَة الْحَوَادِث وَاتِّبَاع الْأَهْوَاء أَحْبَبْت أَن أوصِي أَصْحَابِي وَسَائِر الْمُسلمين بِوَصِيَّة من السّنة وموعظة من الْحِكْمَة، وَأَجْمع مَا كَانَ عَلَيْهِ أهل الحَدِيث والأثر، وَأهل الْمعرفَة والتصوف من السّلف الْمُتَقَدِّمين، والبقية من الْمُتَأَخِّرين، فَأَقُول وَبِاللَّهِ التَّوْفِيق."

ومما قاله في هذه الوصية :" فَكل هَؤُلَاءِ سرج الدّين، وأئمة السّنة، وَأولُوا الْأَمر من الْعلمَاء، فقد اجْتَمعُوا عَلَى جملَة هَذَا الْفَصْل من السّنة، وجعلوها فِي كتب السّنة، وَيشْهد لهَذَا الْفَصْل الْمَجْمُوع من السّنة كتب الْأَئِمَّة، فَأول ذَلِك: كتاب السّنة عَن عَبْد اللَّهِ بْن أَحْمَد بْن حَنْبَل وَكتاب السّنة لأبي مَسْعُود وَأبي زرْعَة وَأبي حَاتِم، وَكتاب السّنة لعبد الله بن مُحَمَّد بن النُّعْمَان، وَكتاب السّنة لأبي عبد الله مُحَمَّد ابْن يُوسُف الْبَنَّا الصُّوفِي رَحِمهم اللَّه أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ كتب السّنَن للآخرين مثل أَبِي أَحْمَد الْعَسَّال، وَأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم ابْن حَمْزَة الطَّبَرَانِيّ، وَأبي الشَّيْخ، وَغَيرهم مِمَّن ألفوا كتب السّنة، فَاجْتمع هَؤُلَاءِ كلهم عَلَى إثبات هَذَا الْفَصْل من السّنة، وهجران أهل الْبِدْعَة والضلالة."

وقال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب في مسائل الجاهلية :" ومن بصره الله تعالى ونوّر قلبه, أعرض عن أخذ عقائده من كتب هؤلاء الطوائف, وتلقى معرفة إلهه من كتب السلف المشتملة على نصوص الكتاب والسنة."

وخذ هذا الإلزام

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :" السؤال الأول من الفتوى رقم:(7034)

س1: إنني متحير في العقيدة الإسلامية من ناحية الأسماء والصفات لما أجده في مجلة (المجتمع) من الخصومات بين الشيخين (الفوزان - الصابوني) من الردود والرد عليها. فجزاكم الله خيرا أريد أن أعرف الأسماء والصفات وما هو الخلاف وكذلك ما هو طريقة أهل السنة والجماعة ؟

ج1: أولا : اقرأ كتب السلف في توحيد الأسماء والصفات، لتعرف منها أسماء الله وصفاته، وكل ما يجب اعتقاده من أمور التوحيد مثل [مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة]، وكتاب [اجتماع الجيوش الإسلامية] كلاهما لابن القيم ، وكتاب [العقيدة الواسطية]، وكتاب [السنة] لعبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل ، فإن السلف أعلم بالدين ممن بعدهم، وأقوى دليلا، وأهدى سبيلا، مع وضوح العبارة والبعد عن تحريف الكلم عن مواضعه، وأسأل الله أن يبصرك بالحق ويهديك سواء السبيل مع الإخلاص في القول والعمل وألزم طاعة الله وطاعة رسوله فذلك مع الدراسة والتعلم أقوى سبب في الوصول إلى الصواب والاطمئنان إليه، وزوال الحيرة ودحض الباطل، وأكثر من قراءة القرآن فإنه الأصل، والسنة بيان."

وهذه وصية لرجل حائر في باب الصفات ، وليس لطالب علم سلفي فتأمل.

فهذه وصايا من تقدم ومن تأخر فما يريد الصعافقة؟

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن رجب في الفرق بين النصيحة والتعيير ص7 :" قد بالغ الأئمة الوَرِعون في إنكار مقالات ضعيفة لبعض العلماء وردِّها أبلغ الردِّ كما كان الإمام أحمد ينكر على أبي ثور وغيره مقالات ضعيفة تفردوا بها ويبالغ في ردها عليهم هذا كله حكم الظاهر، وأما في باطن الأمر : فإن كان مقصوده في ذلك مجرد تبيين الحق ولئلا يغتر الناس بقالات من أخطأ في مقالاته فلا ريب أنه مثاب على قصده ودخل بفعله هذا بهذه النية في النصح لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم.

وسواء كان الذي بين الخطأ صغيراً أو كبيراً فله أسوة بمن رد من العلماء مقالات ابن عباس التي يشذ بها وأُنكرت

عليه من العلماء مثل المتعة والصرف والعمرتين وغير ذلك.

ومن ردَّ على سعيد بن المسيّب قوله في إباحته المطلقة ثلاثاً بمجرد العقد وغير ذلك مما يخالف السنة الصريحة ، وعلى الحسن في قوله في ترك الإحداد على المتوفى عنها زوجها ، وعلى عطاء في إباحته إعادة الفروج ، وعلى طاووس قوله في مسائل متعددة شذَّ بها عن العلماء ، وعلى غير هؤلاء ممن أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم ومحبتهم والثناء عليهم.

ولم يعد أحد منهم مخالفيه في هذه المسائل ونحوها طعناً في هؤلاء الأئمة ولا عيباً لهم ، وقد امتلأت كتب أئمة المسلمين من السلف والخلف بتبيين هذه المقالات وما أشبهها مثل كتب الشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور ومن بعدهم من أئمة الفقه والحديث وغيرهما ممن ادعوا هذه المقالات ما كان بمثابتها شيء كثير ولو ذكرنا ذلك بحروفه لطال الأمر جداً."

أقول : وإليك بعض المواقف التي تزيد كلام ابن رجب إيضاحاً وبياناً وذلك أن الناس اليوم اشترطوا في الرد على

(السلفي) إذا زل شروطاً لا تجري على سنن السلف ، وصار عند البعض بيان خطأ المنتسب إلى المنهج السلفي مطلقاً فتنة ، أو سعياً في الفتنة!

الموقف الأول : قال الخلال في السنة 485- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الأَثْرَمُ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَنَحْنُ عَلَى بَابِ عَفَّانَ , فَذَكَرُوا الشَّهَادَةَ لِلَّذِينَ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ , فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَعَمْ نَشْهَدُ , وَغَلَّظَ الْقَوْلَ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدْ , وَاحْتَجَّ بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ , وَاحْتُجَّ عَلَيْهِ بِأَشْيَاءَ فَغَضِبَ حَتَّى قَالَ : صِبْيَانٌ نَحْنُ لَيْسَ نَعْرِفُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ , وَاحْتُجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ , فَقَالَ , عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ مَنْ هُوَ ؟ أَيْ مَعَ هَذِهِ الأَحَادِيثِ.

أقول : عبد الرحمن بن مهدي هو شيخ أحمد وهو من كبار أئمة الجرح والتعديل ، ومع ذلك أطلق فيه أحمد تلك الكلمة التي يظنها من لا يعي الأمر جرحاً ، ولكن الأمر كما أوضح الأثرم أراد الإمام أحمد أن يبين أن كلمته تلك زلة ما ينبغي أن يعارض بها الأدلة الشرعية.

الموقف الثاني : قال المروذي في الورع ص119 قلت لأبي عبد الله -يعني أحمد ابن حنبل- أن الفضيل يروي عنه انه قال لا يزال الرجل في قلوبنا حتى اذا اجتمع على مائدته جماعة زل عن قلوبنا -يريد أنه تزوج-

قال دعني من بنيات الطريق العلم هكذا يؤخذ انظر عافاك الله ما كان عليه محمد وأصحابه

ثم قال هو ذا أهل زمانك الصالحون هل تجد فيهم إلا من هو متزوج ثم قال ليتق الله العبد ولا يطعمهم إلا طيبا لبكاء الصبي بين يدي ابيه متسخطا يطلب منه خبزا افضل من كذا وكذا يراه الله بين يديه ثم قال هو ذا عبد الوهاب كن مثل هؤلاء لو ترك الناس التزويج من كان يدفع العدو وقال لي ابو عبد الله صاحب العيال اذا تسخط ولده بين يديه يطلب منه الشيء اين يلحق به المتعبد الأعزب.

أقول : الإمام أحمد يعرف قدر الفضيل بن عياض العالم الجليل الزاهد ، ولكن لما كان قوله مخالفاً للنص سماه أحمد (بنيات الطريق) ، وبين أن العلم ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا بتتبع شذوذات أهل العلم ، ومعارضة النص وكلام من هو أعرف منهم كما يفعل أهل الزيغ.

الموقف الثالث : قال ابن القيم في الطرق الحكمية (1/ 401) :" وقال محمد بن زيد المستملي سأل أحمد رجل فقال أكتب كتب الرأي قال لا تفعل عليك بالحديث والآثار فقال له السائل إن ابن المبارك قد كتبها فقال له أحمد ابن المبارك لم ينزل من السماء إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق."

أقول : الإمام أحمد كان يجل ابن المبارك جداً حتى أنه قال (ما أخرجت خراسان مثل ابن المبارك) ، ومع ذلك لما عارض قوله الدليل قال أحمد (لم ينزل ابن المبارك من السماء).

الموقف الرابع : قال ابن محرز في تاريخه 366 - وَسَمِعْتُ يَحْيَى بن مَعِيْنٍ، وَذَكَرَ إِبْرَاهِيْم بن أَبِي اللَّيْث، فذكر منه شَيْئًا لم أحفظه. فقُلْتُ لَهُ: يا أَبَا زَكَرِيَّا إن أَحْمَد بن حَنْبَل يَخْتَلِفُ إليه وَيَكْتُبُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: لو اختلف إليه ثمانون كلهم مثل مَنْصُور بن الْمُعْتَمِر ما كَانَ إلا كَذَّابًا.

أقول : ولا يخفى قدر الإمام أحمد عند يحيى بن معين ، ومع ذلك لما استبان له كذب الرجل لم يرفع رأساً برواية

أحمد عنه ، وفي كلمة ابن معين ما يدل على أن التعديل لا ينفع المجروح جرحاً مفسراً ، ولو كان معدله جليلاً.

الموقف الخامس : قال الذهبي في ميزان الاعتدال (2/ 293) :

"علي بن مسهر، عن صالح بن حيان، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كان حى من بنى ليث على ميلين من المدينة، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه، فأتاهم وعليه حلة، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسانى هذه، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم، ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها، فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كذب عدو الله، ثم أرسل رجلا فقال: إن وجدته حيا فاضرب عنقه، وإن وجدته ميتا فأحرقه، فجاء فوجده قد لدغته أفعى فمات، فحرقه بالنار، فذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار تفرد به حجاج بن الشاعر، عن زكريا بن عدي، عنه.

وروى سويد عن علي قطعة من آخر الحديث.

ورواه كله صاحب الصارم المسلول من طريق البغوي، عن يحيى الحمانى، عن علي بن مسهر، وصححه، ولم يصح بوجه"

أقول : صاحب الصارم المسلول هو شيخ الإسلام ابن تيمية والكل يعلم مدى توقير الذهبي لشيخ الإسلام غير أن عامة تعقباته على شيخ الإسلام فيها نظر ، وهذا من المواطن القليلة التي أصاب فيها ، والذهبي عليه مآخذ كثيرة غير أنه هنا وافق منهج السلف

الموقف السادس : قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ كما في مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (28/2) :" وما عدا هذا القول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، ويترتب على الفتوى به من المفاسد ما لا يتسع لذكره هذا الجواب، وليس مع من أفتى به إلا محض التقليد، وأن العامة تعارفوه فيما بينهم ورأوه لازما فأنت خبير بأن هذا ليس حجة شرعية، وإنما الحجة الشرعية الكتاب والسنة والإجماع -اتفاق مجتهدي العصر على حكم- ولا بد للإجماع من مستند،والدليل القياس الصحيح وكذا الاستصحاب على خلاف فيه. فلا إله إلا الله كم غلب على حكام الشرع في هذه الأزمنة من التساهل في الترجيح، وعدم التعويل على ما اعتمده المحققون من

القول الصحيح. وقد ادعى بعضهم أن شيخنا أفتى بلزوم الرهن وإن لم يقبض، فاستبعدت ذلك على شيخنا -رحمه الله-؛ ولو فرضنا وقوع ذلك، فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم، وهو أنه لا يجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لقول أحد كائنا من كان. وأهل العلم معذورون وهم أهل الاجتهاد كما قال مالك -رحمه الله-: ما منا إلا راد ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم."

فتأمل قوله (فاستبعدت ذلك على شيخنا -رحمه الله-؛ ولو فرضنا وقوع ذلك، فنحن بحمد الله متمسكون بأصل عظيم، وهو أنه لا يجوز لنا العدول عن قول موافق لظاهر الكتاب والسنة لقول أحد كائنا من كان)، فشيخه هو الإمام محمد بن عبد الوهاب جده ومعلمه ، ومع ذلك لم يقدم قوله على ما يراه حقاً.

الموقف السابع : معلومٌ خدمة ابن قدامة المقدسي لمذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، وتصانيفه في هذا الباب

ومع ذلك لما جاء عن الإمام أحمد أن الزاني إذا تاب وأراد أن يتزوج الزانية ، فعليه اختبار توبتها بأن يراودها عن

نفسها ، فإذا قبلت عدل عن زواجها وعلم أنها لم تتب ، وإذا لم تقبل عرف أنها تابت

وهذا قول ابن عمر واختاره وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم

غير أن ابن قدامة رد على هذا القول بقوة مع علمه أنه قول إمام مذهبه فقال في المغني (9/ 564) :" وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : كَيْف تُعْرَفُ تَوْبَتُهَا ؟ قَالَ : يُرِيدُهَا عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ طَاوَعَتْهُ فَلَمْ تَتُبْ ، وَإِنْ أَبَتْ فَقَدْ تَابَتْ، فَصَارَ أَحْمَدُ إلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ اتِّبَاعًا لَهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَمُسْلِمٍ أَنْ يَدْعُوَ امْرَأَةً إلَى الزِّنَى ، وَيَطْلُبَهُ مِنْهَا.

وَلِأَنَّ طَلَبَهُ ذَلِكَ مِنْهَا إنَّمَا يَكُونُ فِي خَلْوَةٍ ، وَلَا تَحِلُّ الْخَلْوَةُ بِأَجْنَبِيَّةٍ ، وَلَوْ كَانَ فِي تَعْلِيمِهَا الْقُرْآنَ ، فَكَيْفَ يَحِلُّ فِي مُرَاوَدَتِهَا عَلَى الزِّنَى ، ثُمَّ لَا يَأْمَنُ إنْ أَجَابَتْهُ إلَى ذَلِكَ أَنْ تَعُودَ إلَى الْمَعْصِيَةِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلتَّعَرُّضِ لِمِثْلِ هَذَا ، وَلِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ سَائِرِ الذُّنُوبِ ، وَفِي حَقّ سَائِرِ النَّاسِ ، وَبِالنِّسْبَةِ إلَى سَائِرِ الْأَحْكَامِ ، عَلَى غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَكَذَلِكَ يَكُونُ هَذَا ".

أوردت هذا مع ميلي لمذهب ابن عمر وأحمد ، لبيان منهج السلف ومن سار على طريقهم ممن تأخر في رد أقوال الفضلاء التي يرونها مخالفةً للدليل

وابن قدامة عنده مخالفات لمنهج السلف كوقوعه في التفويض وتجويزه شد الرحل إلى القبور وقد زلت قدمه في بعض مسائل الإيمان ولكنه هنا خالف طريقة المتعصبين وإن كان في نفس المسألة ما أصاب الحق

الموقف الثامن : قال ابن حبان في صحيحه ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ مِنْ أَئِمَّتِنَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ كَانَ بِمَكَّةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَبْلَ نُزُولِ الْأَحْكَامِ.

170 - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْقَطَّانُ، بِالرَّقَّةِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ، بِالرَّبَذَةِ، يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا أُمْسِي وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَصْرِفُهُ لِدَيْنٍ»، ثُمَّ مَشَى، وَمَشَيْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ»، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَقُلْتُ: أَنْطَلِقُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِي فَلَبِثْتُ حَتَّى جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ أُدْرِكَكَ*، فَذَكَرْتُ قَوْلَكَ لِي، فَقَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ.«

هذا القول الذي يرده ابن حبان مروي عن الزهري والإمام أحمد ، وابن حبان في رده عليهم معترفٌ بإمامتهم فلا إفراط ولا تفريط ، ولا يعني هذا إقرار تعقبه على هؤلاء الأئمة ولكن نحن في سياق بيان أن المخالفة لا تعني الحط وابن حبان كان على طريقة ابن كلاب في الصفات

الموقف التاسع : قال المعلمي في كتاب العبادة ص 273 : "وأهل العلم إذا بلغهم خطأ العالم أو الصالح وخافوا أن يغتر الناس بجلالته ربما وضعوا من فضله ، وغبروا في وجه شهرته ، مع محبتهم له ومعرفتهم لمنزلته ولكن يظهرون تحقيره لئلا يفتتن به الناس

ومن ذلك ما ترى في مقدمة صحيح مسلم من الحط الشديد على البخاري في صدد الرد في اشتراط ثبوت لقاء

الراوي لمن فوقه حتى لقد يخيل إلى القاريء ما يخيل إليه ، مع أن منزلة البخاري في صدر مسلم رفيعة ، ومحبته له وإجلاله أمرٌ معلوم في التاريخ وأسماء الرجال."

وما صدر هذا من مسلم سواءً كان يرد على ابن المديني أو على البخاري إلا حميةً على الدين.

الموقف العاشر : قال ابن أبي خيثمة في تاريخه 2747- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أبي ذئب، عَنِ الزُّهْرِيّ، قَالَ: ما رأيت قوما أنقض لعرى الإسلام من أهل مَكَّة، ولا رأيت قوما أشبه بالنصارى من السائبة - يعني: الرافضة.

سبب كلمة الزهري هذه في أهل مكة ليس التحاسد بين العلماء كما صور ابن عبد البر ، وإنما هي الغيرة على السنة لما رآهم متمسكين بفتيا ابن عباس في المتعة والصرف (ربا الفضل) وقد حكي عنه الرجوع عنهما ، لما رآهم كذلك خائضين في الفروج والأموال بما يصادم النص ، متمسكين بزلة عالم أطلق فيهم هذه الكلمة ، ولا

يعترض عليه بوجود علماء من أهل مكة في عصره ، فنصوص الثناء والذم على أهل بلد معين إنما تكون على العموم لا الأعيان فحديث (الإيمان يمان) مثلاً لا يعني انطباقه على كل يماني بعينه.

واستقصاء هذه المواقف يطول ويعسر على مثلي ، والمراد هنا التنبيه والتذكرة ، واعلم رحمك الله أن لمز أهل السنة بكثرة الردود خطة خلفية قديمة.

قال ابن حجر الدرر الكامنة (49/1) : "قال الأقشهري في رحلته في حق ابن تيمية بارع في الفقه والأصلين والفرائض والحساب وفنون أخر وما من فن إلا له فيه يد طولى وقلمه ولسانه متقاربان قال الطوفي سمعته يقول من سألني مستفيداً حققت له ومن سألني متعنتاً نقضته فلا يلبث أن ينقطع فأكفي مؤنته وذكر تصانيفه وقال في كتابه أبطال الحيل عظيم النفع وكان يتكلم على المنبر على طريقة المفسرين مع الفقه والحديث فيورد في ساعة من الكتاب والسنة واللغة والنظر ما لا يقدر أحد على أن يورده في عدة مجالس كأنه هذه العلوم بين عينيه فأخذ منها ما يشاء ويذر ومن ثم نسب أصحابه إلى الغلو فيه واقتضى له ذلك العجب بنفسه حتى زهى على أبناء

جنسه واستشعر أنه مجتهد فصار يرد على صغير العلماء وكبيرهم قويهم وحديثهم."

الأقشهري واضح أنه جاهل بمراتب أهل العلم أحمق ، وتأمل كيف أنه ضمن تطاوله على شيخ الإسلام ينسبه إلى الرد على صغير العلماء وكبارهم ، وبهذا يلمز المميعون أهل السنة اليوم.

وهذه لعمري المنقبة المنيفة إذ لم يسكت على الباطل لما رآه ، واقتدر على رده وما ترخص برخصة ، بل أخذ بالعزيمة وقد بقيت كتبه قروناً ينتفع بها الناس قرناً بعد قرن ، وما عرف عامة الناس الأقشهري

قال الله تعالى : {فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ}.

وقد نسب الأقشهري شيخ الإسلام إلى الرد على عمر بن الخطاب ، وهذه هي بلية أهل التقليد منذ زمن فلعل شيخ الإسلام نقل مسألة فيها خلاف بين الصحابة كمسألة (سبي العربيات من المشركات والكتابيات) فرجح قولاً غير قول عمر ، فقالوا (يرد على عمر).

كقول البعض اليوم (فلان يرد على فلان)

وليس من هدي السلف تسمية الرد العلمي المبني على الأدلة (تقدماً بين يدي العلماء) ، فإن هذه جسارة على النصوص إذ سماها بتسمية قبيحة ، ثم لهذا المعترَض عليه ، أن يصف المعترض بأنه متقدم بين يدي العلماء ، إذ أنه لم ينكر عليه أحد من أهل العلم لما رد زلة العالم فلان فلماذا ينكر هذا الذي يزعم أنه يوقر العلماء ؟

فإن قال : أنا أنكر جرياً على الأصول، قال له ذاك : وأنا أنكرت زلة العالم جرياً على الأصول.

قال البخاري في صحيحه 6051- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا قَصُرَتْ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ فَقَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ قَالُوا بَلْ نَسِيتَ يَا

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

فذو اليدين تقدم للسؤال وفي القوم أبي بكر وعمر فتأمل ! ثم قال : "بل نسيت" فتأمل هذا أيضاً.

قال البخاري في صحيحه 131 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ النَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

نعم سكت ابن عمر إذ كان أصغر القوم ، ولكن عمر أباه (وهو أفقه اتفاقاً) كان أحب لو تكلم ابنه بما فهم ، وفي الخبر أن الصغير أو المفضول ربما أدرك في مسألة ما مالم يدرك الكبير أو الفاضل.

قال الله تعالى : {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}.

قال السيوطي في الإكليل ص67:" قوله تعالى: {وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ} . قال الكيا: يدل على جواز الأمر بالمعروف مع خوف القتل."

ليتأمل هذا جيداً الغلاة في المصلحة ، على غير هدى ولا كتاب منير ، وإنما هو تبرير للمواقف الناشئة عن علل نفسية ، ويجوز أن يأخذ المرء بالرخصة كما لا يخفى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من كفره السلف من أهل البدع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا جمع لمن كفره أهل العلم من أهل البدع:

(1)الحجاج بن يوسف الثقفي: هذا الرجل كان ناصبياً وكان يقول بتحريف القرآن ويتهم ابن مسعود بالنفاق وابن الزبير بتحريف القرآن

قال أبو داود في سننه 4643 - حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو بكر عن عاصم قال سمعت الحجاج وهو على المنبر يقول: اتقوا الله ما استطعتم ليس فيها مثنوية واسمعوا وأطيعوا ليس فيها مثنوية لأمير المؤمنين عبد الملك والله لو أمرت الناس أن يخرجوا من باب من أبواب المسجد فخرجوا من باب آخر لحلت لي دماؤهم وأموالهم والله لو أخذت ربيعة بمضر لكان ذلك لي من الله حلالا

ويا عذيري (من يعذرني منه) من عبد هذيل يزعم أن قراءته من عند الله والله ما هي إلا رجز من رجز الأعراب ما أنزلها الله على نبيه عليه السلام وعذيري من هذه الحمراء يزعم أحدهم أنه يرمي بالحجر فيقول إلى أن يقع الحجر قد حدث أمر فوالله لأدعنهم كالأمس الدابر (المنقطع)، قال فذكرته للأعمش فقال أنا والله سمعته منه.

وقال ابن سعد في الطبقات 5316- أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ : خَطَبَ الْحَجَّاجُ الْفَاسِقُ عَلَى الْمِنْبَرِ , فَقَالَ:

إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَرَّفَ كِتَابَ اللهِ

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ : كَذَبْتَ ، كَذَبْتَ ، كَذَبْتَ ، مَا يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، وَلاَ أَنْتَ مَعَهُ . فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ : اسْكُتْ فَإِنَّكَ شَيْخٌ قَدْ خَرِفْتَ وَذَهَبَ عَقْلُكَ ، يُوشِكُ شَيْخٌ أَنْ يُؤْخَذَ فَتُضْرَبَ عُنُقُهُ فَيُجَرَّ قَدِ انْتَفَخَتْ خُصْيَتَاهُ يَطُوفُ بِهِ صِبْيَانُ أَهْلِ الْبَقِيعِ.

وهذه أخبار صحيحة.

قال في تهذيب التهذيب: "وقال طاووس : عجبت لمن يسميه مؤمنا ، و كفره جماعة منهم سعيد بن جبير و النخعى و مجاهد و عاصم بن أبى النجود و الشعبى و غيرهم."

وعلى هذا لا يجوز أن يقال عمن خرج عليه بأنه يرى الخروج على المسلمين فإن خروجهم عليه لتكفيرهم له واعتقادهم

في أنفسهم القدرة وقد غلطوا في تقدير القدرة غلطاً عظيماً كلفهم الكثير ، فلا يجوز أن يقال سعيد بن جبير وافق مذهب الخوارج فإن مأخذه غير مأخذهم.

(2)عمرو بن عبيد: وقد كان هذا الرجل قدرياً وعيدياً على ما يذكر عنه من العبادة والتقشف، قال الخلال في السنة 863- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ , قَالَ : كَانَ لاَ يُقِرُّ بِالْعِلْمِ , وَهَذَا الْكُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي (تَارِيْخِهِ): سَمِعْتُ ابْنَ مَعِيْنٍ يَقُوْلُ: كَانَ عَمْرُو بنُ عُبَيْدٍ مِنَ الدَّهْرِيَّةِ، والدهرية كفار وقد استبعد الذهبي قول ابن معين هذا وليس ببعيد عن رجل انتحل كل بدع عمرو بن عبيد مع كذبه في الحديث وحتى صلاته كان يرونها من النفاق.

قال العقيلي في الضعفاء 4331- حَدثنا إبراهيم بن مُحمد، قال: حَدثنا مُسلم بن إبراهيم، قال: حَدثنا نُوح بن قَيس، قال: كان بَين عَمرو بن عُبَيد وبَين أَخي خالد بن قَيس إخاء، فَكان يَزُورَنا، فَكان إذا صَلَّى في المَسجِد, يَقُوم كَأَنه عُود، قال: فَقلت لخالد، أَما تَرَى عَمرو، ما أَخشَعَهُ، وأَعبَدَهُ، فقال:

أما تَراه إذا صَلَّى في البَيت كَيف يُصَلّي؟ قال: فَنَظرت إلَيه إذا صَلَّى في البَيت يَلتَفِت يَمينًا وشِمالاً.

(3)حفص الفرد: قال اللالكائي في السنة 357 - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أحمد قال : أخبرنا علي بن إبراهيم بن عيسى المستملي قال : حدثنا أبو نعيم الجرجاني ح.

وأخبرنا الحسين بن أحمد الطبري قال : حدثنا محمد بن بندار ، ومحمد بن إسحاق بن بشر قالا : حدثنا أبو نعيم الإستراباذي قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

أتيت الشافعي يوما فوافقت حفصا الفرد خارجا من عنده ، فقال : كاد والله الشافعي أن يضرب عنقي ، فدخلت

فقال لي إسماعيل ،- رجل ذكره الربيع- : ناظر الشافعي حفص الفرد فبلغ أن القرآن مخلوق

فقال له الشافعي : والله كفرت بالله العظيم . قال : وكان الشافعي لا يقول : حفص الفرد ، وكان يقول : حفص المتفرد.

أخبرنا الحسين قال : أخبرنا إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم قال : أخبرنا محمد بن يحيى بن آدم المصري قال : أخبرنا الربيع قال : سمعت أبا شعيب قال : حضرت الشافعي وحفص الفرد يسأل الشافعي ، فاحتج الشافعي عليه بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وكفر حفصا المنفرد.

قال الربيع : فلقيته فقال : أراد الشافعي قتلي.

أخبرنا علي بن محمد بن عمر قال : أخبرنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال في كتابي : عن الربيع بن سليمان قال : حضرت الشافعي أو حدثني أبو شعيب ، إلا أني أعلم أنه حضر عبد الله بن عبد الحكم ، ويوسف بن عمرو بن زيد ، وحفصا الفرد ، فسأل حفص عبد الله فقال : ما تقول في القرآن ؟

فأبى أن يجيبه ، فسأل يوسف بن عمرو بن يزيد فلم يجبه ، وكلاهما أشار إلى الشافعي ، فسأل الشافعي فاحتج عليه وطال فيه المناظرة فقام الشافعي بالحجة عليه بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، وكفر حفصا المنفرد.

قال الربيع : فلقيت حفصا في المسجد بعد ، فقال : أراد الشافعي قتلي.

وظاهر هذا أن الشافعي ناظره وأقام عليه الحجة ، فظاهر التكفير أنه الكفر الأكبر كما يفهم من كلام اللالكائي، وقال الحافظ في اللسان: "حفص الفرد: مبتدع قال النسائي: صاحب كلام لا يكتب حديثه وكفره الشافعي في مناظرته."

ولهذا دفع البلقيني قول من يقول أنه الشافعي ما أراد الكفر الأكبر.

قال السيوطي في تدريب الراوي (26/1): "السابعة: من كفر ببدعته وهو كما في شرح المهذب للمصنف: المجسم ومنكر علم الجزئيات قيل: وقائل خلق القرآن فقد نص عليه الشافعي واختاره البلقيني ومنع تأويل البيهقي له بكفران النعمة بأن الشافعي قال ذلك في حق حفص القرد لما أفتى بضرب عنقه وهذا راد للتأويل."

وقول البيهقي أن القول بخلق القرآن كفر أصغر كالحكم بغير ما أنزل الله زلة بينة من البيهقي

فإن بينهما فرقاً جلياً فالقول بخلق القرآن كفر أكبر بإجماع السلف والحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر بإجماع السلف ، فلو علم المرء الحاكم بغير ما أنزل الله -بلا استحلال أو جحود أو استكبار- أنه عاص لله لم يكن كافراً ، وأما القائل بخلق القرآن فليس بينه وبين التكفير سوى إقامة الحجة فلو علم أن قوله باطل وأصر عليه صار كافراً وإن لم يستحل.

وبهذا تعلم خطأ دعوى النووي في المجموع أن مذهب الشافعي جواز الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن ، فإن هذا لا يستقيم أبداً مع تكفير الشافعي لحفص الفرد.

(4)المأمون العباسي: قال الخلال في السنة 1708- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ , قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ , فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ : الْكَافِرُ , لاَ رَحِمَهُ اللَّهُ . فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : نَعَمْ , فَلاَ رَحِمَهُ اللَّهُ , هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا , وَجَاءَ بِهَذَا.

وهذا سند صحيح ، وهذا القبر هو قبر المأمون إذ ليس عن الجهم والجعد وغيرهم من الرؤوس أن قبورهم كانت بطرسوس

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (10/ 28): "تُوُفِّيَ: بِالبَذَنْدُوْنَ ، فَنَقَلَهُ ابْنُه العَبَّاسُ، وَدَفَنَهُ بِطَرَسُوْسَ، فِي دَارٍ خَاقَانَ خَادِمِ أَبِيْهِ"، فالجعد قتله خالد القسري بعد خطبة العيد وإنما كان يخطب في البلدان التي يليها وما ولي على طرسوس ، والجهم قتل في خراسان قتله سلم بن أحوز، وبشر بن غياث المريسي مات في واسط.

فلم يبقَ إلا المأمون وهو الذي بدأ بامتحان الناس ، ومما يدل أنه يقصد المأمون أن الخلال لم يسمه بل كنى عنه ، وذلك أن أبناءَه كانوا الخلفاء ، ومما يدل على أن المقصود

هو المأمون أنه خليفة وقبره معروف لهذا الاعتبار أما بقية رؤوس التجهم فلا يعرف الناس قبورهم ولا يميزونها، والمأمون كان ذا فقه وعلم فلم يعذره أحمد، فهذه عدة أمور تدل على أن المأمون هو المقصود بكلمة الإمام أحمد:

الأول: ما ذكره المؤرخون من أنه قبر بطرسوس.

الثاني: تكنية الخلال عنه مع أن عادته في أهل البدع تسميتهم.

الثالث: قول الإمام أحمد (هذا الذي أسس هذا) يعني امتحان الناس ، ولا شك أن الإمام أحمد لا يريد ابتداء القول بخلق القرآن فهذا ظهر في أواخر دولة بني أمية قبل المأمون بزمن طويل.

الرابع : معرفة العامة لقبره لقرب عهدهم به ولأنه كان خليفة.

قال ابن أبي شيبة في المصنف 33137- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ خَرَشَةَ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ: هَلاَكُ الْعَرَبِ إِذَا بَلَغَ أَبْنَاءُ بَنَاتِ فَارِسَ.

ولا أرى أحداً هذا الأثر أشد انطباقاً عليه من المأمون فقد كانت أمه فارسية ، وقد أحدث في الإسلام حدثاً عظيماً،

قال الجويني الأشعري! في الغياثي عن المأمون ص193:" ولو قلت إنه مطالب بمغبات البدع والضلالات ، في الموقف الأهول في العرصات ، لم أكن مجازفاً."

وذلك لأنه بدأ بترجمة كتب الفلاسفة.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى:(84 /2)

" وعاش السلف فيها برهة طويلة ثم خفى بعض نور النبوة فعرب بعض كتب الأعاجم الفلاسفة من الروم والفرس والهند فى أثناء الدولة العباسية، ثم طلبت كتبهم فى دولة المأمون من بلاد الروم فعربت ودرسها الناس

وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية كالحساب والهيئة أو الطبيعة كالطب أو المنطقية فاما الإلهية فكلامهم فيها نزر وهو مع نزارته ليس غالبه عندهم يقينا وعند المسلمين من العلوم الإلهية الموروثة عن خاتم المرسلين ما ملأ العالم نورا وهدى."

وقال في الرد على المنطقيين ص374: "الإسلام ما زالوا يزنون بالموازين العقلية ولم يسمع سلفنا بذكر هذا المنطق اليوناني وإنما ظهر في الإسلام لما عربت الكتب الرومية في دولة المأمون أو قريبا منها."

وللفائدة قد كان هارون الرشيد والد المأمون يكفر القائلين بخلق القرآن ، ويتوعد بقتلهم.

قال عبد الله بن أحمد في السنة 62 - حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، حدثني محمد بن نوح المضروب ، عن المسعودي القاضي، سمعت هارون ، أمير المؤمنين يقول: بلغني أن بشرا المريسي يزعم أن القرآن مخلوق لله علي إن أظفرني به إلا قتلته قتلة ما قتلتها أحدا قط.

(5)الحسين الكرابيسي: قال ابن عبد الهادي في بحر الدم :" 1290 - الكرابيسي، قال المروذي: قلت لابي عبد الله: إن الكرابيسي يقول: من لم يقل: لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر، فقال: بل هو كافر، وقال: مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي، وقال لي: هذا قد تجهم وأظهر الجهمية، ينبغي أن يحذر عنه وعن كل من ابتعد.

وقال في رواية أبي الحارث وقد سئل عن قول الكرابيسي: إنه يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال: هذا قول جهم.

وقال إسحاق بن إبراهيم: سمعته يقول: أخزى الله الكرابيسي، لا يجالس ولا يكلم، ولا تكتب كتبه، ولا تجالس من يجالسه.

وقال في رواية شاهين بن السميدع، الحسين الكرابيسي عندنا كافر."

فكفره أحمد في موضعين كما ترى.

(6)موسى بن نصر بن دينار: أبو سهل الرازيّ: قال الذهبي في تاريخ الإسلام (93/5): "173 - موسى بن نصر بن دينار. أبو سهل الرازيّ.

سمع: جرير بن عبد الحميد، وعبد الرحمن بن مغراء، وجماعة.

وعنه: أهل الرّيّ.

لكن قال أبو حاتم: هو أكفر من إبليس. يقول: الجنّة والنّار لم يخلقا، وإن خلقتا فسيفنيان.

نقله الخلاّل في كتاب السُّنّة له.

توفي سنة إحدى وستيّن ومائتين."

وهذا أشد لفظ جرح وقفت عليه في حياتي.

(7)محمد بن عمر الرازي المتكلم الأشعري: قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (447/2) وهو يتحدث عن الرازي :" انه من العجب أن يذكر عن أبي معشر ما يذم به عبادة الأوثان وهو الذي اتخذ أبا معشر أحد الأئمة الذين اقتدى بهم في الأمر بعبادة الأوثان لما ارتد عن دين الإسلام وأمر بالإشراك بالله تعالى وعبادة الشمس والقمر والكواكب والأوثان في كتابه الذي سماه: "السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم."

فنص شيخ الإسلام على أنه مرتد ، وقد نقل عنه توبة من التعطيل ولم تنقل توبة من السحر ، وشيخ الإسلام على كثرة ما يذكره لا يترحم عليه لما يعلم من حاله.

وقال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (63/4) :" فان نفاة كونه على العرش لا يعرف فيهم إلا من هو مأبون في عقله ودينه عند الأمة وأن كان قد تاب من ذلك

بل غالبهم أو عامتهم حصل منهم نوع ردة عن الإسلام وأن كان منهم من عاد إلى الإسلام كما ارتد عنه قديما شيخهم الأول الجهم بن صفوان وبقي أربعين يوما شاكا في ربه لا يقر بوجوده ولا يعبده وهذه ردة باتفاق المسلمين

وكذلك ارتد هذا الرازي حين أمر بالشرك وعبادة الكواكب والاصنام وصنف في ذلك كتابه المشهور وله غير ذلك بل من هو أجل منه من هؤلاء بقي مدة شاكا في ربه غير مقر بوجوده مدة حتى آمن بعد ذلك وهذا كثير عالب فيهم ولا ريب أن هذا ابعد العالمين عن العقل والدين فإذا كان نؤلاء لا يناظرون ويخاطبون ويستعد لرد قولهم الباطل لما احتيج إلى ذلك فالذين هم أولى بالعقل والدين أولى منهم بذلك."

وقال الإمام المجدد في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد :" فانظر رحمك الله إلى هذا الإمام الذي ينسب عنه من أزاغ الله قلبه عدم تكفير المعين كيف ذكر عن مثل الفخر الرازي، وهو من أكابر أئمة الشافعية، ومثل أبي معشر وهو من أكابر المشهورين من المصنفين، وغيرهما، أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام، والفخر هو الذي ذكره الشيخ في الرد على المتكلمين لما ذكر تصنيفه الذي ذكر هنا قال: وهذه ردة صريحة باتفاق المسلمين، وسيأتي كلامه إن شاء الله تعالى."

(8)بشر بن غياث المريسي: قال الدارمي في الرد على الجهمية 184 - وسمعت محمد بن المعتمر ، يقول : سمعت زهير بن نعيم ، يقول : سئل حماد بن زيد وأنا معه ، في سوق البصرة عن بشر المريسي ، فقال : ذاك كافر.

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 53 - حدثني إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة الحراني ، قال سمعت شبابة بن سوار ، يقول : «اجتمع رأيي ورأي أبي النضر هاشم بن قاسم وجماعة من الفقهاء على أن «المريسي كافر جاحد نرى أن يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه»، فتكفيره إجماع فيما يبدو والكلام في ذلك كثير ويكفي هنا الإشارة.

(9)محمد بن شجاع الثلجي: قال الخطيب البغدادي في تاريخه (315/3) : وكان محمد بن شجاع يذهب إلى الوقف في القرآن، فأخبرنا الحسن بن علي التميمي، قَالَ: أَخْبَرَنَا أحمد بن جعفر بن حمدان، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الله ابن أحمد بن حنبل، قَالَ: سمعت القواريري قبل أن يموت بعشرة أيام وذكر ابن الثلجي، فقال: هو كافر، فذكرت ذلك لإسماعيل القاضي فسكت، فقلت له: ما أكفره إلا بشيء سمعه منه؟ قَالَ: نعم.

وهذا إسناد صحيح إسناد المسند، وقد كان الثلجي جهمياً من أهل الرأي وهو تلميذ المريسي.

(10)عبد الرحمن ابن يوسف بن سعيد بن خراش الحافظ المعروف:

قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (185/2) :" قال ابن عدي الجرجاني ذكر بشيء من التشيع وأرجو أنه لا يتعمد الكذب سمعت بن عقدة يقول كان بن خراش عندنا إذا كتب شيئا من باب التشيع يقول هذا لا ينفق الا عندي وعندك وسمعت عبدان يقول حمل بن خراش إلى بندار كان عندنا جزئين صنفهما في مثالب الشيخين فأجازه بألفى درهم بنى له بها حجرة فمات إذا فرغ منها.

وقال أبو زرعة محمد بن يوسف: خرج بن خراش مثالب الشيخين وكان رافضيا وقال ابن عدي سمعت عبدان يقول قلت لابن خراش حديث: "ما تركنا صدقة" قال: باطل أتهم مالك بن أوس بالكذب ثم قال عبدان: وقد روى مراسيل وصلها ومواقيف رفعها قلت جهلة الرافضة لم يدروا الحديث ولا السيرة ولا كيف ثم فأما أنت أيها الحافظ البارع الذي شربت بولك أن صدقت في الترحال فما عذرك عند

الله مع خبرتك بالأمور فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله عنك. مات ابن خراش إلى غير رحمة الله سنة ثلاث وثمانين ومائتين."

وظاهر كلام الذهبي أنه يكفره ، والذهبي ليس من السلف غير أن كلامه هنا على سننهم وهديهم.

وقد كرر هذا المعنى في ترجمة ابن عقدة من السير حيث قال في (15/ 341): "وَمِنْ بَلَغَ فِي الحِفْظِ وَالآثَار مَبْلَغَ ابْنِ عُقْدَةَ، ثُمَّ يَكُوْنُ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ لِلسَّابقين الأَولين، فَهُوَ مُعَانِد أَوْ زِنْدِيْق وَاللهُ أَعْلَمُ."

(11)أحمد بن أبي دؤاد المعتزلي المشهور: قال الخلال في السنة 1757- أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ الْمُخَرِّمِيُّ , قَالَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ابْنُ أَبِي دَاوُدَ , قَالَ : كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ.

1758 -أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ , يَقُولُ : اسْتُتِيبَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ مِنَ الْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فِي لَيْلَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَتُوبُ , ثُمَّ يَرْجِعُ لِيَتُوبَ , ثُمَّ يَرْجِعُ.

1759 -أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , أَنَّ حُبَيْشَ بْنَ سِنْدِيٍّ , حَدَّثَهُمْ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ ذَكَرَ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ , فَقَالَ : حَشَا اللَّهُ قَبْرَهُ نَارًا.

1760 -أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ حَضَرَ الْعِيدَ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : فَإِذَا بِقَاصٍّ يَقُولُ : عَلَى ابْنِ أَبِي دَاوُدَ لَعْنَةُ اللَّهِ , وَحَشَا اللَّهُ قَبْرَ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ مِئَةَ أَلْفِ عَمُودٍ مِنْ نَارٍ , وَجَعَلَ يَلْعَنُ , فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَنْفَعَهُمْ لِلْعَامَّةِ.

هذا ما تيسر جمعه وقد تركت الزنادقة المعروفين عند عامة الناس كالجعد بن درهم والجهم بن صفوان والشيخ الأكفر ابن عربي وابن الفارض والحلاج فهؤلاء أمرهم معروف ولا يرتاب عاقل في كفرهم.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من فقه السلف في إخماد ذكر الدعاة إلى البدع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقال الخطيب في الكفاية (160/1) أخبرنا أبو بكر احمد بن عمر بن أحمد الدلال قال ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي املاء قال ثنا عبد الله بن الصقر السكري قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا معن ومحمد بن صدقة أحدهما أو كلاهما قال سمعت مالك بن أنس يقول:

"لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وان كنت لا تتهمه ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث."

قلت : تأمل نهي الإمام مالك عن الكتابة عن المبتدع الداعية مطلقاً سواءً كان ثقةً أو غير ثقة سواءً كان فقيهاً أو غير فقيه ، فلا يقال والحال هذه أن الإمام مالك (يحذر من دروس الحديث والفقه) وإنما هو يحذر من البدعة التي تأتي مشفوعةً بهذا العلم.

قال ابن حجر في هدي الساري ص358 :" مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو اخماد لبدعته واطفاء لناره وأن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته وإطفاء بدعته والله أعلم."

قلت : هذا الفقه العالي من أبي الفتح القشيري لما ذهب إليه بعض الحذاق في هذا العصر ، اعتبرهم بعض الناس من المتشددين !! وليتهم علموا ما في هذا (التشدد) من الفقه العميق الذي يجمع بين جلب المصالح وتجنب المفاسد.

والقشيري هذا هو ابن دقيق العيد وهو أشعري متعصب وكذا ابن حجر كان أشعرياً ولكنهما هنا أصابا الحق ومثل هذا يذكر للإلزام وبيان أنه لا يخالف فيه حتى من انحرف في عقيدته

قال ابن حبان في الثقات :" شداد بن حكيم البلخي أبو عثمان يروى عن زفر بن الهذيل روى عنه البلخيون وكان مرجئا مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات غير أنى أحب مجانبة حديثه لتعصبه في الارجاء وبغضه من انتحل السنن أو طلبها."

قلت : انظر كيف مال ابن حبان إلى ترك الرواية عنه مع استقامة حديثه حرصاً على إخماد ذكره لما كان يكن لأهل الحديث من عداوةٍ وبغض ، والسنن التي يبغضها هذا المرجيء هي المتعلقة بمخالفة مذهبه كما هو شأن في عامة أهل البدع.

وابن حبان في نفسه كان على طريقة ابن كلاب في الصفات ويبدو أنه في الإيمان على غير طريقته

واعلم - رحمك الله - أنه من العجب والغرابة أن ننسب شخصاً إلى منهجٍ كان يصرح بعداوة أهله ونبزهم بالألقاب المنفرة وإلحاق التهم الباطلة بهم.

ونبرأه من منهج كان يوالي أهله ويثني عليهم ويدافع عنهم بالباطل ويهاجم منتقديهم.

فإننا إن صنعنا ذلك اتهمناه في عقله وأنه كان لا يعرف موافقه من مخالفه وهذا يخالف المنقول والمعقول، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول :" الأرواح جنودٌ مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف."

وجاء في ترجمة شبابة بن سوار من تهذيب التهذيب :" قال أحمد بن حنبل تركته لم اكتب عنه للإرجاء قيل له يا أبا عبد الله وأبو معاوية قال شبابة كان داعية."

قلت : شبابة هذا ثقة راوية أحاديث شعبة وقد تركه الإمام أحمد إخماداً لذكره ، ولما خلط خالط بينه وبين أبي معاوية أبان له الإمام أحمد الفرق ، وهكذا يخلط كثيرون في هذه المسائل فيجعلون من يسب أهل السنة ويصفهم بأنهم (جواسيس) ويثني على رؤوس الضلال ويجعلهم من (المجتهدين) كمن أخطأ في بعض المسائل التي هي دون ذلك.

وجاء في ترجمة الحسن بن صالح بن حي في الضعفاء الكبير و تهذيب التهذيب :" أن زائدة بن قدامة كان يستتيب من يذهب للحسن بن صالح."

قلت : والحسن بن صالح بن حي كان ثقةً ثبتاً فقيهاً يقارن بسفيان في الفقه والورع ، ولكنه كان يرى السيف وليس في مبتدعة عصرنا من يحتاج إليه مثل هذا الرجل ، ولم يشنع أحدٌ على زائدة في حرصه على الناس من بدع هذا الرجل ، ولم يقل أحد أنه يحذر من مجالس (الحديث والفقه والزهد) نسأل الإخلاص والسلامة من العجب.

قال العقيلي في ترجمة حماد بن أبي سليمان من الضعفاء الكبير (303/1) :" حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال سمعت عبيد الله بن موسى يقول سمعت سفيان يقول ما كنا نأتي حمادإلا خفية من أصحابنا وقال شريك ترونى لم أدرك حمادا كنت أختلف إلى الضحاك أربعةأشهر وكنت أدعه خوفا من أصحابنا وقال إسرائيل لم يكن يمنعني منه إلا فرقا من أبى إسحاق."

قلت : فانظر كيف أنهم لم يكتفوا بالتحذير من حماد بن أبي سليمان بلشنعوا على من يأتي عنده حتى استخفى

بعض من كان يأتيه _ فهل نقول هذا غلو وامتحانٌ بالأشخاص وتفريق للناس ؟

هذا مع كونه فقيهاً وراوياً من رواة الأحاديث وقد يترتب على عدم الأخذ عنه خفاء بعض السنة ، والسلف لم يعتبروا هذه المصالح أمام مفسدة ابتداعه ودعوته للبدع واغترار الناس به إذا رأوه يحيط به أهل الحديث، فما بالك بمن لا يوجد عنده علم إلا وهو عند علماء أهل السنة.

وقال العقيلي (444/4) :" حدثنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن أسد بن عمرو وأبو يوسف فقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم."

قلت : الله أكبر ! ومَن مِن مبتدعة عصرنا في منزلة هؤلاء الذي يشهد لهم كثير من أهل العصر بأنهم (فقهاء الملة) وهذه مع بطلانها أذكرها إلزاماً و ما قال أحمد هذا إلا إخماداً لذكرهم لأنهم كانوا على الإرجاء وإلا أبو يوسف لم يصل إلى درجة (الترك) لسوء الحفظ ، فهل يقال في أحمد أنه يحذر من رواية (الفقه والحديث).

وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (205/28) :" وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة ان الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأنالداعية اظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم."

قلت : هؤلاء الدعاة قد يكونون فقهاء ومحدثين ويردون على أهل الكفر وأهل البدع _ غيرهم _ ، ومع ذلك جاء نهي فقهاء السلف عن مجالستهم وأخذ العلم عنهم.

وقال أيضاً (376/10) :" وعلى هذا فما امر به آخر اهل السنة من ان داعية اهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب فانهجرة تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة او غيرها وانكان فى نفس الامر تائبا او معذورا."

قلت : وليس كل أهل البدع دعاة ، ولكن هل تعلمون دعوةً إلى البدع أبلغ من سب أهل السنة والتشهير بهم والدفاع

عن أهل البدع والنصح بعدم طبع الكتب التي ترد عليهم؟ !!

ومن الدعوة إلى البدع طبع المجلات التي تدعو إلى الديمقراطية باسم الإسلام مثل مجلة (الفرقان).

وقال الجوزجاني في أحوال الرجال ص270":

فيا لعباد الله أما لكم في المقانع من المبرزين وأهل الأمانة من المحدثين سعة ومنتدح أن تحووا حديثهم الذي رووه عن الثقات

والمتقنين من أهل كل بلدة فتعتقدونه فإن في حديثهم لذي فهم غنى لا ولكن كثير منكم جار عن الطريق وجعل طلبه لهذا الشأن وجمعه نزهة وشهوة فإذا استعتب فيه قال إنما أكتبه للمعرفة فيا سبحان الله تكتب حديث أهل الصدق للمعرفة وحديث المتهمين للمعرفة فمتى تترك هذا وعسى أن ينشأ بعدنا قوم فإن عوتبوا فيهم قالوا قد روى عنه فلان فيتخذوه حجة فكما نقول نحن اليوم لبعض البله لم تروي عن فلان قال أليس قد روى عنه فلان فقد صار حديث أهل الزيغ أيضا يطلب بالطرق المظلمة بعد الحجة الواضحة.

الحديث حديثان؛ حديث يراد به الله يقيم به المرء دينه ووظيفته فلا يقبل منه غدا إذا سئل في القيامة عن علمه أهل التهم في الدين وأهل الميل عن القصد من الاتباع للحق من قبل الله بأن الله قال{ فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين }

وقد حدثني علي بن الحسن قال سمعت عبد الله يعني ابن المبارك يقول إذا ابتليت بالقضاء

فعليك بالأثر قال علي فذكرته لأبي حمزة محمد بن ميمون السكري من أهل مرو لا بأس به

فقال هل تدري ما الأثر أن أحدثك بالشيء فتعمل به فيقال لك يوم القيامة من أمرك بهذا فتقول أبو حمزة فيجاء بي فيقال إن هذا يزعم أنك أمرته بكذا وكذا فإن قلت نعم خلي عنك ويقال لي من أين قلت هذا ، فأقول قال لي الأعمش فيسأل الأعمش فإذا قال نعم خلي عني ويقال للأعمش من أين قلت فيقول قال لي إبراهيم فيسأل إبراهيم فإن قال نعم خلي عن الأعمش وأخذ إبراهيم فيقال له من أين قلت فيقول قال لي علقمة فيسأل علقمة فإذا قال نعم خلي عن إبراهيم ويقال له من أين قلت فيقول قال لي عبد الله بن مسعود فيسال عبد الله فان قال نعم خلي عن علقمة ويقال لابن مسعود من أين قلت قال فيقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسأل رسول الله

صلى الله عليه وسلم فإن قال نعم خلي عن ابن مسعود فيقال للنبي صلى الله عليه وسلم فيقول قال لي جبريل حتى ينتهي إلى الرب تبارك وتعالى

فهذا الأثر فالأمر جد غير هزل إذ كان يشفي على جنة أو نار ليس بينهما هناك منزل وليعلم أحدكم أنه مسؤول عن دينه وعن أخذه حله وحرامه كالذي

حدثني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد قال إن هذا العلم دين فلينظر امرؤ عمن يأخذ دينه

وحديث يراد به المذاكرة فإذا ذكرته عند أهل العلم لم يقبلوه منك حجة وعبسوا في وجهك منكرين عليك فيشغلكم طلب هذا عن حفظ كثير مما يعنيكم من التفقه في حديث الأعلام الذين هم الأئمة

ولو نبذتم هذا وأقبلتم على حديث أولئك خفت مؤونتكم وأعنتم على حفظه والتفقه فيه

ولا أحسب يعدل غدا إذا محصنا وسئلنا في الموقف بين يدي الله عن الحجة فيما سعينا فيه من أمر ديننا إسناد فيه رجل زائغ عن الحق متهم

ولا إسناد فيه رجل مجهول عند أهل العلم

وإسناد نير ليس فيه من يغمز في الدين قناته ولا يقرع في اتباع السنن صفاته وإن قل ذلك قال الله تعالى(قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث)

ولا تصعروا بخدودكم إلى ما يبرق حائد عن هذه الطريقة أو يرعد بفلان وفلان فإنكم إن لزمتموها تحرزوا بها الغاية القصوى التي فيه درك الآخرة والدنيا

ولا يغرنكم لوث من أدبر عنها وتولى إعجابا منكم بسرده عليكم الأباطيل التي لا متون لها تنبعث ولا أجنحة لها تقل

فإن الطريق نهج والمأخذ مما حذيتموه نحوه قريب واعلموا أن قد استشرفكم النهم وقد شملنا زيغ الفتن واستولت علينا غشوة الحيرة وقارعنا الذل والصغار لما نرى في أنفسنا وفي العامة والخاصة من سخنة العين وما يخاف أن يكون طبع

على قلوبنا بالرين وقد اختلط بالأئمة المأمونين من أهل العلم غير المأمونين على دين الله."

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صحت قصة : كلكم يمشي رويد كلكم يطلب صيد غير عمرو بْن عبيد ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا بحث في قصة مدح أبي جعفر المنصور لعمرو بن عبيد؛ قال الخطيب في تاريخ بغداد: (64 /14)

وأَخْبَرَنِي الصيمري، وعلي بْن أيوب القمي، قَالَ الصيمري: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخر: أَخْبَرَنَا أَبُو عبيد اللَّه المرزباني، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن الحسن بْن دريد، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو علي عسل بْن ذكوان العسكري بعسكر مكرم، قَالَ: حَدَّثَنِي بعض أهل الأدب عَنْ صالح بْن سليمان، عَنِ الفضل بْن يعقوب بْن عبد الرحمن بْن عياش بْن ربيعة بْن الحارث بْن عبد المطلب

قَالَ: المرزباني، وَحَدَّثَنِي: أَبُو الحسين عبد الواحد بْن مُحَمَّد الخصيبي، وأحمد بْن مُحَمَّد المكي، قالا: حَدَّثَنَا أَبُو العيناء مُحَمَّد بْن القاسم، قَالَ: حَدَّثَنِي الفضل بْن يعقوب

الهاشمي ثم الربعي، قَالَ: حَدَّثَني عمي إسحاق بْن الفضل، قَالَ: بينا أنا على باب المنصور

قَالَ المرزباني: وَحَدَّثَنِي عبد اللَّه بْن مرزوق، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْن زكريا الغلابي، قَالَ: حَدَّثَنَا رجاء بْن سلمة، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد اللَّه بْن إسحاق الهاشمي، عَنْ أبيه إسحاق بْن الفضل، قَالَ:

إني لعلي باب المنصور وإلى جنبي عمارة بْن حمزة، إذ طلع عمرو بْن عبيد على حمار، فنزل عَلى حماره ونجل البساط برجله وجلس دونه، فالتفت إلي عمارة، فقال: لا تزال بصرتكم ترمينا منها بأحمق، فما فصل كلامه من فيه، حتى خرج الربيع وهو، يقول: أَبُو عثمان عمرو بْن عبيد، قَالَ: فواللّه ما دل على نفسه حتى أرشد إليه، فأتكاه يده، ثم قَالَ له: أجب أمير المؤمنين، جعلني اللَّه فداك، فمر متوكئا عليه

فالتفت إلى عمارة، فقلت: إن الرجل الذي قد استحمقت قد دعي وتركنا، فقال: كثيرا ما يكون مثل هذا، فأطال اللبث، ثم خرج الربيع وعمرو متوكئ عليه، وهو يقول: يا غلام حمار أبي عثمان، فما برح حتى أقره على سرجه، وضم إليه نشر ثوبه، واستودعه اللَّه

فأقبل عمارة على الربيع، فقال: لقد فعلتم اليوم بهذا الرجل فعلا لو فعلتموه بولي عهدكم لكنتم قد قضيتم

حقه، قَالَ: فما غاب عنك وَاللَّه ما فعله أمير المؤمنين أكثر وأعجب، قَالَ: فإن اتسع لك الحديث فحَدِّثْنَا

فقال: ما هو إلا أن سمع أمير المؤمنين بمكانه، فما أمهل حتى أمر بمجلس، ففرش لبودا، ثم انتقل هو والمهدي، وعلى المهدي سواده وسيفه، ثم أذن له، فلما دخل سلم عليه بالخلافة، فرد عليه،

وما زال يدنيه حتى أتكأه فخذه، وتحفى به، ثم سأله عَنْ نفسه وعن عياله، فسماهم رجلا رجلا، وامرأة امرأة، ثم قَالَ: يا أبا عثمان عظني

فقال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَالْفَجْرِ (1) وَلَيَالٍ عَشْرٍ (2) وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (3) وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِ (4) هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ (5)أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلادِ (8) وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي الأَوْتَادِ (10)الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلادِ (11) فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ (12)فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ) يا أبا جعفر (لَبِالْمِرْصَادِ) .

قَالَ: فبكى بكاء شديدا، كأنه لم يسمع تلك الآيات إلا تلك الساعة

وَقَالَ: زدني، فقال: إن اللَّه قد أعطاك الدنيا بأسرها، فاشتر نفسك منه ببعضها، واعلم أن هذا الأمر الذي صار إليك

إنما كان في يد من كان قبلك ثم أفضى إليك، وكذلك يخرج منك إلى من هو بعدك، وإني أحذرك ليلة تمخض صبيحتها عَنْ يوم القيامة

قَالَ: فبكى وَاللَّه أشد من بكائه الأول، حتى جف جنباه، فقال له سليمان بْن مجالد: رفقا بأمير المؤمنين، قد أتعبته منذ اليوم، فقال له عمرو: بمثلك ضاع الأمر وانتشر، لا أبا لك، وماذا خفت على أمير المؤمنين أن بكى من خشية اللَّه؟!

فقال له أمير المؤمنين: يا أبا عثمان أعني بأصحابك أستعن بهم، قَالَ: أظهر الحق يتبعك أهله

قَالَ: بلغني أن مُحَمَّد بْن عبد اللَّه بْن حسن بْن حسن، وَقَالَ ابْن دريد: أن عبد اللَّه بْن حسن كتب إليك كتابا، قَالَ: قد جاءني كتبا يشبه أن يكون كتابه، قَالَ: فبم أجبته

قَالَ: أو ليس قد عرفت رأيي في السيف أيام كنت تختلف إلينا؟ إني لا أراه

قَالَ: أجل لكن تخلف لي ليطمئن قلبي، قَالَ: لئن كذبتك تقيه، لأحلفن لك تقيه

قَالَ: وَاللَّه والله أنت الصادق البر قد أمرت لك بعشرة آلاف درهم تسعتين بها على سفرك وزمانك، قَالَ: لا حاجة لي فيها، قَالَ: وَاللَّه لتأخذنها، قَالَ: وَاللَّه لا أخذتها، فقال له

المهدي: يحلف أمير المؤمنين وتحلف؟ ! فترك المهدي، وأقبل على المنصور

فقال: من هذا الفتى؟ فقال: هذا ابني مُحَمَّد، وهو المهدي وولي العهد، قَالَ: وَاللَّه لقد أسميته اسما ما استحقه عمله، وألبسته لبوسا ما هو من لبوس الأبرار، ولقد مهدت له أمرا أمتع ما يكون به أشغل ما يكون عنه، ثم التفت إلى المهدي، فقال: يابْن أخي إذا حلف أبوك حلف عمك، لأن أباك أقدر على الكفارة من عمك

ثم قَالَ: يا أبا عثمان، هل من حاجة؟

قَالَ: نعم، قَالَ: وما هي؟، قَالَ: لا تبعث إلي حتى آتيك، قَالَ: إذا لا نلتقي، قَالَ: عَنْ حاجتي سألتني

قَالَ: فاستحفظه اللَّه وودعه ونهض، فلما وَلى أمده بصره، وهو يقول: كلكم يمشي رويد كلكم يطلب صيد غير عمرو بْن عبيد.

هذه هي القصة بتمامها ويلاحظ على أسانيدها أمور:

الأول: أن مدار القصة على رجل اسمه الفضل بن يعقوب الهاشمي وهو مجهول ، وقد تابعه عبد الله بن إسحاق

الهاشمي ولكن في السند إليه محمد بن زكريا الغلابي الكذاب فليس بشيء.

الثاني: الفضل بن يعقوب يروي هذا الخبر عن إسحاق بن الفضل الهاشمي وهو مجهول الحال.

الثالث: أن مخرج القصة أبو عبيد الله المرزباني وهو معتزلي وقد ضعفه الأزهري ودافع عنه الخطيب بأنه ليس كذاباً ولكنه مجروح بالاعتزال والشرب فمثله لا يطمئن القلب إلى انفراده بقصة فيها منقبة لإمام مذهبه عمرو بن عبيد.

وقد يقول قائل : لماذا البحث في هذا والأخبار التاريخية يتسامحون فيها..

فأقول : عمرو بن عبيد مبتدع ضال رأس في الضلالة وأبو جعفر المنصور كان من خلفاء المسلمين فنسبته إلى الثناء على رجل كهذا ، من حقه أن يبرأ منها إذا لم يثبت الخبر ، وحتى إذا كان المنصور يمدحه ذكره بهذه المنقبة مما ينبغي أن يدفع عنه إذا لم يصح.

وذكر ابن قتيبة في عيون الأخبار بلا إسناد أن المنصور رثا عمراً بهذه الأبيات، فلما مات عمرو رثاه المنصور فقال: [كامل]

صلّى الاله عليك من متوسّد ... قبرا مررت به على مرّان

قبرا تضمّن مؤمنا متحنّفا ... صدق الاله ودان بالقرآن

وإذا الرجال تنازعوا في سنّة ... فصل الحديث بحكمة وبيان

فلو انّ هذا الدهر أبقى صالحا ... أبقى لنا حيّا أبا عثمان

وقال العقيلي في الضعفاء 4331- حَدثنا إبراهيم بن مُحمد، قال: حَدثنا مُسلم بن إبراهيم، قال: حَدثنا نُوح بن قَيس، قال: كان بَين عَمرو بن عُبَيد وبَين أَخي خالد بن قَيس إخاء، فَكان يَزُورَنا، فَكان إذا صَلَّى في المَسجِد, يَقُوم كَأَنه عُود، قال: فَقلت لخالد، أَما تَرَى عَمرو، ما أَخشَعَهُ، وأَعَبَدَهُ، فقال: أما تَراه إذا صَلَّى في البَيت كَيف يُصَلّي؟ قال: فَنَظرت إلَيه إذا صَلَّى في البَيت يَلتَفِت يَمينًا وشِمالاً.

وهذا يدل على فساد في الباطن والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صحت هذه القصة عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

ينقل في سيرة الحسن و الحسين رضي الله تعالى عنهما أنهما كانا ذاهبين إلى المسجد، فدخل رجل يتوضأ فلم يحسن الوضوء، وهما صبيان صغيران فقالا له: أيها الشيخ! نحن طفلان صغيران واختلفنا كيف نتوضأ، فاحكم بيننا لترى أي منا يتوضأ أحسن من الآخر، فتوضأ الأول كما توضأ رسول الله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوضأ الآخر كما يتوضأ الرسول صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قالا له: احكم، فقال: أحكم بأنكما توضأتما على السنة وأنا لا أحسن الوضوء.

فعلماه كيف أنه يجب على الإنسان أن يتوضأ، وهو بنفسه عرف خطأه.

هذه القصة مشهورة جداً حتى وضعت في بعض المناهج الدراسية ، وقد سألني عنها بعض الأخوة وبحثت طويلاً فلم أجد لها إسناداً

فأرجو من الإخوة أن يفيدوا ما عندهم إذ أن الأمر إذا انتهى إلى بحثي فالخبر لا أصل له

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صحت قصة رؤية الإمام أحمد لله عز وجل في المنام ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

من القصص المشهورة قصة رؤية الإمام أحمد لله عز وجل في المنام وسؤاله له سبحانه وتعالى عن أفضل ما يتقرب به المتقربون ، وهذه القصة على شهرتها مكذوبة لا تصح

قال الحسن الخلال في المجالس العشرة 44 - ثنا أبو الفضل عبيد الله بن عبد الرحمن الزهري ، ثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن مقسم المقرئ قال : حدثني أبو القاسم عبد العزيز بن محمد النهاوندي المعروف بالطرسوسي قال : سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل ، يقول : سمعت أبي يقول:

رأيت رب العزة عز وجل في النوم فقلت : يا رب ما أفضل ما تقرب المتقربون به إليك ؟

فقال : كلامي يا أحمد

فقلت : يا رب بفهم أو بغير فهم قال : بفهم وبغير فهم.

أقول : أبو الحسن أحمد بن محمد بن مقسم كذاب معروف

ورؤية الله في المنام جائزة في مذهب أهل السنة والجماعة ومن أصح ما وقفت عليه في هذا الباب للصالحين من السلف

ما روى البغوي في الجعديات

1063 - حدثنا يوسف بن موسى ، نا جرير ، عن رقبة قال : رأيت رب العزة جل ثناؤه في المنام ، فقال : وعزتي لأكرمن مثواه . يعني سليمان التيمي.

وهذا إسناد قوي ورقبة بن مصقلة من ثقات المحدثين من طبقة كبار أتباع التابعين

وما روى أبو نعيم في الحلية (113/10) : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَحْمَدَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ شُرَيْحَ بْنَ يُونُسَ، يَقُولُ: " رَأَيْتُ رَبَّ الْعِزَّةِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ لِي: يَا شُرَيْحُ، سَلْ حَاجَتَكَ فَقُلْتُ: رُحْمَاكَ يُسْرٌ يُسْرٌ"

وهذا إسناد صحيح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صحت قصة إعراض المراضع عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد اشتهرت عند المتكلمين في السير النبوية قصة إعراض المراضع عنه صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن له أب ، وإقبال حليمة السعدية عليه والواقع أن هذه القصة على شهرتها لا تثبت

قال ابن حبان في صحيحه:[6335]

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَسْرُوقٌ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي جَهْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ حَلِيمَةَ أُمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّعْدِيَّةِ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ قَالَتْ:

خَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ نَلْتَمِسُ الرُّضَعَاءَ بِمَكَّةَ عَلَى أَتَانٍ لِي قَمْرَاءَ فِي سَنَةٍ شَهْبَاءَ لَمْ تُبْقِ شَيْئًا، وَمَعِي زَوْجِي، وَمَعَنَا شَارِفٌ لَنَا، وَاللَّهِ مَا إِنْ يَبِضُّ عَلَيْنَا

بِقَطْرَةٍ مِنْ لَبَنٍ، وَمَعِي صَبِيٌّ لِي إِنْ نَنَامَ لَيْلَتَنَا مِنْ بُكَائِهِ مَا فِي ثَدْيَيَّ مَا يُغْنِيهِ

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ لَمْ تَبْقَ مِنَّا امْرَأَةٌ إِلَّا عُرِضَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَأْبَاهُ، وَإِنَّمَا كُنَّا نَرْجُو كَرَامَةَ الرَّضَاعَةِ مِنْ وَالِدِ الْمَوْلُودِ، وَكَانَ يَتِيمًا

وَكُنَّا نَقُولُ: يَتِيمًا مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ أُمُّهُ بِهِ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ صَوَاحِبِي امْرَأَةٌ إِلَّا أَخَذَتْ صَبِيًّا غَيْرِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَرْجِعَ وَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا وَقَدْ أَخَذَ صَوَاحِبِي

فَقُلْتُ لِزَوْجِي: وَاللَّهِ لَأَرْجِعَنَّ إِلَى ذَلِكَ الْيَتِيمِ فَلَآخُذَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخَذْتُهُ وَرَجَعْتُ إِلَى رَحْلِي، فَقَالَ زَوْجِي: قَدْ أَخَذْتِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ وَاللَّهِ، وَذَاكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ غَيْرَهُ

فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِيهِ خَيْرًا،

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ جَعَلْتُهُ فِي حِجْرِي أَقْبَلَ عَلَيْهِ ثَدْيِي بِمَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّبَنِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبَ أَخُوهُ - يَعْنِي ابْنَهَا - حَتَّى رَوِيَ، وَقَامَ زَوْجِي إِلَى شَارِفِنَا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا بِهَا حَافِلٌ فَحَلَبَهَا مِنَ اللَّبَنِ مَا شِئْنَا، وَشَرِبَ حَتَّى رَوِيَ، وَشَرِبْتُ حَتَّى رَوِيتُ، وَبِتْنَا لَيْلَتَنَا تِلْكَ شِبَاعًا رُوَاءً، وَقَدْ نَامَ صِبْيَانُنَا

يَقُولُ أَبُوهُ يَعْنِي زَوْجَهَا: وَاللَّهِ يَا حَلِيمَةُ مَا أُرَاكِ إِلَّا قَدْ أَصَبْتِ نَسَمَةً مُبَارَكَةً، قَدْ نَامَ صَبِيُّنَا، وَرَوِيَ

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْنَا، فَوَاللَّهِ لَخَرَجَتْ أَتَانِي أَمَامَ الرَّكْبِ، حَتَّى إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: وَيْحَكِ كُفِّي عَنَّا، أَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَتَانِكِ الَّتِي خَرَجْتِ عَلَيْهَا؟

فَأَقُولُ: بَلَى وَاللَّهِ، وَهِيَ قُدَّامُنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَنَازِلَنَا مِنْ حَاضِرِ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَقَدِمْنَا عَلَى أَجْدَبِ أَرْضِ اللَّهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ حَلِيمَةَ بِيَدِهِ إِنْ كَانُوا لَيُسَرِّحُونَ أَغْنَامَهُمْ إِذَا أَصْبَحُوا، وَيَسْرَحُ رَاعِي غَنَمِي فَتَرُوحُ بِطَانًا لَبَنًا حُفَّلًا، وَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعًا هَالِكَةً، مَا لَهَا مِنْ لَبَنٍ

قَالَتْ: فَنَشْرَبُ مَا شِئْنَا مِنَ اللَّبَنِ، وَمَا مِنَ الْحَاضِرِ أَحَدٌ يَحْلُبُ قَطْرَةً وَلَا يَجِدُهَا، فَيَقُولُونَ لِرِعَائِهِمْ: وَيْلَكُمْ أَلَا تَسْرَحُونَ حَيْثُ يَسْرَحُ رَاعِي حَلِيمَةَ، فَيَسْرَحُونَ فِي الشِّعْبِ الَّذِي تَسْرَحُ فِيهِ، فَتَرُوحُ أَغْنَامُهُمْ جِيَاعًا مَا بِهَا مِنْ لَبَنٍ، وَتَرُوحُ غَنَمِي لَبَنًا حُفَّلًا

وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشِبُّ فِي الْيَوْمِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي شَهْرٍ، وَيَشِبُّ فِي الشَّهْرِ شَبَابَ الصَّبِيِّ فِي سَنَةٍ، فَبَلَغَ سَنَةً وَهُوَ غُلَامٌ جَفْرٌ

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا عَلَى أُمِّهِ، فَقُلْتُ لَهَا، وَقَالَ لَهَا أَبُوهُ: رُدِّي عَلَيْنَا ابْنِي، فَلْنَرْجِعْ بِهِ، فَإِنَّا نَخْشَى عَلَيْهِ وَبَاءَ مَكَّةَ قَالَتْ: وَنَحْنُ أَضَنُّ شَيْءٍ بِهِ مِمَّا رَأَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ

قَالَتْ: فَلَمْ نَزَلْ حَتَّى قَالَتِ: ارْجِعَا بِهِ، فَرَجَعْنَا بِهِ، فَمَكَثَ عِنْدَنَا شَهْرَيْنِ، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُوَ يَلْعَبُ وَأَخُوهُ يَوْمًا خَلْفَ

الْبُيُوتِ يَرْعَيَانِ بَهْمًا لَنَا، إِذْ جَاءَنَا أَخُوهُ يَشْتَدُّ، فَقَالَ لِي وَلِأَبِيهِ: أَدْرِكَا أَخِي الْقُرَشِيَّ، قَدْ جَاءَهُ رَجُلَانِ، فَأَضْجَعَاهُ، وَشَقَّا بَطْنَهُ، فَخَرَجْنَا نَشْتَدُّ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُنْتَقِعٌ لَوْنُهُ، فَاعْتَنَقَهُ أَبُوهُ وَاعْتَنَقْتُهُ

ثُمَّ قُلْنَا: مَا لَكَ أَيْ بُنَيَّ؟

قَالَ: أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ، فَأَضْجَعَانِي، ثُمَّ شَقَّا بَطْنِي، فَوَاللَّهِ، مَا أَدْرِي مَا صَنَعَا

قَالَتْ: فَاحْتَمَلْنَاهُ، وَرَجَعْنَا بِهِ، قَالَتْ: يَقُولُ أَبُوهُ: يَا حَلِيمَةُ مَا أَرَى هَذَا الْغُلَامَ إِلَّا قَدْ أُصِيبَ، فَانْطَلِقِي، فَلْنَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ بِهِ مَا نَتَخَوَّفُ

قَالَتْ: فَرَجَعْنَا بِهِ، فَقَالَتْ: مَا يَرُدُّكُمَا بِهِ، فَقَدْ كُنْتُمَا حَرِيصَيْنِ عَلَيْهِ؟

قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، إِلَّا أَنَّا كَفَلْنَاهُ، وَأَدَّيْنَا الْحَقَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْنَا، ثُمَّ تَخَوَّفْنَا الْأَحْدَاثَ عَلَيْهِ

فَقُلْنَا: يَكُونُ فِي أَهْلِهِ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: وَاللَّهِ مَا ذَاكَ بِكُمَا، فَأَخْبِرَانِي خَبَرَكُمَا وَخَبَرَهُ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ بِنَا حَتَّى أَخْبَرْنَاهَا خَبَرَهُ، قَالَتْ: فَتَخَوَّفْتَمَا عَلَيْهِ، كَلَّا وَاللَّهِ، إِنَّ لِابْنِي هَذَا شَأْنًا، أَلَا أُخْبِرُكُمَا عَنْهُ إِنِّي حَمَلْتُ بِهِ، فَلَمْ أَحْمِلْ حَمْلًا قَطُّ، كَانَ أَخَفَّ عَلَيَّ، وَلَا أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ نُورًا كَأَنَّهُ شِهَابٌ خَرَجَ مِنِّي حِينَ وَضَعْتُهُ، أَضَاءَتْ لَهُ أَعْنَاقُ الْإِبِلِ بِبُصْرَى، ثُمَّ

وَضَعْتُهُ، فَمَا وَقَعَ كَمَا يَقَعُ الصِّبْيَانُ، وَقَعَ وَاضِعًا يَدَهُ بِالْأَرْضِ، رَافِعًا رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، دَعَاهُ وَالْحَقَّا بِشَأْنِكُمَا.

قال في ضعيف موارد الظمآن :" ضعيف - انظر التعليق.

*[أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى] قال الشيخ: هو الحافظ أبو يعلى الموصلي، وقد أخرجه في «مسنده» (13/ 93 / 7163) ... بإسناده ومتنه هنا، وصرَّح ابن إسحاق بالتحديث في «سيرة ابن هشام» (1/ 172)، لكنَّه شكَّ فقال: عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أو عَمَّن حدَّثه عنه، قال ... ؛ فذكره.

فلم تَطمئن النفسُ لاتصاله، ولا سيَّما وجهمٌ هذا مجهول الحال؛ لم يُوَثِّقْهُ غير ابن حبان (4/ 113)، وقال الذهبي في «الميزان» وغيره: «لا يُعرف"«

وهذا الخبر محتمل في السيرة والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صحت قصة (اعتزلنا واصل) عن الحسن البصري ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن القصص المشهورة ، بل والمشهورة جداً قصة اعتزال واصل بن عطاء للحسن البصري بعد قوله بالمنزلة بين منزلتين ، وقول الحسن (اعتزلنا واصل) أو (اعتزل عنا واصل)، وقد بلغ من شهرة هذه القصة أن بعض الأفاضل شرع يشرحها ويذكر فوائدها

وقد من الله عز وجل علي بالشروع في جمع آثار الحسن البصري في الزهد والرقائق والأدب ، واقتضى ذلك مني النظر في عدد من تراجمه في الكتب المتقدمة (خصوصاً المسند منها كالطبقات والحلية) فلفت نظري أن هذه القصة لا وجود لها في مشاهير الكتب التي اعتنت بذكر أخبار الحسن البصري

فقررت ان أبحثها بشكل مستقل ، فلم أجد بعد البحث الطويل هذه القصة مسندةً بل ولم أجدها في شيء من المصادر المعتمدة

بل ذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء أن الحسن هو الذي طرد واصلاً حيث قال (464/5) :" وهو وعمرو بن عبيد رأسا الاعتزال، طرده الحسن عن مجلسه لما قال: الفاسق لا مؤمن ولا كافر، فانضم إليه عمرو، واعتزلا حلقة الحسن، فسموا المعتزلة"

وحتى هذا الخبر لم أجد له إسناداً ، والسبب في قلة أخبار واصل في كتب التراجم القديمة ، أنهم لم يكونوا يعتنون بمن لا رواية له وإنما يذكرون أهل البدع ويشردون بهم ، وأما عمرو بن عبيد لما كان له رواية قليلة كان أخباره أكثر وأشهر ، وهذا مسلك السلف في التراجم فلم يكونوا يعتنون بالترجمة للملوك والشعراء والمجان ، على عادة المتأخرين الذين يجمعون الكتب الكبيرة في التراجم يجمعون فيها تراجم الأولياء والأشقياء ، حتى أن بعضهم ترجم لجنكيز خان!

ولا شك أن مسلك السلف هو المتعين ، إذ أن العمر القصير والتوسع في تراجم الشعراء والملوك وذكر محاسن أهل البدع ، لو سلمنا جوازه فهو ملهي عما هو خيرٌ منه من النظر في علوم الكتاب والسنة وسير الصالحين

كيف وفي هذا المسلك ما فيه فإن تراجم الملوك والمجان والشعراء فيها كثيرٌ مما يجب كتمه ويعد ذكره من إشاعة الفاحشة ، وتعديد محاسن أهل البدع والتوسع في ذلك له مضاره التي لا تخفى

وعوداً على بحثنا أقدم من رأيته ذكر القصة وبلا إسناد الشهرستاني

حيث قال في الملل والنحل (52/1) :" دخل رجل على الحسن البصري، فقال: يا إمام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم كفر يخرج به عن الملة وهم وعيدية الخوارج، وجماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، فلا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة

الأمة، فكيف تحكم لنا في ذلك اعتقاداً؟ ففكر الحسن في ذلك وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: أنا لا أقول أن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً ولا كافر مطلقاً، بل هو في منزلة بين المنزلتين، لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى إسطوانة من إسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعْتَزَلَنا واصل، فسمي هو وأصحابه المعتزلة."

والقصة فيها نكارة فالمرجئة القائلون (فلا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم مرجئة الأمة) إن أراد بذلك أنه لا يضره مطلقاً لا في الدنيا ولا في الآخرة فهذا قول الغلاة من المرجئة وهؤلاء لم يدركهم الحسن ، وإن أراد (لا يضر مع الإيمان معصية) بمعنى لا ينقصه فهذا قول مرجئة الفقهاء وعامة المرجئة

قد خولف الشهرستاني في سبب تلقيبهم بالمعتزلة

فقال أبو الحسين الملطي المتوفى سنة 377 هـ في " التنبيه والرد " وهو أقدم مصدر يبين وجه تلقيبهم بالمعتزلة: وهم سموا أنفسهم معتزلة، وذلك عندما بايع الحسن بن علي عليه السلام معاوية وسلم إليه الامر، اعتزلوا الحسن ومعاوية وجميع الناس - وكانوا من أصحاب علي - ولزموا منازلهم ومساجدهم، وقالوا: نشتغل بالعلم والعبادة، فسموا بذلك معتزلة"

وهذا فيه نظر أيضاً فإن المعتزلة إنما ظهروا بعد انقراض عصر الصحابة

ولعل قائلاً يقول : ما داعي هذا التشدد في خبر مروي في السيرة ، وقد كان من هدي العلماء التسامح في المقطوعات والسير

فيقال : هذا التسامح لا يعني قبول قصة لا إسناد لها ، ثم تصير هذه القصة أشهر من الثابت وما فائدة كل تلك الأسانيد المذكورة في الكتب القديمة إذا كنا سنعامل المسند وغير المسند معاملةً واحدة ، وما فائدة علم الجرح والتعديل إذا كنا سنعامل الثقة والكذاب معاملةً واحدة

هذا وأنا لا أجزم أن القصة لا إسناد لها لكن بحدود بحثي لم أجد لها إسناداً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل صحت قصة ميسرة غلام أم المؤمنين خديجة رضي الله عنها ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن إسحاق في سيرته ص81 حدثنا أحمد: نا يونس عن ابن إسحق قال:

وكانت خديجة ابنة خويلد إمرأة تاجرة ذات شرف ومال، تستأجر الرجال في مالها وتضاربهم إياه بشيء تجعله لهم منه، وكانت قريش قوماً تجاراً

فلما بلغها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بلغها من صدق حديثه، وعظم أمانته، وكرم أخلاقه، بعثت إليه، فعرضت عليه أن يخرج في مالها تاجرا إلى الشام

وتعطيه أفضل ما كانت تعطي غيره من التجار مع غلام لها يقال له ميسرة، فقبله منها رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وخرج في مالها ذلك

ومعه غلامها ميسرة، حتى قدم الشام، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل شجرة قريبا من صومعة راهب من الرهبان، فاطلع الراهب على ميسرة، فقال: من هذا الرجل الذي نزل تحت هذه الشجرة؟

فقال له ميسرة: هذا رجل من قريش من أهل الحرم

فقال له الراهب: ما نزل تحت هذه الشجرة قط إلا نبي.

ثم باع رسول الله صلى الله عليه وسلم سلعته التي خرج بها، واشترى ما أراد أن يشتري، ثم أقبل قافلاً إلى مكة ومعه ميسرة، فكان ميسرة فيما يزعمون، إذا كانت الهاجرة واشتد الحر يرى ملكين يظلانه من الشمس، وهو يسير على بعيره

فلما قدم مكة على خديجة بمالها، باعت ما جاء به، فأضعف، أو قريبا، وحدثها ميسرة عن قول الراهب، وعما كان يرى من إظلال الملكين إياه، وكانت خديجة امرأة حازمة شريفة لبيبة، مع ما أراد الله عز وجل بها من كرامته.

فلما أخبرها ميسرة عما أخبرها به

بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم، فقالت له- فيما يزعمون-: يا ابن عم أني قد رغبت فيك لقرابتك مني،

وشرفك في قومك، وسطتك فيهم، وأمانتك عندهم، وحسن خلقك، وصدق حديثك، ثم عرضت عليه نفسها، وكانت خديجة يومئذ أوسط نساء قريش نسبا، وأعظمهم شرفا، وأكثرهم مالاً، كل قومها قد كان حريصاً على ذلك منها لو يقدر على ذلك.

وهي خديجة ابنة خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة

وأمها فاطمة ابنة زيد بن الأصم بن رواحة بن حجر بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي، وأمها هالة بنت عبد مناف بن الحارث بن عبد بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لؤي

وأمها فلانة ابنة سعيد بن سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي

وأمها عاتكة ابنة عبد العزى بن قصي

وأمها ريطة ابنة كعب بن سعد ابن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي

وأمها قيلة ابنة حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي

وأمها أميمة ابنة عامر بن الحارث بن فهر

وأمها ابنة سعد بن كعب بن عمرو، من خزاعة

وأمها فلانة ابنة حرب بن الحارث بن فهر

وأمها سلمى بنت غالب بن فهر، وأمها ابنة محارب بن فهر.

سبب بحث هذه القصة شهرتها العظيمة بين الناس والسند معضل فابن إسحاق إذا أسند لم يكن حجة حتى يصرح ويكون رجال إسناده ثقات فكيف إذا أرسل وهو نفسه غير متأكد من الرواية فتجده يقول (فقالت له- فيما يزعمون-)

وقد سبك الواقدي الكذاب لهذه الرواية إسناداً ومتناً مقارباً

قال ابن سعد في الطبقات 359- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ ، عَنْ عَمِيرَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أُمِّ سَعْدِ بِنْتِ سَعْدٍ ، عَنْ نَفِيسَةَ بِنْتِ مُنْيَةَ ، أُخْتِ يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ قَالَتْ:

لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً وَلَيْسَ لَهُ بِمَكَّةَ اسْمٌ إِلاَّ الأَمِينُ ، لِمَا تَكَامَلَ فِيهِ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ

فَقَالَ لَهُ أَبُو طَالِبٍ : يَابْنَ أَخِي ، أَنَا رَجُلٌ لاَ مَالَ لِي وَقَدِ اشْتَدَّ الزَّمَانُ عَلَيْنَا وَأَلَحَّتْ عَلَيْنَا سُنُونَ مُنْكَرَةٌ وَلَيْسَتْ لَنَا مَادَّةٌ وَلاَ تِجَارَةٌ ، وَهَذِهِ عِيرُ قَوْمِكَ قَدْ حَضَرَ خُرُوجُهَا إِلَى الشَّامِ ، وَخَدِيجَةُ ابْنَةُ خُوَيْلِدٍ تَبْعَثُ رِجَالاً مِنْ قَوْمِكَ فِي عِيرَاتِهَا ، فَلَوْ تَعَرَّضْتَ لَهَا وَبَلَغَ خَدِيجَةَ ذَلِكَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ

وَأَضْعَفَتْ لَهُ مَا كَانَتْ تُعْطِي غَيْرَهُ ، فَخَرَجَ مَعَ غُلاَمِهَا مَيْسَرَةَ حَتَّى قَدِمَا بُصْرَى مِنَ الشَّأْمِ فَنَزَلاَ فِي سُوقِ بُصْرَى فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَرِيبًا مِنْ صَوْمَعَةِ رَاهِبٍ مِنَ الرُّهْبَانِ يُقَالُ لَهُ نَسْطُورٌ

فَاطَّلَعَ الرَّاهِبُ إِلَى مَيْسَرَةَ وَكَانَ يَعْرِفُهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : يَا مَيْسَرَةُ مَنْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ؟

فَقَالَ مَيْسَرَةُ : رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : مَا نَزَلَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ قَطُّ إِلاَّ نَبِيٌّ ، ثُمَّ قَالَ : فِي عَيْنَيْهِ حُمْرَةٌ ؟

قَالَ مَيْسَرَةُ : نَعَمْ ، لاَ تُفَارِقُهُ ، قَالَ الرَّاهِبُ : هُوَ هُوَ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ يَا لَيْتَ أَنِّي أُدْرِكُهُ حِينَ يُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ ، ثُمَّ حَضَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم سُوقَ بُصْرَى فَبَاعَ سِلْعَتَهُ

الَّتِي خَرَجَ بِهَا وَاشْتَرَى غَيْرَهَا ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ اخْتِلاَفٌ فِي شَيْءٍ

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : احْلِفْ بِاللاَّتِ وَالْعُزَّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم : مَا حَلَفْتُ بِهِمَا قَطُّ ، وَإِنِّي لأَمُرُّ فَأُعْرِضُ عَنْهُمَا قَالَ الرَّجُلُ : الْقَوْلُ قَوْلُكَ ، ثُمَّ قَالَ لِمَيْسَرَةَ وَخَلاَ بِهِ : يَا مَيْسَرَةُ هَذَا وَاللَّهِ نَبِيٌّ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَهُوَ تَجِدُهُ أَحْبَارُنَا فِي كُتُبِهِمْ مَنْعُوتًا ، فَوَعَى ذَلِكَ مَيْسَرَةُ.

ثُمَّ انْصَرَفَ أَهْلُ الْعِيرِ جَمِيعًا ، وَكَانَ مَيْسَرَةُ يَرَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم إِذَا كَانَتِ الْهَاجِرَةُ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ يَرَى مَلَكَيْنِ يُظِلاَّنِهِ مِنَ الشَّمْسِ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ

قَالُوا : كَانَ اللَّهُ قَدْ أَلْقَى عَلَى رَسُولِهِ الْمَحَبَّةَ مِنْ مَيْسَرَةَ فَكَانَ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم ، فَلَمَّا رَجَعُوا فَكَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، انْطَلِقْ إِلَى خَدِيجَةَ فَاسْبِقْنِي فَأَخْبِرْهَا بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَهَا عَلَى وَجْهِكَ ، فَإِنَّهَا تَعْرِفُ ذَلِكَ لَكَ.

فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فِي سَاعَةِ الظَّهِيرَةِ وَخَدِيجَةُ فِي عُلِّيَّةٍ لَهَا مَعَهَا نِسَاءٌ فِيهِنَّ نَفِيسَةُ بِنْتُ مُنْيَةَ فَرَأَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم حِينَ دَخَلَ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَى بَعِيرِهِ وَمَلَكَانِ يُظِلاَّنِ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَتْهُ نِسَاءَهَا ، فَعَجِبْنَ لِذَلِكَ.

وَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم فَخَبَّرَهَا بِمَا رَبِحُوا فِي وَجْهِهِمْ ، فَسُرَّتْ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ مَيْسَرَةُ عَلَيْهَا أَخْبَرَتْهُ بِمَا رَأَتْ

فَقَالَ مَيْسَرَةُ : قَدْ رَأَيْتُ هَذَا مُنْذُ خَرَجْنَا مِنَ الشَّأْمِ وَأَخْبَرَهَا بِقَوْلِ الرَّاهِبِ نَسْطُورٍ وَمَا قَالَ الآخَرُ الَّذِي خَالَفَهُ فِي الْبَيْعِ وَرِبَحَتْ فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ ضِعْفَ مَا كَانَتْ تَرْبَحُ ، وَأَضْعَفَتْ لَهُ ضِعْفَ مَا سَمَّتْ لَهُ...

وعليه فإن القصة لا تثبت بل أسانيدها شديدة الضعف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعقيب على قولهم لا يكفر إلا منكر الحديث المتواتر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو حامد الغزالى في فيصل التفرقة ص84 :" -واعلم أنه لا تكفير في الفروع أصلاً، إلا في مسألة واحدة وهي أن ينكر أصلاً دينياً علم من الرسول صلى الله عليه وسلم بالتواتر"

وهذا الكلام نقله صاحب رسالة نواقض الإيمان القولية والعملية عبد العزيز آل عبد اللطيف

وهذا الكلام بدعة كلامية ، بل إن منكر النص الثابت يكفر بعد إقامة الحجة عليه سواءً كان آحادياً أو متواتراً

قال ابن حجر في فتح الباري (20/ 494) :" وَأَخْرَجَ اِبْنُ أَبِي حَاتِم فِي مَنَاقِب الشَّافِعِيّ عَنْ يُونُس بْن عَبْد الْأَعْلَى سَمِعْت الشَّافِعِيّ يَقُول : لِلَّهِ أَسْمَاء وَصِفَات لَا يَسَعُ أَحَدًا

رَدُّهَا ، وَمَنْ خَالَفَ بَعْد ثُبُوت الْحُجَّة عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ ، وَأَمَّا قَبْل قِيَام الْحُجَّة فَإِنَّهُ يُعْذَر بِالْجَهْلِ ؛ لِأَنَّ عِلْم ذَلِكَ لَا يُدْرَك بِالْعَقْلِ وَلَا الرُّؤْيَة وَالْفِكْر ، فَنُثْبِتُ هَذِهِ الصِّفَات وَنَنْفِي عَنْهُ التَّشْبِيه كَمَا نَفَى عَنْ نَفْسه"

فتأمل قول الشافعي (وَمَنْ خَالَفَ بَعْد ثُبُوت الْحُجَّة عَلَيْهِ فَقَدْ كَفَرَ)

والحجة في كلام الشافعي تشمل الكتاب والسنة الآحادي والمتواتر

قال الخلال في السنة 1734- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ , قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الْبَزَّارِ , يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْمِرِّيسِيِّ , فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أُذَاكِرُ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ , فَكُلَّمَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَدْتُهُ . قَالَ :

يَقُولُونَ : أَنْتَ كَافِرٌ . قَالَ : صَدَقُوا . إِذَا ذَكَرُوا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَرَدَدْتَهُ , يَقُولُونَ : أَنْتَ كَافِرٌ . قَالَ : فَكَيْفَ أَصْنَعُ . قَالَ : إِذَا ذَكَرُوا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ : صَدَقْتَ , ثُمَّ اضْرِبْهُ بِعِلَّةٍ , فَقُلْ : لَهُ عِلَّةٌ.

فأهل الحديث في زمن المريسي كانوا يكفرون من يرد خبراً آحادياً وحتى المريسي يقر بذلك

وقال ابن حزم في الإحكام (89/1) :" وقد ذكرنا محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول: من بلغه عن رسول الله (ص) خبر يقر بصحته ثم رده بغير تقية فهو كافر، ولم نحتج في هذا بإسحاق، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول، وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله (ص) بقول الله تعالى مخاطبا لنبيه (ص): * (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)"

وقول إسحاق (إن صح عنده) يريد على قواعد أهل الحديث ، وإلا فيستطيع أي زنديق أن يخترع لنفسه قواعد في التصحيح والتضعيف ويقول بناءً على قواعدي لا يصح

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (5/ 297) :" ومعلوم أن هذا ليس إقرارا بصحة الرسالة فإن الرسول لا يجوز عليه أن يخالف شيئا من الحق ولا يخبر بما تحيله العقول وتنفيه لكن يخبر بما تعجز العقول عن معرفته فيخبر بمحارات العقول لا بمحالات العقول

ولهذا قال الإمام أحمد في رسالته في السنة التي رواها عبدوس ابن مالك العطار قال ليس في السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول

هذا قوله وقول سائر أئمة المسلمين فإنهم متفقون على أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا تدركه كل الناس بعقولهم ولو أدركوه بعقولهم لاستغنوا عن الرسول ولا يجوز أن يعارض بالأمثال المضروبة له فلا يجوز أن يعارضه الناس بعقولهم ولا يدركونه بعقولهم فمن قال للرسول أنا أصدقك إذا لم تخالف عقلي أو أنت صادق

فيما لم تخالف فيه الدليل العقلي فإن كان يجوز على الرسول أن يخالف دليلا عقليا صحيحا لم يكن مؤمنا به بصحيح لم يكن مؤمنا به فامتنع أن يصح الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم مع هذا الشرط"

وأما مسألة إقامة الحجة فهي متعلقة أيضاً بالمتواتر فقد يكون المنكر لا يعلم أنه متواتر

وليعلم أن المنكر بغير علم جريء لا يكون جهله (دائماً) حجة له وعذر بل يكون مؤاخذاً بقفوه ما ليس له به علم وهذا حال أكثر منكري أحاديث السنة في هذا الزمان وقبله والله المستعان

فالجهل الذي يكون عذراً هو المعجوز عن إزالته فمتى أمكنه إزالته ولم يفعل كان معرضاً مؤاخذاً

وليعلم أيضاً أن الغزالي ليس ممن يعتمد في هذا الباب أصلاً وما يفعله بعض الدكاترة من أنهم يضعون كلام الأشاعرة وكلام أهل السنة في هذه المسائل الخطيرة في سياق واحد غلط بين

ودائماً تنقل كلمة عن الغزالي في أن الاحتياط في ترك التكفير أسلم ، وهذه العبارة ليست على إطلاقها فإن التكفير المبني على الدليل والبرهان لا كصنيع الخوارج الإقدام عليه ليس فيه منافاة للورع أبداً

بل ترك تكفير من يستحق التكفير فيه مفاسد من أهمها أنك تلحقه بالمسلمين في أحكامهم فتحل له فرجاً حراماً عليه وتجعله يدفن في تربة ليس هو أهل لها ، وتجعل أهل الإسلام يترحمون عليه وهذه كلها مفاسد وهناك غيرها كثير

وأحسن من قول الغزالي قول الجويني وهو أيضاً ليس معتمداً حين سئل عن تكفير الخوارج فقال ما معناه أن الحكم للمسلم بالكفر شديد والحكم للكافر بالإسلام أيضاً واختار التوقف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من سب الله وزعم أنها زلة لسان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال القاضي عياض في الشفاء (271/2) :" وأفتى أبو محمد بن أبي زيد فيما حكي عنه في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وأما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور"

وابن أبي زيد هو القيرواني صاحب العقيدة المشهورة بين الناس

وأحسب أن فتياه هذه مأخوذة من المروي الثابت عن عمر بن الخطاب _ رضي الله عنه_

قال البخاري في صحيحه 2641 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمِنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.

والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على قولهم (التسبيح تنزيه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد رأيت جواباً لبعضهم يسأل عن قول بعض العامة (سبحانك) في دعاء القنوت عند ثناء الإمام على الله عز وجل فأفتى بالمنع وعلل ذلك بأن التسبيح (تنزيه)

فكأنه ما فهم من التنزيه إلا النفي ، والحق أن النفي المحض ليس مدحاً بل التسبيح تنزيه وثناء

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (5/ 228) :" وَقَوْلُهُ: {سُبْحَانَك} يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَهُ وَتَنْزِيهَهُ عَنْ الظُّلْمِ وَغَيْرِهِ مِنْ النَّقَائِصِ؛ فَإِنَّ التَّسْبِيحَ وَإِنْ كَانَ يُقَالُ: يَتَضَمَّنُ نَفْيَ النَّقَائِصِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ مُرْسَلٍ مِنْ مَرَاسِيلِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي {قَوْلِ الْعَبْدِ: سُبْحَانَ اللَّهِ: إنَّهَا بَرَاءَةُ اللَّهِ مِنْ السُّوءِ} فَالنَّفْيُ لَا يَكُونُ مَدْحًا إلَّا إذَا تَضَمَّنَ ثُبُوتًا وَإِلَّا فَالنَّفْيُ الْمَحْضُ لَا مَدْحَ فِيهِ، وَنَفْيُ السُّوءِ وَالنَّقْصِ عَنْهُ يَسْتَلْزِمُ إثْبَاتَ مَحَاسِنِهِ وَكَمَالَهُ، وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى. وَهَكَذَا عَامَّةُ مَا يَأْتِي بِهِ الْقُرْآنُ فِي نَفْيِ السُّوءِ وَالنَّقْصِ عَنْهُ يَتَضَمَّنُ إثْبَاتَ مَحَاسِنِهِ وَكَمَالَهُ. كَقَوْلِهِ تَعَالَى: {اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ} فَنَفْيُ أَخْذِ السُّنَّةِ وَالنَّوْمِ لَهُ يَتَضَمَّنُ كَمَالَ حَيَاتِهِ وَقَيُّومِيَّتِهِ وَقَوْلِهِ: {وَمَا مَسَّنَا مِنْ

لُغُوبٍ} يَتَضَمَّنُ كَمَالَ قُدْرَتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ. فَالتَّسْبِيحُ الْمُتَضَمِّنُ تَنْزِيهَهُ عَنْ السُّوءِ، وَنَفْيُ النَّقْصِ عَنْهُ يَتَضَمَّنُ تَعْظِيمَهُ. فَفِي قَوْلِهِ: {سُبْحَانَك} تَبْرِئَتُهُ مِنْ الظُّلْمِ، وَإِثْبَاتُ الْعَظَمَةِ الْمُوجِبَةِ لَهُ بَرَاءَتَهُ مِنْ الظُّلْمِ، فَإِنَّ الظَّالِمَ إنَّمَا يَظْلِمُ لِحَاجَتِهِ إلَى الظُّلْمِ أَوْ لِجَهْلِهِ، وَاَللَّهُ غَنِيٌّ عَنْ كُلّ شَيْءٍ، عَلِيمٌ بِكُلّ شَيْءٍ، وَهُوَ غَنِيٌّ بِنَفْسِهِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ فَقِيرٌ إلَيْهِ، وَهَذَا كَمَالُ الْعَظَمَةِ"

فكلام الشيخ واضح في أن التسبيح يتضمن التنزيه والتعظيم (إثبات الكمال) معاً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على قول ابن أبي يعلى (والتلاوة هي المتلو)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي يعلى الحنبلي في كتاب الاعتقاد له :" والقرآن كلام الله منزل غير مخلوق، كيف قرئ، وكيف كتب، وحيث يُتلى في أي موضع كان، والكتابة هي المكتوب، والقراءة هي المقروء، والتلاوة هي المتلو"

قوله (والكتابة هي المكتوب، والقراءة هي المقروء، والتلاوة هي المتلو) مما أحجم عنه السلف ولم يطلقوه نفياً ولا إثباتاً لوقوع الإيهام فيه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (415/8) :" و هذه الأقوال الثلاثة بقدمها أو قدم أفعال الخير و التوقف فى ذلك أقو ال فاسدة باطلة لم يقلها أحد من الأئمة المشهورين و لا يقولها من يتصور ما يقول و إنما أوقع هؤلاء فيها ما ظنوه فى مسألة اللفظ بالقرآن و مسألة التلاوة و المتلو و مسألة الإيمان و قد أو ضحنا مذاهب الناس فى مسألة القرآن و بينا القول الحق و الو سط الذي كان عليه السلف و الأئمة المواقف للمنقول و المعقول و بينا إنحراف المنحرفين من المثبتة و النفاة فى غير هذا الموضع"

وقال أيضاً (12/ 373) :" وكانت اللفظية الخلقية من أهل الحديث يقولون نقول أن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة وان التلاوة غير المتلو والقراءة غير المقروء و اللفظية المثبتة يقولون نقول أن الفاظنا بالقرآن غير مخلوقة والتلاوة هى المتلو والقراءة هى المقروء

وأما المنصوص الصريح عن الامام أحمد وأعيان أصحابه وسائر أئمة السنة والحديث فلا يقولون مخلوقة ولا غير مخلوقة ولا يقولون التلاوة هى المتلو مطلقا ولا غير المتلو مطلقا

كما لا يقولون الاسم هو المسمى ولا غير المسمى

وذلك أن التلاوة والقراءة كاللفظ قد يراد به مصدر تلى يتلو تلاوة وقرأ يقرأ قراءة ولفظ يلفظ لفظا ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته وهذا المراد باسم التلاوة والقراءة واللفظ مخلوق

وليس ذلك هو القول المسموع الذى هو المتلو وقد يراد باللفظ الملفوظ وبالتلاوة المتلو وبالقراءة المقروء وهو القول المسموع وذلك هو المتلو ومعلوم أن القرآن المتلو الذى يتلوه العبد ويلفظ به غير مخلوق وقد يراد بذلك مجموع الأمرين فلا يجوز إطلاق الخلق على الجميع ولا نفى الخلق عن الجميع"

وخلاصة كلام الشيخ أن التلاوة قد يراد بها عمل العبد فهو مخلوق وقد يراد بها المتلو فهو غير مخلوق قطعاً

فالخلاصة أن هذا كاللفظ لا يطلق نفي خلقه ولا إثباته بل يقال أفعالنا مخلوقة وكلام الله غير مخلوق

ولا يقال (اللفظ هو الملفوظ) ولا (التلاوة هي المتلو) ولا (الكتابة هي المكتوب)

وداعي هذا التنبيه أن كتاب الاعتقاد لابن أبي يعلى طبع بتحقيق الدكتور محمد الخميس وعلق عليه بتعليقات جيدة باستثناء تعليقه على أثر مجاهد غير أنه ترك هذا الموضع هملاً من التعليق فربما ظن الشادي في العلم أن هذا الإطلاق من ابن أبي يعلى صحيح لا غبار عليه لأنه موجود في كتاب اعتقاد سلفي ولم يعقب عليه المحقق بشيء فاستدعى التنبيه والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على اللفظ الصحيح لأثر الإمام أحمد (لله عزيز)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد أشاع بعض الناس أثراً بين طلبة العلم مفاده أن الإمام أحمد سأل أبا داود عن كتابه السنن (لمن صنفته) فقال أبو داود (صنفه لله) فقال الإمام أحمد : (لله عزيز قل حبب إلي شيء ففعلته)

والواقع أن هذا اللفظ لا وجود له إلا في ذهن المتكلم وهو وهم واللفظ الصحيح غير هذا

قال شيخ الإسلام كما في جامع المسائل (191/5) :" فإن هذا كثير غالب في الخلق في جاهليتهم وإسلامهم، في قوتي النفس العلمية والعملية، فإن أكثر طلاب العلم يطلبونه محبة، ولهذا قال أبو داود للإمام أحمد بن حنبل: طلبتَ هذا العلمَ -أو قال-: جمعتَه لله؟ فقال: لله عزيز، ولكن حُبِّب إليَّ أمر ففعلته"

فالسائل هو أبو داود وليس الإمام أحمد ، ولا ذكر لكتاب السنن والإمام أحمد يتحدث عن نفسه ولا شك أن الإمام أحمد ما علا هذا العلو إلا بالصدق والإخلاص ، غير أنه ربما عبر عن نيته في بداية الطلب والله أعلم وكره التزكية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على غلط قولهم (أسماء الله وأسماء المخلوق مشتركة لفظياً)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد سمى الله عز وجل نفسه العليم والحليم والرؤوف والرحيم ، وورد في النصوص تسمية بعض الخلق بهذه الأسماء

فغلط بعض الناس ويقول (هذا اشتراك لفظي) والاشتراك معناه اتفاق الكلمة في الرسم مع عدم وجود أي قدر مشترك بين الاسمين كقولك في الجاسوس (عين) وقولك في الماء (عين)

وكقولك في المبتاع (مشتري) وقولك في الكوكب (مشتري)

وجعل العلاقة بين اسم الخالق واسم المخلوق اشتراكاً لفظياً في حقيقته تعطيل

وإنما الصواب أن يقال العلاقة التواطؤ ، كقولك نور الشمعة ونور الشمس فينهما قدر مشترك وليس النور كالنور

وقد نص شيخ الإسلام على أن القول بأن العلاقة بين أسماء الخالق وصفاته وأسماء المخلوق وصفاته علاقة اشتراك لفظي هو قول متأخري الأشاعرة

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (324/5) :" وقد رام طائفة من المتأخرين كالشهر ستاني والآمدي والرازي في بعض كلامه ونحوهم أن يجيبوا هؤلاء عن هذا بأن لفظ الموجود و الحي و العليم و القدير ونحوها من الأسماء تقال على الواجب والممكن بطريق الإشتراك اللفظي كما يقال لفظ المشتري على الكوكب والمبتاع وكما يقال لفظ سهيل على الكوكب والرجل المسمى بسهيل وكذلك لفظ الثريا على النجم والمرأة المسماه بالثريا

ومن هنا قال الشاعر:

أيها المنكح الثريا سهيلا *** عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت *** وسهيل إذا استقل يمان"

ونص شيخ الإسلام على أن الصواب هو وجود التواطؤ مع وجود الاشتراك في اللفظ في بيان تلبيس الجهمية

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (386/4) :" فان مذهب عامة الناس بل عامة الخلائق من الصفاتية كالأشعرية والكرامية وغيرهم أن الوجود وهو مقولا بالاشتراك اللفظي فقط وكذلك سائر أسماء الله التي سمي بها وقد يكون لخلقه اسم كذلك مثل الحي والعليم والقدير فإن هذه ليست مقولة بالاشتراك اللفظي فقط

بل بالتواطىء وهي أيضا مشككة فإن معانيها في حق الله تعالى أولى وهي حقيقة فيهما ومع ذلك فلا يقولون أن ما يستحقه الله تعالى من هذه الأسماء إذا سمي بها مثل ما يستحقه غيره ولا أنه في وجوده وحياته وعلمه وقدرته مثلا لخلقه ولا يقولون أيضا أن له أو لغيره في الخارج وجودا غير حقيقتهم الموجودة في الخارج بل اللفظ يدل على قدر مشترك إذ اطلق وجرد عن الخصائص التي تميز أحدهما وهو لا يستعمل كذلك في أسماء الله فقط ولا هو موضوعا في اللغة كذلك وإنما يذكر كذلك في مواضع تجرد عن الخصائص كما تجرد في المناظرة لأمور يحتاج إليها فيقدر تجريده عن الخصائص تقديرا كما يقدر أشياء لم توجد وهو حينئذ دال على قدر مشترك بين المسميين ولكن ذلك المشترك ليس مجموع حقيقة كل منهما الموجودة في الخارج فإن لفظ الموجود إذا جرد يدل على الموجود المطلق لم يكن الوجود المطلق حقيقة إلا في الذهن وأما الوجود الخارجي فوجود كل موجود معين مميز عن الآخر مختص به وذلك الجسم المطلق والحيوان المطلق والإنسان المطلق"

وقال شيخ الإسلام في الرد على المنطقيين موضحاً مسألة التواطؤ أكثر ص155 :" ولهذا كان الحذاق يختارون أن الأسماء المقولة عليه وعلى غيره مقولة بطريق

التشكيك الذي هو نوع من التواطؤ العام ليست بطريق الاشتراك اللفظي ولا بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتماثل أفراده بل بطريق الاشتراك المعنوي الذي تتفاضل أفراده كما يطلق لفظ البياض والسواد على الشديد كبياض الثلج وعلى ما دونه كبياض العاج فكذلك لفظ الوجود يطلق على الواجب والممكن وهو في الواجب أكمل وأفضل من فضل هذا البياض على هذا البياض"

ومما يدل على هذا المعنى ما روى مسلم 19 - (2752) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبدالملك عن عطاء عن أبي هريرة

:عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر الله تسعا وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة

فبين أن رحمة الخلق من آثار رحمة الله عز وجل ، مع كون رحمة الخالق ليست كرحمة المخلوق وهذا هو المراد بيانه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على أثر ينسبه الجهمية لعلي بن أبي طالب –رضي الله عنه–

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

هذا الأثر الذي ينسبه الجهمية لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه

أراد رجلٌ أن يحاججَ الإمامَ عليًّا : فوقفَ وقال: «يا عليّ! إني سائلُك.. فقال الإمام: سلْ تفقهًا ولا تسأل تعنُّتًا. فقالَ الرجلُ: أنت حَمَلْتني على ذلك ثم قال: هل رأيتَ ربَّك يا عليّ؟ قال: ما كنتُ أعبد ربًّا لم أرَه! فقال الرجلُ: كيف رأيته؟ قال: لم تَرَهُ العيونُ بمشاهدةِ العيانِ، ولكن رأتْه القلوبُ بحقيقةِ الإيمانِ، ربي واحدٌ لا شريكَ له، أحدٌ لا ثانيَ

له، فردٌ لا مِثلَ له، لا يحويه مكانٌ، ولا يداولُه زمانٌ، لا يُدْرَكُ بالحواسِّ، ولا يُقَاسُ بالقِيَاسِ.«

قوله : (لا يحويه مكان ولا يداوله زمان لا يدرك بالحواس) هو كلام الجهمية وما أطلقه أحد من السلف ، وهذه السلوب ليست مدحاً

ومع الأسف هذا الأثر أورده أحمد بن عثمان المزيد في كتابه تعظيم الله ص48

وقد سئل عبد العزيز ابن باز في تعليقاته على العقيدة الواسطية ص29 من التفريغ : هناك من إذا سئل عن الله يقول : لا يوصف بزمان ولا مكان ؟

فأجاب : أخطأ في الزمان أما المكان ثابت ، أما الزمان فلم يزل موجوداً سبحانه وتعالى (هو الأول والآخر) لم يزل موجوداً أبداً ما يقال أنه في زمن معدوماً ثم وجد ، لكن المكان فوق العرش أخبر عن نفسه (الرحمن على العرش استوى)

قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (191/1) :" وأما المكان: ففيه نزاع وتفصيل. وفي الصحيحين: إثبات لفظ المكان"

واعلم رحمك الله أن لفظ المكان أثبته عدد كبير من أئمة أهل السنة ، ولا أعرف عن إمام في القرون الفاضلة أنه قال (بأن الله ليس له مكان)

وقد صرح بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية حيث قال (45/2) :" ولا يقدر احد ان ينقل عن احد من سلف الامة وائمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية ان الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان أو أنه ليس في مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة"

وقوله (أو أنه ليس في مكان) سقطت من طبعة ابن قاسم وهي موجودة في الطبعة الجديدة

وممن أثبت لفظ المكان التابعي الجليل محمد بن كعب القرظي أمام عمر بن عبد العزيز وأقره

قال ابن وهب في تفسيره 187 - قال: وحدثني حرملة بن عمران، عن سليمان بن حميد قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عمر بن عبد العزيز قال: إذا فرغ الله من أهل الجنة والنار أقبل الله في ظللٍ من الغمام والملائكة، قال: فيسلم على أهل الجنة في أول درجة فيردون عليه

السلام، قال القرظي: وهذا في القرآن {سلامٌ قولا من ربٍ رحيمٍ}، فيقول: سلوني، فيقولون: ماذا نسألك أي رب، قال: بلى سلوني، قالوا: نسألك أي رب رضاك، قال: رضائي أدخلكم دار كرامتي، قالوا: يا رب، وما الذي نسألك فوعزتك وجلالك وارتفاع مكانك، لو قسمت علينا رزق الثقلين لأطعمناهم ولأسقيناهم ولألبسناهم ولأخدمناهم لا ينقصنا من ذلك شيئا؛ قال: إن لدي مزيدا؛ قال: فيفعل الله ذلك بهم في درجتهم حتى يستوي في مجلسه؛ قال: ثم تأتيهم التحف من الله تحمله إليهم الملائكة، قال: وليس في الآخرة ليل ولا نصف نهارٍ، إنما هو بكرة وعشيا، وذلك في القرآن، في آل فرعون: {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا}، وكذلك قال لأهل الجنة: {لهم زرقهم فيها بكرة وعشيا}، قال: وقال: والله، الذي لا إله إلا هو، لو أن امرأة من حور العين أطلعت سوارها لأطفأ نور سوارها الشمس والقمر، فكيف المسورة وإن خلق الله شيئاً يلبسه إلا عليه مثلما عليها من ثياب أو حلي.

الشاهد قوله رحمه الله :" وما الذي نسألك فوعزتك وجلالك وارتفاع مكانك"

والسند رجاله ثقات إلا سليمان بن حميد المزني وثقه ابن حبان

قال الذهبي في تاريخ الإسلام :" سليمان بن حميد المزني. عن أبيه عن أبي هريرة وعن محمد بن كعب القظي وعامر بن سعد.

وعنه الليث بن سعد وضمام بن إسماعيل وجماعة.

مات بمصر سنة خمس وعشرين ومائة"

فرواية جماعة من الثقات عنه ، مع توثيق ابن حبان يجعل خبره مقبولاً في خبر مقطوع

وممن أثبت لفظ المكان الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب مستدلا بحديث الجارية حيث قال في الرد على الجهمية ص25 :" وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » تكذيب لقول من يقول : هو في كل مكان ، لا يوصف ب « أين » ، لأن شيئا لا يخلو منه مكان يستحيل أن يقال : « أين هو ؟ » ، ولا يقال : « أين » إلا لمن هو في مكان يخلو منه مكان"

وممن أثبت هذا اللفظ حماد بن زيد الإمام الثقة الثبت

قال شيخ الإسلام في شرح حديث النزول ص40 :" قال الخلال في [كتاب السنة] : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أحمد بن محمد المقدمي، ثنا سليمان بن حرب، قال : سأل بشر بن السُّرِّي حماد بن زيد فقال : يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء : "ينزل ربنا إلى سماء الدنيا " يتحول من مكان إلى مكان ؟ فسكت حماد بن زيد , ثم قال : هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء . ورواه ابن بطة في كتاب [الإبانة] فقال : حدثني أبو القاسم حفص بن عمر الأردبيلي، حدثنا أبو حاتم الرازي , حدثنا سليمان بن حرب، قال : سأل بشر بن السري حماد بن زيد فقال : يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء "ينزل اللّه إلى سماء الدنيا " أيتحول من مكان إلى مكان ؟ فسكت حماد بن زيد , ثم قال : هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء"

وهذا الإسناد إلى حماد صحيح ولم ينكر عليه أحدٌ من السلف هذا الإطلاق

وكذلك الفضيل بن عياض

قال البخاري في خلق أفعال العباد 61- وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : إِذَا قَالَ لَكَ جَهْمِيٌّ : أَنَا أَكْفُرُ بِرَبٍّ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ ، فَقُلْ : أَنَا أُؤْمِنُ بِرَبٍّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

وأقر البخاري هذا الكلام

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص83 :" ولو أن هؤلاء رجعوا إلى فطرهم وما ركبت عليه خلقتهم من معرفة الخالق سبحانه لعلموا أن الله تعالى هو العلي وهو الأعلى وهو بالمكان الرفيع وأن القلوب عند الذكر تسمو نحوه والأيدي ترفع بالدعاء إليه ومن العلو"

فتأمل قوله (وهو بالمكان الرفيع)

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل عليها إجماع أهل الحديث في عصره :" والجهمية أعداء الله: وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق وأن الله لم يكلم موسى، وأن الله لا يتكلم، ولا يرى، ولا يعرف لله مكان، وليس لله عرش، ولا كرسي وكلام كثير أكره حكايته، وهم كفار زنادقة أعداء الله فاحذروهم"

وكذلك ممن أثبت هذا اللفظ ابن بطة حيث قال في الإبانة (141/6) :" لكنا نقول : إن ربنا تعالى في أرفع الأماكن ، وأعلى عليين ، قد استوى على عرشه فوق سماواته ، وعلمه محيط بجميع خلقه ، يعلم ما نأى كما يعلم ما دنا ، ويعلم ما بطن كما يعلم ما ظهر كما وصف نفسه تعالى"

فتبين أن هذا اللفظ قال به جمع من الأئمة وعندهم مستندهم الأثري ، ولا يعلم نفي (المكان) عن أحد من المتقدمين في القرون الثلاثة ، ومحل الاتفاق نفي المكان المخلوق

قال شيخ الإسلام في الاستقامة (127/1) :" ثم المثبت لما جاءت به السنة يرد عليه بمنع بعض هذه المقدمات والتفصيل فيها أو بعضها وبيان الحق في ذلك من الباطل مثل أن يقال المكان يراد به ما يحيط بالشئ والله لا يحيط به مخلوق أو يراد به ما يفتقر إليه الممكن والله لا يفتقر إلى شئ وقد يراد بالمكان ما يكون الشئ فوقه والله فوق

عرشه فوق سماواته فلا يسلم نفى المكان عنه بهذا التفسير

ونقول قد وردت الآثار الثابتة بإثبات لفظ المكان فلا يصح نفيه مطلقا"

وأما الأثر المروي عن علي فهو محض كذب لا أصل له عنه وقد أخطأ أحمد عثمان المزيد خطأ عظيماً في إيراده

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على خطورة عبارة (أعيش لله والجزائر)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهناك عبارة خطيرة رأيتها في أحد أبحاث بعض الأخوة نقلاً عن بعض المنسوبين للإصلاح وهي قوله : (أعيش لله والجزائر)

وهذا خطأ جسيم قال الله تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)

وقوله محياي يعني معيشتي وتقديم ما شأنه التأخير يفيد الحصر في قول عامة الأصوليين

وتم توكيد هذا المعنى في قوله (لا شريك له)

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم:(4767)

س: إن معهد البريد الثانوي بالرياض قد لاحظ العبارة التالية: (وعد الكشافة): (أعد بشرفي أن أبذل جهدي لأن أقوم بواجبي نحو الله والوطن والملك، وأن أساعد الناس في كل حين وأن أعمل بقانون الكشافة) وذلك في كتيب الكشافة الذي يصدر عن الأمانة العامة للجنة الكشفية العربية، وقد أرفقنا لسماحتكم صورة من الغلاف

والمقدمة وصفحة (23) المدون بها العبارة المذكورة أعلاه. نأمل التلطف بالاطلاع ومن ثم التكرم بإفتائنا عن مدى صحة هذا القسم الكشافي لنتمكن من إقراره أو تعديله حسب الفتوى الشرعية، هذا وإني إذ أنتهز هذه الفرصة لأعرب لكم عن شكرنا وتقديرنا ونشيد بما تقومون به من خدمة هذا الدين الإسلامي الحنيف هدانا الله جميعًا إلى سواء السبيل.

ج: أولا: يحرم القسم بغير الله من أب وزعيم وشرف وجاه ووجيه ونحو ذلك؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه وقال: « من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله » رواه النسائي وقال: « من حلف بغير الله فقد أشرك » . ثانيًا: إنه لا ينبغي للمسلم أن يسوي بين الله وغيره؛ كالوطن والملك والزعيم في أخذ العهد على نفسه بالعمل لهم، بل يقول: علي عهد الله أن أبذل جهدي في القيام بواجبي لله وحده ثم أخدم وطني وأساعد المسلمين، وأن أعمل بنظام الكشافة الذي لا يخالف شريعة الله تعالى. ثالثًا: يجب أن يكون عمل الإنسان وفق شريعة الله تعالى، فلا يجوز أن يأخذ على نفسه عهدًا أن يعمل بقانون دولة أو طائفة أو فئة ما من البشر بإطلاق.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وقال مسلم في صحيحه 1965- [48-870] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ، فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَقَدْ غَوِيَ.

ولا شك أن هذا الصحابي ما أراد إلا خيراً فنهي عن هذا اللفظ الموهم ، ونهي في الشرع عن عبارات مثل (ما شاء الله وشئت) ومثل (لولا الله وفلان) ومن بابها بل لعلها أخطر منها (أعيش لله ووطني)

ثم إن في العبارة نفساً وطنياً غير مقبول فإن بلدان المسلمين ينبغي أن تكون سواسية في الولاء لا فضل لبلد على بلد إلا بالتقوى

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح رياض الصالحين (10/1) :" واللهجة الثانية: قوم يقاتلون للوطن، ونحن إذا قاتلنا من أجل الوطن لم يكن هناك فرق بيننا وبين الكافر لأنه أيضا يقاتل من أجل وطنه.

والذي يقتل من أجل الدفاع عن الوطن فقط ليس بشهيد .

ولكن الواجب علينا ونحن مسلمون وفي بلد إسلامي ولله الحمد ونسأل الله أن يثبتنا على ذلك، الواجب أن يقاتل من أجل الإسلام في بلادنا.

انتبه للفرق نقاتل من أجل الإسلام في بلادنا، فنحمي الإسلام الذي في بلادنا سواء كان في أقصى الشرق والغرب، فيجب أن تصحح هذه النقطة: فيقال نحن نقاتل من أجل الإسلام في وطننا أو من أجل وطننا لأنه إسلامي ندافع عن الإسلام الذي فيه.

أما مجرد الوطنية فإنها نية باطلة لا تفيد الإسلام شيئاً، ولا فرق بين الإنسان الذي يقول إنه مسلم والإنسان الذي يقول إنه كافر إذا كان القتال من أجل الوطن لأنه وطن.

وما يذكر من أن حب الوطن من الإيمان وأن ذلك حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كذب.

حب الوطن إن كان إسلامياً فهذا تحبه لأنه إسلامي، ولا فرق بين وطنك الذي هو مسقط رأسك أو الوطن البعيد عن بلاد المسلمين، كلها وطن إسلامي يجب أن نحميه.

على كل حال يجب أن نعلم أن النية الصحيحة هي أن نقاتل من أجل الإسلام في بلادنا أو من أجل وطننا لأنه إسلامي لا لمجرد الوطنية"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على لفظة منكرة نسبها عبد الرحمن عبد الخالق لصحيح مسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الرحمن بن عبد الخالق في كتابه الجحيم رؤية من الداخل:

-51 "أخيراً: الجنة تفتح أبوابها: الفقراء يدخلون!! والأغنياء يؤخرون!!

وبعد هذه المراحل الطويلة والعقبات الكبيرة: يقف المؤمنون على أبواب الجنة التي لم تفتح بعد !!

ولا تفتح حتى يأتي من أعلى الله منزلته في الدنيا والآخرة، ومن جعله سيداً للناس أجمعين .

وهل يدخل المؤمنون الجنة إلا أن يدخل سيدهم وإمامهم!!

يأتي رسول الله محمد بن عبدالله أكرم العباد على الله فيكون أول من يطرق باب الجنة والناس ينظرون، والمؤمنون ينتظرون، وينادي من داخلها من رضوان خازنها: [بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك] (رواه مسلم)"

لا يوجد في صحيح ذكر (رضوان) خازن الجنة ، ولا يصح حديث في تسمية خازن الجنة برضوان

قال مسلم في صحيحه 406- [197-333] وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَسْتَفْتِحُ ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ لاَ أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ.

فلا ذكر لرضوان هنا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على خطأ الشيخ سليمان اللهيميد في نقله لمذهب شيخ الإسلام في بيع وابدال الوقف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال سليمان اللهيميد في شرح منهج السالكين ص6:

· "اختلف العلماء في حكم بيع الوقف على أقوال ثلاثة ؟

القول الأول : أنه لا يجوز بيعه بحال.

وهذا مذهب مالك والشافعي.

لحديث الباب (غير أنه لا يباع أصلها).

القول الثاني : أنه يجوز بيع الوقف والرجوع فيه.

وهذا مذهب أبي حنيفة . وهو قول ضعيف.

القول الثالث : أنه لا يجوز بيعه ولا إبداله إلا إذا تعطلت منافعه بالكلية ولم يمكن الانتفاع به ولا تعميره أو إصلاحه .

وهذا قول الإمام أحمد وهو اختيار ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

لو كان الوقف بيتاً فانهدمت ، أو كان مسجداً ورحل عنه أهل القرية فعلى هذا القول أنه يجوز بيعه وإبداله بشيء آخر يستمر فيه نفعه للواقف.

لما ورد عن عمر (كتب إلى سعد – لما بلغه أن بيت المال الذي في الكوفة قد نَقَب – تهدم – قال عمر : انقل المسجد الذي بالتمّارين ، واجعل بيت المال في قِبلة المسجد ، فإنه لا يزال في المسجد مصلٍّ) أخرجه الطبراني ، وكان هذا

بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعاً [قاله في المغني].

ويؤيد هذا أن بقاء العين بلا منفعة لا فائدة فيه ، وحرمان له من ثوابه"

أقول : هذا المذهب الذي نسبه لشيخ الإسلام كان شيخ الإسلام يرد عليه وينكر نسبته لأحمد بل شيخ الإسلام يرى جواز إبدال الوقف بالأنفع ولو لم تتعطل منافعه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (222/31) :" قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ لَوْ صَحَّ لَكَانَ يَقْتَضِي تَرْجِيحَ غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ فَيَكُونُ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَانِ. وَقَدْ رَجَّحُوا أَحَدَهُمَا.

فَكَيْفَ وَهِيَ حُجَجٌ ضَعِيفَةٌ أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: لَا يَجُوزُ النَّقْلُ وَالْإِبْدَالُ إلَّا عِنْدَ تَعَذُّرِ الِانْتِفَاعِ: فَمَمْنُوعٌ وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَى ذَلِكَ حُجَّةً لَا شَرْعِيَّةً وَلَا مَذْهَبِيَّةً.

فَلَيْسَ عَنْ الشَّارِعِ وَلَا عَنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ هَذَا النَّفْيُ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ؛ بَلْ قَدْ دَلَّتْ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ وَأَقْوَالُ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ: إذَا كَانَ الْمَسْجِدُ يَضِيقُ بِأَهْلِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحَوَّلَ إلَى مَوْضِعٍ أَوْسَعَ مِنْهُ.

وَضِيقُهُ بِأَهْلِهِ لَمْ يُعَطِّلْ نَفْعَهُ؛ بَلْ نَفْعُهُ بَاقٍ كَمَا كَانَ؛ وَلَكِنْ النَّاسُ زَادُوا وَقَدْ أَمْكَنَ أَنْ يُبْنَى لَهُمْ مَسْجِدٌ آخَرُ وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْمَسْجِدِ أَنْ يَسَعَ جَمِيعَ النَّاسِ.

وَمَعَ هَذَا جَوَّزَ تَحْوِيلَهُ إلَى مَوْضِعٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ اجْتِمَاعَ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ تَفْرِيقِهِمْ فِي مَسْجِدَيْنِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ كُلَّمَا كَثُرَ كَانَ أَفْضَلَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " {صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إلَى اللَّهِ تَعَالَى} " رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ. وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ يَجُوزُ بِنَاءُ مَسْجِدٍ آخَرَ إذَا كَثُرَ النَّاسُ وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا مَعَ مَنْعِهِ لِبِنَاءِ مَسْجِدٍ ضِرَارًا.

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: لَا يُبْنَى مَسْجِدٌ يُرَادُ بِهِ الضِّرَارُ لِمَسْجِدِ إلَى جَانِبِهِ فَإِنْ كَثُرَ النَّاسُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبْنَى وَإِنْ قَرُبَ.

فَمَعَ تَجْوِيزِهِ بِنَاءَ مَسْجِدٍ آخَرَ عِنْدَ كَثْرَةِ النَّاسِ وَإِنْ قَرُبَ أَجَازَ تَحْوِيلَ الْمَسْجِدِ إذَا ضَاقَ بِأَهْلِهِ إلَى أَوْسَعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ

أَصْلَحُ وَأَنْفَعُ؛ لَا لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ؛ وَلِأَنَّ الْخُلَفَاءَ الرَّاشِدِينَ: عُمَرَ وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - غَيَّرَا مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَقْلِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ إلَى مَكَانٍ آخَرَ

وَصَارَ الْأَوَّلُ سُوقَ التَّمَارِينِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؛ لَا لِأَجْلِ تَعَطُّلِ مَنْفَعَةِ تِلْكَ الْمَسَاجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَطَّلْ نَفْعُهَا؛ بَلْ مَا زَالَ بَاقِيًا.

وَكَذَلِكَ خُلَفَاءُ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَهُمْ: كَالْوَلِيدِ وَالْمَنْصُورِ وَالْمُهْدِي: فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ بِمَسْجِدَيْ الْحَرَمَيْنِ وَفَعَلَ ذَلِكَ الوليد بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ وَغَيْرِهَا مَعَ مَشْورَةِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ وَإِقْرَارِهِمْ حَتَّى أَفْتَى مَالِكٍ وَغَيْرُهُ بِأَنْ يُشْتَرَى الْوَقْفُ الْمُجَاوِرُ لِلْمَسْجِدِ وَيُعَوَّضُ أَهْلُهُ عَنْهُ.

فَجَوَّزُوا بَيْعَ الْوَقْفِ وَالتَّعْوِيضَ عَنْهُ لِمَصْلَحَةِ الْمَسْجِدِ؛ لَا لِمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ.

فَإِذَا بِيعَ وَعُوِّضَ عَنْهُ لِمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ كَانَ أَوْلَى بِالْجِوَارِ. وَقَوْلُ الْقَائِلِ: لَوْ جَازَ جَعْلُ أَسْفَلِ الْمَسْجِدِ سِقَايَةً وَحَوَانِيتَ لِهَذِهِ الْحَاجَةِ لَجَازَ تَخْرِيبُ الْمَسْجِدِ وَجَعْلُهُ سِقَايَةً وَحَوَانِيتَ وَيُجْعَلُ بَدَلَهُ مَسْجِدٌ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

قِيلَ نَقُولُ بِمُوجَبِ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ وَرَوَاهُ عَنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَلَيْهِ بَنَى مَذْهَبَهُ. فَإِنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَرَّبَ الْمَسْجِدَ الْأَوَّلَ - مَسْجِدَ الْجَامِعِ الَّذِي

كَانَ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ - وَجَعَلَ بَدَلَهُ مَسْجِدًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ الْمَدِينَةِ وَصَارَ مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ الْأَوَّلِ سُوقَ التَّمَّارِينِ.

فَهَذِهِ الصُّورَةُ الَّتِي جَعَلُوهَا نَقْضًا فِي الْمُعَارَضَةِ وَأَصْلًا فِي قِيَاسِهِمْ هِيَ الصُّورَةُ الَّتِي نَقَلَهَا أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ الصَّحَابَةِ وَبِهَا احْتَجَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ

وَقَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ: هَذَا يَقْتَضِي إجْمَاعَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهَا. فَقَالُوا - وَهَذَا لَفْظُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُفْرَدَاتِ فِي مَسْأَلَةِ إبْدَالِ الْمَسْجِدِ - وَأَيْضًا رَوَى يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ كَانَ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ قَدْ بَنَى الْقَصْرَ وَاتَّخَذَ مَسْجِدًا عِنْدَ أَصْحَابِ التَّمْرِ فَنُقِبَ بَيْتُ الْمَالِ وَأُخِذَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَبَهُ

فَكَتَبَ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ عُمَرَ: لَا تَقْطَعْ الرَّجُلَ وَانْقُلْ الْمَسْجِدَ وَاجْعَلْ بَيْتَ الْمَالِ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يَزَالَ فِي الْمَسْجِدِ مُصَلٍّ.

فَنَقَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَخَطَّ لَهُ هَذِهِ الْخُطَّةَ. قَالَ أَحْمَدُ: يُقَالُ إنَّ بَيْتَ الْمَالِ نُقِبَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فَحَوَّلَ عَبْدُ اللَّهِ الْمَسْجِدَ وَمَوْضِعُ التَّمَّارِينِ الْيَوْمَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: وَهَذَا كَانَ مَعَ تَوَفُّرِ الصَّحَابَةِ: فَهُوَ كَالْإِجْمَاعِ إذَا لَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِمْ لَا يَسْكُتُونَ عَنْ إنْكَارِ مَا يَعُدُّونَهُ خَطَأً

لِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى عُمَرَ النَّهْيَ عَنْ المغالات فِي الصَّدُقَاتِ حَتَّى رَدَّتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ وَرَدُّوهُ عَنْ أَنْ يَحُدَّ الْحَامِلَ فَقَالُوا: إنْ جَعَلَ اللَّهُ لَك عَلَى ظَهْرِهَا سَبِيلًا فَمَا جَعَلَ لَك عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا سَبِيلًا.

وَأَنْكَرُوا عَلَى عُثْمَانَ فِي إتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي الْحَجِّ حَتَّى قَالَ: إنِّي دَخَلْت بَلَدًا فِيهِ أَهْلِي.

وَعَارَضُوا عَلِيًّا حِينَ رَأَى بَيْعَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

فَلَوْ كَانَ نَقْلُ الْمَسْجِدِ مُنْكَرًا لَكَانَ أَحَقَّ بِالْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ ظَاهِرٌ فِيهِ شَنَاعَةٌ.

وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِمَا رَوَى أَبُو حَفْصٍ فِي الْمَنَاسِكِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ قِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ كُسْوَةَ الْكَعْبَةِ قَدْ يُدَاوَلُ عَلَيْهَا؟

فَقَالَتْ: تُبَاعُ وَيُجْعَلُ ثَمَنُهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ. فَأَمَرَتْ عَائِشَةُ بِبَيْعِ كُسْوَةِ الْكَعْبَةِ مَعَ أَنَّهَا وَقْفٌ وَصَرْفِ ثَمَنِهَا فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ.

لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ: وَهَكَذَا قَالَ مَنْ رَجَّحَ قَوْلَ ابْنِ حَامِدٍ فِي وَقْفِ الِاسْتِغْلَالِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ: قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَتَعَطَّلْ مَنْفَعَةُ الْوَقْفِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ لَكِنْ قُلْت أَوْ كَانَ غَيْرُهُ أَنْفَعَ مِنْهُ وَأَكْثَرَ رَدَّا عَلَى أَهْلِ الْوَقْفِ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ الْبَيْعِ؛ وَإِنَّمَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ صِيَانَةً لِمَقْصُودِ الْوَقْفِ عَنْ الضَّيَاعِ مَعَ إمْكَانِ تَحْصِيلِهِ وَمَعَ الِانْتِفَاعِ بِهِ.

وَإِنْ قُلْنَا يَضِيعُ الْمَقْصُودُ.

اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَبْلُغَ مِنْ قِلَّةِ النَّفْعِ إلَى حَدٍّ لَا يُعَدُّ نَفْعًا فَيَكُونُ وُجُودُ ذَلِكَ كَالْعَدَمِ.

فَيُقَالُ: مَا ذَكَرُوهُ مَمْنُوعٌ. وَلَمْ يَذْكُرُوا عَلَيْهِ دَلِيلًا شَرْعِيًّا وَلَا مَذْهَبِيًّا إبْدَالِ الْمَسْجِدِ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى. وَقَدْ نَصَّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ غَيْرِهِ أَيْضًا لِلْمَصْلَحَةِ؛ لَا لِلضَّرُورَةِ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَيْضًا فَيُقَالُ لَهُمْ: لَا ضَرُورَةَ إلَى بَيْعِ الْوَقْفِ؛ وَإِنَّمَا يُبَاعُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ وَلِحَاجَةِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ إلَى كَمَالِ الْمَنْفَعَةِ؛ لَا لِضَرُورَةِ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِكَمَالِ الْمَنْفَعَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا مُضْطَرِّينَ وَلَوْ كَانَ بَيْعُهُ لَا يَجُوزُ - - لِأَنَّهُ حَرَامٌ - لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ لِضَرُورَةِ وَلَا غَيْرِهَا كَمَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحُرِّ الْمُعْتَقِ وَلَوْ اُضْطُرَّ سَيِّدُهُ الْمُعْتِقُ إلَى ثَمَنِهِ؛ وَغَايَتُهُ أَنْ يَتَعَطَّلَ نَفْعُهُ فَيَكُونُ كَمَا لَوْ كَانَ حَيَوَانًا فَمَاتَ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُمْ: بَيْعُهُ فِي عَامَّةِ الْمَوَاضِعِ لَمْ يَكُنْ إلَّا مَعَ قِلَّةِ نَفْعِهِ؛ لَا مَعَ تَعَطُّلِ نَفْعِهِ بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّهُ لَوْ تَعَطَّلَ نَفْعُهُ بِالْكُلِّيَّةِ لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ أَحَدٌ؛ لَا الْمُشْتَرِي وَلَا غَيْرُهُ. وَبَيْعُ مَا لَا مَنْفَعَةَ فِيهِ لَا يَجُوزُ أَيْضًا. فَغَايَتُهُ أَنْ يُخَرَّبَ وَيَصِيرَ عَرْصَةً وَهَذِهِ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهَا بِالْإِجَارَةِ بِأَنْ تُكْرَى لِمَنْ يَعْمُرُهَا"

فتأمل كلام شيخ الإسلام وقوة مناقضة لما نسبه له اللهيميد ، فشيخ الإسلام يرى أن الوقف إذا تعطلت منفعته لم يجز بيعه أصلاً ، إذ لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه ، ويرى جواز الإبدال والبيع للمصلحة الراجحة وإن لم تتعطل المنفعة ، وينكر نسبة المذهب المخالف للإمام أحمد

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على غلط من نزل على فضائل مكة أو المدينة على جميع المملكة العربية السعودية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد رأيت بعض إخواننا يقول في المملكة العربية السعودية (هذا البلد الأمين) الذي أقسم الله عز وجل به

في كتابه ، وكذا يقول (هو البلد الذي تأوي إليه أفئدة الناس)

وهذا خطأ فإن هذه الفضائل خاصة بمكة فقط

قال الطبري في تفسيره :" وإنما عني بقوله:(وَهَذَا الْبَلَدِ الأمِينِ) : مكة"

وهذا الذي حصل من باب محاكمة الشرع إلى عرف الناس اليوم ، فإن العرب قديماً تسمي مكة (بلداً) والطائف (بلد) و جدة (بلد) والمدينة (بلد)

وإذا نظرت في معجم البلدان لياقوت الحموي لوجدته يسير على هذا فاعتبر مكة بلداً غير المدينة غير الطائف

وهذا واضح ففي الحج لأهل مكة ميقات ولأهل المدينة ميقات آخر

قال الترمذي في جامعه بَابٌ فِي فَضْلِ مَكَّةَ

3925 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا عَلَى الحَزْوَرَةِ فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ» : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ» وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، نَحْوَهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ«

فاعتبر الترمذي هذا الخبر في فضل مكة فقط ، فلا يجوز لمسلم أن ينزل هذه الأدلة الطائف أو جدة فضلاً عن غيرها

ولما صنف تقي الدين الفاسي (العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين) ، ترجم للمكيين فقط حتى المدنيون لم يترجم لهم ، وكذا صنع السخاوي لما صنف في تاريخ المدينة ترجم للمدنيين فقط

ونحن في هذا العصر صار عندنا توسع في فهم (البلد) و (الوطن) فالبلد قديماً أضيق من الآن فالبصري لم يكن يعتبر (واسط) بلده والكوفي لم يكن يعتبر (بغداد) بلده وإن كانت كلها تسمى العراق ، وما قاله بعض الشعراء والحكماء في حب الوطن إنما يتناول الوطن بالمعنى اللغوي القديم ، وليس المعنى المحدث

أعلم جيداً أن هذا الطرح لا يروق لدعاة الوطنية ، ولكن ما عسانا لما صارت الوطنية الجامحة سبباً لتغيير بعض المعاني الشرعية ، وعوداً على مسألتنا الأصل لا يجوز أن تنزل الفضائل الواردة في مكة أو المدينة خاصة على كل المملكة العربية السعودية فيقال مثلاً (المملكة العربية السعودية البلد الأمين الذي أقسم الله به) إنما أقسم الله عز وجل بمكة فقط ، ولم يقسم بالطائف أو جدة فضلاً عن غيرها ، فكما لا يجوز أن يقال (البلد الحرام) في غير مكة والمدينة فكذلك لا يجوز أن يقال (البلد الأمين) في غير ، فلا يؤتى باسم يجمعها ويجمع غيرها ثم يذكر هذا اللقب فيتوهم السامع شمول هذا اللقب لغيرها من البلدان أو ما يسمى بالمحافظات والمناطق

و المراد التنبيه على هذه المسألة لما زلت فيها بعض الأقدام لا ذم قطر معين أو مدحه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على على خطأ شائع في قولهم (يستأنف الشيخ دروسه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن التعبيرات الشائعة في وقتنا قول البعض (استأنف الشيخ درسه) ، ويريدون بذلك (يستكمل الشيخ درسه) ، وهذا التعبير خطأ لأن الاستئناف في لغة العرب (الابتداء من جديد) وليس الاستكمال أو البناء على ما مضى

قال صاحب العباب الزاخر (والاستئناف والائتناف: الابتداء، يقال: استأنف العمل وائتنفه)

وقال صاحب معجم الفقهاء":

الاستئناف: مصدر استأنف: يقال: استأنف الامر: أخذ فيه وابتدأه"

وهذا معروف في كلام الفقهاء فتجدهم يقولون إذا فعل كذا في الصلاة استأنف يعني أعاد صلاته

وإذا فعل كذا بنى ، أي أكمل صلاته

قال عبد الرزاق في مصنفه

705 - عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا أَحْدَثَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّ وُضُوءَهُ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ«

أراد أنه يعيد الوضوء من جديد لا أنه يكمل وضوئه

وقال عبد الرزاق في المصنف

3764 - عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَاسْتَأْنَفَ الصَّلَاةَ«

أراد أنه يبتديء صلاةً ووضوءً جديدين

وقال عبد الرزاق في مصنفه

8081 - عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الْمُعْتَكِفُ عَلَى امْرَأَتِهِ اسْتَأْنَفَ اعْتِكَافَهُ«

أراد أنه يبتديء اعتكافاً جديداً ، فقد فسد اعتكافه

وقال ابن أبي شيبة في المصنف

2480 -حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، قَالَ : إذَا نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ اسْتَأْنَفَ.

أراد أنه يعيد صلاته من جديد وهذا كثيرٌ في لسان الفقهاء كما أخبرتك

فإذا قلنا (يستأنف الشيخ درس الحموية) يكون معناه (يبتديء الشيخ درس الحموية) وليس (يستكمل الشيخ درس الحموية)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على خبر باطل ينشره العريفي عن قصة موسى والخضر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

يذكر العريفي في محاضرة له بعنوان(إن أبي يدعوك) أن موسى لما ركب مع الخضر في السفينة جاء طائر فنقر نقرة من الماء فقال الخضر (مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا الْعُصْفُورِ فِي الْبَحْرِ) وهذا ثابت في الصحيح

غير أن العريفي زاد زيادة منكرة وهي أن هذا الطائر وقف في مكان في السفينة فغرد فرآه أحد الصيادين فرماه فاصطاده فقال الخضر لموسى (لو سكت لسلم)

هذه الزيادة كررها العريفي في رحلته الأخيرة إلى مصر وقد أجهدني البحث عنها فلم أجدها

وليست هذه المرةالأولى التي يأتي بها العريفي بأمرٍ لا أصل له فقد سبق التعقيب عليه في خبر بر فرعون بأمه وخبر زواج هند بنت المهلب من عبد الملك بن مروان والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على حديث منتشر في تويتر في موضوع السمع والطاعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

رأيت في صفحة الدكتور حمد العثمان في تويتر ما يلي :
(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بعدِي سُلْطَان فَمن أَرَادَ ذله ثغر فِي الْإِسْلَام ثغرة لَيْسَ يسدها إِلَى يَوْم الْقِيَامَة رواه أحمد وصححه الألباني)

وهذا خطأ مزدوج فالحديث لم يروه أحمد ولم يصححه الألباني

بل رواه ابن أبي عاصم في السنة 1019 وضعفه الألباني هناك!

وذكر ابن أبي عاصم بعده خبراً يختلف لفظه وهو قوله (سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَأَعْزِرُوهُ مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الإِسْلامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ)

وهذا الذي صححه الشيخ الألباني وليس في مسند أحمد وليس فيه قوله (لَيْسَ يسدها إِلَى يَوْم الْقِيَامَة)

واللفظ الوارد في مسند أحمد بسند ضعيف هو (إِنَّهُ كَائِنٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تُذِلُّوهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذِلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِيمَنْ يُعِزُّهُ)

وهذا لفظ آخر مع إبهام في سنده

وقد رأيت أن هذا الحديث بهذا الخطأ المزدوج قد تم إعادة تغريدة 53 مرةً!

وأعاد تغريده بعض من يظن به أنه من طلبة العلم فكيف انسحب عليهم هذا الخطأ أيضاً؟

لا أدري

والواجب لمن يخاطب العامة في وسائل النشر السريع هذه ، أن يتحرى الصحة فما ينقل خصوصاً في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

والأحاديث الثابتة في هذا الباب كثيرة تغني عن مثل هذا الحديث الذي يورده أئمة أهل السنة في كتبهم اعتضاداً ، بعد ذكرهم ما يعتمد أصالةً في الباب

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على أن الفارابي وابن سينا ليسا من علماء المسلمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمما انتشر في المناهج الدراسية وعلى ألسنة بعض جهلة القصاص كعمر عبد الكافي تمجيد ابن سينا والفارابي على أنهما من علماء المسلمين ، والواقع أنهما من

الفلاسفة الذين كفرهم العلماء، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء وهو يتحدث عن ابن سينا (17/ 532): "قد سقتُ فِي (تَاريخ الإِسْلاَم) أَشْيَاءَ اختصرتُهَا، وَهُوَ رَأْسُ الفَلاَسِفَة الإِسلاَمِيَة، لَمْ يَأْت بَعْد الفَارَابِي مثلُه، فَالحَمْدُ للّٰهِ عَلَى الإِسْلاَم وَالسُّنَّة.

وَلَهُ كِتَاب (الشِّفَاء)، وَغَيْرُهُ، وَأَشْيَاءُ لاَ تُحْتَمل، وَقَدْ كَفَّرَهُ الغزَالِيُّ فِي كِتَاب (المُنْقِذ مِنَ الضَّلاَل) ، وَكفَّر الفَارَابِيّ"، والغزالي على ابتداعه قد أصاب في هذا فإنهما يذهبان إلى إنكار المعاد الجسماني ، وأن أخبار الأنبياء من باب التخييل وخداع العامة ولا حقيقة لذلك، يذهب الفارابي إلى أن الفيلسوف خير من النبي.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (67/2): "وكما يزعم الفارابى أن الفيلسوف أكمل من النبى وإنما خاصة النبى جودة التخييل للحقائق الى أنواع من الزندقة والكفر يلتحقون فيها بالاسماعيلية والنصيرية والقرامطة والباطنية ويتبعون فرعون والنمرود وأمثالهما من الكافرين بالنبوات أو النبوة والربوبية.

وهذا كثير جدا فى هؤلاء وهؤلاء وسبب ذلك عدم أصل فى قلوبهم وهو الإيمان بالله والرسول فإن هذا الأصل ان لم يصحب الناظر والمريد والطالب فى كل مقام وإلا خسر خسرانا مبينا وحاجته إليه كحاجة البدن إلى الغذاء أو الحياة إلى الروح."

وقال أيضاً (440/16): "ومنهم من يقول لم يعرف الحق بل تخيل و خيل كما يقوله الفارابى و أمثاله و يجعلون الفيلسوف أفضل من النبى و يجعلون النبوة من جنس المنامات."

وقد ذكر شيخ الإسلام في غير هذا الموضع أنهما على مذهب الفلاسفة المشائين أتباع أرسطو.

قال في درء التعارض (157/1): "وأما الفلاسفة فلا يجمعهم جامع بل هم أعظم اختلافا من جميع طوائف المسلمين واليهود والنصارى والفلسفة التي ذهب إليها الفارابي وابن سينا إنما هي فلسفة المشائين أتباع أرسطو صاحب التعاليم."

وقال في درء التعارض (180/1): "وهذا الذي ذكرته مما صرح به فضلاؤهم يقولون إن الرسل إنما ينتفع بخبرهم الجمهور في التخييل لا ينتفع بخبرهم أحد من العامة والخاصة في معرفة الغيب بل الخاصة عندهم تعلم ذلك بالعقل المناقض لأخبار الأنبياء والعامة لا تعلم ذلك لا بعقل ولا خبر والنبوة إنما فائدتها تخييل ما يخبرون به للجمهور كما يصرح بذلك الفارابي وابن سينا وأتباعهما."

وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان :" ذكره تاج الدين محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في كتاب الملل والنحل لما سرد أسامي فلاسفة الإسلام فقال: وعلامة القوم أبو علي بن سيناء كان طريقته أدق ونظره في الحقائق أغوص وكل الصيد في جوف الفرا وقال ابن أبي الدم الحموي الفقيه الشافعي شارح الوسيط في كتابه الملل والنحل لم يقم أحد من هؤلاء يعني فلاسفة الإسلام مقام أبي نصر الفارابي وأبي علي بن سيناء وكان أبو علي أقوم الرجلين وأعلمهم إلى أن قال: وقد اتفق العلماء على أن ابن سيناء كان يقول بقدم العالم ونفي المعاد الجسماني ولا ينكر المعاد النفساني ونقل عنه أنه قال: إن الله لا يعلم الجزئيات بعلم جزئي بل بعلم كلي فقطع علماء زمانه ومن بعدهم من الأئمة ممن يعتبر قولهم أصولاً وفروعاً بكفره

وبكفر أبي نصر الفارابي من أجل اعتقاد هذه المسائل وأنها خلاف اعتقاد المسلمين."

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في مصباح الظلام ص203:" كما ذكره الفارابي وغيره من دعاة المشركين"

فاعجب كيف يذكر هؤلاء في أعيان علماء المسلمين ولم يكونوا على الإسلام، وأما جابر بن حيان صاحب الكيمياء فهو رجل مغمور لا يكاد يعرف بين العلماء وليس له أخبار.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (29/ 374): "وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ حَيَّانَ صَاحِبُ الْمُصَنَّفَاتِ الْمَشْهُورَةِ عِنْدَ الْكِيمَاوِيَّةِ فَمَجْهُولٌ لَا يُعْرَفُ وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَا بَيْنَ أَهْلِ الدِّينِ."

والأمر كما قال شيخ الإسلام فإنك تجهد أن تجد له ترجمة موثقة فلا تجد

قال القفطي في أخبار العلماء :" جابر بن حيان الصوفي الكوفي كَانَ متقدماً فِي العلوم الطبيعية بارعاً منها فِي صناعة الكيمياء وَلَهُ فِيهَا تآليف كثيرة ومصنفات مشهورة

وَكَانَ مع هَذَا مشرفاً عَلَى كثير من علوم الفلسفة ومتقلداً للعلم المعروف بعلم الباطن وهو مذهب المتصوفين من أهل الإسلام كالحارث بن أسد المجاشي وسهل بن عبد الله التستري ونظرائهم.. وذكر محمد بن سعيد السرقسطي المعروف بابن المشاط الاصطرلابي الأندلسي أنه رأي لجابر بن حيان بمدينة مصر تآليفاً فِي عمل الاصطرلاب يتضمن ألف مسألة لا نظير لَهُ."

هذا كل ما وجدته له ، وأما ما ادعاه القاص عمر عبد الكافي من أنه كان إذا استعصت عليه مسألة في الكيمياء قام الليل فهذا كذب اخترعه عمر لمصلحة الدعوة!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على عدم جواز أخذ العوض على التبرع بالدم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما انتشر في هذا الزمن التبرع بالدم ، وبعض الناس يأخذ مكافأة مالية على هذا التبرع ، والحق أنه لا يجوز إجماعاً أخذ المال على هذا ، وإن جاز أصل التبرع

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة": (130 /15)

الفتوى رقم:(8096)

س: بنك الدم يمنح هدايا للمتبرعين بالدم، هي عبارة سجادة صلاة، وميدالية أو غتر -شماغ- أو غيرهما، وأحيانًا ثلاثمائة ريال. أرجو إيضاح رأي الشرع المطهر في هذه الهدايا.

ج: لا يجوز بيع الدم؛ لما في (صحيح البخاري)، من حديث أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاما، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم « نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور(1) «

قال الحافظ في (الفتح): المراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعًا، أعني: بيع الدم وأخذ ثمنه. ا. هـ.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"

فإن قيل : أليس التبرع بالدم جائزاً ، فلم لا يجوز أخذ المال عليه

قلت : أن جواز الانتفاع بالشيء لا يعني جواز بيعه أو شرائه

قال مسلم

4053 [1581-71] -حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ : إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالأَصْنَامِ ، فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ، فَقَالَ : لاَ ، هُوَ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهُ ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.

فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، عن بيع الميتة ، مع إقراره لهم على الانتفاع بها في الأمور التي ذكروها

وهذا المصحف ذهب جمع من أهل العلم إلى حرمة بيع المصاحف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على تراجع الألباني عن تصحيح حديث (لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن حديث (لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ) من الأحاديث المشهورة على ألسنة الوعاظ ، والخطباء وكثير من طلبة العلم ، وخصوصاً وأنالألباني كان قد صححه في صحيح الجامع والمشكاة ، ولم يذكره صاحب التراجعات أبو الحسن الشيخ ، وقد وجدت أنهقد رجع إلى تضعيفه في المجلد الرابع عشر من سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ولا شك أن ذلك من آخر من أبحاثه

وسواءً رجع أم لم يرجع طالب العلم لا يركن إلى التقليد ولكنني وددت التنبيه على هذا من باب إلزام من يقلد الألباني

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (14/ 643) :" 6782 - (لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنْ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ فَكَيْفَ بِمَنْ يَكُونُ طَعَامَهُ؟!).

ضعيف.

أخرجه الترمذي (2588)، والنسائي في (الكبرى، (313/6/ 1 1 070)، وابن ماجه (4325)، وابن حبان (1 261 - الموارد)، والحاكم (2/ 294 و 451)، والطيالسي في " مسنده " (344/ 2643)، وعنه البيهقي في " البعث والنشور " (289 - 0 29)، وأحمد (1/ 1 0 3 و 338)، والطبراني في معاجمه الثلاثة: " الكبير " (11/ 68/ 11068)، و "الأوسط " (8/ 259/ 7551) و " الصغير " (ص 118 - هند) من طرق عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية: { اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:... فذكره. والسياق للترمذي، وقال:

"حديث حسن صحيح "! وقال الحاكم:

"صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي! وقال الطبراني:

"لم يروه عن الأعمش إلا شعبة. "

قلت: بلى، قد رواه عنه اثنان أخران ؛ وخالفاه سنداً ومتناً، وكشفا عن علته التي فاتت الذين صححوه.

أحدهما: فضيل بن عياض، فقال: عن سليمان - يعني: الأعمش - عن أبي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال:

"لو أن قطرة من الزقوم... " فذكره.

رواه أحمد (1/ 388): ثنا القواريري: ثنا فضيل بن عياض... قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الأعمش، فضيل بن عياض: أشهر من أن يُعرف، والقواريري - هو: عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وهو - ثقة ثبت.

والآخر: يحيى بن عيسى الرملي، فقال ابن أبي شيبة في " المصنف " (13/161/ 15991): حدثنا يحيى بن عيسى عن الأعمش عن أبي يحيى به. وأخرجه البيهقي في " البعث " (290/ 597) من طريق أخرى عن يحيى ابن عيسى الرملي.

قلت: والرملي هذا: صدوق يخطئ من رجال مسلم، ومتابعة فضيل إياه دليل قوي على أنه قد حفظ، وذلك مما يدل على أن عنعنة الأعمش في رواية شعبة عنه غير مغتفرة، وأن بينه وبين مجاهد (أبا يحيى)، واسمه: (عبد الرحمن بن دينار القتات)، وقيل غير ذلك، والأول أشبه كما في " الضعفاء " لابن حبان، وقال:(2/53)

"فحش خطؤه، وكثر وهمه حتى سلك غير مسلك العدول في الروايات، وجانب قصد السبيل في أشياء."

ونقله السمعاني في مادة (القتات) من " الأنساب "، دون أن يعزوه إلى ابن حبان، - وكثيراً ما يفعل مثله - ومنه صححت اللفظة الأخيرة، وكانت في الأصل (أسبابها)، وقد عزاه الحافظ في " التهذيب " إلى قوله: " الروايات " دون

ما بعدها، وفات ذلك على أصله " تهذيب الكمال " للحافظ المزي، ولم يستدركه المعلقون عليه!

وقد ضعفه آخرون منهم أحمد، فقال:

"روى عنه إسرائيل أحاديث مناكير جداً ". ولذلك قال الحافظ في " التقريب:"

"ليّن الحديث."

قلت: فهو علة الحديث، ببيان الثقتين المذكورين عن الأعمش عنه. واذا كان من القواعد العلمية المسلم بها ؛ أن زيادة الثقة مقبولة، لا سيما ؛ ومن زاد ؛ أكثر، وبخاصة أن المزيد عليه - وهو (الأعمش) - معروف بالتدليس ؛ إذا عرف ذلك، فمن الواضح جداً خطأ تصحيح الحديث، ولا سيما من بعض المتأخرين الذين وقفوا على هذه الزيادة: كالشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على " المسند " (4/ 259 و 5/ 53)، وكالمعلق على " الإحسان " (16/ 511 - 512)، والمعلق على " موارد الظمآن " (8/ 322 - 323 - طبعة دمشق)، فإنهم تجاهلوا جميعاً القاعدة المذكورة، فلم يتعرضوا لذكرها، بل مروا على رواية الثقتين في تخريجهم للحديث، دون أن يقفوا عندها، وأن ينظروا إلى أثرها في الكشف عن علة الحديث وهي التدليس والوقف، والله ولي التوفيق"

وقد علق الناشر على هذا البحث بأنه حكم الألباني الأخير

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على تصحيف وقع في متن حديث في الجامع الصغير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال السيوطي في الجامع :" 5679 - دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو بن نفيل درجتين

(ابن عساكر) عن عائشة"

كذا قال السيوطي (درجتين) ، وتابعه على ذلك المناوي في فيض القدير ، و الألباني في صحيح الجامع وسلسلة الأحاديث الصحيحة

والصواب في لفظ الحديث (دوحتين) وليس (درجتين) فهذا ما وجدته في عامة المصادر المتقدمة على كتاب السيوطي وإليك تفصيل ذلك

1 _قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (19/ 512) : أخبرنا أبو العز أحمد بن عبيد الله بن كادش أنا القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري أنا علي بن عمر بن محمد الحربي نا محمد بن محمد الباغندي نا عبد الله بن سعيد الكندي الأشج نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال النبي ص - دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو بن نفيل دوحتين

2 _قال ابن منظور في مختصر تاريخ دمشق (3/ 247) : وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو دوحتين " .

3 _قال الذهبي في تاريخ الإسلام (19/1) : وقال الباغنديّ: حدّثنا أبو سعيد الأشجّ، حدّثنا أبو معاوية عن هشام، عن

أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دخلت الجنّة فرأيت لزيد بن عمرو بن نفيل دوحتين.

وكذا نقله الذهبي بهذا اللفظ في سير أعلام النبلاء (1/183)

4 _قال ابن كثير في البداية والنهاية (327/3) : وَقَالَ الْبَاغَنْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْأَشَجِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ لِزَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ دَوْحَتَيْنِ» . وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَلَيْسَ هُوَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكُتُبِ.

5 _قال بدر الدين العيني في عمدة القاري : وقال الباغندي عن أبي سعيد الأشج عن أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله دخلت الجنة فرأيت لزيد بن عمرو بن نفيل دوحتين وقال ابن كثير وهذا إسناد جيد وليس في شيء من الكتب.

فالصواب (دوحتين) وليس (درجتين)

وهذا الحديث صحح الألباني سنده عند ابن عساكر والواقع أن ذلك السند ضعيفٌ جداً فيه ابن كادش متهم بالوضع ، والسبب في تصحيح من صحح أنه بدأ السند من الباغندي

فإن كان الباغندي رواه في كتاب له مفقود فالسند نظيف على غرابة شديدة فيه أشار إليها ابن كثير

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على زلة لـ أبي المظفر السمعاني في مسألة التحسين والتقبيح العقليين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال قوام السنة الأصبهاني: (1/341)

" أَخْبَرَنَا أَبُو المظفر السَّمْعَانِيّ - رَحمَه اللَّه - قَالَ: "اعْلَم أَن مَذْهَب أهل السّنة أَن الْعقل لَا يُوجب شَيْئا عَلَى أحد، وَلَا يدْفع شَيْئا عَنهُ، وَلَا حَظّ لَهُ فِي تَحْلِيل أَو تَحْرِيم، وَلَا تَحْسِين وَلَا تقبيح، وَلَو لم يرد السّمع مَا وَجب عَلَى أحد شَيْء، وَلَا دخلُوا فِي ثَوَاب وَلَا عِقَاب."

ما ذكره السمعاني هو في الحقيقة مذهب الأشاعرة ، والسمعاني عالم سلفي شافعي كان حنفياً قدرياً ، ولعله لما ترك القدرية ما كان في ناحيته أحد ممن يتكلم في هذه المسألة ممن يناويء القدرية إلا الأشاعرة

فظن قولهم هو قول أهل السنة ، والصواب أن العقل يحسن ويقبح ولكن العقوبة متوقفة على ورود الشرع كما بين ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بطلان مذهب الأشاعرة هذا ومن وافقهم في مواطن عديدة من كتبهم.

فأولاً: نبين أن المذهب الذي تبناه المصنف هو مذهب الأشاعرة الجبرية:

قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (3/3) : "قد تنازع الناس في حسن الأفعال وقبحها كحسن العدل والتوحيد والصدق وقبح الظلم والشرك والكذب هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالسمع

وإذا قيل أنه يعلم بالعقل فهل يعاقب منفعل ذلك قبل أن يأتيه رسول على ثلاثة أقوال معروفة في أصحاب الأئمة وغيرهم

وهي ثلاثة أقوال لأصحاب الإمام أحمد وغيرهم

فقالت طائفة لا يعرف ذلك إلا بالشرع لا بالعقل وهذا قول نظار المجبرة كالجهم بن صفوان وأمثاله وهو قول أبي الحسن الأشعري وأتباعه من أصحاب الأئمة الأربعة كالقاضي أبي بكر بن الطيب وأبي عبدالله بن حامد والقضي أبي يعلى وأبي المعالي وأبي الوفاء بن عقيل وغيرهم وقيل بل قد يعلم حسن الأفعال."

بين هنا شيخ الإسلام أن ابن عقيل إنما تابع الأشعري في هذه المسألة

وقد بين شيخ الإسلام أن هذا القول محدث ومخترع ولم يقل به السلف ، وأنه من الأصول المبتدعة

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (42/2) وهو يعدد مقتضيات هذا القول القبيح:

"واستلزامه التسوية بين التثليث والتوحيد في العقل وأنه قبل ورود النبوة لا يقبح التثليث ولا عبادة الأصنام ولا مسبة المعبود ولا شيء من أنواع الكفر ولا السعي في الأرض بالفساد ولا تقبيح شيء من القبائح أصلا

وقد التزم النفاة ذلك وقالوا أن هذه الأشياء لم تقبح عقلا وإنما جهة قبحها السمع فقط

وانه لا فرق قبل السمع بين ذكر الله والثناء عليه وحمده وبين ضد ذلك

ولا بين شكره بما يقدر عليه العبد وبين ضده ولا بين الصدق والكذب والعفة والفجور والإحسان إلى العالم والإساءة إليهم بوجه ما وإنما التفريق بالشرع بين متماثلين من كل وجه

وقد كان تصور هذا المذهب على حقيقته كافيا في العلم ببطلانه وأن لا يتكلف رده ولهذا رغب عنه فحول الفقهاء والنظار من الطوائف كلهم

فأطبق أصحاب أبي حنيفة على خلافه وحكوه عن أبي حنيفة نصا

واختاره من أصحاب أحمد أبو الخطاب وابن عقيل وأبو يعلى الصغير ولم يقل أحد من متقدميهم بخلافه

ولا يمكن أن ينقل عنهم حرف واحد موافق للنفاة

واختاره من أئمة الشافعية الإمام أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير وبالغ في إثباته وبنى كتابه محاسن الشريعة عليه وأحسن فيه ما شاء

وكذلك الإمام سعيد بن على الزنجانى بالغ في إنكاره على أبي الحسن الأشعرى القول بنفي التحسين والتقبيح وأنه لم يسبقه إليه أحد

وكذلك أبو القاسم الراغب وكذلك أبو عبد الله الحليمى وخلائق لا يحصون

وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين

إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهى لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط وعلى تصحيح ذلك فالكلام في القياس وتعليق الأحكام بالأوصاف المناسبة المقتضية لها دون الأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها

فيجعل الأول ضابطا للحكم دون الثاني لا يمكن إلا على إثبات هذا الأصل فلو تساوت الأوصاف في نفسها لانسد باب القياس والمناسبات والتعليل بالحكم والمصالح ومراعات الأوصاف المؤثرة دون الأوصاف التي لا تأثير لها."

فنص ابن القيم على أن ابن عقيل إنما تابع الأشعري في هذه المسألة ، وأن نسبة هذا القول لمتقدمي الحنابلة باطلة.

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى: (6/611)

"لْحُجَّةُ أَنَّهُمْ نَفَوْا التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ الْعَقْلِيَّ وَجَعَلُوا أَحْكَامَ الْأَفْعَالِ لَا تُتَلَقَّى إلَّا مِنْ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ بَيَّنَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَهُمْ لِلشَّرْعِ وَاتِّبَاعَهُمْ لَهُ.

وَأَنَّهُمْ لَا يَعْدِلُونَ عَنْهُ لِيَثْبُتَ بِذَلِكَ تَسَنُّنُهُمْ، وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ مِنْ الْأُصُولِ الْمُبْتَدَعَةِ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ حُسْنُ فِعْلٍ وَلَا قُبْحُهُ

بَلْ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ حَادِثٌ فِي حُدُوثِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ مِنْهَا فَمَا مِنْ طَائِفَةٍ إلَّا وَهِيَ مُتَنَازِعَةٌ فِي ذَلِكَ."

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (8/ 432) بعد أن تكلم على مذهب المعتزلة في المسألة:

"وَأَمَّا الطَّرَفُ الْآخَرُ فِي " مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ " فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ:

إن الْأَفْعَالَ لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى صِفَاتٍ هِيَ أَحْكَامٌ وَلَا عَلَى صِفَاتٍ هِيَ عِلَلٌ لِلْأَحْكَامِ بَلْ الْقَادِرُ أَمَرَ بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ لِمَحْضِ الْإِرَادَةِ لَا لِحِكْمَةِ وَلَا لِرِعَايَةِ مَصْلَحَةٍ فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ.

وَيَقُولُونَ: إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِالشِّرْكِ بِاَللَّهِ وَيَنْهَى عَنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَيَنْهَى عَنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تُوصَفُ بِهَا الْأَحْكَامُ مُجَرَّدُ نِسْبَةٍ وَإِضَافَةٍ فَقَطْ وَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ فِي نَفْسِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ وَلَا الْمُنْكَرُ فِي نَفْسِهِ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ.

بَلْ إذَا قَالَ: (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَنْهَاهُمْ وَيُحِلُّ لَهُمْ مَا يُحِلُّ لَهُمْ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ

بَلْ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ لَا مَعْرُوفٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا طَيِّبٌ وَلَا خَبِيثٌ إلَّا أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يُلَائِمُ الطِّبَاعَ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عِنْدَهُمْ كَوْنَ الرَّبِّ يُحِبُّ الْمَعْرُوفَ وَيُبْغِضُ الْمُنْكَرَ.

فَهَذَا الْقَوْلُ وَلَوَازِمُهُ هُوَ أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَيْضًا لِلْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ

فَإِنَّ اللَّهَ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ الْفَحْشَاءِ. فَقَالَ: {إنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ}

كَمَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَقَالَ تَعَالَى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ)

وَقَالَ: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ)

وَقَالَ: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ)

وَعَلَى قَوْلِ النُّفَاةِ: لَا فَرْقَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَبَيْنَ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَيْسَ تَنْزِيهُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ تَنْزِيهِهِ عَنْ الْآخَرِ وَهَذَا خِلَافُ الْمَنْصُوصِ وَالْمَعْقُولِ."

وقال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية: (1/214)

"أما الذي جرأه عليهم فإن هؤلاء المتكلمين الذين لا يقولون برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى:

كأبي الحسن الأشعري وأصحابه ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهم: كالقاضي أبي يعلى وأبي الوفاء ابن عقيل وأبي الحسن بن الزاغوني ونحوهم

ممن يوافقهم على هذا وعلى نفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقا مع أن أكثر الذين يوافقونهم من هؤلاء وغيرهم يتناقضون فيثبتون الحكمة في أكثر ما يتكلمون فيه من "مسائل الخلق والأمر" وجمهور الفقهاء يقولون بذلك ويصرح بالتحسين والتقبيح العقليين طوائف من الفقهاء

كأكثر أصحاب أبي حنيفة وقد ينقلونه عنه وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كأبي الحسن التميم وأبي الخطاب وكأبي نصر السجزي وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني وطوائف كثيرة من أهل الحديث والفقه والكلام."

وقد ناقض الأشاعرة في هذا الباب المعتزلة فذهبوا إلى إثبات الحسن والقبح العقليين ، ولكنهم غلوا فرأوا أن الحجة قائمة بدون إرسال الرسل ، وأن الثواب والعقاب يقعان وإن لم يتم إرسال الرسل لأن حسن التوحيد وقبح الشرك ثابتان بالعقل.

والقول الوسط أن الحسن والقبح يثبتان في العقل والفطرة والشرع ، ولكن العقاب متعلق بورود الشرع

قال ابن القيم في مدارج السالكين: (1/222)

"قد دل القرآن أنه لا تلازم بين الأمرين وأنه لا يعاقب إلا بإرسال الرسل وأن الفعل نفسه حسن وقبيح ونحن نبين دلالته على الأمرين:

أما الأول: ففي قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفي قوله رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وفي قوله كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء

فلم يسألوهم عن مخالفتهم للعقل بل للنذر وبذلك دخلوا النار

وقال تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليك آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين

وفي الزمر ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا

ثم قال في الأنعام بعدها ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون

وعلى أحد القولين وهو أن يكون المعنى لم يهلكهم بظلمهم قبل إرسال الرسل فتكون الآية دالة على الأصلين أن أفعالهم وشركهم ظلم قبيح قبل البعثة

وأنه لا يعاقبهم عليه إلا بعد الإرسال وتكون هذه الآية في دلالتها على الأمرين نظير الآية التي في القصص ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين

فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم ولولا قبحه لم يكن سببا لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها وهو عدم مجيء الرسول إليهم فمذ جاء الرسول انعقد السبب ووجد الشرط فأصابهم سيئات ما عملوا وعوقبوا بالأول والآخر"

وقال شيخ الإسلام في درء التعارض: (4/ 332)

"وقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) حجة على الطائفتين وإن كان نفاة التحسين والتقبيح العقلي يحتجون بهذه الآية على منازعيهم فهي حجة عليهم أيضا فإنهم يجوزون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يأته رسول ويجوزون تعذيب الأطفال والمجانين الذي لم يأتهم رسول بل يقولون : إن عذابهم واقع، وهذه الآية حجة عليهم كما أنها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير إرسال رسول

والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقول ويعلم أن هذا الفعل محمود ومذموم ودل على أنه لا يعذب أحدا بعد إرسال رسول والله سبحانه أعلم."

تلخيص كلام الشيخين في أمرين:

الأول : أنه قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً لئلا يكون للناس حجة) قوله: (لئلا يكون للناس) فيه رد على الأشاعرة الجبرية الذين لا يثبتون في أفعال الحكمة

وقوله: (وما كنا معذبين) رد عليهم إذ يجوزون عليه تعذيب الطائعين والأطفال وأن ذلك يكون حسناً منه إذ لا يتعلق بأفعاله حكمة.

الثاني : قوله (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) فيه الرد على المعتزلة القائلين بأن الثواب والعقاب يثبت بالعقل وإن لم يرد الشرع، وقال الله تعالى: (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء).

وعند الأشاعرة أن الله لو أمر بالفحشاء لم تكن فحشاء وعلى هذا المعنى يتعطل معنى الآية ، إذ أن الله عز وجل يدلل على بطلان دعواهم في بعض الأوامر أن الله أمر بها ، على قبحها طبعاً وعقلاً وأن الله عز وجل لا يأمر بمثل هذا.

قال ابن القيم في مدارج السالكين (243/1) :" إن الله لا يأمر بالفحشاء أي لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر ولو كان إنما علم وإنه لا معنى لكونه فاحشة إلا تعلق النهي به لصار معنى الكلام إن الله لا يأمر بما ينهى عنه وهذا يصان عن التكلم به آحاد العقلاء فضلا عن كلام العزيز الحكيم وأي فائدة في قوله إن الله لا يأمر بما ينهى

عنه فإنه ليس لمعنى كونه فاحشة عندهم إلا أنه منهي عنه لا أن العقول تستفحشه."

وقد التزم الأشاعرة بسبب هذا المذهب القبيح أن الله عز وجل لا يقدر على الظلم ، لأن الظلم منه ممتنع لذاته لأنه لو فعل الظلم لكان عدلاً، وقد بين شيخ الإسلام بطلان هذا فاستدل عليهم بحديث ((إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً)).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (18/ 144) :" وأن الله لا يريد الظلم والأمر الذى لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادرا عليها فعلم أن الله قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله وبذلك يصح قوله إنى حرمت الظلم على نفسى وأن التحريم هو المنع وهذا لا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته."

وكلام شيخ الإسلام وابن القيم في نقض هذا المذهب كثير اكتفيت منه بنتف تدل على المقصود، وهل ثبوت الثواب متوقف على ورود الشرع ؟

معنى هذا أن أفعال أهل الفترة لا يثابون عليها، وإن كانت صالحةً وأرادوا بها وجه الله؛ ومعناه أن الكافر الذي لم يعرف الإسلام ، وعمل بعض الأعمال الصالحة التي ثبت صلاحها بالفطرة وأراد بها وجه الله أنه لا يثاب عليها، والقول بأنهم لا يثابون إلا بعد ورود الشرع يستقيم على أصول نفاة التحسين والتقبيح العقليين، والحق أن هذا القول يرد عليه أمور:

أولها : أن المتوقف على ورود الشرع في النصوص هو العذاب كما قال تعالى: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا).

ثانيها : أنه قد ثبت في بعض أهل الفترة أنهم بشروا بالجنة مثل زيد بن عمرو بن نفيل.

وفي السيرة لابن هشام (224/1) : عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر؛ قالت: لقد رأيت زيد بن عمرو ابن نفيل مسنداً ظهره إلى الكعبة؛ يقول: يامعشر قريش! والذي نفس زيد بيده؛ ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري. ثم يقول: اللهم لو أني أعلم أي الوجوه أحب إليك عبدتك به، ولكنني لا أعلمه، ثم يسجد على راحته."

فهذا أثابه الله على التوحيد وعلى أعماله الصالحة ، لأنه سار على التوحيد وقد كان من أهل الفترة ، واختار الحنيفية السمحة ، ولم يأته نبي.

ثالثها : قال مسلم في صحيحه 438- [365-214] حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَيُطْعِمُ

الْمِسْكِينَ ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ ؟ قَالَ : لاَ يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ.

فقوله ((إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ))، يدل على أنه لو قالها لنفعه ذلك مع أنه من أهل الفترة فتأمل.

رابعها : قال مسلم في صحيحه 238- [194-123] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ، أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ.

وَالتَّحَنُّثُ : التَّعَبُّدُ.

أقول : فهذا نص في أن تعبداته في الجاهلية يؤجر عليها بعد أن يسلم، ولو كان لا يؤجر إلا بعد ورود الشرع لم تنفعه عباداته في الجاهلية ، وهذا الحديث فيه الرد على نفاة التحسين والتقبيح العقليين إذ أن على قولهم لا يجوز أن يؤجر على فعل فعله قبل ورود الشرع ، إذ أن في الجاهلية لم يكن هناك شرع يتقيد به الناس.

وأما بعد ورود الشرع فلا يجوز التعبد إلا بما شرع الله عز وجل، إذا علمت هذا

علمت خطأ الأستاذ سعود العثمان في إيراده لهذا الكلام من السمعاني في مقدمة كتابه (عقيدة الراسخين) /1) 24).

وقد بذل في كتابه المذكور جهداً طيباً في جمع آثار السلف في الصفات غير أن على كتابه مؤاخذات أرجو أن يتسع صدره للنظر فيها وإصلاحها في الطبعات القادمة:

الملحوظة الأولى : ذكره لكلام السمعاني المذكور.

الملحوظة الثانية : أورد في (50/1) أثر عن الإمام مالك الذي يقول فيه : محال أن يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه علم أمته الاستنجاء ولم يعلمهم التوحيد.

وخبط في تخريجه فقال : أثر أخرجه السلمي في أحاديث ذم الكلام وأهله ، والهروي في ذم الكلام من طريق شيخ السلمي.

وقد تركت ذكر الأرقام عمداً ، وقوله أثر صحيح غير صحيح فمحمد بن الحسين السلمي متهم بالكذب ، وقوله أن الهروي أخرجه من طريق شيخ السلمي ، غلط بل أخرجه من طريق السلمي أبي عبد الرحمن نفسه ، ولكنه سماه باسمه فقال (محمد بن الحسين) فلم يعرفه الأستاذ سعود العثمان وظنه رجلاً آخراً!

وقد عرفه في أماكن أخرى وهذا عجيب!

الملحوظة الثالثة : نقل في (68/1) : أثراً عن ابن خزيمة يقول فيه : وقد سئل ابن خزيمة عن الكلام في الأسماء والصفات؛ فقال: بدعةٌ ابتدعوها، ولم تكن أئمة المسلمين وأرباب المذاهب وأئمة الدين مثل مالك وسفيان والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق ويحيى بن يحيى وابن المبارك ومحمد بن يحيى وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأبي يوسف يتكلمون في ذلك، وينهون عن الخوض فيه، ويدلون أصحابهم على الكتاب والسنة؛ فإياك والخوض فيه والنظر في كتبهم بحال)، وصححه ولا يصحح إذ أنه من طريق السلمي الكذاب.

الملحوظة الرابعة : أورد في (72/1) قول الأوزاعي : كنا والتابعون متوافرون نقول: إن الله- تعالى ذكره- فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته- جل وعلا، وصحح إسناده وغاية أمره أن يكون حسناً فإن في سنده محمد بن كثير المصيصي صدوق كثير الخطأ ، وإنما احتمل

في مثل هذا الأثر المقطوع لأنه يروي عن شيخه الأوزاعي مباشرة وهذا يحتمل في الآثار.

المحلوظة الخامسة : قال في (197/1) : بيان ما يقبل ويرد من التأويل ، ومن يقبل التأويل منه ومن يرد عليه، ثم مثل للتأويل المقبول بقول السلف في قوله تعالى (وهو معكم أينما كنتم) بالعلم ، ومثل للتأويل المردود بأمثلة، وهذا بحث غير محرر فالتأويل بالمعنى السلفي هو التفسير ، وما يؤول إليه الشيء.

وأما صرف اللفظ عن معنى راجح إلى معنى مرجوح لقرينة ، فهذا تحريف وليس تأويلاً ولم يكن من طريقة السلف وصف مثل هذا بالتأويل إلا مضافاً فيقولون (تأويل الجهمية).

وتفسير السلف لقوله تعالى: (وهو معكم أينما كنتم) ليس تأويلاً بالمعنى البدعي بل هو تفسير اعتبر فيه السياق فالظاهر يدل على إيرادة العلم فالآية ختمت بالعلم

وابتدأت بالعلم ، وذكر النجوى يدل على أن المراد بالمعية العلم.

على أن الجهمية يثبتون أمراً زائداً على المعية وهو امتزاج المخلوق بالخالق فيقولون في الخالق (هو في كل مكان) ، وفي لغة العرب إذا قالوا (زيد مع عمرو) دل على أن زيداً له ذات منفصلة عن عمرو فالآية ترد عليهم.

الملحوظة السادسة : جعل سعود العثمان المجلد الثاني لجزء له في إثبات النزول ونقل في (583/2) قول نعيم بن حماد : ينزل بذاته وهو على كرسيه.

ثم نقل تعقب ابن عبد البر على نعيم بقوله في الاستذكار (2/530) :

"وقد قالت فرقة منتسبة إلى السنة إنه ينزل بذاته ! وهذا قول مهجور لأنه تعالى ذكره ليس بمحل للحركات ولا فيه شيء من علامات المخلوقات"

ثم علق بعدم موافقة نعيم ، وكان ينبغي أن يعلق على قول ابن عبد البر (ليس بمحل للحركات) فليس من طريقة أهل الحديث نفي هذه الأمور ، والإثبات والنفي مرجعهما إلى النص

وقد أثبت جماعة من أهل الحديث كنعيم والدارمي لفظ (الحركة) ولعلهم أرادوا به الإخبار المجرد للوصف وباب الإخبار أوسع من باب الوصف ، فهذا كقولهم في الأسماء (القديم) ، أما نفي الحركة فلم يقل به أحد من المتقدمين وكان ينبغي التعليق عليه.

الملحوظة السابعة : قال في حاشية (597/2) وهو يثني على أرجوزة الداني المسماة بالمنبهة : وكتابه هذا جليل القدر ، أرجوزة عظيمة غزيرة الفوائد ، احتوت على درر في علوم القرآن والقراءات ومعرفة الأئمة والأشياخ ، وعقد الديانات ، حرية بالحفظ والمدارسة.

وهذا الكتاب الذي أطراه فيه عقائد أشعرية فمنها قول الداني:

وزعم الإمام الاشعري *** وصحبه وكلهم مرضي
بأن الايمان هو التصديق *** وذاك قد يعضده التحقيق
وهذا إرجاء الأشاعرة.

وقوله قبل ذلك:

وأن ربنا قديم لم يزل *** وهو دائم إلى غير أجل
ليس له شبه ولا نظير *** ولا شريك لا ولا وزير
ولا له ند ولا عديل *** ولا انتقال لا ولا تحويل

نفي الانتقال لوثة جهمية.

وقوله قبل ذلك:
كلامه وقوله قديم *** وهو فوق عرشه العظيم

وصف القرآن بأنه قديم يخشى أن يريد به مذهب ابن كلاب، وأحسب أن كثيراً سينفرون من مدارسة هذا الكتاب لقوله فيه:

وامح الذي في الكتب والصحيفه *** من قول ذي الرأي أبي حَنِيفَة!

الملحوظة الثامنة : قوله في جزئه في الصورة (717/2) : "1- عن ابن عباس ، قال : غضب موسى عليه السلام على قومه من بعض ما كانوا يتلونه منه فلما نزل الحجر قال : اشربوا يا حمير

فأوحى الله إليه : أن يا موسى تعمد إلى خلق من خلقي خلقتهم على مثل صورتي فتقول لهم : يا حمير ؟

فما برح موسى حتى أصابته عقوبة، فقال سعود : إسناده ضعيف ، وهو من الاسرائيليات."

أقول : إذا كان ضعيفاً فلم تقول (إسرائيلية) ليصح أولاً لنحدد مكان الرواية، وجزمك أنها إسرائيلية رجم بالغيب ، فربما لم تكن كذلك والصحابة والتابعون لم يكن مصدرهم الوحيد لتلقي الأخبار عن الأنبياء كتب بني إسرائيل ، بل ربما كان مما تلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه.

الملحوظة التاسعة : حقق سعود العثمان في آخر كتابه هذا جزء غلام الخلال في العقيدة، فقال غلام الخلال كما في (2/ 787) : باب في الذراعين والحقو والصدر، فعلق سعود بقوله : وهذا مما وقع فيه كثير من متأخري الحنابلة ، فقد استدلوا بأخبار واهيات في إثبات ما لا يصح إثباته لله عز وجل.

أقول : هذا تعليق سخيف فغلام الخلال ليس من متأخري الحنابلة بل من متقدميهم ، وهذا الباب ما أورد فيه إلا الصحيح الثابت

وصفة الحقو الذي اعترف سعود بأن الخبر فيها ثابت ولكنه لم يجد كلاماً لمتقدم فيها

فهذه فائدة ليدعو لي إذا قرأها.

قال ابن أبي حاتم في العلل : "2118- وسألتُ أبي عن تفسير حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الرحم شجنة من الرحمان وإنها آخذة بحقو الرحمان، فقال : قال الزُّهْريّ على

رسول الله البلاغ ومنا التسليم ؛ قال أمروا حديث رسول الله على ما جاء.

وحدثت عن مُعتمر بن سليمان ، عن أَبيه أَنه قال كانوا يكرهون تفسير حديث رسول الله بآرائهم كما يكرهون تفسير القرآن برأيهم.

وقال الهيثم بن خارجة سمعت الوليد بن مسلم يقول سألتُ الأوزاعي وسفيان الثَّورِيّ ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الاحاديث التي فيها الصفة والرؤية والقرآن فقال أمروها كما جاءت بلا كيف."

الملحوظة العاشرة : قال غلام الخلال 22- حدثنا أحمد حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام حدثنا أبو أسامة هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال:

خلق الله عز وجل الملائكة من نور الذراعين والصدر.

فعلق سعود العثمان تعليقاً سيئاً مفاده أن زيادة (الذراعين والصدر) منكرة لأن البزار روى هذا الخبر من إبراهيم بن سعيد عن أبي أسامة بدون هذه الزيادة.

والجواب على هذا أن يقال: أن هذه الزيادة رواها عن أبي أسامة إضافة إلى عبد الرحمن الإمام أحمد ابن حنبل جبل الحفظ فكيف تكون شاذة.

قال عبد الله بن أحمد في السنة 987 - حدثني أبي ، نا أبو أسامة ، نا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : «خلق الله عز وجل الملائكة من نور الذراعين والصدر.«

ورواه من طريق عبد الله ابن مندة في الرد على الجهمية (84) ، وقد رأى سعود هذه الرواية ولم يشر إلى متابعة أحمد لعبد الرحمن وهذا تدليس منه والسبب في ذلك أنه استنكر المتن فتكلف التدليس.

ثم حاول سعود الزعم أن هذه الزيادة زادها بعض الرواة

واحتج بما روى عبد الله بن أحمد في السنة 1085 - حدثني سريج بن يونس ، نا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : «

ليس شيء أكثر من الملائكة ، إن الله عز وجل خلق الملائكة من نور

فذكره وأشار سريج بن يونس بيده إلى صدره ، قال : وأشار أبو خالد إلى صدره ، فيقول : كن ألف ألف ألفين فيكونون.

وهذه الرواية حجة عليه فكل ما فيها أنه روى بالإشارة الحسية المفهمة ما رواه غيره لفظاً ، وأبو خالد الأحمر صدوق يخطيء فلو فرضنا أنه خالف أبا أسامة فالقول قول أبي أسامة.

ثم أخذ يشير إلى أنها إسرائيلية بل صرح بذلك وقل (وسياقه يوحي بذلك) ولا أدري أين دل السياق على ذلك

والجواب على هذا من وجوه:

أولها : هذا الخبر أورده عبد الله بن أحمد في كتاب السنة وابن مندة في الرد على الجهمية وبوب عليه غلام الخلال وذكره ابن المحب في الصفات وبوب عليه وما أعلم أحداً من أهل العلم أنكره قبل البيهقي الأشعري فهو متلقى بالقبول

ثانيها : قد أوردت أنت نفسك عن وكيع ما روى الدارمي في رده على المريسي (728/2) : كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنَّ وَكِيعًا سُئل عَنْ حَدِيثِ عبد الله ابْن عَمْرٍو: "الْجَنَّةُ مَطْوِيَّةٌ مُعَلَّقَةٌ بِقُرُونِ الشَّمْس" فَقَالَ وَكِيع: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، قَدْ رُوِيَ فَهُوَ يُرْوَى، فَإِنْ سَأَلُوا عَنْ تَفْسِيرِهِ لَمْ نُفَسِّرْ لَهُمْ، وَنَتَّهِمُ مَنْ يُنكره وينازع فِيهِ، والْجَهْمِيَّةُ تُنْكِرُهُ.

فهذا وكيع سلم لأثر موقوف روي عن عبد الله بن عمرو بل واتهم من ينكره ، ولم يقل إسرائيلية مما يدل على أن هذا ليس مسلكاً سلفياً.

ثالثها : أننا لو زعمنا أن الصحابة كانوا يحدثون عن بني إسرائيل جازمين بما نقلوا عنهم ولم يعلموا صدق ذلك ، لكنا قد اتهمناهم بتضليل الأمة، نبه على هذا المعنى القاضي أبو يعلى

حيث قال في إبطال التأويلات (221/1) : "قيل: عبد الله بن عمرو لم يرفعه إلى النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو موقوف عليه فلا يلزم الأخذ به

قيل: إثبات الصفات لا يؤخذ إلا توقيفا لأن لا مجال للعقل والقياس فيها، فإذا روي عن بعض الصحابة فيه قول علم أنهم قالوه توقيفا

فإن قيل: فقد قيل إن عبد الله بن عمرو وسقين يوم اليرموك، وكان فيها من كتب الأوائل مثل دانيال وغيره، فكانوا يقولون له إذا حدثهم: حَدِّثْنَا ما سمعت من رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تحدثنا من وسقيك يوم اليرموك، فيحتمل أن يكون هَذَا القول من جملة تِلْكَ الكتب فلا يجب قبوله

وكذلك كان وهب بن منبه يَقُول: إنما ضل من ضل بالتأويل، ويرون فِي كتب دانيال أنه لما علا إلى السماء السابعة فانتهوا إلى العرش رأى شخصا ذا وفرة فتأول أهل التشبيه عَلَى أن ذَلِكَ ربهم وإنما ذَلِكَ إبراهيم

قيل: هَذَا غلط لوجوه: أحدهما أنه لا يجوز أن يظن به ذَلِكَ لأن فيه إلباس فِي شرعنا، وهو أنه يروي لهم ما يظنوه شرعا لنا، ويكون شرعا لغيرنا، ويجب أن ننزه الصحابة."

رابعاً : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (268/3) : "وهذا الأثر وإن كان في رواية كعب فيحتمل أن يكون من علوم أهل الكتاب ويحتمل أن يكون مما تلقاه عن الصحابة ورواية أهل الكتاب التي ليس عندنا شاهد هو

لا دافعها لا يصدقها ولا يكذبها فهؤلاء الأئمة المذكورة في إسناده هم من أجل الأئمة وقد حدثوا به هم وغيرهم ولم ينكروا ما فيه من قوله ((من ثقل الجبار فوقهن))، فلو كان هذا القول منكرًا في دين الإسلام عندهم لم يحدثوا به على هذا الوجه" . ا.هـ

ومثل هذا يقال في أثر عبد الله بن عمرو الذي رواه من الأئمة الإمام أحمد وابنه عبد الله وعروة وابنه هشام وقبل هؤلاء الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو.

وقال العلامة ابن القيم –كما في مختصر الصواعق- ص436 : وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّوْرَاةِ: " أَنَا اللَّهُ فَوْقَ عِبَادِي، وَعَرْشِي فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِي، وَأَنَا عَلَى عَرْشِي أُدَبِّرُ أَمْرَ عِبَادِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ» " وَرَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ وَأَبُو الشَّيْخِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ووَهَبْ أَنَّ الْمُعَطِّلَ يُكَذِّبُ كَعْبًا وَيَرْمِيهِ بِالتَّجْسِيمِ، فَكَيْفَ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ مُثْبِتِينَ لَهُ غَيْرَ مُنْكِرِينَ ؟ وهذا يقال في الأثر الذي معنا من باب أولى.

خامساً : جزم الصحابي بما يقول يؤكد أنه ليس إسرائيلية ، لأن الاسرائيليات لا تصدق ولا تكذب ، فكيف يجزم بما لا يصدق ولا يكذب، وقد نبه على هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية.

كما في مجموع الفتاوى (13/ 345): " وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى ؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟."

وقد أحسن محمد بازمول حين قال في شرحه على مقدمة التفسير ص65:" قال شيخ الإسلام : وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ؛ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى، وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ،

وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟."

ثم علق في الحاشية بقوله :" لدى بعض الناس جرأة غريبة، إذا ما جاء نص عن الصحابي، في قضية مما لا يجدها في القرآن العظيم والسنة النبوية، فإنه يهجم على القول بأنها مما تلقاه ذلك الصحابي عن بني إسرائيل!

والحقيقة أن الأمر يحتاج إلى وقفة متأنية؛ فأقول: لا شك أن الصحابي الذي جاء في كلامه ما هو من قبيل كشف المبهم، لن يورد شيئاً عن أهل الكتاب يخالف ما في شرعنا، نجزم بذلك.

إذا ما أورده الصحابي - على فرض أنه مما تلقاه عن أهل الكتاب - إمّا أن يكون مما يوافق شرعنا، وإما أن يكون مما لا يوافق و لا يخالف، ويدخل تحت عموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج" [أحمد وأبو داود]، "وإذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم" [أحمد وأبو داود].

فالجرأة على رد ما جاء عن الصحابي بدعوى أنه من أخبار أهل الكتاب، لا يناسب علمهم وفضلهم رضي الله عنه

ويوضح هذا: أن الصحابي إذا جزم بشيء من هذه الأمور في تفسير آية فإنه يغلب على الظن أنه مما تلقاه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو مما قام على ثبوته الدليل، وإلا كيف يجزم به في تفسير الآية، وهو يعلم أن غاية هذا الخبر أنه مما لا نصدقه أو نكذبه؟!

من ذلك ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (فُصِل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ وأُنزِل في بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نَزَل على محمد صلى الله عليه وسلم مُنَجَّماً في ثلاث وعشرين سنة) [الطبراني في الكبير: (12243)،والحاكم في المستدرك: (2932)،والبزارفي مسنده(2 /210) :].

رأيتُ بعض المتأخرين يجزم بأن هذا من الإسرائيليات، وبأن هذا مما تلقاه ابن عباس عنهم، مع أن هناك قرائن في نفس الخبر تمنع هذا؛ منها:

أولاً: جَزْم ابن عباس به.

ثانياً: لا علاقة له بالتوراة والإنجيل لأنه يتكلم عن القرآن.

ثالثاً: هو يتكلم عن نزول القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: لا مخالف لابن عباس في هذا.

فهذا مما يجعل سند ابن عباس هذا - وإن كان موقوفاً سنداً - فهو مرفوع حكماً ومعنى، يعني أن له حكم الرفع.

وجاء عن ابن عباس نفسه أنه كان ينهى عن الأخذ عن أهل الكتاب، كما روى البخاري في صحيحه، فكيف نقول: إن هذا من الإسرائيليات."

وهذا كلامٌ غاية في التحرير جزى الله الشيخ خيراً عليه ، ويؤخذ على الشيخ سعود توقيره لعبد الله الجديع وليس أهلاً لذاك.

وهناك ملحوظات أخرى على كتاب سعود العثمان أتركها لمقام آخر إن يسر الله عز وجل وهذه أهمها ، وأرجو منه في الطبعات القادمة أن يتخلى عن الشرط الذي اشترطه في ترك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على أن قول المصلي بين السجدتين (رب اغفر لي) لا يحصر بمرتين فقط

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: (14/407)

"و " التَّثْنِيَةُ " يُرَادُ بِهَا : جِنْسُ التَّعْدِيدِ مِنْ غَيْرِ اقْتِصَارٍ عَلَى اثْنَيْنِ فَقَطْ . كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى { ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ } يُرَادُ بِهِ : مُطْلَقُ الْعَدَدِ كَمَا تَقُولُ : قُلْت لَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ . تُرِيدُ : جِنْسَ الْعَدَدِ.

وَتَقُولُ : هُوَ يَقُولُ كَذَا وَيَقُولُ كَذَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَالَ مَرَّاتٍ كَقَوْلِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : رَبِّ اغْفِرْ لِي . رَبِّ اغْفِرْ لِي]

لَمْ يُرِدْ : أَنَّ هَذَا قَالَهُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ كَمَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ الغالطين . بَلْ يُرِيدُ : أَنَّهُ جَعَلَ يُثَنِّي هَذَا الْقَوْلَ وَيُرَدِّدَهُ وَيُكَرِّرَهُ كَمَا كَانَ يُثَنِّي لَفْظَ التَّسْبِيحِ"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على أن أثر (كونوا دعاة إلى الله وأنتم صامتون) لا أصل له

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد نشر بعض الأخوة أثر يروى عن عمر بن الخطاب أنه قال (كونوا دعاة إلى الله وأنتم صامتون)

قالوا : كيف ؟

قال : بأخلاقكم.

وهذا الأثر لا أصل له لم أجده في شيء من الكتب المعتبرة وغير المعتبرة

وأود إرشاد إخواني إلى أنني قمت بجمع آثار الخلفاء الراشدين المهديين الصحيحة في كتاب بعنوان (الصحيح المسند من آثار الخلفاء الراشدين) وهو موجود على الشابكة وهي الكثير من الصحيح الطيب فلو عنوا بنشر الصحيح بدلاً من نشر الآثار التي لا أصل لها لكان حسناً

وبعضهم ينسب هذا الأثر لعمر بن عبد العزيز ولا أصل له عنه أيضاً وقد جمعت الصحيح من آثار عمر بن عبد العزيز أيضاً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطحاوي في بيان مشكل الآثار 3185 - حَدَّثَنَا فَهْدٌ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّى صَارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نَارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ قَالَ: عَلَامَ جَلَدْتُمُونِي ؟، قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ , وَمَرَرْتَ عَلَى مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ. "

جعفر بن سليمان هنا تصحيف وصوابه حفص بن سليمان المقريء

والدليل على أن ذلك عمرو بن عون الواسطي إنما يعرف بالرواية عن حفص بن سليمان ، ولا يعرف بالرواية عن جعفر بن سليمان ، لذا لم يذكر المزي في تهذيب الكمال جعفراً في شيوخه وإنما ذكر حفصاً

ثم إن جعفر بن سليمان لا يعرف بالرواية عن عاصم وإنما الذي يعرف بالرواية حفص ، وهذا إسناد القراءة المعروفة حفص عن عاصم ، ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال جعفراً في تلاميذ عاصم ، ولا ذكر عاصماً في شيوخ جعفر

وقد رواه على الصواب ابن سمعون في أماليه

قال صاحب الإيماء إلى زوائد الأجزاء :" 3940 - عن عبدِاللّٰهِ، عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللّٰهَ تعالى أَمرَ بعبدٍ مِن عبادِهِ أنْ يُضربَ في قبرِه مئةَ جلدةٍ، فلم يزلْ يَسألُ ويَسألُ حتى صارتْ جلدةً واحدةً، فامتلأَ قبرُه عليه ناراً، فلمَّا سُرِّيَ عنه فأفاقَ قالَ: لِمَ جَلدتُموني؟ قالَ: إنَّك صلَّيتَ صلاةً بغيرِ طُهورٍ، ومَررتَ بمظلومٍ فلم تنصرْهُ.«

أمالي ابن سمعون (212) حدثنا أبوبكر محمد بن جعفر: حدثنا محمد بن إسماعيل: حدثنا عمرو بن عون الواسطي:

حدثنا حفص بن سليمان، عن عاصم، عن شقيق، عن عبدالله".

وحفص بن سليمان ضعيف بل متروك وإنما هو إمام في القراءة لا الحديث ، وقد اغتر بهذا التصحيف بعض العلماء المعاصرين فقوى هذا الحديث ، والصواب أنه ضعيفٌ جداً

وحفص بن سليمان على ضعفه قد خولف

قال ابن الشجري في أماليه (1/ 393) : " وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن محمد القرشي، قال أخبرنا علي بن عمر بن أحمد الدارقطني الشاهد الحافظ، قال حدثنا أبو بكر النيسابوري، عن عبد الله بن محمد بن زياد، قال حدثنا حماد بن الحسن بن عنبسة " رجع " قال وأخبرنا أبو بكر، قال أخبرنا الدارقطني، قال حدثنا جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي، قال وحدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله، قالا حدثنا أبو عمر الضرير، قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي إسحق الهمداني، قال حماد أحسبه عن عمرو بن شرحبيل - أن رجلاً أتى في قبره فقيل له: إنا جالدوك فلم يزل يناقصهم ويناقصوه حتى قالوا: إنا جالدوك جلدة واحدة، قال أخبروني لم تجلدوني؟ قالوا

نجلدك ثم نخبرك، قال: فجلدوه جلدة واحدة، قال: فاضطرم عليه فيها قبره ناراً فلما سرى عنه، قال أخبروني لم جلدتموني؟ قالوا: صليت صلاة كذا وكذا بغير طهور، ومررت بأخيك وهو يظلم فلم تنصره.

فأوقفه حماد بن سلمة على عمرو بن شرحبيل وهو تابعي كبير وهو الصواب

وهذا يبين لطلبة العلم ضرورة جمع المصادر للوقوف على التصحيف ، ويبين أنه لا ينبغي المبادرة إلى تصحيح الأسانيد التي لا توجد في الكتب المشهورة قبل التريث والنظر في حقيقة الأمر ، وهذا يبين لك فضل علم الأوائل على من جاء بعدهم فقد تلقوا الأمر بالسماع ، وأما من جاء بعدهم فعلمه وجادات إذا دخل عليها التصحيف أخطأ تبعاً لها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي زمنين في كتابه أصول السنة ص49 :" وقال مسلمة بن القاسم : كلام الله عز وجل منزل مفروق ليس بخالق ولا مخلوق لا تدخل فيه ألفاظنا وإن تلاوتنا له غير مخلوقة لأن التلاوة في القرآن بعينه ، فمن زعم أن التلاوة مخلوقة فقد زعم أن القرآن مخلوق"

أقول : موطن الانتقاد جزمة بأن التلاوة غير مخلوقة وهذا نظير قول اللفظية النفاة الذين يقولون (لفظي بالقرآن غير مخلوق) وأهل السنة لا يطلقون (مخلوق) ولا (غير مخلوق) بل هذه ألفاظ مجملة تحتمل حقاً وباطلاً فإن قلت مخلوق احتمل القول بمخلوقية القرآن لأن اللفظ يدخل فيه الملفوظ وإن قلت غير مخلوق احتمل القول بأن أفعال العباد غير مخلوقة فلا يطلق هذا ولا ذاك

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (12/ 373) :" وأما المنصوص الصريح عن الامام أحمد وأعيان أصحابه وسائر أئمة السنة والحديث فلا يقولون مخلوقة ولا غير مخلوقة ولا يقولون التلاوة هى المتلو مطلقا ولا غير المتلو مطلقا كما لا يقولون الاسم هو المسمى ولا غير المسمى

وذلك أن التلاوة والقراءة كاللفظ قد يراد به مصدر تلى يتلو تلاوة وقرأ يقرأ قراءة ولفظ يلفظ لفظا ومسمى المصدر هو فعل العبد وحركاته وهذا المراد باسم التلاوة والقراءة واللفظ مخلوق وليس ذلك هو القول المسموع الذى هو المتلو وقد يراد باللفظ الملفوظ وبالتلاوة المتلو وبالقراءة المقروء وهو القول المسموع وذلك هو المتلو ومعلوم أن القرآن المتلو الذى يتلوه العبد ويلفظ به غير مخلوق وقد يراد بذلك مجموع الأمرين فلا يجوز إطلاق الخلق على الجميع ولا نفى الخلق عن الجميع"

وهذا تلخيص جيد في المسألة

ثم قال شيخ الإسلام بعدها :" ويظن هؤلاء أنهم يوافقون أحمد واسحق وغيرهما ممن ينكر على اللفظية وليس الأمر كذلك فلهذا كان المنصوص عن الامام أحمد وأئمة

السنة والحديث أنه لا يقال ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ولا غير مخلوقة ولا أن التلاوة هى المتلو مطلقا ولا غير المتلو مطلقا فان اسم القول والكلام قد يتناول هذا وهذا ولهذا يجعل الكلام قسيما للعمل ليس قسما منه فى مثل قوله تعالى إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد يجعل قسما منه كما فى قوله فوربك لنسألنهم أجمعين عما كانوا يعملون قال طائفة من السلف عن قول لا إله إلا الله ومنه قول النبى فى الحديث الصحيح لا حسد إلا فى اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل والنهار فقال رجل لو أن لى مثل ما لفلان لعملت فيه مثل مايعمل ولهذا تنازع أصحاب أحمد فيمن حلف لايعمل اليوم عملا هل يحنث بالكلام على قولين ذكرهما القاضى أبو يعلى وغيره"

والخلاصة أن هذا الإطلاق من مسلمة بن القاسم خطأ والصواب السكوت وألا يقال مخلوقة ولا غير مخلوقة

فإن قال قائل : أليست التلاوة غير المتلو فالمتلو غير مخلوق والتلاوة فعل العبد مخلوقة كما قرر البخاري في خلق أفعال العباد

فيقال : هذا غلط فالتلاوة تتضمن المتلو وقد قال تعالى (حتى يسمع كلام الله) فسمى تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن (كلام الله) ولا شك أن فعله مخلوق ولكن هذا يذكر لبيان أن التلاوة تتضمن المتلو فلا يطلق القول بخلقها أو عدمه وإنما يفصل فيفرق بين فعل العبد وكلام الله ولهذا احتج أحمد بهذه الآية على اللفظية ، ودعوى أنها مجاز غلط بل هي على ظاهرها وتعضد دلالتها الظاهرة النصوص والآثار وكل ما قيل في تعظيم المصحف

ولهذا لو قال شخص سمع قارئاً يقرأ (ما سمعت كلام الله) كان كاذباً ولو حلف كان حانثاً

وقد احتج أحمد على اللفظية بقوله تعالى (بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم)

قال أبو بكر المروذي : وقال لي إسحاق بن حنبل عم أبي عبد الله : لما قدم الشراك من طرسوس جاءني فانكب على رأسي فقبله وقال : إن أبا عبد الله غليظ علي ، فقلت : قد حذر عنك ، قال : فأكتب رقعة وتعرضها على أبي عبد الله ؟ قال : فكتب رقعة بخطه فأخذتها ، فأي شيء لقيت من أبي عبد الله من الغلظة ؟ وأريت أبا عبد الله كتاباً جاءني

من طرسوس في الشراك أنهم احتجوا عليه بقول الله عز وجل { بلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ } وفي حديث أبي أمامة : (هو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها) وحديث ابن أشعث الباهلي : (القرآن - وفيه الذي في صدورنا - غير مخلوق) فقال أبو عبد الله : ما أحسن ما احتجوا عليه.

وقال الخلال في السنة 2112- وسألت أبي عن من قال : لفظي بالقرآن مخلوق ، فقال : قال الله عز وجل : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ } ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (حتى أبلغ كلام ربي) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس).

فقراءة العباد للقرآن لا تسمى (كلام الناس) حتى يقال أنها مخلوقة ، بل القرآن كلام الله وفعل العبد مخلوق فلا يجوز أن يقال والحال هذه (لفظي بالقرآن مخلوق) فيدخل فيه القرآن فيكون قول جهم ولا يقال (غير مخلوق) فيدخل فيه أفعال العباد فيكون قول المعتزلة ومثل هذا يقال في التلاوة والمتلو

قال الخلال في السنة 2116- أخبرنا سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، قال : ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

وأخبرني أحمد بن محمد بن مطر ، قال : ثنا أبو طالب أنه سمع أبا عبد الله سأله يعقوب الدورقي.

وأخبرنا محمد بن علي ، قال : ثنا صالح ، قال سمعت أبي سألة يعقوب الدورقي.

وأنبأ محمد بن علي ، قال : ثنا محمد بن إسحاق ، قال : ثنا يعقوب الدورقي.

وأخبرنا عثمان بن صالح الأنطاكي ، قال ثنا الدورقي ، قال : قلت لأحمد بن حنبل المعنى قريب . ما تقول في من زعم أن لفظه بالقرآن مخلوق ؟ قال : فاستوى أحمد لي جالساً ثم قال : يا أبا عبد الله ، هؤلاء عندي أشر من الجهمية ، من زعم هذا فقد زعم أن جبريل هو المخلوق وأن النبي صلى الله عيله وسلم تكلم بمخلوق وإن جبريل جاء إلى نبينا بمخلوق ، هؤلاء عندي أشر من الجهمية ، لا تكلم هؤلاء ولا تكلم في شيء من هذا ، القرآن كلام الله غير مخلوق على كل جهة وعلى كل وجه تصرف وعلى أي حال كان ، لا يكون مخلوقاً أبداً ، قال الله تبارك وتعالى : { وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللَّهِ } ولم يقل : حتى يسمع كلامك يا محمد ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يصلح في الصلاة شيء من كلام الناس)

وقال النبي عليه السلام : (حتى أبلغ كلام ربي) ، هذا قول جهم على من جاء بهذا غضب الله ، قلت له : إنما يريدون هؤلاء على الإبطال؟ قال : نعم ، عليهم لعنة الله.

ذر عنك ، قال : فأكتب رقعة وتعرضها على أبي عبد الله ؟ قال : فكتب رقعة بخطه فأخذتها ، فأي شيء لقيت من أبي عبد الله من الغلظة ؟ وأريت أبا عبد الله كتاباً جاءني من طرسوس في الشراك أنهم احتجوا عليه بقول الله عز وجل { بلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ } وفي حديث أبي أمامة : (هو أشد تفصياً من صدور الرجال من النعم من عقلها) وحديث ابن أشعث الباهلي : (القرآن - وفيه الذي في صدورنا - غير مخلوق) فقال أبو عبد الله : ما أحسن ما احتجوا عليه.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (421/12) :" وَأَمَّا الْبِدْعَةُ الثَّانِيَةُ - الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْقُرْآنِ الْمُنَزَّلِ تِلَاوَةُ الْعِبَادِ لَهُ - وَهِيَ " مَسْأَلَةُ اللَّفْظِيَّةِ " فَقَدْ أَنْكَرَ بِدْعَةَ " اللَّفْظِيَّةِ " الَّذِينَ يَقُولُونَ: إنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَتَهُ وَاللَّفْظَ بِهِ مَخْلُوقٌ أَئِمَّةُ زَمَانِهِمْ جَعَلُوهُمْ مِنْ الْجَهْمِيَّة وَبَيَّنُوا أَنَّ قَوْلَهُمْ: يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ كَلَامِهِمْ تَكْفِيرُهُمْ. وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: إنَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَيْسَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ عَنْهُ أَوْ عِبَارَةٌ عَنْهُ أَوْ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُصْحَفِ وَالصُّدُورِ إلَّا

كَمَا أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِي الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا مَحْفُوظٌ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي الْوَلِيدِ الْجَارُودِيَّ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبَ بْنِ إبْرَاهِيمَ الدورقي وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْعَدَنِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذهلي وَمُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ الطوسي وَعَدَدٍ كَثِيرٍ لَا يُحْصِيهِمْ إلَّا اللَّهُ مِنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ وَهُدَاتِهِ"

وهذا كلام حسن لشيخ الإسلام وفيه التصريح أن السلف كفروا اللفظية

وداعي التنبيه أنني نظرت في طبعة الرياشي فلم أجده نبه على هذا والمرجو منه أن ينبه عليه في الطبعات القادمة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل سورتي الأنفال وبراءة من السبع الطوال

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

اعلم رحمك أن جماعة من السلف لم يعدوا سورة براءة وسورة الأنفال من السبع الطوال خلافاً للمتبادر إلى الأذهان في عدها ، بل عدوا سورة يونس بدلاً منها

قال أبو عبيد في فضائل القرآن 336 - حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا أبو بشر ، عن سعيد بن جبير ، في قوله : ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال:

هي السبع الطول : البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف ويونس.

قال : وقال مجاهد : هي السبع الطول.

حدثني أبو اليمان ، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم ، عن مكحول ، عن عطية بن قيس ، مثل قول سعيد بن

جبير سواء إلا أنه قال : والتي يقال لها يونس . قال : وهي السابعة.

وحدثني هشام بن إسماعيل ، عن محمد بن شعيب ، قال : أخبرني أبو محمد القارئ شداد بن عبيد الله في السبع الطول مثل ذلك.

قال : وأخبرني يحيى بن الحارث الذماري في السبع الطول مثل ذلك.

قال : وإن يونس تسمى السابعة . قال : وقال يحيى : ليست تعد الأنفال ولا براءة من السبع الطول

وهذا إسناد قوي إلى سعيد بن جبير ومجاهد وهما من كبار تلاميذ ابن عباس ومن كبار مفسري التابعين

وتابعهم على هذا شداد بن عبيد الله ويحيى بن الحارث الذماري

وقال أحمد في مسنده 399 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي الْفَارِسِيَّ، قَالَ أَبِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ:

وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ

قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنَ الْمَثَانِي، وَإِلَى بَرَاءَةٌ، وَهِيَ مِنَ الْمِئِينَ، فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ تَكْتُبُوا - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: بَيْنَهُمَا - سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ، مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟

قَالَ عُثْمَانُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزَّمَانُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ مِنَ السُّوَرِ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ يَدْعُو بَعْضَ مَنْ يَكْتُبُ عِنْدَهُ، يَقُولُ: ضَعُوا هَذَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا

وَيُنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَيُنْزَلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ

فَيَقُولُ: ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا

وَكَانَتِ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَائِلِ مَا أُنْزِلَ بِالْمَدِينَةِ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ آخِرِ الْقُرْآنِ، فَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَقُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا، وَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا، فَمِنْ ثَمَّ قَرَنْتُ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ

وفي هذا الخبر ينص ابن عباس على أن الأنفال من المئين (يعني ليست من المثاني الطوال) وقوله (وَوَضَعْتُمُوهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ) يعني بين السبع الطوال وليست منهن لتنصيصه أنها من المئين وهي ما يلي السبع المثاني سميت بذلك لأن كل سورة منها تزيد على المائة أو تقاربها

غير أن المعلقين على المسند ضعفوا هذا السند بيزيد الفارسي وزعموا جهالته

وبقي التنبيه على أن قوله تعالى (وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ الْمَثَانِي) عامة المفسرين على أنه في الفاتحة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عادات في التصنيف يحتاج التزامها إلى دليل ومراجعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فإن الموفق من وفقه الله عز وجل إلى اتباع السلف الصالح في كل صغيرة وكبيرة ، وقد كان للسلف هدي في تصنيف الكتب أود أن أعرض عليه عدد من العادات الدارجة في هذا العصر

العادة الأولى : العناوين المسجوعة

لم يكن من هدي السلف في القرون الثلاثة الأولى أو الأربعة مراعاة السجع في العناوين ، وظهر ذلك بعد وتوارد عليه الناس دون نكير غير أنهم يلاحظ في أحوالهم أمران

الأول : أنهم لم يكونوا يلتزمونه دائماً فابن الجوزي له (صيد الخاطر) و ابن القيم له (الروح)

الثاني : أنه كان خارجاً عن التكلف في غالبه ومطابقاً للمضمون

ككتاب (الصواعق المرسلة) اسم على مسمى!

و (اجتماع الجيوش الاسلامية) اسم على مسمى!

وهذه العادة وإن لم ننهى عنها على وجه البت والتحريم فلا شك أن هدي السلف أحسن ، وهذه العادة التي ظهرت في تلك العصور كأنها كغيرها من العادات اليت ظهرت وبعضها انقرض كتلقب بعضهم ب(شمس الدين) و (تقي الدين) إضافة إلى اسمه وكنيته

فهذه عادة ظهرت في تلك الأعصار ثم انقرضت وما كانت من هدي السلف

وقد قال عمر بن الخطاب (نهينا عن التكلف) وكثير من العناوين العصرية فيها سجع بارد ومتكلف وغير مطابق للمضمون والله المستعان

العادة الثانية : نسبة ما في الكتاب إلى توفيق الله

يكثر في عناوين الكتب المعاصرة والمتأخرة (فتح العزيز) و (فتح الكريم) و (توفيق الرحمن)

وما كان هذا من هدي السلف خصوصاً في المسائل الاجتهادية التي لا يجزم فيها بالصواب فالجزم بأن ذلك من الله عز وجل لا ينبغي

وقد قال ابن مسعود :" سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، فَإِنْ أَصَبْتُ، فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُوَفِّقُنِي لِذَلِكَ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فمني"

ولعل الإنسان إذا صنف في التوحيد فقال (فتح المجيد) فالأمر مقبول لأن الأمر التوحيد مجزوم به ولا مثنوية فيه

على أن الكتاب في العادة وإن كان في العقيدة ربما تخلله بعض المسائل التي يدخلها الاجتهاد فالأولى ألا ينسب ذلك إلى الله عز وجل

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لبريدة :" فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ؛ فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمة أصحابكم"

والصحابي بعيد عن إخفار الذمة ولكن ذلك احتياط بالغ ألا ينسب لله ورسوله ما لا يليق

العادة الثالثة : التزام خطبة معينة لاعتقاد فضلها

كثير من الأخوة الحريصين على السنة يلتزمون خطبة الحاجة في ابتداء مقالاتهم وتصانيفهم لاعتقاد فضلها ، مستفيدين ذلك من بعض الأخبار الواردة في فضل خطبة الحاجة

غير أن السلف الذين رووا هذه الأحاديث ما رأيت أحداً منهم في القرون الفاضلة افتتح كتاباً له بهذه الخطبة ، ولا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم كتبوها في رسالة أرسلوها إلى أحد

ولا بأس ولا شك من كتابتها ولكن البحث في الالتزام

وقوله :" أما بعد إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - قَالَ يَحْيَى: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ - وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا"

لم يرد في حديث خطبة الحاجة وإنما ورد في حديث خطبة حجة الوداع والتزام الجمع بين خطبة الحاجة وهذه الصيغة في كل مناسبة يحتاج إلى دليل ، وخصوصاً وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل تلك الصيغة إلا في خطبة حجة الوادع ، ولا أرى إشكالاً في الجمع بينهما في بعض الأحيان غير أن الإشكال في أمر الالتزام

العادة الرابعة : إخراج كتب أهل البدع

كثير من الناس كلما رأى مخطوطاً أمامه أخرجه ولا يبالي بثلاثة أمور مهمة

الأول : كون هذا الكتاب مما تحتاجه الأمة فعلاً ، وكونه مفيداً لا يعني أن الأمة تحتاجه فإنه قد يكون في السوق ما يغني عنه

الثاني : أن يكون الكتاب خالياً من المخالفات العقدية ، أو يكون فيه شيء يسير محتمل ينبه عليه ، مع إخراج الكتاب لعظم فائدته

الثالث : أن يكون المصنف ليس من دعاة البدعة فإن هدي السلف أن داعية البدعة يخمد ذكره ولا يؤخذ عنه العلم كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد كان الإمام أحمد يكره الكتابة عن أهل الرأي وإن كانوا ثقات ، بل كان يكره الكتابة عمن أجاب في المحنة مع أن فيهم أئمة

فلا داعي لإخراج كتاب لابن عابدين النقشبندي الطعان في دعوة الإمام المجدد

ولا داعي لإخراج كتاب للسبكي في شاتم الرسول وهو من كبار القبورية الأشعرية في عصره وشيخ الإسلام له كتاب في المسألة نفسها

ولا داعي لإخراج كتاب لأحمد الزيني دحلان الخبيث في شرح الآجرومية

وعلى هذا فقس

وليتهم يخرجون هذه الكتب ويسكتون بل تراهم يترجمون للمصنف ويطرونه ويعلون من شأنه من كونه من أعداء دعوة التوحيد والسنة

والعجيب أنه مع العناية بهذه الكتب نجد إهمالاً لبعض الكتب النفيسة كالصفات لابن المحب الذي لا زال مخطوطاً ، وجزء غلام الخلال في السنة الذي على صغر حجمه وعظم فائدته ما حقق إلا قبل عام أو عامين

وكثير من المطبوع يحتاج إلى إعادة تحقيق كالحلية والجرح والتعديل وفضائل القرآن وغيرها كثير

وهناك عادات أخرى كنفخ الكتب وتكرار التصنيف في مسائل فرغ منها أهل العلم وصنفوا فيها النافع المفيد الواضح ، وغيرها من العادات التي يعلمها عامة طلبة العلم ويتذمرون منها وإنما أردت التنبيه على ما قد يخفى على البعض

فَإِنْ أَصَبْتُ، فَاللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ وفِّقْنِي لِذَلِكَ، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فمني

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على من ادعى أن شيخ الإسلام لا يكفر الرافضة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قد رأيت بعض من تصدى لتقرير المسائل العلمية ولما يحكمها قد أخطأ خطأ شنيعاً حيث زعم أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يكفر الرافضة محاكياً بذلك لطريقة داود بن جرجيس الذي ادعى أن الشيخ لا يكفر القبورية

وقد شوشوا على الناس في هذه المسألة حتى زعزعوا ما كان ثابتاً عند كثير من الأخوة

فكان لا بد من وقفة وإيضاح وهذا الإيضاح في عدة مسائل

الأولى : الفرق بين الإطلاق والتعيين في التكفير وأن نفي تكفير معين لا يعني نفي التكفير المطلق

ليعلم أن العالم إذا اعتقد بأن الفعل الفلاني كفر أكبر لا يجوز أن نقول عنه أنه لا يكفر الفرقة المتلبسة بهذا الفعل بإطلاق ، فإنه إن اعتقد أن هذا الفعل كفر أكبر فتكفير المعين متوقف عنده على إقامة الحجة أو التمكن من سماعها مع الإعراض فمعنى هذا أنه لا ينفي التكفير عنهم مطلقاً بل إن نفاه عن بعض الأعيان فلا شك أنه يثبته في بعض الأعيان التي أقيمت عليها

فإن أنكر علينا الجهلة قولنا (ابن تيمية يكفر الرافضة) أنكرنا عليهم أيضاً قولهم (لا يكفر الرافضة) فإن هذا الإطلاق يوهم أنه لا يكفرهم مطلقاً أقيمت الحجة أو لم تقم وأنه أنزلهم منزلة مرجئة الفقهاء

وقال شيخ الإسلام في الرد على البكري ص253 :" و أيضا فإن تكفير الشخص المعين و جواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها و إلا فليس كل من جهل شيئا من الدين يكفر

ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة و التابعين كقدامة بن مظعون و أصحابه شرب الخمر و ظنوا أنها تباح لمن عمل صالحا على ما فهموه من آية المائدة اتفق علماء الصحابة كعمر و علي و غيرهما على أنهم يستتابون فإن أصروا على الاستحلال كفروا و إن أقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا

وقد ثبت في الصحيحين حديث الذي قال لأهله إذا أنا مت فأسحقوني ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا من العالمين فأمر الله البر فرد ما أخذ منه و أمر البحر فرد ما أخذ منه وقال ما حملك على ما فعلت قال خشيتك يا رب فغفر له فهذا اعتقد أنه إذا فعل ذلك لا يقدر الله على إعادته و أنه لا يعيده أو جوز ذلك و كلاهما كفر لكن كان جاهلا لم يتبين له الحق بيانا يكفر بمخالفته فغفر الله له

و لهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر و أنتم عندي

لا تكفرون لأنكم جهال وكان هذا خطابا لعلمائهم و قضاتهم و شيوخهم وأمرائهم و أصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح و المعقول الصريح الموافق له وكان هذا خطابنا"

فتأمل قوله (لو وافقتكم على قولكم لكنت كافراً) فدل على أن من حصل عنده مثل معرفته بقبح هذه المقالة وبعدها عن الشرع يصير عنده كافراً فليس هو يطلق عدم التكفير

تنبيه : هذا كتبته قديماً ثم تبين لي أن السلف يكفرون الجهمية بأعيانهم بدليل إنزال أحكام الكفار عليهم ، وابن تيمية نفسه كفر الأشاعرة في مناظرة التسعينية

قال في زوائد الورع للمروذي قال ابو بكر بن عبد الخالق سألت عبد الوهاب عمن لا يكفر الجهمية قلت يا ابا الحسن

يصلي خلفه قال لا يصلي خلفه هذا ضال مضل متهم على الاسلام.

وقال حرب في عقيدته التي نقل إجماع أهل الحديث : " ومن لم يكفر هاولاء القوم ولا الجهمية كلهم فهو مثلهم"

وكذلك ينكر على من أطلق عدم تكفير الرافضة ولا حجة له ببعض الأعيان فإن مسألة الأعيان من الجزئيات ولا تنهض لنقض الكليات كما قال الشاطبي (هذا تنزل مع تفريقهم بين الإطلاق والتعيين على الصورة التي يؤمنون بها)

المسألة الثانية : في تعريف الرافضي

مصطلح الرافضي عند السلف وعند شيخ الإسلام أوسع مما عندنا اليوم فكل من يسب الشيخين أو ربما يسب بعض الصحابة فهو رافضي وأما اليوم إذا أطلقوا الرافضي أرادوا الإثنا عشري الذي يكفر عامة الصحابة ، وينزلون كلاماً قاله ابن تيمية فيمن يسب بعض الصحابة على من

كفر عامة الصحابة وقذف أم المؤمنين وهذا من الخطل والسفه

قال الخلال في السنة 778- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ , أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الرَّافِضِيُّ الَّذِي يَشْتِمُ.

فما بالك بالذي يكفر ، فاسم الرافضي يشمل عندهم كل من شتم

وقال حرب الكرماني في عقيدته :" فمن ذكر أحدًا من أصحاب محمد عليه السلام بسوء أو طعن عليه بعيب أو تبرأ من أحد منهم، أو سبهم، أو عرض بسبهم وشتمهم فهو رافضي مخالف خبيث ضال"

وشيخ الإسلام سار على هذا

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص 586:" وأما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ولا نحكم

بكفره بمجرد ذلك وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم.

وأما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف فيهم لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد.

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم"

ففرق رحمه بين أصناف السابة ، وكوننا في عصرنا قد انقرض تقريباً من يسب بدون تكفير وصاروا كلهم من الغلاة فهذا لا يعني أنهم انقرضوا في زمن شيخ الإسلام

المسألة الثالثة : في أسباب كفر الرافضة عند شيخ الإسلام ابن تيمية

ليعلم أن الرافضة متلبسون بعدة أمور نص شيخ الإسلام ابن تيمية على الإجماع على كفر المتلبس بها

1 _استحلال سب الصحابة

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص571 :" قال أحمد في رواية أبي طالب في الرجل يشتم عثمان: هذه زندقة وقال في رواية المروزي: من شتم أبا بكر وعمر وعائشة ما أراه على الإسلام.

قال القاضي أبو يعلى: فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسبه لأحد من الصحابة وتوقف في رواية عبد الله وأبي طالب عن قتله وكمال الحد وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره.

قال: فيحتمل أن يحمل قوله: "ما أراه على الإسلام" إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف"

فسب صحابي واحد استحلالاً كفر أكبر فكيف بسب عامتهم

وقال الشوكاني في نثر الجوهر على حديث أبي ذر :" فكان حاصل ما هم فيه من ذلك أربع كبائر كل واحدة منها كفر بواح:

الأولى: العناد لله عز وجل.

والثانية: العناد لرسوله صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

والثالثة: العناد للشريعة المطهرة وكيادها، ومحاولة إبطالها.

والرابعة: تكفير الصحابة رضي الله عنهم، الموصوفين في كتاب الله سبحانه بأنهم {أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ} ، وأن الله سبحانه يغيظ بهم الكفار، وأنه قد رضي عنهم.

مع أنه قد ثبت في هذه الشريعة المطهرة أن من كفر مسلما كفر"

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب في رسالته الرد على الرافضة ص19 وهو يتكلم عن تكفير الرافضة :" والجهل بالمتواتر القاطع ليس بعذر، وتأويله وصرفه من غير دليل معتبر غير مفيد، كمن أنكر فرضية الصلوات الخمس جهلا لفرضيتها، فإنه بهذا الجهل يصير كافرا، وكذا لو أولها على غير المعنى الذي نعرفه فقد كفر، لأن العلم الحاصل من نصوص القرآن والأحاديث الدالة على فضلهم قطعي، ومن خص بعضهم بالسب فإن كان ممن تواتر النقل في فضله وكماله كالخلفاء، فإن اعتقد حقية سبه أو إباحته فقد كفر، لتكذيبه ما ثبت قطعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومكذبه كافر. وإن سبه من غير اعتقاد حقية سبه

أو إباحته فقد تفسق، لأن سباب المسلم فسوق؛ وقد حكم بعض فيمن سب الشيخين بالكفر مطلقا والله أعلم"

وقال العلامة عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية (10/ 393) :" ولو قال إنسان عن الرافضة في هذا الزمان: إنهم معذورون في سبهم الشيخين وعائشة، لأنهم جهال مقلدون، لأنكر عليه الخاص والعام"

وقال العلامة محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ كما في الدرر السنية (450/8) :" وأما حكم الرافضة - فيما تقدم -، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في الصارم المسلول: ومن سب الصحابة أو أحداً منهم، واقترن بسبه أن جبرئيل غلط في الرسالة، فلا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في كفره. ومن قذف عائشة فيما برأها الله منه، كفر بلا خلاف - إلى أن قال - وأما من لعن أو قبح، يعني: الصحابة، رضي الله عنهم، ففيه الخلاف: هل يفسق أو يكفر؟ وتوقف أحمد في تكفيره، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس، حتى يموت أو يتوب.

قال، رحمه الله: وأما من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة

عشر، وأنهم فسقوا، فلا ريب أيضاً في كفر قائل ذلك، بل لا ريب في كفر من لم يكفّره. انتهى كلامه، رحمه الله.

فهذا حكم الرافضة في الأصل، وأما الآن، فحالهم أقبح وأشنع، لأنهم أضافوا إلى ذلك: الغلو في الأولياء، والصالحين من أهل البيت وغيرهم، واعتقدوا فيهم النفع والضر، في الشدة والرخاء، ويرون أن ذلك قربة تقربهم إلى الله، ودين يدينون به؛ فمن توقف في كفرهم والحالة هذه، وارتاب فيه، فهو جاهل بحقيقة ما جاءت به الرسل، ونزلت به الكتب، فليراجع دينه قبل حلول رمسه. ومن تأمل القرآن، والسنة"

2 _قذف أم المؤمنين

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول :" قال القاضي: "ومن قذف عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف"

واعجب ممن يزعم أنه شريف هاشمي ثم ينافح عن قاذفي عائشة ولا يرضى حتى وضيع النسب أن ينسب لجده أن

امرأته تلبست بريبة فكيف بمن يزعم أنه هاشمي ، وإنما يغضب لعائشة من كانت له أم

وأما الخنازير فليست أما لهم

وكما قيل

ما ينفع الأب من هاشم *** إن كانت النفس من باهلة

3 _تكفير عامة الصحابة

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول :" وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر نفسا أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضا في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع: من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق وأن هذه الأمة التي هي: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} وخيرها هو القرن الأول كان عامتهم كفارا أو فساقا ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم وأن سابقي هذه الأمة

هم شرارها وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال فإنه يتبين أنه زنديق وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم وقد ظهرت لله فيهم مثلات"

فتأمل قوله لا ريب في كفره بل ولا يشك في كفر من شك في كفرهم وهذا سبب رابع لتكفير الرافضة

وقال ابن حجر في شرح البخاري (19/ 389) :" وَقَالَ صَاحِب الشِّفَاء فِيهِ : وَكَذَا نَقْطَع بِكُفْرِ كُلّ مَنْ قَالَ قَوْلًا يُتَوَصَّل بِهِ إِلَى تَضْلِيل الْأُمَّة أَوْ تَكْفِير الصَّحَابَة"

فكيف بمن كفرهم صراحة ؟!

4 _عبادة غير الله عز وجل

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (124/1) :" فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم

غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات فهو كافر بإجماع المسلمين"

5 _القول بخلق القرآن

وهذا يقول به عامة الرافضة

قال شيخ الإسلام في مجموعة الرسائل والمسائل (12/3) :" فمسألة تكفير أهل البدع والأهواء متفرعة على هذا الأصل فنبدأ بمذاهب الأئمة في ذلك قبل التنبيه على الحجة فنقول: المشهور من مذهب أحمد وعامة أئمة السنة تكفير الجهمية وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسوله، بل وجميع الرسل، ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وقال غير واحد من الأئمة: أنهم أكفر من اليهود والنصارى، وبهذا كفروا من يقول أن القرآن مخلوق وأن الله لا يرى في الآخرة، وأن الله ليس على العرش، وأنه ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب"

6 _نفي الرؤية

وهذا تقدم فيما سبق كلام الشيخ فيه

7 _نفي العلو

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل وهو يتكلم عن صفة العلو (7/ 27) :" ولهذا كان السلف مطبقين على تكفير من أنكر ذلك لأنه عندهم معلوم بالاضطرار من الدين والأمور المعلومة بالضرورة عند السلف والأئمة وعلماء الدين قد لا تكون معلومة لبعض الناس إما لإعراضه عن سماع ما في ذلك من المنقول فيكون حين انصرافه عن الاستماع والتدبر غير محصل لشرط العلم"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 528) :" وَالرَّافِضَةُ جهمية قَدَرِيَّةٌ وَفِيهِمْ مِنْ الْكَذِبِ وَالْبِدَعِ وَالِافْتِرَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَعْظَمُ مِمَّا فِي الْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْ فِيهِمْ مِنْ الرِّدَّةِ عَنْ شَرَائِعِ الدِّينِ

أَعْظَمُ مِمَّا فِي مَانِعِي الزَّكَاةِ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَالصَّحَابَةُ"

فهنا يراهم أنهم أعظم ردة من الذين قاتلهم الصديق على منع الزكاة

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (362/1) :" وأما غالية الجهمية فكغلاة الرافضة ليس للطائفتين في الإسلام نصيب"

فكيف بمن اجتمع فيه الغلوان معاً

8 _دعوى غلط جبريل في الرسالة

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول :" أما من اقترن بسبه دعوى أن عليا إله أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره"

وكل من عايش الرافضة يعلم أنهم يقولون في أواخر صلواتهم (خان الأمين خان الأمين)

9 _دعوى أن القرآن زيد فيه ونقص

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول :" وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة والباطنية ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم"

10 _دعوى أن الأئمة يعلمون الغيب

وهذا الكلام فيه كثير معروف ، وكفريات الرافضة يصعب حصرها

وإلى الذين يدعون أن شيخ الإسلام لا يكفر الرافضة نقول لهم ماذا تريدون هل تريدون أن تقولوا إذا لم نكفر الرافضة فاسكتوا عنا كما تسكتون عن شيخ الإسلام

فيقال لهم : صنفوا كتاباً كمنهاج السنة وقولوا بأن الرافضة حمير اليهود وقتالهم آكد من قتال الخوارج وأنهم لا يوجد عندهم عقل صريح ولا نقل صحيح ونصوا على كفرياتهم ، ثم بعد ذلك إذا لم تكفروا بعض أعيانهم فأمركم قريب

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (10/ 376):" وكذلك يجوز قتال (البغاة) وهم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ مع كونهم عدولا ومع كوننا ننفذ أحكام قضائهم ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غير ذلك إذ الصحابة لاخلاف فى بقائهم على العدالة أن التفسيق انتفى للتأويل السائغ وأما القتال فليؤدوا ما تركوه من الواجب وينتهوا عما ارتكبوه من المحرم وان كانوا متأولين

وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه وان كانوا قوما صالحين فتدبر كيف عوقب أقوام في الدنيا على ترك واجب أو فعل محرم بين في الدين أو الدنيا وان كانوا معذورين فيه لدفع ضرر فعلهم في الدنيا كما يقام

الحد على من تاب بعد رفعه إلى الإمام وان كان قد تاب توبة نصوحا وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره فيحشرون على نياتهم وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من إن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب فإن هجرة تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائبا أو معذورا إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين أما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها وأما عقوبة فاعلها ونكاله فأما هجرة بترك في غير هذا الموضع"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (386/7) :" وَهَذَا مَذْهَبُ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ: أَنَّ مَنْ كَانَ دَاعِيَةً إلَى بِدْعَةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ عَنْ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ مُجْتَهِدًا وَأَقَلُّ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ

فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ وَلَا يُسْتَقْضَى وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَمَذْهَبُ مَالِكٍ قَرِيبٌ"

فهذا تعامل شيخ الإسلام مع داعية البدعة المتأول فكيف بمن تلبس بأكثر من عشر بدع مكفرة مجمع عليها

وقد ذكر في الصارم المسلول صوراً من تنكيل السلف بهم

فهذا الطرح التمييعي ألصقوه برجل آخر غير شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد رأيت تنبيهات لمحمد جميل زينو على تفسير عبد الرحمن بن ناصر السعدي لم يوفق في عامتها ، وكان جارياً في عامتها على اتهام السلف بأنهم يحدثون بالإسرائيليات المكذوبة جازمين ويفسرون بها القرآن!!

ويتواطؤون على ذلك ، وهذا منهج لو تأمله السائر عليه لعدل عنه لما فيه من الحط البالغ على السلف

بل إنه مباشرةً يكذب الاسرائيليات إن صححنا أنها اسرائيليات، مخالفة للأمر النبوي في عدم تصديقها أو تكذيبها لئلا يكذب المرء بالحق وإليك المواطن التي انتقدها الشيخ محمد جميل زينو:

الموطن الأول:

قال محمد جميل:" (ردوها عليَّ فطفق مسحا بالسوق والأعناق)،قال-رحمه الله-: "أي جعل يعقرها بسيفه في سوقها وأعناقها ".اهـ

قلت:هذا التفسير من الإسرائيليات(!) و الصحيح ما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنه -:"أي يمسح سوقها وأعناقها حباً لها."

أقول : على كلامه مآخذ:

الأول: القول بأن سليمان عقرها هو قول الحسن وقتادة والسدي وإبراهيم التيمي (يعني جمهور مفسري السلف) ولا يوجد رائحة دليل على أنهم أخذوه من بني إسرائيل فهذا الجزم يحتاج إلى دليل.

ثانياً: قوله (كما ثبت في صحيح البخاري) يوحي بأن الخبر فيه مسند والصواب أنه معلق وهو في صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وعهدي بمحمد جميل أنه يتابع الألباني على تضعيف هذه الصحيفة وسيأتي عنه أنه يرد بعض ما فيها.

ثالثاً: لو سلمنا أن الخبر اسرائيلية فالاسرائيليات لا تصدق ولا تكذب فلا يقال (إسرائيلية مكذوبة) بهذا الاطلاق اعتماداً على رواية هي ضعيفة عندك أصلاً ، وقد اختار ابن كثير وابن القيم قول الجمهور وذكرا في ذلك وجهاً حسناً.

قال ابن كثير في تفسيره: "وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: جعل يمسح أعراف الخيل، وعراقيبها حبالها. وهذا القول اختاره ابن جرير قال: لأنه لم يكن ليعذب حيوانا بالعرقبة ويهلك مالا من ماله بلا سبب سوى أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها ولا ذنب لها.

وهذا الذي رجح به ابن جرير فيه نظر؛ لأنه قد يكون في شرعهم جواز مثل هذا

ولا سيما إذا كان غضبا لله عز وجل بسبب أنه اشتغل بها حتى خرج وقت الصلاة؛ ولهذا لما خرج عنها لله تعالى عوضه الله تعالى ما هو خير منها وهي الريح التي تجري بأمره رخاء حيث أصاب غدوها شهر ورواحها شهر فهذا أسرع وخير من الخيل."

وهذا الذي قاله ابن كثير هو كلام ابن القيم ولعلهما أخذاه من شيخ الإسلام فلا اعتراض أبداً على الشيخ السعدي

فيما ذهب إليه فهو قول جمهور المفسرين واختيار ابن كثير وابن القيم بل الاعتراض على من وصف قول جمهور المفسرين بالاسرائيلية المكذوبة بدون بينة.

الموطن الثاني:

قال محمد جميل زينو:"(وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ)[ص:34]، قال الشيخ السعدي-رحمه الله-: "أي ابتليناه واختبرناه بذهاب ملكه وانفصاله عنه بسبب خلل اقتضته الطبيعة البشرية!!

(وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا): أي شيطاناً قضى الله وقدر أن يجلس على كرسي ملكه ويتصرف في الملك في مدة فتنة سليمان".اهـ كلامه.(!!)

قلت:وهذه من الإسرائيليات المكذوبة(!) بل ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-عن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال:(قال سليمان بن داود-عليهما السلام-:لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فلم يقل إن شاء الله فلم يحمل منهن إلا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون).

وهو واضح أن الله - جل وعلا - ابتلاه بشق الولد وهو الجسد المذكور في الآية الكريمة وإلى هذا ذهب جمع من المفسرين أخذاً بالحديث وطرحاً للروايات المكذوبة."

أقول : هذا الذي قاله محمد جميل زينو خلاف إجماع مفسري السلف فكلهم اتفقوا على أن الله ألقى على كرسي سليمان جسد شيطان ولا يعلم أحدٌ من الصحابة أو التابعين قال بخلاف هذا والحديث الذي ذكره لا علاقة له بالآية لا من قريب ولا من بعيد ولو جزمنا أن هذا إسرائيلية فالواجب التوقف لا الجزم بالكذب بهذه الجرأة فكيف إذا وجدنا عامة السلف يقولون بهذا القول بما فيهم ابن عباس في صحيفة علي بن أبي طلحة التي اعتمدها محمد جميل نفسه في المثال السابق.

قال الحاكم في المستدرك 3680 - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، ثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ [بْنِ عَمْرٍو] ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا) قَالَ: " هُوَ الشَّيْطَانُ الَّذِي كَانَ عَلَى كُرْسِيِّهِ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ أَرْبَعِينَ

يَوْمًا ، وَكَانَ لِسُلَيْمَانَ جَارِيَةٌ يُقَالَ لَهَا: جَرَادَةُ وَكَانَ بَيْنَ بَعْضِ أَهْلِهَا وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ إِلَّا أَنَّهُ وَدَّ أَنَّ الْحَقَّ لِأَهْلِهَا ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّهُ سَيُصِيبُكَ بَلَاءٌ ، وَكَانَ لَا يَدْرِي يَأْتِيهِ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ مِنَ الْأَرْضِ."

وبهذا قال مجاهد والحسن والسدي واختاره البخاري في صحيحه، حيث قال : (جَسَدًا) شَيْطَانًا ، الذي خرج الحديث الذي اعتمده محمد جميل!

فكل هؤلاء ساروا على إسرائيلية مكذوبة ، غفرانك اللهم!

والخلاصة: أنه لا اعتراض على السعدي بل الاعتراض على من جعل السلف كلهم قائلين باسرائيلية مكذوبة!

الموضع الثالث:

قال محمد جميل:"(إن هذا أخي له,تسع وتسعون نعجةً ولى نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب)[ص:23].

قال الشيخ السعدي-رحمه الله-:"نعجة: أي زوجة!!"..

قلت: الصحيح أنها على ظاهرها نعاج من الغنم, وما ورد من ذكر النساء في فتنة داود - عليه السلام - مما يتنافى

مع عصمة الأنبياء-صلوات الله عليهم جميعاً-كله من أكاذيب اليهود."

القول بأن المقصود بالنعجة الزوجة قد صح عن ابن مسعود وابن عباس وابن مسعود لا يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل.

قال عبد الرزاق في تفسيره عن الثوري عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبد الله ما زاد داود على أن قال أكفلنيها أي انزل لي عنها.

عن الثوري عن عبدالرحمن بن عبد الله عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال ما زاد داود على أن قال أكفلنيها أي تحول لي عنها.

وهذا التفسير يبطل الروايات التي تدعي أن داود سعى في قتل الرجل ، أو أكاذيب اليهود الخبيثة في أنه زنا بالمرأة فنسبة هذا للنبي كفر أكبر ، وقد ورد عن جماعة من السلف أن داود ما تزوجها أو ما دخل بها بل اعتزل النساء جميعاً بعد عتاب ربه له وبقي يبكي على خطيئته

بعد أن كتبها على يده وهذا أشبه بأحوال الأنبياء، فلا يحملنا أن كذب كاذب أن نكذب بالحق، وهذه الآثار يغلب على الظن أن مرجعها النبي صلى الله عليه وسلم بل هذا شبه اليقين فمن ردها فهو على خطر عظيم.

الموضع الرابع:

قال محمد جميل زينو:"(ولقد همت به, وهم بها لولا أن رءا برهن ربه كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين)[يوسف:24]، قال الشيخ السعدي-رحمه الله-:"..لأنه قد هم فيها هماً(!!)تركه لله وقدم مراد الله على مراد النفس الأمارة بالسوء(!!!)...".اهـ

قلت:الصحيح من أقوال المفسرين أنه-عليه السلام-لم يهم بها أصلاً, فلولا أنه - صلى الله عليه وسلم- رأى برهان ربه لهم بها وهذا الموافق لعصمة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين

كيف وقد ذكره ربه تبارك وتعالى مادحاً له ومثنياً عليه بأعلى صفات النفوس التقية النقية المطمئنة فقال سبحانه: (إنه من عبادنا المخلصين)، وقد ذكره خاتم الأنبياء - صلى الله عليه وسلم- بذكرٍ عطرٍ فواحٍ مادحاً له مثنياً

عليه بأعلى صفات النفوس المطمئنة فقال:(إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام) -رواه البخاري.-(3210)

وإذا كانت نفوس أفضل الخلق الأصفياء الخيار أمارة بالسوء - ولو في وقتٍ دون وقت!!- فأي محل للعصمة بقي؟!! وهل أحد بعدهم -صلوات الله وسلامه عليهم جميعاً- تكون نفسه مطمئنة؟؟!! والله أعلم.

-وانظر لزاماً: (الإسرائيليات في كتب التفسير) لأبي شهبة فإنه قد أجاد وأفاد."-

هذا كلام الأشاعرة فإن الأنبياء ليسوا معصومين عن الهم ومن هم بسيئة ثم تركها كتبت له حسنة

وعامة السلف على أن الهم حقيقي والقول بأنه لم يهم من أقوال أهل البدع

قال القرطبي في تفسيره:وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: وابن عباس ومن دونه لا يختلفون في أنه هم بها، وهم أعلم بالله وبتأويل كتابه، وأشد تعظيما للأنبياء من أن يتكلموا فيهم بغير علم.

وقال الحسن: إن الله عز وجل لم يذكر معاصي الأنبياء ليعيرهم بها؛ ولكنه ذكرها لكيلا تيأسوا من التوبة.

وقال الطبري في تفسيره 37/16: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يوصف يوسف بمثل هذا، وهو لله نبيّ؟

قيل: إن أهل العلم اختلفوا في ذلك.

فقال بعضهم: كان من ابتلي من الأنبياء بخطيئة، فإنما ابتلاه الله بها، ليكون من الله عز وجلّ على وَجَلٍ إذا ذكرها، فيجد في طاعته إشفاقًا منها، ولا يتّكل على سعة عفو الله ورحمته.

وقال آخرون: بل ابتلاهم الله بذلك، ليعرّفهم موضع نعمته عليهم، بصفحه عنهم، وتركه عقوبتَه عليه في الآخرة.وقال آخرون: بل ابتلاهم بذلك ليجعلهم أئمة لأهل الذنوب في رَجاء رحمة الله، وترك الإياس من عفوه عنهم إذا تابوا.

وأما آخرون ممن خالف أقوال السلف وتأوَّلوا القرآن بآرائهم، فإنهم قالوا في ذلك أقوالا مختلفة.

فقال بعضهم: معناه: ولقد همت المرأة بيوسف، وهمَّ بها يوسف أن يضربها أو ينالها بمكروه لهمِّها به مما أرادته من المكروه، لولا أنّ يوسف رأى برهان ربه، وكفَّه ذلك عما همّ

به من أذاها لا أنها ارتدعت من قِبَل نفسها. قالوا: والشاهد على صحة ذلك قوله: (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء)، قالوا: فالسوء هُو ما كان همَّ به من أذاها، وهو غير"الفحشاء."

وقال آخرون منهم: معنى الكلام: ولقد همت به، فتناهى الخبرُ عنها. ثم ابتدئ الخبر عن يوسف، فقيل:(وهم بها يوسف لولا أن رأى برهان ربه). كأنهم وجَّهوا معنى الكلام إلى أنَّ يوسف لم يهمّ بها، وأن الله إنما أخبر أنَّ يوسف لولا رؤيته برهان ربه لهمَّ بها، ولكنه رأى برهان ربه فلم يهمَّ بها، كما قيل: (وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا)[النساء: 83].

قال أبو جعفر: ويفسد هذين القولين: أن العرب لا تقدم جواب"لولا" قبلها، لا تقول: "لقد قمت لولا زيد"، وهي تريد": لولا زيد لقد قمت"، هذا مع خلافهما جميع أهل العلم بتأويل القرآن، الذين عنهم يؤخذ تأويله.

وقال آخرون منهم: بل قد همَّت المرأة بيوسف، وهم يوسف بالمرأة، غير أن همَّهما كان تمييلا منهما بين الفعل والترك، لا عزمًا ولا إرادة.

قالوا: ولا حرج في حديث النفس، ولا في ذكر القلب، إذا لم يكن معهما عزْمٌ ولا فعلٌ.

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص19: "وفسروا القرآن بأعجب تفسير يريدون أن يردوه إلى مذاهبهم ويحملوا التأويل على نحلهم فقال فريق منهم في قوله تعالى: (وسع كرسيه السموات والأرض) أي علمه وجاءوا على ذلك بشاهد لا يعرف وهو قول الشاعر:

ولا يكر سيئ علم الله مخلوق.

كأنه عندهم ولا يعلم علم الله مخلوق والكرسي غير مهموز ويكرسئ مهموز يستوحشون أن يجعلوا لله تعالى كرسياً أو سريراً ويجعلون العرش شيئاً آخر والعرب لا تعرف العرش إلا السرير وما عرش من السقوف والآبار يقول الله تعالى: "ورفع أبويه على العرش" أي على السرير. وأمية بن أبي الصلب يقول:

مجدوا الله وهو للمجد أهل ... ربنا في السماء أمسى كبيرا

بالبناء الأعلى الذي سبق النا ... س وسوى فوق السماء سريرا

شرجعاً ما يناله بصر العين ... تردونه الملائك صورا

وقال فريق منهم في قول الله تعالى: (ولقد همت به وهم بها) إنها همت بالفاحشة وهم بالفرار منها أو الضرب لها

والله تعالى يقول: (لولا أن رأى برهان ربه)، أفتراه أراد الفرار منها أو الضرب لها فلا رأى البرهان أقام عندها وليس يجوز في اللغة أن تقول هممت بفلان وهم بي وأنت تريد اختلاف الهمين حتى تكون أنت تهم بإهانته ويهم هو بإكرامك وإنما يجوز هذا الكلام إذا اتفق الهمان" انتهى المراد نقله.

فأين محمد جميل من هذا الفقه حيث وقع فيما وقع أهل التعطيل من التأويل المتعسف والله المستعان.

الموضع الأخير:

قال محمد جميل زينو:"(فنادته الملائكة وهو قائم يصلى في المحراب أن الله يبشرك بيحيى مصدقا بكلمةٍ من الله وسيداً و حصوراً ونبياً من الصلحين)[آل عمران:39].

-قال الشيخ السعدي - رحمه الله -: "أي ممنوعاً من إتيان النساء فليس في قلبه لهن شهوة اشتغالاً بخدمة ربه وطاعته..اهـ-هذا التفسير ورد في الطبعة التي حققها الأستاذ اللويحق [المجلد الواحد].

-أما الطبعة التي حققها الأستاذ النجار[الخمس مجلدات]وكذا طبعة دار ابن الجوزي ففيها تفسير معارض

لهذا وأحسن منه(!!)- والسؤال المطروح: أي التفسيرين للآية قاله الإمام السعدي-رحمه الله-؟!

قلت: والذي يليق بجناب كمال الأنبياء وتنزيههم من النقائص وبدرجة الشيخ السعدي - رحمه الله - في العلم العالية ومكانته الرفيعة الغالية هو التفسير الذي نقله المحقق النجار وكذا دار ابن الجوزي ففيه ذكر للأقوال ثم الترجيح الأولى بالقبول. والله أعلم بالصواب."

تفسير الحصور بالذي لا شهوة عنده هو تفسير السلف فمن ادعى أن في هذا انتقاصاً للأنبياء فقد نسب السلف لذلك.

وقال الألباني في الصحيحة : "2984 -" ما من أحد من ولد آدم إلا قد أخطأ، أو هم بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا."

روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص أو عن أبيه عمرو وأبيهريرة والحسن البصري مرسلا ويحيى بن جعدة مرسلا.

(1)أما حديث ابن عباس، فله عنه طريقان:

الأولى: عن حماد بن سلمة قال: أنبأنا علي بن زيد عن يوسف بن مهران عنه مرفوعا به. أخرجه الحاكم (2 / 591) والبيهقي (10 / 186) وابن أبي شيبة في " المصنف " (11 / 562) وأحمد (1 / 254 و 292 و 295 و 301 و 320، وأبو يعلى (4 / 418 / 2544) والطبراني في " المعجم الكبير " (12 / 216 /12933) وابن عساكر في " تاريخ دمشق " (18 / 93) . قلت: وهذا إسناد ضعيف، وقد بينه الهيثمي في " مجمع الزوائد "، فقال (8 / 209) : " رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني، وفيه علي بن زيد، وضعفه الجمهور، وقد وثق، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح ". قلت: كذا قال. وقد سئل النووي عن الحديث: "هل هو صحيح، ومن رواه من أصحاب الكتب؟ ". فأجاب: " هذا حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، رواه أبو يعلى في " مسنده " عن زهير عن عفان عن حماد بن سلمة..

وهذا الإسناد ضعيف، لأن علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف، ويوسف بن مهران مختلف في جرحه. والله أعلم ". كذا في " الفتاوى " له (ص 120 - 121) . قلت: وفي هذين النقلين نظر، بيانه فيما يأتي:

أولا: لا يلزم من ضعف إسناد الحديث ضعف متنه، لشواهده التي أشرت إليها أعلاه، والآتي تخريجها، وهي

خالية عن الضعف الشديد بل إن أسانيد بعضها صحيح كما يأتي.

ثانيا: لقد قصر النووي جدا في عزوه إياه لأبي يعلى وحده، وقد رواه من هو أعلى طبقة منه كابن أبي شيبة وأحمد.

ثالثا: تخصيص الهيثمي أحمد بالذكر بكون رجاله رجال الصحيح، مع أن رجال أبي يعلى كذلك.

رابعا: قوله: " رجاله رجال الصحيح " وهم، أو أنه ظن أن (يوسف بن مهران) هذا هو (يوسف بن ماهك بن مهران) المخرج له في " الصحيحين "، وهو قول لبعضهم، لكن الصحيح أنه ليس به كما جزم به الحافظ المزي والذهبي والعسقلاني، وقد وثقه أبو زرعة وغيره.

خامسا: حشره البزار مع أحمد وأبي يعلى يشعر بأنه عنده من هذا الوجه، وليس كذلك، وإنما رواه من الطريق التالية، ولم يتنبه لذلك المعلق أو المعلقان على " مسند أبي يعلى "! مغترين بتعليق الشيخ الأعظمي الآتي!

الطريق الثانية: عن محمد بن عون الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس. أخرجه البزار (3 / 109 / 2359) وابن عساكر (18 / 93).

قلت: والخراساني هذا متروك الحديث، فيخشى أن يكون وهم في إسناده.

وقد ظن الشيخ الأعظمي أنه سقط من إسناده ابن جدعان متأثرا بحشر الهيثمي المذكور آنفا، فقال في تعليقه على " كشف الأستار " عقب عبارته المتقدمة: " قلت: ليس في الأصل (علي بن زيد) في إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس ". قلت: ولا ينبغي أن يكون، فإنه ليس له رواية عن عكرمة، بخلاف محمد بن عون الخراساني، فقد ذكروه في الرواة عنه.

الطريق الثالثة: عن موسى بن إبراهيم بن جعفر بن مهران السباك : أخبرنا أبي إبراهيم ابن جعفر بن مهران أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد ابن جبير عنه به. أخرجه ابن عساكر أيضا. قلت: وموسى بن إبراهيم السباك وأبوه لم أعرفهما، ومن فوقه من رجال الشيخين، غير أن ابن أبي ثابت مدلس.

(2)عبد الله بن عمرو بن العاص أو أبوه عمرو، يرويه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه. أخرجه الطبري في "التفسير" (3 / 174) والبزار (2360) وابن عساكر (18 / 82) من طرق عن يحيى به. بعضهم قال: عن ابن عمرو،

وبعضهم: عن عمرو، وأحدهم: عن ابن العاص، وبعضهم أوقفه، وكل ذلك لا يضر، فإنه في حكم المرفوع، لاسيما وزيادة الثقة مقبولة، وسواء كان المسند ابن عمرو أو أباه، فهو انتقال من صحابي إلى صحابي، وكلهم عدول، والأرجح أنه عن ابن عمرو، فإن سعيدا معروف بالرواية عنه. وزاد الطبري وابن عساكر: قال: ثم دلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى الأرض، وأخذ عودا صغيرا ثم قال: " وذلك أنه لم يكن له ما للرجل إلا مثل هذا العود، ولذلك سماه الله (سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين)، وإسنادها حسن، وأخرجها ابن أبي حاتم في " تفسيره " (2 / 2 / 1) من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد به، إلا أنه قال: " عن ابن العاص، لا يدرى: عبد الله بن عمرو، أو عمرو."

وإسناده صحيح، واستغربه ابن كثير (1 / 361) ولا أرى له وجها، فإنه لم يقف على الطريق الأخرى عند الطبري وابن عساكر. وقال الهيثمي في رواية البزار: "ورجاله ثقات"، وأقول: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير شيخه محمد بن الوليد - وهو البغدادي - قال الذهبي: " ثقة ". وقال الحافظ: "صدوق". ولفظ حديثه: "لا ينبغي لأحد [أن] يقول: أنا خير من يحيى بن زكريا، ما هم بخطيئة، أحسبه قال: ولا عملها."

(3)أبو هريرة، يرويه أبو الأزهر حجاج بن سليمان عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح عنه مرفوعا بلفظ: "كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد أذنبه يعذبه عليه إن شاء أو يرحمه، إلا يحيى ابن زكريا كان * (سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين)". ثم أهوى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قذاة من الأرض، وقال: " كان ذكره مثل هذه القذاة". أخرجه ابن أبي حاتم (2 / 23 / 2) وابن عدي(234 / 2)

والطبراني في " المعجم الأوسط " (2 / 8 - 1 / 6700 - بترقيمي) وابن عساكر (18 / 93 - 94) من طريقين عن الحجاج به. وقال ابن أبي حاتم: " قال أبي: لم يكن هذا الحديث عند أحد غير الحجاج، ولم يكن في كتاب (الليث) ، وحجاج هذا شيخ معروف ". وكذا قال في " الجرح والتعديل "، وذكره ابن حبان في " الثقات" (8 / 202) وقال: " يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات ". ونحوه قول ابن عدي في آخر ترجمته: " إذا روى عن غير ابن لهيعة، فهو مستقيم إن شاء الله تعالى". وفي "الميزان" و "اللسان": "قال ابن يونس: في حديثه مناكير، وقال أبو زرعة: منكر الحديث. ومشاه ابن عدي ". 4 - الحسن البصري مرفوعا مثل حديث ابن مهران عن ابن عباس. رواه حماد بن سلمة أيضا عن حبيب بن الشهيد ويونس بن عبيد وحميد عنه. أخرجه الحاكم أيضا، وكذا البيهقي، وابن عساكر، ثلاثتهم مع حديث يوسف بن مهران عن ابن عباس، وبيض له الحاكم، وقال الذهبي في

"التلخيص": "قلت: إسناده جيد ". كذا قال، والنقد العلمي - فيما أعلم - لا يساعد على ذلك، أما بالنسبة لحديث ابن عباس فلما عرفت من حال ابن مهران وابن جدعان، وأما بالنسبة لحديث الحسن فلإرساله، فلعله يريد أنه جيد بمجموع الإسنادين. والله أعلم."

فتأمل تصحيح الألباني خبر عبد الله بن عمرو في أن الحصور من لا شهوة عنده ، ومال الألباني إلى تصحيح رفعه والصواب الوقف فيه عندي غير أن الألباني قال أنه وإن كان موقوفاً فله حكم الرفع وفعلاً له حكم الرفع ، ويا خيبة من رد تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه!

وقد أحسن محمد جميل في تعقبه على السعدي تفسيره (ثم استوى إلى) بالقصد وبين زينو أنه الصواب في معناها (علا)

قال محمد جميل: "(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسوهن سبع سموت وهو بكل شيء عليم)[البقرة:29].

-قال الشيخ السعدي-رحمه الله-: "..أي لما خلق تعالى الأرض قصد(!) إلى خلق السموات.."اهـ

قلت: جاء في صحيح البخاري في تفسير هذه الآية بعينها عن مجاهد وأبي العالية من التابعين:"استوى"أي"علا وارتفع", وهو القول الموافق لتفسير السلف لمعنى الاستواء في سائر آي الكتاب الكريم كلها- والله أعلم"-

وهذا التعقب سليم وقد بين ابن القيم وشيخه شيخ الإسلام أن هذا تفسير السلف.

هذا ما أردت بيانه والله المستعان.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على عبد الرحمن الشهري في دفاعه عن سيد قطب في مسألة وحدة الوجود

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد استمعت لمقطع للباحث المشتغل بالتفسير عبد الرحمن الشهري كان مبثوثاً على قناة دليل التابعة لـ سلمان العودة يصف فيها تفسير الظلال لـ سيد قطب بأنه تفسير مفيد جداً للناس

ويدفع عنه الاتهام بأنه قال بوحدة الوجود وأن هذا الاتهام غير موضوعي ، وأنه أديب يتوسع باللفظ وهؤلاء ما احتملوا الأمر فانتقدوه.

وقد رد غير واحد على من نفى نسبة هذا القول عن سيد قطب

غير أنني سأحاول التنبيه على بعض الأمور:

الأمر الأول: أن محمد قطب شقيق سيداً لم يكن ينكر أخاه وقع في وحدة الوجود:

قال محمد جميل زينو في كتابه شهادة الإسلام ص36 : "وحدة الوجود في الظلال:

(1)كنت مولعاً بظلال القرآن لمؤلفه (سيد قطب) ولما قرأته وجدت وحدة الوجود في تفسير أول سورة الحديد وسورة الإخلاص ، وغيرها من الأخطاء التي تتنافى مع عقيدة الإسلام

كقوله عن تفسير الاستواء الوارد في عدة آيات : كناية عن السيطرة والهيمنة

وهذا مخالف للتفسير الوارد في البخاري عن مجاهد وأبي العالية : في قوله تعالى : (ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ)، قال مجاهد وأبو العالية : علا وارتفع.

(2)ذكرت ذلك لأخيه (محمد قطب) وقلت له : علق على كلام أخيك في الظلال ، فقال لي : أخي يتحمل مسئولية كلامه.

وبعد سنتين طلبت مني إحدى دور النشر نشر كتابي الجديد : (شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله).

فذكرت فيه من نواقض الشهادتين : وحدة الوجود عند الصوفية وقرأت في كتاب (لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهج حياة) لمؤلفه (محمد قطب) ذكر فيه نواقض لا إله إلا الله ، ولم يذكر وحدة الوجود

فاتصلت به هاتفياً ، قلت له : أنت مشرف على طبعة الشروق (في ظلال القرآن) أنا أطالبك بالتعليق في الحاشية امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم القائل : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

وأنت تستطيع أن تُغير بلسانك وقلمك ، فقال لي : شكر الله سعيك

فشكرته على ذلك ، وطلبت منه نسخة فيها تعليقه على وحدة الوجود فسكت

وأسأل الله أن يوفقه لذلك.

(3)قمت بزيارة لأحد العلماء البارزين وعنده أحد مدرسي العقيدة الإسلامية ، وذكرت له وحدة الوجود في الظلال ، فاستغرب ذلك ، وأحضر كتاب الظلال من مكتبته وبدأ يقرأ فيه من أول تفسير سورة الحديد ، حتى وصل إلى قوله : ولقد أخذ المتصوفة بهذه الحقيقة الأساسية الكبرى وهاموا فيها وبها ، وسلكوا إليها مسالك شتى ، بعضهم قال : إنه يرى الله في كل شئ في الوجود ، وبعضهم قال : أنه رأى الله من وراء كل شئ في الوجود ، وبعضهم قال : أنه رأى الله فلم ير غيره في الوجود ، وبعضهم قال : إنه رأى الله فلم ير غيره في الوجود.

وكلها أقوال تشير إلى الحقيقة إذا تجاوزنا عن ظاهر الألفاظ القاصرة في هذا المجال ، إلا أن ما يؤخذ عليهم على وجه الاجمال هو أنهم أهملوا الحياة بهذا التصور ، والإسلام في توازنه المطلق يريد من القلب البشري أن يدرك هذه الحقيقة ويعيش بها ولها.

فأنكر العلماء الموجودون هذه الوحدة ، ووافقوا على أن يُعلق (محمد قطب) عليها."

أقول : فهذا محمد قطب ومحمد جميل زينو وعدد من العلماء المختصين يقرون بهذا الأمر ، أضف إليهم ابن عثيمين الذي أذن بنشر كتاب (براءة علماء الأمة) وفيه اتهام سيد قطب بوحدة الوجود ، وأيضاً صالح الفوزان الذي قرظ للكتاب نفسه

ونصوص سيد قطب التي أنكرت هي قوله في تفسير سورة الإخلاص:

"إنها أحدية الوجود، فليس هناك حقيقة إلا حقيقته، وليس هناك وجود حقيقي إلا وجوده، وكل موجود آخر؛ فإنما يستمد وجوده من ذلك الوجود الحقيقي، ويستمد حقيقته من تلك الحقيقة الذاتية

وهي من ثم أحدية الفاعلية، فليس سواه فاعلاً لشيء أو فاعلاً في شيء في هذا الوجود أصلاً

وهذه عقيدة في الضمير، وتفسير للوجود فإذا استقر هذا التفسير، ووضح هذا التصور؛ خلص القلب في كل غاشية ومن كل شائبة ومن كل تعلق بغير هذه الذات الواحدة المتفردة بحقيقة الوجود وحقيقة الفاعلية، خلص من التعلق بشيء من اشياء هذا الوجود، إن لم يخلص من الشعور بوجود شيء من الأشياء أصلاً

فلا حقيقة لوجود إلا ذلك الوجود الإلهي، ولا حقيقة لفاعلية إلا فاعلية الإرادة الإلهية؛ فعلام يتعلق القلب بما لا حقيقة لوجوده ولا لفاعليته؟."!

ونفي الفاعلية عن الخلق هي عقيدة الأشعرية الجبرية ، ونصه في سورة الحديد أشار إليه محمد جميل زينو ، وممن وصم سيد قطب بالقول بوحدة الوجود التكفيري عبد الكريم الحميد في كتابه (إنارة الدرب) الذي خصصه لنقد سيد قطب.

الأمر الثاني : كون سيد قطب له كلامٌ يخالف هذا فغايته أن يكون متناقضاً لا أن يحمل متشابه كلام على المحكم كأنه معصوم كما يدعو إليه الشهري:

قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية ص128 : "وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين"، فلو كانوا يحملون المجمل على المفصل في كلام العلماء ، لما وقع اتهامهم بالتناقض ولماذا لا يكون كلامهم ناسخاً ومنسوخاً ، وسيد قطب ليس عندنا عالماً وإنما نتنزل مع القوم.

الأمر الثالث : لو فرضنا جدلاً أن سيداً لا يعتقد وحدة الوجود ، ولكنه عبر بلفظ ظاهره وحدة الوجود ، فهذا دليل على عجزه في البيان ، ولا زال السلف ينكرون على من عبر بلفظ منكر وإن لم يكن يقصد اللفظ.

قال البخاري في صحيحه 212 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ

على أن ساب نفسه والحال هذه لا يقصد سب نفسه ، ولكن المطلوب إصلاح الألفاظ والمقاصد معاً.

قال مسلم في صحيحه 1965- [48-870] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَقَدْ رَشَدَ ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا ، فَقَدْ غَوَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ((بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..)) قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : ((..فَقَدْ غَوِيَ)).

فهذا الخطيب لم يقصد شراً ولا شك ولفظه مجمل موهم ، فكيف باللفظ الذي ظاهره الكفر البواح الذي تكلم به سيد قطب ؟!

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (145/1) :" فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا وقالوا : إنما قابل بدعة ببدعة وردا باطلا بباطل."

أقول : فكيف بمن تكلم بلفظ شهد جماعة من العلماء والباحثين أنه يدل على الكفر الأكبر، ولما تكلم الكرابيسي باللفظ دعا الإمام أحمد إلى هجره وهجر من يجالسه ، ولم يقل (كتبه مفيدة).

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (11/ 432) :" وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ المَرُّوْذِيُّ فِي كِتَابِ (القَصَصِ): وَرَدَ عَلَيْنَا كِتَابٌ مِنْ دِمَشْقَ: سَلْ لَنَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَإِنَّ هِشَاماً قَالَ: لَفْظُ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، وَمُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِالقُرْآنِ مَخْلُوْقٌ.

فسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: أَعْرِفُهُ طَيَّاشاً، لَمْ يَجْتَرِ الكَرَابِيْسِيُّ أَنْ يَذْكُرَ جِبْرِيْلَ وَلاَ مُحَمَّداً.

هَذَا قَدْ تَجَهَّمَ فِي كَلاَمٍ غَيْرِ هَذَا."

وهشام بن عمار من كبار علماء الحديث ، ومع ذلك جهمه أحمد بهذه اللفظة وأنكر عليه بشدة فكيف بمن يتكلم بوحدة الوجود بصراحة، والشهري وأمثاله متناقضون فإذا جاءوا يمدحون سيداً أضفوا عليه من ألقاب المديح ما يجعل السامع يظن أنهم يتكلمون عن إمام مجدد ، وإذا جاءوا يعتذرون له قالوا (هو أديب) والأدباء ينبغي أن

يكونوا أقدر الناس على البعد عن الألفاظ الموقعة في الحرج الموهمة للباطل لسعة معجمهم لا أن يعكس.

والأديب إذا قذف مسلماً، أو تكلم بالكفر أو سب نبياً فإنه يقام عليه الحد إجماعاً ولا يسقط عنه بأدبه ،بل إن ابن عربي إمام القائلين بوحدة الوجود كان أديباً كبيراً وشاعراً جزلاً مع أن شعره ينضح بالكفر.

الأمر الرابع: أن من طريقة أصحاب وحدة الوجود أنهم ينكروها في بعض المواطن حفاظاً على الشريعة العامة ، ويصرحون بها في مواطن بدعوى غلبة الحال!

قال محمد الأمين بو خبز التطواني في كتابه صحيفة سوابق وجريدة بوائق وفي رسالة منه -يعني أحمد الغماري- إليه -يعني عبد الله التليدي- بتاريخ (17 محرم 1379) ، قال:

)وحديث : "إن الله خلق آدم على صورته" له معنيان : أحدهما ما ذكرته في الطباق المطبوع , من أن الضمير عائد على آدم , وأنه خُلق من أول وهلة على هذه الصورة , لا كما يقوله الكفرة , من أن أصل الإنسان كان قردا ثم حصل الارتقاء , و رواية : (على صورة الرحمن) ، من تصرف

الرواة على حسب فهمهم في الحديث خطأ . و المعنى الثاني : على فرض عود الضمير على الله تعالى , فالله خلق آدم على صورته المعنوية, من كونه عالما قديرا مريدا , حيا سميعا بصيرا متكلما , و إن كان الأمر فيه تجوز , لأن هذه الصفات في الله تعالى غيرها في آدم , إلا أن الله يخاطب العباد بما يفهمون . و هناك معنى ثالث : إذا ذكرت الله كثيرا , وصحبت العارفين , وفتح عليك تعرفه ، و هو الحق الذي لا مرية فيه , ولكن إذا عرفته بعد الفتح , فأنت أول من ينكر التصريح به , و يكفر من يعتقده."

أقول : فتأمل كيف أن أحمد الغماري يوصي تلميذه بتكفير من يعتقد وحدة الوجود مع اعتقاده لها في الباطن، والعجيب أن محمد الأمين بوخبزة أيضاً يدافع عن سيد قطب مع علمه بهذا المنهج عند أصحاب الوحدة، ونحواً من هذا وقع للغزالي أبي حامد.

قال شيخ الإسلام في النبوات ص700 :" وهو في التهافت وغيره: يكفّرهم، وفي المضنون به: يذكر ما هو حقيقة مذهبهم؛ حتى يذكر في النبوات عين ما قالوه، وكذلك في الإلهيات."

فهذا ابن تيمية يشهد على أبي حامد أنه كفر الفلاسفة أولاً ، ثم قرر مقالاتهم التي كفرها بهم ثانياً ولم يرد المتشابه إلى المحكم كما يقال اليوم ، وتأمل كيف أن الغزالي سمى كتابه الذي قرر فيه الكفر (المضنون به على غير أهله).

وحتى عباس العقاد أستاذ سيد قطب يلهج في بعض قصائدة بالوحدة ، ولما رد عليه مصطفى الرافعي في كتابه (على السفود) ذكر ذلك على أنه لم ينكر عقيدة وحدة الوجود وإنما أنكر طريقة العقاد في التعبير عنها!

وحتى نزار قباني يذكر وحدة الوجود ، وابن عربي يشكو أنه كلما ذكر وحدة الوجود لامرأة ذهبت ولم تعد! فوحدة الوجود أمرٌ مشهور بين الأدباء!

والمقصود من هذا أننا إذا وجدنا شخصاً واحداً يتكلم مرةً بوحدة الوحدة وأخرى بإنكارها مع عدم إنكاره لنشر كلامه السابق ، فهو على طريقة القوم تكلم مرةً بلسان الشريعة وأخرى بلسان الحقيقة!

الأمر الخامس : قد تم ذكرصالح الفوزان في الحوار وأنه استفاد من تفسير الظلال ، وكان الإنصاف يقتضي أن يذكر موقف الفوزان جلياً:

فليس سيد قطب وحده من يجمع كلام!

قال صالح الفوزان في البيان لأخطاء الكتاب ص43 وهو ينتقد الصابوني:

"اعتماده على مصادر غير مرغوب فيها ووصفه لها بأنها أوثق كتب التفسير، مثل : "تلخيص البيان " للرضي الشيعي الرافضي المعتزلي، و " تفسير الزمخشري " المعتزلي، وعلى تفاسير الأشاعرة كالرازي وأبي السعود والصاوي والبيضاوي، وبعض التفاسير العصرية مثل تفسير سيد قطب والقاسمي، ولا يخفى ما في هذا من التغرير بالقراء الذين لا يعرفون حقيقة هذه الكتب."

فتفسير الظلال عند صالح الفوزان (مصدر غير مرغوب به)، وفي شريط أقوال العلماء في مقالات وقواعد عدنان عرعور جاء ما يلي:

السائل : يا شيخ هو مثَّلَ لها فقال:

" لماذا لا يُلام الإمام أحمد في تكفيره لتارك الصلاة ويلام سيد قطب إذا صدرت منه بعض العبارات ونقول هذا يكفر المجتمعات ، ولا يلام الامام أحمد رحمه الله ولقد حكم على هذه الشعوب كلها بالكفر" !!!!!

فما هو تعليق سماحتكم؟

الفوزان : الإمام أحمد عالم وحافظ يعني يعرف الأدلة وطرق الإستدلال وسيد قطب جاهل ما عنده علم ولا معرفة ولا عنده أدلة على ما يقول ، فالتسوية بين الإمام أحمد وسيد قطب ظلم.

السائل : قال أيضا: "لا أعلم أحدا تكلم في قضايا المنهج على وجه الأرض مثل ما تكلم به سيد قطب !! و معظم ما كتبه كان مصيباً فيه"

فسئل عن قوله هذا فأجاب : " قضايا المنهاج هنا أقصد بها قضايا ...الإنتخابات ، الإقتيالات و أقصد في زمانه - أي وقت الخمسينات - "؟.

الفوزان : أقول هو لا يعرف لأنه جاهل : نحن نعرف و الحمد لله أن العلماء من قبل سيد قطب ومن بعده يخالفون سيد قطب نعم.

أقول : فرجل يصفه العلماء بأنه جاهل ، ويقر الشهري أنه يتكلم بالكفر وهو لا يشعر من (باب الأدب)! كيف ينصح بتفسيره

فليت الشهري اتبع طريق شيخه سلمان العودة مع تفسير المنار حيث قال في محاضرة له بعنوان (أعظم نعم الله على البشر) :" فلا أرى أن يقرأ في تفسير المنار إلا إنسان متمكن."

على أن المتمكن سيستغني بعلوم السلف عن هؤلاء القوم

وأحسن من قول سلمان العودة في المنار قول عائض القرني في الإحياء والكشاف حيث قال في عقيدته التي نشرتها كاملة الكواري في شرحها على نونيته:

"واعلم أن الغزالي أمات الدين بإحياءه وان ابن سينا أمرض القلوب بشفائه وأن الزمخشري أظلم الجو بكشافه وأن أبا الفرج الأصفهاني كدر النفوس بأغانيه وغناءه ،

وأحذر من مزالق الجاحظ في تأليفه ومن سقطات كل مبتدع في تصانيفه."

وهنا لم يتبع القرني منهج الموازنات فلعله سيصير عند أصحابه جامياً ظالماً!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقض دفاع زين العابدين بلافريج عن تفسير الظلال

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد استمعت لزين العابدين بلا فريج يتكلم فيه عن تفسير الظلال لسيد قطب

وكلامه في نقاط

الأولى : أن سيد قطب أديب ولم يقل عن نفسه أنه عالم شرعي

الثانية : أنه لا بد من ذكر حسنات تفسير الظلال إنصافاً

الثالثة : أننا لا نسب هذا الرجل

الرابعة : أنه وسط بين من يكفر سيد قطب ومن يريد السكوت عن أخطاء سيد قطب

والتعليق على النقطة الأولى من وجوه

الأول : أن بلا فريج نفسه يقول أنه لا يوجد عالم يقول عن نفسه أنه عالم!

الثاني : أن سيد قطب فسر القرآن كله من الجلدة إلى الجلدة وتكلم حتى على آيات التيمم والظهار والمواريث والنكاح والطلاق ، وتكلم على آيات الصفات وتكلم في الأعمال القلبية فكيف لا يقال أنه لا يعتبر نفسه عالماً شرعياً!

بل كان ينظر أن لا وقت للاشتغال بفقه الأوراق مع عدم وجود مجتمع إسلامي يطبق فيه هذا بل لا بد من الاشتغال بفقه الحركة

فهو يعطي الوصايا للفقهاء وينظر فكيف لا يعتبر نفسه عالماً فقيهاً

الثالث : أن عدداً من الناس يعتبرون سيد قطب إماماً وأن كتبه من أنفع الكتب لفهم الإسلام فسعيد بن مسفر ينصح المبتدئين بكتبه وكذا عائض القرني

قال عبد العزيز آل عبد اللطيف في نواقض الإيمان :" (5) سيد قطب بن إبراهيم ، مفكر إسلامي كبير ، وأديب بليغ ،

له جهود ظاهرة في الإصلاح ، وصاحب مؤلفات ، توفي مقتولاً سنة 1387 هـ.

انظر الأعلام 147/3.

في ظلال القرآن 894/2"

هذه ترجمة كلها حسنات!

وقال خالد الجريسي في رسالته الحذر من السحر ص26:" فقد أنكرها جمع من ثقات الأئمة وعلماء الإسلام " وذكر فيهم سيد قطب

قال حسن أبو الأشبال في تعليقه على السنة للالكائي :" بل نحن نحب سيد قطب عليه رحمة الله، ونتولاه وندعو له بالرحمة، وندعو له بالخير، وندعو له بأن يبيض الله تبارك وتعالى وجهه مع وجوه المؤمنين يوم القيامة، وفي نفس الوقت نرد عليه ما خالف فيه الكتاب؛ لأن الكتاب أحب إلينا من سيد قطب وغيره، والسنة أحب إلينا من أنفسنا وليس من سيد قطب فحسب"

قال عبد الله الغريب في كتابه وجاء دور المجوس :" فتأثروا بما قيل عن الخميني ، وصار اسمه عندها مرافقا لأعلام أهل السنة في العصر الحديث أمثال:

محمد بن عبد الوهاب ، حسن البنا ، المودودى ، سيد قطب"

فعده من أعلام أهل السنة ، وقال صلاح عبد الفتاح الخالدي في كتابه سيد قطب من الميلاد إلى الاستشهاد أن سيد قطب مجدد في التفسير ومجدد في فقه الحركة

وقال محمد الحسن ولد الددو أن تفسير سيد قطب أفضل تفسير موضوعي

فلا داعي لتمييع المسألة

الثالث : أن كون المرء ليس عالماً لا مانعاً من موانع التبديع ولا التضليل

قال قوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (424/1) :" وَقَالَ أَحْمَد بْن منيع: " من زعم أَنه مَخْلُوق فَهُوَ جهمي، وَمن وقف فِيهِ فَإِن كَانَ مِمَّن لَا يعقل مثل البقالين وَالنِّسَاء وَالصبيان سكت عَنهُ وَعلم، وَإِن كَانَ مِمَّن يفهم فَأَجره فِي وَادي الْجَهْمِية، وَمن قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ جهمي"

فبدع الواقفي إن كان فقط ليس في مستوى النساء والصبيان

وقد أنكر محمود شاكر على سيد قطب كلامه في الصحابة وأصر سيد

أما النقطة الثانية : فالجواب عليها من وجوه

الأول : أن السلف حذروا من كتب من هو أفضل من سيد قطب بدون موازنات وليسوا ظلمة

قال الذهبي في الميزان :" ال الحافظ سعيد بن عمرو البردعى: شهدت أبا زرعة - وقد سئل عن الحارث

المحاسبى وكتبه - فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه [كتب] بدع وضلالات،

عليك بالاثر، فإنك تجد فيه ما يغنيك.

قيل له: في هذه الكتب عبرة.

فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة

بلغكم أن سفيان ومالكا والأوزاعي صنفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس، ما أسرع الناس إلى البدع! مات الحارث سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

وأين مثل الحارث، فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين كالقوت لأبي طالب، وأين مثل القوت! كيف لو رأى بهجة الاسرار لابن جهضم، وحقائق التفسير للسلمى لطار لبه.

كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسى في ذلك على كثرة ما في الاحياء من الموضوعات.

كيف لو رأى الغنية للشيخ عبد القادر! كيف لو رأى فصوص الحكم والفتوحات المكية! بلى لما كان الحارث لسان القوم في ذاك العصر، كان معاصره ألف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ولما صار أئمة الحديث مثل ابن الدخميسى، وابن شحانة كان قطب العارفين كصاحب الفصوص، وابن.

نسأل الله العفو والمسامحة آمين"

وقد أفتى علماء أهل المغرب بحرق إحياء علوم الدين للغزالي على أشعريتهم

وقال السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: (5/ 176)

"قال ابن الصلاح هذا الماوردي عفا الله عنه يتهم بالاعتزال وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأتأول له وأعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ما هو الحق منها

وأقول لعل قصده إيراد كل ما قيل من حق أو باطل ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الإيراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة ومن ذلك مصيره في الأعراف إلى أن الله لا يشاء عبادة الأوثان وقال في قوله تعالى (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن) وجهان في جعلنا أحدهما معناه حكمنا بأنهم أعداء

والثاني تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل تلبيسا وتدسيسا على وجه لا يفطن له غير أهل العلم والتحقيق

مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ثم هو ليس معتزليا مطلقا فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وغير ذلك ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين وعيبوا بها قديما"

فهذا تحذير ابن الصلاح من تفسير الماوردي وهو أعظم نفعاً من تفسير سيد قطب فتأمل

وقال ابن حجر في لسان الميزان :" قال الإمام أبو محمد بن أبي حمزة في شرح البخاري له لما ذكر قوما من العلماء يغلطون في أمور كثيرة قال: ومنهم من يرى مطالعة كتاب الزمخشري ويؤثره على غيره من السادة كابن عطية ويسمى كتابه الكشاف تعظيماً له.

قال والمناظر في الكشاف إن كان عارفاً بدسائسه فلا يحل له أن ينظر فيه لأنه لا يأمن الغفلة فتسبق إليه تلك الدسائس وهو لا يشعر أو يحمل الجهال بنظره فيه على تعظيم وأيضا فهو مقدم مرجوحاً على راجح المقالة أن المألف من أن يصير سواسياً للمعتزلي وقد قال صلى الله

عليه وسلم: " لا تقولوا لمنافق سيداً فإن ذلك يسخطه الله وإن كان غير عارف بدسائسه فلا يحل له النظر فيه لأن تلك الدسائس تسبق إليه وهو لا يشعر فيصير معتزليا مرجئاً والله الموفق وقد كان الزمخشري في غاية المعرفة بفنون البلاغة وتصرف الكلام وكتابه أساس البلاغة من أحاسن الكتب وقد أجاد فيه وبين الحقيقة من المجاز في الألفاظ المستعملة إفراداً وتركيباً وكتابه الفائق في غريب الحديث من أنفس الكتب لجمعه المتفرق في مكان واحد مع حسن الاختصار وصحة النقل وله كتاب الفصل في النحو مشهور ورأيت له مصنفاً في المشتبه في مجلد واحدا وفيه فوائد جليلة وأما التفسير فقد أولع الناس به وبحثوا عليه وبينوا دسائسه وأفردوها بالتصنيف ومن رسخت قدمه في السنة وقرأ طرفا من اختلاف المقالات انتفع بتفسيره ولم يضره ما يخشى من دسائسه وكانت وفاة الزمخشري عفى الله عنه سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة وعاش أحدى وسبعين سنة"

الثاني : أن هذا منهج الموازنات مخترع مبتدع وقد نقضه في عدة مواطن

وأما النقطة الثالثة

فيقال : تبديع المبتدع من السب الجائز بل الواجب

وقد كان الإمام أحمد لا ينكر من بدع من فضل علياً على عثمان كما ذكر الخلال في السنة فكيف بمن يسب عثمان

وبلا فريج لم يكن دقيقاً في نقل مخالفات سيد قطب فلم يذكر سبه الحقيقي للصحابة

فقد قال "ونحن نميل إلى اعتبار خلافة علي امتداداً طبيعياً لخلافة الشيخين قبله، وأن عهد عثمان كان فجوة بينهما"

وقال أيضاً :" :"ولقد كان من سوء الطالع أن تدرك الخلافة عثمان وهو شيخ كبير، ضعفت عزيمته عن عزائم الإسلام، وضعفت إرادته عن الصمود لكيد مروان وكيد أمية من ورائه"

وهو ليس له خبرة بكتب سيد قطب فإنه نسب السب إلى تفسير الظلال والصواب في غيرها من كتبه

وغيرها كثير من الكلام القبيح

قال حرب الكرماني في عقيدته :" فمن سب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو أحدًا منهم، أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم أو عاب أحدًا منهم بقليل أوكثير، أو دق أو جل مما يتطرق إلى الوقيعة في أحد منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف لا قبل الله صرفه ولا عدله بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربه، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة"

ثم إن سيد قطب قد ثبت عنه طوام عظيمة أشد من سب الصحابة مثل القول بوحدة الوجود ، والقول بخلق القرآن وإنكار معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها من البلايا التي جمعها غير واحد

قال محمد جميل زينو في كتابه شهادة الإسلام ص36 :" وحدة الوجود في الظلال:

1 -كنت مولعاً بظلال القرآن لمؤلفه (سيد قطب) ولما قرأته وجدت وحدة الوجود في تفسير أول سورة الحديد

وسورة الإخلاص ، وغيرها من الأخطاء التي تتنافى مع عقيدة الإسلام كقوله عن تفسير الاستواء الوارد في عدة آيات : كناية عن السيطرة والهيمنة ، وهذا مخالف للتفسير الوارد في البخاري عن مجاهد وأبي العالية : في قوله تعالى : {ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاء فَسَوَّاهُنَّ} ، قال مجاهد وأبو العالية : علا وارتفع.

2 -ذكرت ذلك لأخيه (محمد قطب) وقلت له : علق على كلام أخيك في الظلال ، فقال لي : أخي يتحمل مسئولية كلامه.

وبعد سنتين طلبت مني إحدى دور النشر نشر كتابي الجديد : (شهادة لا إله إلا الله محمد رسول الله) . فذكرت فيه من نواقض الشهادتين : وحدة الوجود عند الصوفية وقرأت في كتاب (لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهج حياة) لمؤلفه (محمد قطب) ذكر فيه نواقض لا إله إلا الله ، ولم يذكر وحدة الوجود ، فاتصلت به هاتفياً ، قلت له : أنت مشرف على طبعة الشروق (في ظلال القرآن) أنا أطالبك بالتعليق في الحاشية امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم القائل : (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان) . وأنت تستطيع أن تُغير بلسانك وقلمك ، فقال لي : شكر الله سعيك ، فشكرته على ذلك ، وطلبت

منه نسخة فيها تعليقه على وحدة الوجود فسكت ، وأسأل الله أن يوفقه لذلك.

3 -قمت بزيارة لأحد العلماء البارزين وعنده أحد مدرسي العقيدة الإسلامية ، وذكرت له وحدة الوجود في الظلال ، فاستغرب ذلك ، وأحضر كتاب الظلال من مكتبته وبدأ يقرأ فيه من أول تفسير سورة الحديد ، حتى وصل إلى قوله : ولقد أخذ المتصوفة بهذه الحقيقة الأساسية الكبرى وهاموا فيها وبها ، وسلكوا إليها مسالك شتى ، بعضهم قال : إنه يرى الله في كل شئ في الوجود ، وبعضهم قال : أنه رأى الله من وراء كل شئ في الوجود ، وبعضهم قال : أنه رأى الله فلم ير غيره في الوجود ، وبعضهم قال : إنه رأى الله فلم ير غيره في الوجود.

وكلها أقوال تشير إلى الحقيقة إذا تجاوزنا عن ظاهر الألفاظ القاصرة في هذا المجال ، إلا أن ما يؤخذ عليهم على وجه الاجمال هو أنهم أهملوا الحياة بهذا التصور ، والإسلام في توازنه المطلق يريد من القلب البشري أن يدرك هذه الحقيقة ويعيش بها ولها.

فأنكر العلماء الموجودون هذه الوحدة ، ووافقوا على أن يُعلق (محمد قطب) عليها"

أقول : فهذا محمد قطب ومحمد جميل زينو وعدد من العلماء المختصين يقرون بهذا الأمر ، أضف إليهم الشيخ ابن عثيمين الذي أذن بنشر كتاب (براءة علماء الأمة) وفيه اتهام سيد قطب بوحدة الوجود ، وأيضاً الشيخ صالح الفوزان الذي قرظ للكتاب نفسه بالإضافة إلى الشيخ الألباني

ونصوص سيد قطب التي أنكرت هي قوله في تفسير سورة الإخلاص :" إنها أحدية الوجود، فليس هناك حقيقة إلا حقيقته، وليس هناك وجود حقيقي إلا وجوده، وكل موجود آخر؛ فإنما يستمد وجوده من ذلك الوجود الحقيقي، ويستمد حقيقته من تلك الحقيقة الذاتية، وهي من ثم أحدية الفاعلية، فليس سواه فاعلاً لشيء أو فاعلاً في شيء في هذا الوجود أصلاً، وهذه عقيدة في الضمير، وتفسير للوجودفإذا استقر هذا التفسير، ووضح هذا التصور؛ خلص القلب في كل غاشية ومن كل شائبة ومن كل تعلق بغير هذه الذات الواحدة المتفردة بحقيقة الوجود وحقيقة الفاعلية، خلص من التعلق بشيء من اشياء هذا الوجود، إن لم يخلص من الشعور بوجود شيء من الأشياء أصلاً؛ فلا حقيقة لوجود إلا ذلك الوجود الإلهي، ولا حقيقة لفاعلية إلا فاعلية الإرادة الإلهية؛ فعلام يتعلق القلب بما لا حقيقة لوجوده ولا لفاعليته؟"!

ونفي الفاعلية عن الخلق هي عقيدة الأشعرية الجبرية ، ونصه في سورة الحديد أشار إليه محمد جميل زينو ، وممن وصم سيد قطب بالقول بوحدة الوجود التكفيري عبد الكريم الحميد في كتابه (إنارة الدرب) الذي خصصه لنقد سيد قطب

قال سيد قطب في الظلال:

" "وكما أن الروح من الأسرار التي اختص الله بها؛ فالقرآن من صنع الله الذي لا يملك الخلق محاكاته، ولا يملك الجن والإنس - وهما يمثلان الخلق الظاهر والخفي - أن يأتوا بمثله، ولو تظاهروا وتعاونوا في هذه المحاولة، { قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا }

فهذا القرآن ليس ألفاظاً وعبارات يحاول الإنس والجن أن يحاكوها، إنما هو كسائر مايبدعه الله يعجز المخلوقون أن يصفوه، فهو كالروح من أمر الله، لا يدرك الخلق سره الشامل الكامل، وإن أدركوا بعض أوصافه وخصائصه وآثاره"

وله نصوص أخرى في أن القرآن (مصنوع) ، وهذه العبارة صريحة في خلق القرآن ومع ذلك يتأولها كثير من المعظمين لهذا الرجل

والسؤال هنا : أيهما أقرب إلى القول بخلق القرآن قولهم (لفظي بالقرآن مخلوق) أم قول سيد (القرآن مصنوع)

لا شك قول سيد أصرح فما قال الأئمة في اللفظية ؟!

قال الخلال في السنة 2100- وأخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : قلت لأبي عبد الله إني قلت لأبي ثور سألته عن اللفظ ؟ فقال : هذه بدعة ، فغضب غضباً شديداً وقال : هكذا أراد أن يقول بدعة ، هذا كلام جهم بعينه

فالإمام أحمد يغضب على من يبدع اللفظية فقط ! بل لا يقنع حتى يقال جهمية

وقد صح عنه أن اللفظية كفار ، وقال في نعيم بن حماد (لا رحمه الله إن كان قالها) ، وتكلم بكلام شديد في هشام بن عمار لما قال (لفظ جبريل بالقرآن مخلوق)

وقد سئل الدكتور إبراهيم الرحيلي في شريط الخلاف أسبابه وأحكامه":

هل القول أن القرآن صنع الله يلزم منه أن القرآن مخلوق؟ و خصوصاً أنه يقول إن الكلام هو الإرادة؟

فأجاب :" لا يُقال أن القرآن صُنع الله، وإنما هو كلام الله.

لكن ينبغي أن يُفرّق بين من يُطلق الألفاظ وهو يقصد اللفظ، أو لا يقصد، فإن بعض الناس قد يُطلق الألفاظ وهو لا يقصدها، فعلى كل حال هذا خطأ، لكن هل من قال هذا: نقول إنه يقول القرآن مخلوق.

ينبغي أن يستفصل منه؛ يقال له: ما المقصود بالصنع في إطلاقه؟

فإن قال: أعتقد أنه تكلم. نقول له: لا تقل هذا اللفظ، وإنما قل تكلم بالقرآن. وإن كان يقصد بالصّنع هو الخلق فلا شك أنّ هذا قول الجهمية"

الإمام أحمد وأئمة السلف جهموا اللفظية ولم يستفصلوا عن قصدهم والسائل ذكر لك قرينة فقال أنه يؤول الكلام بالإرادة تدل هذه القرينة على تجهم

قال شيخ الإسلام في درء التعارض: (1/254)

"فطريقة السلف والأئمة أنهم يراعون المعاني الصحيحة المعلومة بالشرع والعقل ويراعون أيضا الألفاظ الشرعية فيعبرون بها ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ومن تكلم بما فيه معنى باطل يخالف الكتاب والسنة ردوا عليه ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقا وباطلا نسبوه إلى البدعة أيضا وقالوا إنما قابل بدعة ببدعة وردا باطلا بباطل

ونظير هذا القصص المعروفة التي ذكرها الخلال في كتاب السنة هو وغيره في مسألة اللفظ ومسألة الجبر"

وأما النقطة الأخيرة فهذا يعقوب بن شيبة كان إماماً في العلل قال بالوقف في القرآن ، فحكم عليه عبد الوهاب الوراق بالزندقة كما في الإبانة لابن بطة وما أنكر عليه ما اتهمه أحد بالغلو فكيف برجل يقول بخلق القرآن صراحة ويقول بوحدة الوجود وينكر معجزات النبي صلى الله عليه وسلم إلا القرآن ويشبه كتاب الله بالموسيقى وغيرها من البلايا

وإخماد ذكر أهل البدع مطلب شرعي خصوصاً إذا وجد من يرفعهم فوق منزلتهم ويجعلهم أئمة ، وقد أغنانا الله عز وجل بعلوم السلف عن سيد قطب وأمثاله

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على إقرار الرضواني لكلام الجبرية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال محمود الرضواني في ص643 من كتابه منة الرحمن هذا الكلام لأبي الوليد الباجي

قال الباجي :" قَوْلُهُ صلى الله عليه وسلم أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي أَخْبَرَ أَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مُؤْمِنًا بِهِ وَهُوَ مَنْ أَضَافَ الْمَطَرَ إلَى فَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَأَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِالْقُدْرَةِ

عَلَى ذَلِكَ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى دُونَ سَبَبٍ وَلَا تَأْثِيرٍ لِكَوْكَبٍ وَلَا لِغَيْرِهِ فَهَذَا الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُكَذِّبُ قُدْرَتَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَجْحَدُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ وَأَنَّ مِنْ عِبَادِهِ مَنْ أَصْبَحَ كَافِرًا بِهِ وَهُوَ مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَأَضَافَ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ وَجَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ تَأْثِيرًا وَلِلْكَوْكَبِ فِعْلًا"

أقول : الباجي أشعري والأشاعرة جبرية ينفون تأثير الأسباب بل ينفون الأسباب كلها ، وفي كلامه هذا نفثة جبرية ما تنبه لها الدكتور الرضواني

وهي قوله (دُونَ سَبَبٍ وَلَا تَأْثِيرٍ لِكَوْكَبٍ وَلَا لِغَيْرِهِ فَهَذَا الْمُؤْمِنُ بِاللَّهِ تَعَالَى)

والإشكال في قوله (ولا لغيره) فهذا يجري على أصول القوم في نفي الأسباب وتأثيرها فعندهم مثلاً السكين لا تقطع القاطع هو الله والقول بأن السكين سبب للقطع شرك ! ، وإنما هو صورة فقط والفاعل حقيقة هو الله عز وجل

وقد نص ابن القيم في شفاء العليل على أن المتكلمين الأشاعرة يقولون أن المطر لا سبب له!

قال ابن القيم في شفاء العليل: (1/206)

"ولا تستهن بأمر هذه المسألة فإن شأنها أعظم وخطرها أجل وفروعها كثيرة ومن فروعها أنهم لما تكلموا فيما يحدثه الله تعالى من المطر والنبات والحيوان والحر والبرد والليل والنهار والإهلال والإبدار والكسوف والإستسرار وحوادث الجو وحوادث الأرض انقسموا قسمين وصاروا طائفتين

فطائفة جعلت الموجب لذلك مجرد ما رأوه علة وسببا من الحركات الفلكية والقوى الطبيعية والنفوس والعقول فليس عندهم لذلك فاعل مختار مريد

وقابلهم طائفة من المتكلمين فلم يسببوا لذلك سببا إلا مجرد المشيئة والقدرة وأن الفاعل المختار يرجح مثلا على مثل بلا مرجح ولا سبب ولا حكمة ولا غاية يفعل لأجلها ونفوا الأسباب والقوى والطبائع والقرائن والحكم والغايات

حتى يقول من أثبت الجوهر الفرد منهم أن الفلك والرحا ونحوهما مما يدور متفكك دائما عند الدوران والقادر المختار يعيده كل وقت كما كان وأن الألوان والمقادير

والأشكال والصفات تعدم على تعاقب الآنات والقادر المختار يعيدها كل وقت

وأن ملوحة ماء البحر كل لحظة تعدم وتذهب ويعيدها القادر المختار كل ذلك بلا سبب ولا حكمة ولا علة غائية ورأوا أنهم لا يمكنهم التخلص من قول الفلاسفة أعداء الرسل إلا بذلك ورأى أعداء الرسل أنهم لا يمكنهم الدخول في الشريعة إلا بالتزام أصول هؤلاء ولم يهتد الطائفتان للحق الذي لا يجوز غيره وهو انه سبحانه يفعل بمشيئته وقدرته وإرادته ويفعل ما يفعله بأسباب وحكم وغايات محمودة وقد أودع العالم من القوى والطبائع والغرائز والأسباب والمسببات ما به قام الخلق والأمر وهذا قول جمهور أهل الإسلام وأكثر طوائف النظار وهو قول الفقهاء قاطبة إلا من خلى الفقه ناحية وتكلم بأصول النفاة فعادى فقهه أصول دينه"

والمنفي في الحديث تسبيب الكوكب لا أن اجتماع الغيم وتبخر ماء البحر سبب خلقه الله لنزول المطر ، وحتى من قال أن المطر من تحت العرش لم ينف هذا الحس المشاهد

وقد سوى الباجي بين السبب المثبت والسبب المنفي

قال الله تعالى : (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)

فهذه الرياح جعلها الله سبباً في نزول المطر وخلق فيها تأثيراً

وأما الجبرية فينفون الأسباب أو يثبتونها ثم ينفون تأثيرها

ولو لم يكن القاتل سبباً في موت المقتول لكان في الاقتصاص منه أو تحميله الدية ظلماً

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (13/3) :" الوجه الثاني أن يقال نقله عن الأكثر أن العبد لا تأثير له في الكفر والمعاصي نقل باطل بل جمهور أهل السنة المثبتة للقدر

من جميع الطوائف يقولون إن العبد فاعل لفعله حقيقة وأن له قدرة حقيقية واستطاعة حقيقية

وهم لا ينكرون تأثير الأسباب الطبيعية بل يقرون بما دل عليه الشرع والعقل من أن الله يخلق السحاب بالرياح وينزل الماء بالسحاب وينب النبات بالماء

ولا يقولون إن القوى والطبائع الموجودة في المخلوقات لا تأثير لها بل يقرون أن لها تأثيرا لفظا ومعنى حتى جاء لفظ الأثر في مثل قوله تعالى ونكتب ما قدموا وآثارهم وإن كان هناك التأثير هناك أعم منه في الآية

لكن يقولون هذا التأثير هو تأثير الأسباب في مسبباتها والله تعالى خالق السبب والمسبب ومع أنه خالق السبب فلا بد له من سبب آخر يشاركه ولابد له من معارض يمانعه فلا يتم أثره مع خلق الله له إلا بأن يخلق الله السبب الآخر ويزيل الموانع"

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (342/2) :" بل نؤمن بالمقدور ونصدق الشرع فنؤمن بقضاء الله وقدره وشرعه وأمره ولا نعارض بينهما فنبطل الأسباب المقدورة أو نقدح في الشريعة المنزلة

كما فعله الطائفتان المنحرفتان فإحداهما بطلت ما قدره الله من الأسباب بما فهمته من الشرع وهذا من تقصيرها في الشرع والقدر

والأخرى توصلت إلى القدح في الشرع وإبطاله بما تشاهده من تأثير الأسباب وإرتباطها بمسبباتها لما ظنت أن الشرع نفاها وكذبت بالشارع

فالطائفتان جانيتان على الشرع لكن الموفقون المهديون آمنوا بقدر الله وشرعه ولم يعارضوا أحدهما بالآخر

بل صدر منهما الآخر عندهم وقرره فكان الأمر تفصيلا للقدر وكاشفا عنه وحاكما عليه والا أصل للأمر ومنفذ له وشاهد له ومصدق له فلولا القدر لما وجد الأمر ولا تحقق "

وقال ابن القيم في شفاء العليل (158/1) :" وهؤلاء منكرو الأسباب يزعمون أنه لا حرارة في النار تحرق بها ولا رطوبة في الماء يروى بها وليس في الأجسام أصلا لا قوى ولا طبائع ولا في العالم شيء يكون سببا لشيء آخر البتة وان لم تكن هذه الأمور جحدا للضروريات فليس في العالم من جحد الضروريات وان كانت جحدا للضروريات بطل قولكم ان جمعا من العقلاء لايتفقون على ذلك والاقوال التي

يجحد بها المتكلمون الضروريات أضعاف أضعاف ماذكرناه فهم أجحد الناس لما يعلم بضرورة العقل"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (521/8) :" وهذه الأصول باطلة فإنه قد ثبت أن الله خالق كل شيء من أفعال العباد و غيرها و دلت على ذلك الدلائل الكثيرة السمعية و العقلية و هذا متفق عليه بين سلف الأمة و أئمتها و هم مع ذلك يقولون أن العباد لهم قدرة و مشيئة و أنهم فاعلون لأفعالهم و يثبتون ما خلقه الله من الأسباب و ما خلق الله من الحكم"

رحم الله ابن القيم وشيخه جليا المسائل وفضحا أهل البدع

فإن قال قائل : ما داعي التنبيه على هذا ؟

فيقال : هذا سؤال جافٍ ! ، فالدكتور الرضواني متخصص في العقيدة والناس يأخذون كلامه على محمل التسليم وكتابه هذا في أصله محاضرات يجوب بها البلاد ويذيعها

على قناته فلا أشك أن كثيراً من الناس سمعوا كلام الباجي هذا وربما اعتقدوه

وهذا يبين لك أنه ينبغي للمرء أن يعرف عمن ينقل في العقيدة وعمن لا ينقل وذلك بمعرفة عقائد الناس

وهذا يندرج تحت بياني السابق في تأثر الكثيرين بمسائل الأشاعرة من حيث لا يشعرون وقد جاء هذا التأثير بسبب الثقة الزائدة بعلماء القوم ، واعتياض كثيرين بكتب هؤلاء عن كتب السلف نتيجة لقواعد التمييع والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان غلط محمود الرضواني على شيخ الإسلام في التحسين والتقبيح العقليين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال محمود عبد الرزاق الرضواني في منة القدير ص627:

" فأراد ابن تيمية أن يبين أن الحسن والقبح شرعيان لا عقليان ، وحتى لو كانا عقليين فإن العقلاء يلومون العصاة على جرائمهم وسوء أفعالهم"

هذا الذي ينسبه الرضواني لشيخ الإسلام هو مذهب الأشاعرة وليس مذهب شيخ الإسلام بل كان ينتقده بقوة؛ قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح:(3/3)

"قد تنازع الناس في حسن الأفعال وقبحها كحسن العدل والتوحيد والصدق وقبح الظلم والشرك والكذب هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالسمع

وإذا قيل أنه يعلم بالعقل فهل يعاقب منفعل ذلك قبل أن يأتيه رسول على ثلاثة أقوال معروفة في أصحاب الأئمة وغيرهم وهي ثلاثة أقوال لأصحاب الإمام أحمد وغيرهم

فقالت طائفة لا يعرف ذلك إلا بالشرع لا بالعقل وهذا قول نظار المجبرة كالجهم بن صفوان وأمثاله وهو قول أبي الحسن الأشعري وأتباعه من أصحاب الأئمة الأربعة كالقاضي أبي بكر بن الطيب وأبي عبدالله بن حامد

والقضي أبي يعلى وأبي المعالي وأبي الوفاء بن عقيل وغيرهم وقيل بل قد يعلم حسن الأفعال."

فهنا شيخ الإسلام ينسب المذهب في أن الحسن والقبح شرعيان فقط إلى الأشاعرة الجبرية

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (42/2) وهو يعدد مقتضيات هذا القول القبيح:

"واستلزامه التسوية بين التثليث والتوحيد في العقل وأنه قبل ورود النبوة لا يقبح التثليث ولا عبادة الأصنام ولا مسبة المعبود ولا شيء من أنواع الكفر ولا السعي في الأرض بالفساد ولا تقبيح شيء من القبائح أصلا

وقد التزم النفاة ذلك وقالوا أن هذه الأشياء لم تقبح عقلا وإنما جهة قبحها السمع فقط وانه لا فرق قبل السمع بين ذكر الله والثناء عليه وحمده وبين ضد ذلك ولا بين شكره بما يقدر عليه العبد وبين ضده ولا بين الصدق والكذب والعفة والفجور والإحسان إلى العالم والإساءة إليهم بوجه ما

وإنما التفريق بالشرع بين متماثلين من كل وجه وقد كان تصور هذا المذهب على حقيقته كافيا في العلم ببطلانه وأن لا يتكلف رده ولهذا رغب عنه فحول الفقهاء والنظار

من الطوائف كلهم فأطبق أصحاب أبي حنيفة على خلافه وحكوه عن أبي حنيفة نصا

واختاره من أصحاب أحمد أبو الخطاب وابن عقيل وأبو يعلى الصغير ولم يقل أحد من متقدميهم بخلافه ولا يمكن أن ينقل عنهم حرف واحد موافق للنفاة

واختاره من أئمة الشافعية الإمام أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير وبالغ في إثباته وبنى كتابه محاسن الشريعة عليه وأحسن فيه ما شاء

وكذلك الإمام سعيد بن على الزنجانى بالغ في إنكاره على أبي الحسن الأشعرى القول بنفي التحسين والتقبيح وأنه لم يسبقه إليه أحد

وكذلك أبو القاسم الراغب وكذلك أبو عبد الله الحليمى وخلائق لا يحصون وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهى لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط

وعلى تصحيح ذلك فالكلام في القياس وتعليق الأحكام بالأوصاف المناسبة المقتضية لها دون الأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها فيجعل الأول ضابطا للحكم دون الثاني لا يمكن إلا على إثبات هذا الأصل فلو تساوت

الأوصاف في نفسها لانسد باب القياس والمناسبات والتعليل بالحكم والمصالح ومراعات الأوصاف المؤثرة دون الأوصاف التي لا تأثير لها."

فنص ابن القيم على أن ابن عقيل إنما تابع الأشعري في هذه المسألة ، وأن نسبة هذا القول لمتقدمي الحنابلة باطلة، ومنهج أهل السنة أن الأمور حسنها وقبحها يعلم بالشرع والعقل وذلك أن الله عز وجل لا يأمر إلا لحكمة.

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (611/6): "لْحُجَّةُ أَنَّهُمْ نَفَوْا التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ الْعَقْلِيَّ وَجَعَلُوا أَحْكَامَ الْأَفْعَالِ لَا تُتَلَقَّى إلَّا مِنْ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ بَيَّنَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَهُمْ لِلشَّرْعِ وَاتِّبَاعَهُمْ لَهُ. وَأَنَّهُمْ لَا يَعْدِلُونَ عَنْهُ لِيَثْبُتَ بِذَلِكَ تَسَنُّنُهُمْ، وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ مِنْ الْأُصُولِ الْمُبْتَدَعَةِ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ حُسْنُ فِعْلٍ وَلَا قُبْحُهُ، بَلْ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ حَادِثٌ فِي حُدُوثِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ مِنْهَا فَمَا مِنْ طَائِفَةٍ إلَّا وَهِيَ مُتَنَازِعَةٌ فِي ذَلِكَ."

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (8/ 432) بعد أن تكلم على مذهب المعتزلة في المسألة :" وَأَمَّا الطَّرَفُ الْآخَرُ فِي "مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ " فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ:

إن الْأَفْعَالَ لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى صِفَاتٍ هِيَ أَحْكَامٌ وَلَا عَلَى صِفَاتٍ هِيَ عِلَلٌ لِلْأَحْكَامِ بَلْ الْقَادِرُ أَمَرَ بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ لِمَحْضِ الْإِرَادَةِ لَا لِحِكْمَةِ وَلَا لِرِعَايَةِ مَصْلَحَةٍ فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ.

وَيَقُولُونَ: إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِالشِّرْكِ بِاَللَّهِ وَيَنْهَى عَنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَيَنْهَى عَنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تُوصَفُ بِهَا الْأَحْكَامُ مُجَرَّدُ نِسْبَةٍ وَإِضَافَةٍ فَقَطْ وَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ فِي نَفْسِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ وَلَا الْمُنْكَرُ فِي نَفْسِهِ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ.

بَلْ إذَا قَالَ: (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَنْهَاهُمْ وَيُحِلُّ لَهُمْ مَا يُحِلُّ لَهُمْ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ بَلْ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ لَا مَعْرُوفٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا طَيِّبٌ وَلَا خَبِيثٌ إلَّا أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يُلَائِمُ الطِّبَاعَ وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عِنْدَهُمْ كَوْنَ الرَّبِّ يُحِبُّ الْمَعْرُوفَ وَيُبْغِضُ الْمُنْكَرَ. فَهَذَا الْقَوْلُ وَلَوَازِمُهُ هُوَ أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَيْضًا لِلْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ

فَإِنَّ اللَّهَ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ الْفَحْشَاءِ. فَقَالَ: (إنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ)

كَمَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَقَالَ تَعَالَى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) وَقَالَ: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) وَقَالَ: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ)

وَعَلَى قَوْلِ النُّفَاةِ: لَا فَرْقَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَبَيْنَ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَيْسَ تَنْزِيهُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ تَنْزِيهِهِ عَنْ الْآخَرِ وَهَذَا خِلَافُ الْمَنْصُوصِ وَالْمَعْقُولِ."

وقال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (214/1): "أما الذي جرأه عليهم فإن هؤلاء المتكلمين الذين لا يقولون برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى: كأبي الحسن الأشعري وأصحابه ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهم: كالقاضي أبي يعلى وأبي الوفاء ابن عقيل وأبي الحسن بن الزاغوني ونحوهم ممن يوافقهم على هذا وعلى نفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقا مع أن أكثر الذين يوافقونهم من هؤلاء وغيرهم يتناقضون فيثبتون

الحكمة في أكثر ما يتكلمون فيه من هؤلاء وغيرهم يتناقضون فيثبتون الحكمة في أكثر ما يتكلمون فيه من "مسائل الخلق والأمر" وجمهور الفقهاء يقولون بذلك ويصرح بالتحسين والتقبيح العقليين طوائف من الفقهاء كأكثر أصحاب أبي حنيفة وقد ينقلونه عنه وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كأبي الحسن التميم وأبي الخطاب وكأبي نصر السجزي وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني وطوائف كثيرة من أهل الحديث والفقه والكلام."

وقد ناقض الأشاعرة في هذا الباب المعتزلة والماتردية ، فذهبوا إلى إثبات الحسن والقبح العقليين ، ولكنهم غلوا فرأوا أن الحجة قائمة بدون إرسال الرسل ، وأن الثواب والعقاب يقعان وإن لم يتم إرسال الرسل لأن حسن التوحيد وقبح الشرك ثابتان بالعقل، والقول الوسط أن الحسن والقبح يثبتان في العقل والفطرة والشرع ، ولكن العقاب متعلق بورود الشرع.

فقول الرضواني أن شيخ الإسلام يرى أن الحسن والقبح شرعيان لا عقليان قول باطل النسبة إلى شيخ الإسلام ، والعادة أن مؤيدي الرضواني يقولون (الشيخ قصده كذا وقصده كذا) وكأن الناس لا يفهمون ويقال أن الكلام الذي

ظاهره باطل يرد ولو كان قصد صاحبه حسناً ما دام ليس في ظاهر الكلام ما يدفع التوهم.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على الدكتورمحمود الرضواني في قوله أن إثبات الجلوس لله تجسيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الدكتور محمود الرضواني في كتابه أسماء الله الحسنى الثابتة في الكتاب المقدس:!

.." ومن ثم استبعدنا من الإحصاء الأسماء التي وردت بصيغة يفهم منها التشبيه والتجسيم كاسم الجالس والمتربع والماشي والمتسلط والمحامي والقاضي والبطيء والممتلئ والمزحزح والمزعزع والفاعل وغيرها؛ لأن الكمال إنما يكون في كونها أفعالا مقيدة بمفعولاتها."

وقال أيضاً في الكتاب المذكور:

"ومن ثم استبعدنا من الإحصاء الأسماء التي وردت بصيغة يفهم منها التشبيه والتجسيم كاسم الجالس في قول الكتاب المقدس: (16سَيُباغِتُ الموتُ أَعدائي،فيَهبِطونَ أحياءً إلى عالَمِ الأمواتِ، لأنَّ الشَّرَ في وَسَطِ مَساكِنِهِم. 17أمَّا أنا فإلى اللّهِ أصرُخ والرّبُّ الإلهُ هوَ الذي يُخلِّصُني. 18مساءً وصباحًا وظُهرًا أشكو وأنوحُ فيَسمَعُ صوتي. 19يفتديني بسلامٍ إذا آقتربوا ووقفوا بكَثرةٍ حَولي. 20 اللّهُ الجالسُ مُنذُ الأزَلِ يسمَعُ لي فَيُذِلُّهُم، لأنَّ لا عَهدَ لهُم،ولا هُم يَخافونَ اللّه)."

أقول : هذه نفثة تجهم فإن صفة الجلوس سواءً ترجح عندك إثباتها أو لم يترجح لا يجوز لك وصفها بالتجسيم فإن استلزام التجسيم في إثبات الصفات لوثة معطلة، وقد أثبت هذه الصفة عدد من أئمة أهل السنة ولم يصفهم أحد بالتجسيم وقد ذكرتهم في مقال (دفع تشنيع الأحباش على أهل السنة في صفة الجلوس).

قال ابن تيمية في شرح حديث النزول ص149: "وإذا كان قعود الميت في قبره ليس هو مثل قعود البدن فما جاءت

به الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم من لفظ " القعود والجلوس " في حق الله تعالى كحديث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه وحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيرهما أولى أن لا يماثل صفات أجسام العباد."

وفي هذا الرد على قول الدكتور أن إثبات الجلوس يستلزم التجسيم أو التشبيه، وكذلك المشي وما سواها لا يلزم فيه ما ذكره هداه الله.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقض سخرية محمود الرضواني من تفاسير السلف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فقال محمود عبد الرزاق الرضواني في بحثه في الأسماء الحسنى:

"ومن الأهمية بمكان التنبيه على خطورة بعض القصص الواهية التي حيكت حول الاسم الأعظم ، والتي رويت في كتب السير والتاريخ وتناقلها العامة وهي باطلة لا أصل لها

كالمبالغة في القصة التي ذكرت أن الملكين ببابل هاروت وماروت الذين يقال أنهما أهبطا إلىالأرض حين عمل بنو آدم المعاصي ليقضيا بين الناس بالحق ، وأن الله ألقى في قلوبهما شهوة النساء ، ونهاهما ربهما عن شرب الخمر والزنا وسفك الدماء وأنهما كانا يعلمان الاسم الأعظم ليصعدا به إلى السماء

فجاءتهما امرأة في مسألة لها فأعجبتهما ورواداها عن نفسها في البغي والفحشاء ، فأبت عليهما حتى يعلماها الاسم الأعظم ، ثم أبت مرة أخرى حتى يشربا الخمر ، فشربا الخمر وزنيا بها ، ثم خرجا فقتلا بريئا معصوما ، فدعت المرأة بالاسم الأعظم ؛ فصعدت إلى السماء ومسخت فتحولت إلى كوكب خناس ، هو كوكب الزهرة الذي نراه في السماء ، وغضب الله تعالى على الملكين فسماهما هاروت وماروت ، وخيرهما بين عذاب الدنيا والآخرة فاختارا عذاب الدنيا.

وهناك من بالغ وزعم أن كوكب الزهرة ما زال يعلم الشياطين الاسم الأعظم وهم بدورهم يعلمونه لأوليائهم مع السحر ، فيتكلمون بكلام يجعل الواحد منهم يطير في الهواء أو يمشي على الماء أو غير ذلك مما تناقلته الدهماء.

قال ابن كثير : (وقد روى في قصة هاروت وماروت عن جماعة من التابعين كمجاهد والسدي والحسن البصري وقتادة وأبي العالية والزهري والربيع بن أنس ومقاتل بن حيان وغيرهم ، وقصها خلق من المفسرين من المتقدمين والمتأخرين وحاصلها راجع في تفصيلها إلى أخبار بني إسرائيل ؛ إذ ليس فيها حديث مرفوع صحيح متصل الإسناد إلى الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، وظاهر سياق القرآن إجمال القصة من غير بسط ولا إطناب ، فنحن نؤمن بما ورد في القرآن على ما أراده الله تعالى ، والله أعلم بحقيقة الحال)."

جزم الرضواني بأن قصة هاروت وماروت مع الاسم باطلة جزم غير علمي وكان ينبغي عليه التوقف فقط ، والحق أن هذه القصة التي جزم ببطلانها قد صحت عن علي -رضي الله عنه.-

قال ابن حجر في المطالب العالية 3615 - قال إسحاق : أنا جرير ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن عمير بن سعيد قال : سمعت عليا ، يخبر القوم أن هذه الزهرة ، تسميها العرب الزهرة وتسميها العجم أناهيد ، فكان الملكان يحكمان بين الناس ، فأتتهما كل واحد منهما من غير علم صاحبه

فقال أحدهما لصاحبه : يا أخي إن في نفسي بعض الأمر أريد أن أذكره لك ؟

قال : اذكره يا أخي ، لعل الذي في نفسي مثل الذي في نفسك ، فاتفقا على أمر في ذلك

فقالت لهما : لا حتى تخبراني بما تصعدان به إلى السماء ، وبما تهبطان به إلى الأرض قالا : باسم الله الأعظم نهبط ، وبه نصعد

فقالت : ما أنا بمؤاتيتكما الذي تريدان حتى تعلمانيه . فقال أحدهما لصاحبه : علمها إياه.

فقال : كيف لنا بشدة عذاب الله ؟

فقال الآخر : إنا نرجو سعة رحمة الله . فعلمها إياه ، فتكلمت به فطارت إلى السماء ، ففزع ملك لصعودها ، فطأطأ رأسه ، فلم يجلس بعد

ومسخها الله فكانت كوكبا في السماء.

وهذا إسناد صحيح ، ولا شك أن له حكم الرفع فعلي لا يعرف بالأخذ عن بني إسرائيل (على قول من يرد آثار الصحابة بهذه الدعوى)، ثم إنه في سبب نزول آية، وقول الصحابي في التفسير وفي سبب النزول له حكم الرفع.

وقال ابن حجر في كتابه العجاب في بيان الأسباب (322/1) رداً على من طعن في هذه القصة: "تنبيه طعن في هذه القصة من أصلها بعض أهل العلم ممن تقدم و كثير من المتأخرين وليس العجب من المتكلم والفقيه إنما العجب ممن ينتسب إلى الحديث كيف يطلق على خبر ورد بهذه الأسانيد القوية مع كثرة طرقها أو تباين أسانيدها أنه باطل أو نحو ذلك من العبارة مع دعواهم تقوية أحاديث غريبة أو واردة من أوجه لكنها واهية واحتجاجهم بها و العمل بمقتضاها."

وقال بعدها في صفحات :" وممن صرح بنفي ورود حديث مرفوع في هذه القصة القاضي عياض في الشفاء فقال ما نصه بعد أن حكى الخلاف في عصمة الأنبياء هل هي عامة في الجميع أو في المرسلين فقط و فيمن عداهم خلاف قال فما احتج به من لم يوجب عصمة جميعهم قصة هاروت وماروت وما ذكر فيها أهل الأخبار و نقلة التفسير وما يروى عن علي و ابن عباس في خبرهما 68 و ابتلائهما

فاعلم أن هذه الأخبار لم يرو منها شيء لا سقيم و لا صحيح عن رسول الله وليس هو شيئا يؤخذ بقياس

والذي منه في القرآن اختلف المفسرون في معناه وقد أنكر ما قال بعضهم فيه كثير من السلف وهذه الأخبار من كذب اليهود وافترائهم قلت وهذا من غريب ما وقع لهذا الإمام المشتهر بالحديث المعدود في حفاظه المصنف في شرحه كيف يجزم بما نفاه من ورود خبر مرفوع في هذه القصة وكيف يجزم بأن الذي ورد من ذلك إنما هو من افتراء اليهود مع أن عليا وابن عباس وابن عمر و غيرهم ثبت عنهم الإنكار على من سأل اليهود عن شيء من الأمور وكثرة الأخبار الواردة في هذه القصة."

وقد أحسن الدفاع عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وعن تفسيرهم أمام دعاوى المتأخرين غير المسؤولة الناشئة عن قولهم منهجنا أعلم وأحكم.

وقال الرضواني في محاضراته:

" ذكر كثير من المفسرين أن هذا الرجل هو بلعام بن باعوراء ، وقصته أن قومه طلبوا منه أن يدعوا على موسى ومن معه فأبى ، فلم يزالوا به حتى فعل ، وكان عنده اسم الله الأعظم

القصة كما يذكرها ابن جرير الطبري في تاريخ الأمم والملوك أن الله بعث يوشع نبيا بعد أن انقضت الأربعون سنة التي ضربت على بني إسرائيل في التيه فدعاهم فأخبرهم أنه نبي

وأن الله قد أمره أن يقاتل الجبارين فبايعوه ، وصدقوه وانطلق رجل من بني إسرائيل يقال له بلعام بن باعوراء وكان عالما يعلم الاسم الأعظم المكتوم فكفر وأتى الجبارين

فقال : لا ترهبوا بني إسرائيل فإني إذا خرجتم تقاتلونهم أدعو عليهم دعوة فيهلكون ، فكان عندهم فيما شاء من الأهواء غير أنه كان لا يستطيع أن يأتي النساء ، فكان ينكح أتانا له يزني بحمارة

وهو الذي يقول الله عز وجل (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الغَاوِينَ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الكَلبِ إِنْ تَحْمِل عَلَيْهِ يَلهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلهَثْ)فكان بلعام يلهث كما يلهث الكلب –خرج لسانه من فمه حتى نزل على صدره - فخرج يوشع النبي يقاتل الجبارين في الناس ، وخرج بلعام مع الجبارين على أتانه على حمارته

وهو يريد أن يلعن بني إسرائيل بالإسم الأعظم ، فكلما أراد أن يدعو على بني إسرائيل – الحمارة تدور دون أن

يدري فتأتي اللعنة على الجبارين - فقال الجبارون : إنك أنما تدعو علينا يابن باعوراء

فيقول لهم : إنما أردت بني إسرائيل ، فأخذ ملك من ملوك الجبارين بذنب الأتان بذيل الحمارة ، فأمسكها وجعلها تتحرك ، وأخذ بلعام يضربها ويكثر من ضربها ، فتكلمت الحمارة وقالت أنت تنكحني بالليل وتركبني بالنهار، ويلي منك يا بلعام.

أصبح استزاء اليهود بأسماء الله منتشرا بين المسلمين كقصص مشوقة وحكايات عن الأمم السابقة، إننا نحذر من خطورة القصص الواهية ، وعدم التثبت في النقل عن الأمم الماضية

لأن فيه بعض الدعاة يستغلون جهل العامة ويبالغون في قصص الصحابة وخيار الأمة ، دون تدقيق وتفحيص ، وتحقيق وتمحيص ، بين ما ثبت عنهم بالفعل وما لم يثبت ، والعامة من جهلهم يعتبرون أمثال هؤلاء نموذجا لدعاة العصر، المتطورون مع الحضارة في بلاد العرب وفي مصر ، فالعلم له ثوابته والدعوة لها نظامها ، تتطور مع العصر أساليبها ، لكن دون المساس بثوابتها."

أدخل الرضواني رواية على أخرى في هذا السياق وحزمه أن هذه الروايات من وضع اليهود جزم لا دليل عليه، قال الطبري في تفسيره:[15422]

حدثنا ابن حميد قال: حدثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم أبي النضر، أنه حدَّث: أن موسى لما نزل في أرض بني كنعان من أرض الشأم [وكان بلعم ببالعة، قرية من قرى البلقاء. فلمَّا نزل موسى ببني إسرائيل ذلك المنزلأتى قومَ بلعم إلى بلعم، فقالوا له: يا بلعم، إن هذا موسى بن عمران في بني إسرائيل، قد جاء يخرجنا من بلادنا ويقتلنا ويُحِلُّها بني إسرائيل ويُسْكنها

وإنّا قومك، وليس لنا منزلٌ، وأنت رجل مجاب الدعوة، فاخرج فادعُ الله عليهم!

فقال: ويلكم! نبيُّ الله معه الملائكة والمؤمنون، كيف أذْهبُ أدعو عليهم، وأنا أعلم من لله ما أعلم!!

قالوا: ما لنا من منزل! فلم يزالوا به يرقِّقُونه، ويتضَرَّعون إليه، حتى فتنوه فافتُتِن.

فركب حمارةً له متوجِّهًا إلى الجبل الذي يطلعه على عسكر بني إسرائيل. وهو جبل حُسْبَان.

فلما سار عليها غير كثير ربضت به، فنزل عنها، فضربها، حتى إذا أذْلَقها قامت فركبها فلم تسر به كثيرًا حتى ربضت به. ففعل بها مثل ذلك، فقامت فركبها فلم تسر به كثيرًا

حتى ربضت به. فضربها حتى إذا أذلقها، أذن الله لها، فكلمته حُجَّةً عليه، فقالت: ويحك يا بلعم! أين تذهب؟

أما ترى الملائكة أمامي تردُّني عن وجهي هذا ؟ أتذهب إلى نبيّ الله والمؤمنين تدعو عليهم! فلم ينزع عنها يضربها، فخلّى الله سبيلها حين فعل بها ذلك.

قال: فانطلقت حتى أشرفت به على رأس جبل حُسْبان على عسكر موسى وبني إسرائيل، جعل يدعو عليهم، فلا يدعو عليهم بشيءٍ إلا صرف به لسانه إلى قومه، ولا يدعو لقومه بخير إلا صُرِف لسانه إلى بني إسرائيل.

قال: فقال له قومه: أتدري يا بلعم ما تصنع؟ إنما تدعو لهم، وتدعو علينا!

قال: فهذا ما لا أملك، هذا شيءٌ قد غلب الله عليه. قال: واندلع لسانه فوقع على صدره، فقال لهم: قد ذهبت الآنَ منّي الدنيا والآخرة، فلم يبق إلا المكر والحيلة، فسأمكر لكم وأحتالُ، جمِّلوا النساء وأعطوهنّ السِّلع، ثم أرسلوهن إلى العسكر يبعنَها فيه، ومُرُوهنَّ فلا تمنع امرأة نفسَها من رجل أرادها، فإنهم إن زنى منهم واحدٌ كُفِيتُمُوهم ! ففعلوا

فلما دخل النساءُ العسكر مرّت امرأة من الكنعانيين اسمها "كسبَى ابنة صور"، رأس أمته، برجل من عظماء بني إسرائيل، وهو زمري بن شلوم، رأس سبط شمعون بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فقام إليها، فأخذ بيدها حين

أعجبه جمالها، ثم أقبل بها حتى وقف بها على موسى عليه السلام

فقال: إني أظنك ستقولُ هذه حرام عليك؟ فقال: أجل هي حرام عليك لا تقربْها ! قال: فوالله لا نُطِيعك في هذا، فدخل بها قُبَّته فوقع عليها.

وأرسل الله الطاعون في بني إسرائيل، وكان فنحاص بن العيزار بن هارون، صاحبَ أمر موسى، وكان رجلا قد أعطي بَسطَةً في الخلق وقوة في البطش، وكان غائبا حين صنع زمري بن شلوم ما صنع.

فجاء والطَّاعون يحوس في بني إسرائيل،فأخبر الخبرَ، فأخذ حَرْبته. وكانت من حديد كلها، ثم دخل عليه القبة وهما متضاجعان، فانتظمهما بحربته، ثم خرج بهما رافعهما إلى السماء، والحربة قد أخذها بذراعه، واعتمد بمرفقه على خاصِرته، وأسند الحرية إلى لَحْيَيه، =وكان بكر العيزار

وجعل يقول: اللهم هكذا نفعل بمن يعصيك ! ورُفع الطاعون، فحُسِب من هلك من بني إسرائيل في الطاعون، فيما بين أنْ أصاب زِمري المرأة إلى أن قتله فنحاص، فوُجدوا قد هلك منهم سبعون ألفا، =والمقلّل يقول: عشرون ألفاً= في ساعة من النهار. فمن هنالك تُعطى بنو إسرائيل ولد فنحاص بن العيزار بن هارون من كلّ ذبيحةٍ ذبحُوها القِبَةَ والذراع واللَّحْي، لاعتماده بالحربة على

خاصرته وأخذه إياها بذراعه وإسناده إيّاها إلى لحييه =والبكرَ من كل أموالهم وأنفسُهم، لأنه كان بكر العيزار. ففي بلعم بن باعور، أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم: (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها)، يعني بلعم، (فأتبعه الشيطان فكان من الغاوين) ..، إلى قوله: (لعلهم يتفكرون).

فهذه القصة ضعيفة السند جداً لحال محمد بن حميد ، غير أنه ليس في القصة ذكر الاسم الأعظم ولا الزنا بالحمارة وهذه القصة ليس في متنها ما يستنكر حيث يزعم أنها من وضع اليهود، ورواية نكاح الحمارة إنما وردت من طريق السدي.

قال الطبري في تفسيره 15411 - حدثني موسى قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا أسباط، عن السدي قال: إن الله لما انقضت الأربعون سنة = يعني التي قال الله فيها: (فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً)[سورة المائدة: 26] بعث يوشع بن نون نبيًّا، فدعا بني إسرائيل، فأخبرهم أنه نبيٌّ، وأن الله قد أمره أن يقاتل الجبَّارين، فبايعوه وصدَّقوه. وانطلق رجل من بني إسرائيل يقال له: "بلعم" وكان عالمًا يعلم الاسم الأعظم المكتوم، فكفر، وأتى الجبارين، فقال: لا ترهبوا بني إسرائيل، فإني إذا خرجتم تقاتلونهم أدعو عليهم

دعوةً فيهلكون ! وكان عندهم فيما شاء من الدنيا، غير أنه كان لا يستطيع أن يأتي النساءَ من عِظَمهنّ، فكان ينكح أتانًا له، وهو الذي يقول الله: (واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها)؛ أي تبصَّر، فانسلخ منها، إلى قوله: (ولكنه أخلد إلى الأرض).

والسدي لا يعرف بالأخذ عن اليهود بل أسانيده في العادة تنتهي إلى ابن عباس وابن مسعود، وقد ورد عن ابن عباس من طريق علي بن أبي طلحة الذي يحتمله كثير من أهل العلم في التفسير.

قال الطبري في تفسيره 15412 - حدثني المثنى قال: حدثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس:(واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا) قال: هو رجل يقال له: "بلعم"، وكان يعلم اسم الله الأعظم.

وما قاله المفسرون من السلف في قصة هذا الرجل غير مدفوع من جهة الأثر أو النظر والجزم بأنه خرافات أو من اليهود جرأة عجيبة ،فأسانيد هذه القصة عالية وكثيرة يستحيل أن يكون مخرجها كلها اليهود ، ولكنه غرور المتأخرين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقد بحث الدكتور «محمود عبد الرزاق الرضواني» في الأسماء الحسنى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن شرف العلم من شرف المعلوم وإن أولى ما أنفقت فيه حصائد الهمم العالية البحث فيما يتعلق بأركان الإيمان الستة وأعلاها الإيمان بالله عز وجل

والبحث في الأسماء الحسنى ما ثبت منها وما لم يثبت متعلق بركن الإيمان بالله عز وجل

ومن أشهر الدراسات في هذا العصر دراسة الدكتور «محمود عبد الرزاق الرضواني» التي اجتهد اجتهاداً بالغاً في نشر نتائجها على أنها معجزة نبوية وأن الأسماء التي أرادها النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه ، واجتهد في

رد الانتقادات على بحثه ومن ذلك ما هو صواب وما هو خطأ.

غير أنه أساء أيما إساءة حين زعم أن سبب عدم جمع السلف للأسماء الحسنى هو لعدم توفر أجهز الحاسوب عندهم! ولهذا وضع على غلاف كتابه صورة جهاز حاسوب!

والواقع أن هذا كلام من لا يعرف سعة محفوظات السلف وقوة استحضارهم ولا غرو فهو ليس متخصصاً في علم الحديث!

الدكتور «الرضواني» كلما ناقشه أحد من غير المتخصصين في العقيدة يردد أنه غير متخصص في العقيدة، وبحثه في الأسماء ليس تعلقه عقدياً فقط بل له تعلق كبير بعلم الحديث التي لا يحسن فيه الدكتور «الرضواني» إلا تقليد الشيخ الألباني -رحمه الله-، والآن مع المآخذ على دراسته:

المأخذ الأول: إنكاره لاسم النور لله عز وجل:

أنكر الدكتور الرضواني أن يكون اسم النور من الأسماء المطلقة ووضع فوقه خطاً في الإحصاءات التي ذكرها (إشارةً إلى عدم ثبوته) وزعم أنه لا يجوز أن يذكر إلا مقيداً، والواقع أن هناك إجماعاً على أن النور من أسماء عز وجل كما ذكر ابن القيم في مختصر الصواعق المرسلة.

قال العلامة ابن القيم –كما في مختصر الصواعق- ص 419: النُّورَ جَاءَ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى، وَهَذَا الِاسْمُ مِمَّا تَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَأَثْبَتُوهُ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالَّذِي رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ ... ا. هـ المراد.

وقال أيضاً : مُثْبِتِي الصِّفَاتِ كَأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كُلَّابٍ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَئِمَّةِ أَتْبَاعِهِمَا لَمْ يَذْكُرُوا الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ إِلَّا عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ،فَإِنْكَارُ كَوْنِهِ نُورًا هُوَ قَوْلُ الْمُبْتَدِعَةِ ... ا.هـ المراد.

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (10/ 268) :" قلنا الواجب في ذلك أن يجابوا بجواب الشرع فيقال لهم إنه نور فإنه الوصف الذي وصف الله به نفسه في كتابه

على جهة ما يوصف الشيء بالصفة التي هي ذاته فقال تعالى (الله نور السماوات والأرض مثل نوره) وبهذا الوصف وصفه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الثابت عنه فإنه جاء أنه قيل له عليه السلام هل رأيت ربك فقال نور أنى أراه

وفي حديث الإسراء أنه لما قرب صلى الله عليه وسلم من سدرة المنتهى غشي السدرة من النور ما حجب بصره من النظر إليها أو إليه وفي كتاب مسلم إن لله حجابا من نور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره.

قال: وفي بعض روايات الحديث سبعين حجابا من نور، فينبغي أن يعلم أن هذا المثال هو شديد المناسبة للخالق سبحانه لأنه يجتمع فيه أنه محسوس تعجز الأبصار عن إدراكه وكذلك الأفهام مع أنه ليس بجسم والموجود عند الجمهور إنما هو المحسوس والمعدوم عندهم هو غير المحسوس والنور لما كان هو أشرف المحسوسات وجب أن يمثل لهم به أشرف الموجودات."

وذكر هذا الاسم كل من صنف في أسماء الله الحسنى كابن مندة والبيهقي وغيرهم، ومثل إنكاره لاسم النور في الأسماء المطلقة إنكاره لاسم البديع.

المأخذ الثاني : إنكاره اسم ذي الجلال والإكرام في الأسماء المطلقة:

أنكر الدكتور الرضواني هذا الاسم وزعم أنه أن (ذو) من الأسماء الخمسة والجلال والإكرام صفات فلا يصح أن يكون اسماً

وهذه قاعدة استحدثها هو وإلا فأهل العلم لا زالوا يذكرون هذا الاسم في الأسماء الحسنى بل ذهب مجاهد إلى أنه اسم الله الأعظم

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 16384 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍقَوْلُهُ: الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ الاسْمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَهُوَ يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ.

وذكره كل من صنف في الأسماء كالبيهقي وابن مندة وهو موجود في إحصاء الوليد بن مسلم وفي الإحصاء المروي عن جعفر الصادق وفي الإحصاء المروي عن

سفيان بن عيينة، وما أعلم أحداً من أهل العلم اعترض عليه ومثله في الدلالة اسم ذي المعارج وذي الطول.

المأخذ الثالث : إنكاره ذكر اسم الهادي في الأسماء المطلقة:

30 قال ابن وهب في القدر باب : الله هو الهادي والفاتن - أخبرني مالك بن أنس ، عن زياد بن سعد ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يقول في خطبته : إن الله عز وجل هو الهادي والفاتن

واسم الهادي ثابت عندي في القرآن (وكفى بربك هادياً ونصيراً) ولكن لما نازع بعض أهل العلم في دلالة الآيات على الاسم جعلته هنا ، واسم الفاتن ذكره ابن العربي في أسماء الله الحسنى كما في كتابه أحكام القرآن والقرطبي في الأسنى وادعى الاتفاق عليه.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ وما أحسن ما قال (87/5): "(والفاتن) بمعنى المضل الوارد في أسمائه، ولكن هذا وارد أيضاً عن صحابي فهو توقيف إذ لا يقال بالرأي وفي

التنزيل: (إنا قد فتنا قومك)(وإن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء)."

فاسم الهادي واسم الفاتن كلاهما ثابتان لله عز وجل والدكتور الرضواني أهمل آثار الصحابة في دراسته مع أن آثارهم في باب غيبي كهذا لها حكم الرفع ولا شك ففاته خيرٌ كثير.

المأخذ الرابع : إنكاره اسم الصادق.

وهذا أنكره لعدم معرفته بآثاره الصحابة الواردة في الباب ولم يسعفه حاسوبه، وهذا في قوله تعالى: (ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ) وغيرها من الآيات ولو تأملت أدلة اسم الوارث لوجدتها قريبة من أدلة إثبات اسم الصادق واختلف الأمر في الألف واللام ، وقد أثبت اسم الصادق ابن مندة والبيهقي.

قال ابن أبي شيبة في المصنف 29949- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَن مَسْرُوقٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَجَنَّنَا اللَّيْلَ إِلَى بُسْتَانِ خَرِبٍ ، قَالَ : فَقَامَ مِنَ

اللَّيْلِ يُصَلِّي فَقَرَأَ قِرَاءَةً حَسَنَةً ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّك مُؤْمِنٌ تُحِبُّ الْمُؤْمِنَ , وَمُهَيْمِنٌ تُحِبُّ الْمُهَيْمِنَ , سَلامٌ تُحِبُّ السَّلامَ ، صَادِقٌ تُحِبُّ الصَّادِقَ.

فأبو موسى أحد كبار قراء الصحابة يعتبر الصادق اسماً.

المأخذ الخامس : إنكاره لاسم الكفيل لله عز وجل:

قال البخاري في صحيحه 2291 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا قَالَ فَأْتِنِي بِالْكَفِيلِ قَالَ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا قَالَ صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ الْتَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ.

وهذا قد فات كثير من الباحثين ، ورأيت العلامة زيد المدخلي نبه عليه ، وأثبت البعض هذا الاسم بقوله تعالى (وقد جعلتم الله عليكم كفيلا) ونازع البعض في دلالة الآية على الاسم لذا أوردته من دليل السنة الذي لا خلاف في دلالته.

المأخذ السادس : عدم ذكره لاسم الأعز:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 15807- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الأَعْمَشِ , عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي ، قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّك أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ.

وعبد الله هذا هو ابن مسعود وهذا إسناد صحيح.

المأخذ السابع : عدم ذكره لاسم القيام:

قال أبو عبيد القاسم في فضائل القرآن 489 - حدثنا حجاج ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، عن عمر ، أنه صلى العشاء الآخرة فاستفتح آل عمران فقرأ : « الم الله لا إله إلا هو الحي القيام » « . قال هارون : هي في مصحف عبد الله مكتوبة : «الحي القيم.«

وقد دفع الرضواني هذا بأن هذه قراءة شاذة ، ولو كلف نفسه النظر في كتب الأصول في مبحث الاحتجاج بالقراءة الشاذة ، لوجد أن الجمهور يحتجون بها ومن لم يحتج بها فقد زعم أنها منسوخة أو قد تكون من تفسير الصحابي وليست قرآناً.

فأما النسخ فهذا خبر والأخبار لا يدخل فيها النسخ فإذا نسخت لفظاً فمعناها ثابت ، علماً أن عمر قرأ بهذه القراءة في خلافته فكيف تكون منسوخةً والنسخ لا يعلم إلا بالوحي، ودعوى أنها من تفسير الصحابي ليست واردةً هنا وخصوصاً أنه يقرأ في الصلاة.

المأخذ الثامن : ذكره لاسم المحسن والجواد والستير في الأسماء الثابتة:

وهذا أهون المآخذ عليه لأنه قلد الشيخ الألباني في تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأسماء ، ولكنه لما زعم لنفسه الاجتهاد وخالف عامة العلماء في كثير من المسائل قررت محاكمته إلى الرتبة التي أعطاها لنفسه.

أما اسم المحسن، قد ورد هذا الاسم في ثلاثة أحاديث:

الحديث الأول : قال عبد الرزاق في المصنف 8603 عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه و سلم اثنتين قال إن الله محسن يحب الإحسان إلى كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته، ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في الكبير.(7121)

وهذا الحديث مروي في عدد من الكتب من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث بدون هذه زيادة (إن الله محسن يحب الإحسان)، فقد رواه عنه اثنان:

(1)خالد الحذاء: وقد رواه عنه جمعٌ أكتفي بذكر من أورده مسلم في صحيحه (1955) و (1956) منهم:

(أ) إسماعيل بن علية.

(ب) هشيم بن بشير.

(ج) شعبة بن الحجاج.

(د) سفيان الثوري.

(هـ) منصور بن المعتمر.

(و) عبد الوهاب الثقفي.

(2)أيوب السختياني: ورواه عنه اثنان:

(أ) وهيب بن خالد الثقة الثبت: وحديثه عند الطبراني في الكبير (7122) حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا سهل بن بكار، وهذا السند صحيح فأحمد بن داود المكي مترجم في تاريخ الإسلام وفيات (281-290) وذكر أن ابن يونس وثقه ولا يضره أن وهيباً رواه أيضاً عن خالد الحذاء فإنه ثقة ثبت يحتمل منه تعدد الأسانيد.

تنبيهان:

التنبيه الأول: تحرف اسم وهيب بن خالد إلى (وهب) في مطبوعة الكبير للطبراني ولا يعرف لأيوب تلميذ اسمه (وهب) وإنما هو وهيب.

التنبيه الثاني: تحرفت نسبة المكي في مطبوعة تاريخ الإسلام (تحقيق التدمري) إلى (المالكي) وهذا خطأ والصواب ما أثبته بدليل قول الذهبي (البصري ثم المكي) ولا يقال (ثم) إلا في النسب المتوافقة فإذا كان كلاهما نسبة إلى مكان أو مذهب قيل (ثم) ، ثم إن الطبراني ليس له شيخ اسمه أحمد بن داود المالكي وإنما هو أحمد بن داود المكي كما في معاجمه الثلاثة.

(ب) معمر بن راشد وتقدم تخريج حديثه وفيه الزيادة المذكورة، ومعمر تفرد بهذه الزيادة من دون كل من روى الحديث مما يدل على شذوذ زيادته، فكيف وقد تكلموا في روايته عن أيوب، قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال :" إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم ، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا."

قلت : وأيوب بصري فكيف يقبل انفراد معمر عنه بهذه الزيادة من دون وهيب ومن ودون من رووا هذا الحديث عن خالد فهي زيادة شاذة ولا شك إن لم نقل منكرة _ وقد اجتنب مسلم إخراجها عمداً _ ، ثم إن معمراً لم يذكر هذه الزيادة في رواية له في مسند أحمد، وقد توبع معمر ولكن متابعة لا يفرح بها.

جاء في أحاديث أيوب 25 - حدثنا يحيى الحماني ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن الله محسن فأحسنوا وإذا قتلتم فأحسنوا قتلتكم وإذا ذبحتم فليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته.«

قلت : ويحيى الحماني متهم بسرقة الحديث فمثله لا يفرح بمتابعته

قال عبد الله بن أحمد قلت لأبي أن بني أبي شيبة يقدمون بغداد فما ترى فيهم

فقال قد جاء إلى هنا بن الحماني وكان يكذب جهارا فاجتمع عليه الناس بن أبي شيبة على حال يصدق

قلت لأبي بن الحماني حدث عنك بحديث إسحاق الأزرق

قال كذب ما حدثته به قلت حكوا عنه أنه سمعه منك في المذاكرة على باب إسماعيل فقال كذب إنما سمعه من إسحاق بعد ذلك أنا لا أعلم في تلك الأيام أن هذا الحديث غريب أي وقت التقينا على باب إسماعيل إنما كنا نتذاكر الفقه والأبواب.

وقال البخاري كان أحمد وعلي يتكلمان في يحيى الحماني وقال في موضع آخر رماه أحمد وابن نمير وقال يعقوب بن سفيان وأما بن الحماني فإن أحمد سيء الرأي فيه فاحمد متحر في مذهبه مذهبه أحمد من مذهب غيره، وقال أحمد بن يوسف السلمي عن ابن المديني أدركت ثلاثة يحدثون بما لا يحفظون فذكره فيهم.

وقال ابن عمار قد سقط حديثه قيل له فما علته قال لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب ولا لأهل المدينة ولا لأهل بلد حديث جيد غريب إلا رواه فهذا يكون هكذا، وقال إبراهيم الجوزجاني يحيى الحماني ساقط متلون ترك

حديثه فلا ينبعث، وقال ابن خزيمة سمعت محمد بن يحيى وذكر يحيى بن عبد الحميد فقال ذهب كأمس الذاهب.

وقال ابن المسيب الأرغياني سمعت محمد بن يحيى يقول اضربوا على حديث الحماني بستة اقلام -هذه كلها منقولة من التهذيب

وللحديث طريق آخر ذكره أبو حاتم في العلل لابنه عبد الرحمن

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 1609- وسألت أبي عن حديث ؛ رواه محمد بن بكار ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : إذا ذبحتم فأحسنوا ، وإذا قتلتم فوجئوا ، فإن الله محسن يحب المحسنين، قال أبي: هذا وهم ، إنما يروونه عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم."

قلت : سعيد بن بشير منكر الحديث عن قتادة وروايته هذه مخالفة لروايات الثقات فحديثه وهم كما قال الإمام.

الحديث الثاني : قال ابن عدي في الكامل (6/ 133) :" حدثنا ابن مكرم ثنا علي ثنا محمد (هو ابن بلا) ثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس : " لما مرض النبي صلى الله عليه

وسلم أمر أبا بكر أن يصلي بالناس وصلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في ثوب وقال :" إن الله محسن يحب الإحسان فإذا حكمتم فاعدلوا وإذا قلتم فأحسنوا."

قلت : محمد بن بلال التمار هذا قد تكلموا فيه وجميع مناكيره عن القطان ، وهذا الحديث بعينه استنكره عليه ابن عدي وحق له أن يستنكره فإن روايات مرض النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة ولم يرد في شيء منها أنه قال موعظةً بعد صلاته خلف الصديق ، وقد قصر من خرج الحديث من المعاصرين ولم يورده كاملاً.

ومن المعلوم أن ابن عدي يورد في ترجمة الراوي قال ابن حجر في ترجمة محمد بن يونس الكديمي من التهذيب: "واورد له بن حبان وابن عدي مناكير منها حديثه عن أبي نعيم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا أكذب الناس الصباغون والصواغون."

وقال ابن عدي في آخر ترجمة محمد بن بلال: "ومحمد بن بلال هذا له غير ما ذكرت من الحديث وهو يغرب عن عمران القطان ، له عن غير عمران أحاديث غرائب."

قلت : فتأمل كيف أنه ذكر أنه يغرب عن عمران بالذات.

وأما قول ابن عدي: "أرجو أنه لا بأس به"، ليس تعديلاً بل ابن عدي يعني بهذا أنه لا يتعمد الكذب أو أنه ضعيف فقط ، وحتى لو عدله فقد استنكر عليه هذا الحديث.

قال الألباني في الصحيحة (4|577): «ابن قيراط كذبه أبو زرعة وضعفه غيره. فكأن ابن عدي يعني بقوله أنه "لا بأس به": من جهة صدقه. أي أنه لا يتعمد الكذب. وإلا لو كان يعني من جهة حفظه أيضاً، لم يلتق مع أول كلامه "منكر الحديث...". وقال ابن حبان: "ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه". قلت: فمثله إلى الضعف، بل إلى الضعف الشديد أقرب منه إلى الصدق والحفظ. والله أعلم.«

و قال المعلمي في تعليقه على "الفوائد المجموعة" للشوكاني (ص459): «ليس هذا بتوثيق. وابن عدي يذكر منكرات الراوي ثم يقول "أرجو أنه لا بأس به"، يعني بالبأس: تعمد الكذب». وقال كذلك (ص35): «وهذه الكلمة رأيت ابن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده: "أرجو أنه لا يتعمد الكذب". وهذا (الموضع الذي عليه هذا التعليق) منها، لأنه قالها (أي كلمة "أرجو أنه لا

بأس به") بعد أن ساق أحاديث يوسف (بن المنكدر)، وعامتها لم يتابع عليها». وقال هناك أيضاً (ص501): «لفظ ابن عدي "هو من أهل الصدق" يعني لم يكن يتعمد الكذب.«

وحتى العقيلي لما ترجم له في الضعفاء (1204/4): "يهم في حديثه كثيراً"، وهذا جرح مفسر لا يدفع وقد فسر العقيلي جرحه بذكر عدة مناكير لمحمد بن بلال وكلها عن غالب القطان.

ولا ينفعه ذكر ابن حبان له في الثقات بعد هذا ، ولو جمعت بين قول ابن عدي :" وأحاديثه قليلة " وقول العقيلي :" يهم في حديثه كثيراً " تخرج بنتيجة حتمية وهي ضعف الراوي فإن كثرة الأوهام مع قلة الحديث برهان ضعف الراوي فلا يقال أنه :" يخطيء كما أخطأ الناس " كما قال الذهبي والحال هذه، وغالب القطان نفسه فيه كلام وبعض النقاد كمثل الشيخ الألباني يحسن حديثه.

الحديث الثالث : قال ابن عدي في ترجمة مجاعة بن الزبير من الكامل ثنا محمد بن أحمد بن الحسين الأهوزاي ثنا جعفر بن محمد بن حبيب ثنا عبد الله بن رشيد ثنا مجاعة

بن الزبير أبو عبيدة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل محسن فأحسنوا فإذا قتل أحدكم فليكرم قاتله وإذا ذبح فليحد شفرته وليرح ذبيحته.

قلت : مجاعة هذا فيه خلاف فقد ضعفه الدارقطني وابن عدي وقال أحمد: "لا بأس به في نفسه"، فمثله هل يستشهد به؟

الجواب: الراجح لا لأنه وإن كان ضعيفاً ضعفاً محتملاً إلى أن ابن عدي قد استنكر عليه هذا الحديث ، ولعل سبب استنكاره لهذا الحديث هو أن الحديث مشهورٌ من مسند شداد بن أوس ولا يعرف من مسند سمرة إلا من هذا الطريق.

وعليه فلا يثبت حديث في هذا الباب والله أعلم ، ولأخينا الشيخ كمال العدني رسالة في هذه المسألة انفصل فيها إلى النتيجة نفسها ولم أقف عليها.

وأما اسم الستير فخبره أعله أبو حاتم كما في العلل لابنه

قال ابن أبي حاتم في العلل: "24- وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ شاذانُ ، عن أبِي بكرِ بنِ عيّاشٍ ، عن عَبدِ الملِكِ ، عن عطاءٍ ، عن صفوان بنِ يعلى ، عن أبِيهِ ، عنِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، قال : إنَّ الله حيِيٌّ سِتّيرٌ ، فإذا اغتسل أحدُكُم فليستتِر.

قُلتُ لأبِي : وقد رأيتُ عن أحمد بنِ يُونُس ، عن أبِي بكرٍ ، عن عَبدِ الملِكِ ، عن عطاءٍ ، عنِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ... مُرسلاً قُلتُ لأبِي : هذا المُتّصِلُ محفُوظٌ ؟ ؟ قال : ليس بِذاك."

وأما اسم الجواد فقال أحمد في مسنده 21367 - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلَّا مَنْ عَافَيْتُ، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ، وَلَا أُبَالِي، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أُغْنِكُمْ.

وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي، مَا نَقَصَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ

وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ، وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ، اجْتَمَعُوا، فَسَأَلَنِي كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ، مَا نَقَصَنِي، كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا، كَذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِي، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ مَاجِدٌ صَمَدٌ، عَطَائِي كَلَامٌ، وَعَذَابِي كَلَامٌ، إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ: كُنْ، فَيَكُونُ.

وليث وشهر ضعيفان والخبر في صحيح مسلم دون ذكر الجواد فدل على نكارة الزيادة.

وقال الترمذي في جامعه 2799 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ، وَيُقَالُ ابْنُ إِيَاسٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الجُودَ، فَنَظِّفُوا - أُرَاهُ قَالَ - أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَامِرٌ

بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «نَظِّفُوا أَفْنِيَتَكُمْ» . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَخَالِدُ بْنُ إِلْيَاسَ يُضَعَّف، وصالح بن حسان ضعيف جداً.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 27149- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عن حجاج , عَن سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ ، عَن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ اللَّهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُود ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الأَخْلاَقِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا، وهذا مرسل وطلحة من طبقة الزهري ومراسيل هؤلاء لا تقبل في الشواهد هذا مع شدة ضعف الأخبار السابقة.

المأخذ التاسع : إنكاره لاسم الطبيب:

قال أبو داود في سننه 4207 - حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس قال سمعت ابن أبجر عن إياد بن لقيط عن أبي رمثة في هذا الخبر قال فقال له أبي: أرني هذا الذي بظهرك فإني رجل طبيب قال " الله الطبيب بل أنت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها.

وهذا الاسم على شرط الدكتور وقد حاول ادعاء أنه مقيد ودعواه لا ترتقي لدفع الاسم لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا فرق بين هذا الاسم واسم الشافي الذي أثبته الدكتور.

قال البخاري في صحيحه 5742 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَلَى قَالَ اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا.

المأخذ العاشر : خلطه بين مذهب المعتزلة والقائلين بالاشتقاق من أهل السنة:

يردد الدكتور الرضواني دائماً أن مخالفيه في مسألة الأسماء متأثرين بمذهب المعتزلة

والواقع أن القول بالاشتقاق قال به عدد من أئمة أهل السنة كقوام السنة الأصبهاني وابن مندة وابن تيمية وابن القيم، وقولهم يختلف عن قول المعتزلة فالمعتزلة يقولون بإثبات الأسماء بالعقل وإن لم يكن لذلك أصل في الكتاب

أو السنة، وأما القائلون بالاشتقاق من أهل السنة فيشترطون أن يكون للاسم المشتق أصلاً في الكتاب أو السنة.

المأخذ الحادي عشر : عدم ذكره لاسم الأمين:

قال ابن حجر في المطالب العالية: " 4078 - قال إسحاق : أنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ، وكانت ، من المهاجرين الأول قالت:

غشي على عبد الرحمن بن عوف غشية حتى ظنوا أنه فاضت نفسه ، فخرجت أم كلثوم إلى المسجد تستعين بما أمرت به من الصبر والصلاة

فلما أفاق قال : « أغشي علي ؟ قالوا : نعم ، قال : صدقتم ، إنه جاءني ملكان فقالا : انطلق نحاكمك إلى العزيز الأمين ، فقال ملك آخر : أرجعاه ، فإن هذا ممن كتب لهم السعادة وهم في بطون أمهاتهم ، وسيمتع به بنوه ما شاء الله ، فعاش بعد ذلك شهرا ثم مات وقال أبو أسامة : قال رجلان ملكان كانوا يأتون في صورة الرجال ، قال الله تعالى : ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا أي في صورة رجل.«

وهذا فيه إثبات اسم الأمين:

المأخذ الثاني عشر : ذكره لاسم الحيي:

لا يثبت حديث مرفوع في هذا الاسم وإنما هو أثر سلمان الفارسي وعلى منهجنا يثبت هذا الاسم

ولكن على منهج الرضواني في إهمال آثار الصحابة في الأسماء لا يثبت الاسم

قال وكيع في الزهد 496 - حدثنا يزيد بن أبي صالح ، حدثني أبو عثمان عن سلمان قال : « إن الله حيي كريم يستحيي من عبده أن يرفع يديه إليه يدعو ، ثم يردهما صفرا ، أو خائبتين.«

وقال البيهقي في الأسماء والصفات 156 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني ، ثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، وحميد ، وسعيد الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان ، أنه قال : أجد في التوراة أن الله حيي كريم يستحيي أن يرد يدين خائبتين سئل بهما خيرا.

وقال إسماعيل بن جعفر في حديثه 127 - حدثنا حميد ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان ، أنه قال: «إن ربكم حيي كريم ، يستحيي أن يمد عبده إليه يديه يسأله خيرا ثم يردهما صفرا»

وروي مرفوعاً وهو خطأ بل الصواب الوقف كما في هذه الروايات ، والخطأ في رفعه من جعفر بن ميمون صاحب الأنماط صدوق يخطيء ، وانفراده عن النهدي بالرفع منكر بمرة ، ولهذا أورد البزار روايته في مسنده المعلل 2511.

المأخذ الثالث عشر : مذهبه الغريب في الاسم الأعظم:

قال الرضواني في محاضراته في الأسماء والصفات: "وجميع الأسماء حسنى وعظمى على اعتبار ما يناسبها من أحوال العباد ، فاسم الله الأعظم في حال الفقر الغني ، وفي حال الضعف القوى ، وفي حال الجهل العليم ، وفي حال السعي والكسب الرزاق ، وفي حال الذنب التواب الغفور الرحيم ، وفي حال الحرب وقتال العدو فنعم المولى ونعم النصير ، وهكذا كل اسم هو الأعظم في موضعه."

وهذا قول غريب محدث لم يقل به أحد من السلف بل اختلفوا على عدة أقوال ليس هذا منها، فمنهم من قال الله هو الاسم الأعظم وهذا قول جابر بن زيد، ومنهم من قال أنه الحي القيوم وقول القاسم أبو عبد الرحمن، ومنهم قال أنه ذو الجلال والإكرام وهو قول مجاهد بن جبر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل الكتاب الذي فوق العرش مخلوق ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه 7453:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي

قد رأيت بعض الناس يطلق في هذا الكتاب أنه مخلوق وفي هذا الإطلاق نظرٌ شديد

أولاً : لأن السلف ما أطلقوا هذا الإطلاق فيما أعلم

ثانياً : لأن قوله (إن رحمتي سبقت غضبي) كلام الله عز وجل وكلامه سبحانه غير مخلوق وكونه مكتوباً لا يجوز إضفاء وصف المخلوقية عليه فإن الله عز وجل سمى القرآن كتاباً في مواطن عديدة منه ومع ذلك هو غير مخلوق

والله عز وجل كتب التوراة بيده لموسى_ صلى الله عليه وسلم _ ومع ذلك هي غير مخلوقة

فالمكتوب كلام الله عز وجل وهو غير مخلوق ، والكتابة فعل الله عز وجل وأفعاله غير مخلوقة

وبقي النظر في المكتوب عليه

وقد جاء الخبر في مسند أحمد أنه مكتوب على العرش

قال أحمد في مسنده 10014:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمَّا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْخَلْقِ، كَتَبَ عَلَى عَرْشِهِ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي"

والعرش مخلوق ولا شك ومع هذا لا يجوز إطلاق الخلق على الكتاب المذكور فالقرآن يكتب على ورق ومع ذلك هو كلام الله غير مخلوق ، والتوراة كان يحملها موسى في ألواح وهي كلام الله عز وجل غير مخلوق وإن كان الورق مخلوقاً

قال قوام السنة الأصبهاني في الحجة (400/1) :" فِي أَن الْقُرْآن الْمَكْتُوب فِي الْمَصَاحِف هُوَ حَقِيقَة كَلَام اللَّه

قَالَ أَصْحَاب الحَدِيث وَأهل السّنة: إِن الْقُرْآن الْمَكْتُوب الْمَوْجُود فِي الْمَصَاحِف، وَالْمَحْفُوظ الْمَوْجُود فِي الْقُلُوب، وَهُوَ حَقِيقَة كَلَام اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بِخِلَاف مَا زعم قوم أَنه عبارَة عَن حَقِيقَة الْكَلَام الْقَائِم بِذَات اللَّه عَزَّ وَجَلَّ وَدلَالَة عَلَيْهِ، وَالَّذِي هُوَ فِي الْمَصَاحِف مُحدث وحروف مخلوقة"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (12/ 56) :" وكلمات الله غير مخلوقة والمداد الذى يكتب به كلمات الله مخلوق والقرآن المكتوب فى المصاحف غير مخلوق وكذلك المكتوب فى اللوح المحفوظ وغيره قال تعالى بل هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ وقال كلا إنها تذكرة فمن شاء ذكره فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة وقال تعالى يتلو صحفا مطهرة فيها كتب قيمة وقال انه لقرآن كريم فى كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون
"

أقول : هذا والقرآن المكتوب في المصاحف إنما يكتبه بشر فكيف بما كتبه الله عز وجل سبحانه وتعالى ، والجامع بين القرآن والكتاب الذي فوق العرش أن كلاهما كلام الله عز وجل

وعليه فلا ينبغي إطلاق أن الكتاب الذي فوق العرش مخلوق لما فيه من الإيهام أن كلام الله عز وجل مخلوق كما أنه لا يجوز أن تقول (المصحف مخلوق) ثم تقول إنما أردت الورق أو المداد فإن هذا إطلاق غير جائز لما فيه ن التطريق إلى مذهب الجهمية وقول السلف في اللفظية معروف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حكم الحلف برب المصحف أو رب القرآن

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

اعلم - وفقك الله لطاعته - أن الرب يطلق ويراد به معنيان

الأول : المالك وعلى هذا يخرج قوله تعالى (رب العزة) يعني (ذو العزة)

الثاني : الخالق المربي وهذا معظم إطلاقه في النصوص

إذا علمت فاعلم أن هناك من جوز أن يحلف برب القرآن إذا كان بالمعنى الأول بشرط ألا يريد به ما أراد الجهمية ، من كون القرآن مربوباً مخلوقاً

قال ابن رجب في فتح الباري (214/4) :" وأمارواية من روي: (اللهم، رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة)، كما هي رواية البخاري والترمذي وغيرهما، فيقال: كيف جعل هذه الدعوة مربوبة، مع ان فيها كلمة التوحيد، وهي من القرآن، والقرآن غير مربوب ولا مخلوق؟

وبهذا فرق من فرق من اهل السنة بين افعال الايمان واقواله، فقال: اقواله غير مخلوقة، وافعاله مخلوقة؛ لان اقواله كلها ترجع إلى القران؟

واجيب عن هذا بوجوه:

منها: ان المربوب هو الدعوة إلى الصلاة خاصة، وهو قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، وليس ذلك في القرآن، ولم يرد به التكبير والتهليل. وفيه بعد.

ومنها: ان المربوب هو ثوابها. وفيه ضعف.

ومنها: ان هذه الكلمات من التهليل والتكبير هي من القرآن بوجه، وليست منه بوجهه، كما قال - صلى الله عليه وسلم - : ((افضل الكلام من القران اربع، وهن من القرآن: سبحانه الله، والحمد الله، ولا اله الا الله، والله اكبر)).

فهي من القرآن إذا وقعت في اثناء القرآن، وليست منه إذا وقعت من كلام خارج عنه، فيصح ان تكون الكلمات الواقعة من ذلك في ضمن ذلك مربوبة.

وقد كره الامام أحمد ان يؤذن الجنب، وعلل بأن في الاذان كلمات من القرآن.

ومن الأصحاب من حملة على التحريم، وفيه نظر؛ فان الجنب لا يمنع من قول: "سبحان الله، والحمد الله، ولا قوة الا بالله، والله اكبر" على وجه الذكر، دون التلاوة.

وسئل إسحاق عن الجنب يجيب المؤذن؟ قال: نعم؛ لانه ليس بقران.

ومنها: ان الرب ما يضاف اليه الشيء، وان لم يكن خلقا لم، كرب الدار ونحوه، فالكلام يضاف إلى الله؛ لانه هو المتكلم

به، ومنه بدأ، واليه يعود، فهذا بمعنى اضافته إلى [ربوبية] الله.

وقد صرح بهذا المعنى الاوزاعي، وقال فيمن قال: (برب القران): ان لم يرد ما يريد الجهمية فلا بأس.

يعني: إذا لم يرد بربوبيته خلقه كما يريده الجهمية، بل اراد اضافة الكلام إلى المتكلم به"

فتأمل فتيا الأوزاعي فلم يفتِ بجواز هذا مطلقاً حتى قيده بألا يريد ما أراد الجهمية

وقال الدارمي في رده على المريسي ص553 :" أَرَأَيْتَكَ إِنْ عَرَّضْتَ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ مَخْلُوقٌ مَرْبُوبٌ لَمَّا أَنَّهُ قَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يَا رَبَّ الْقُرْآنِ، فَجَعَلْتَهُ مَخْلُوقًا بِذَلِكَ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُون} أَفَتَحْكُمُ عَلَى عِزَّةِ اللَّهِ بِقَوْلِهِ: {رَبِّ الْعِزَّةِ} كَمَا حَكَمْتَ عَلَى الْقُرْآنِ؟ وَيْحَكَ! إِنَّمَا قَوْله: {رَبِّ الْعِزَّةِ} يَقُولُ: ذِي الْعِزَّةِ. وَكَذَلِكَ ذُو الْكَلَامِ كَقَوْلِهِ: {ذُو الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ}"

وعامة أهل العلم منعوا من إطلاق (رب القرآن) ومثله في المعنى قولنا (رب المصحف) إذ أن المصحف يحوي القرآن

وسبب هذا المنع حسم المادة فإن الكلمة قد تحمل المعنى الآخر وهو أن المربوب مخلوق

قال ابن القيم في مدارج السالكين (71/1) : " إثبات ربوبيته للعالمين وتقريرما ذكرناه والعالم كل ما سواه فثبت أن كل ما سواه مربوب والمربوب مخلوق بالضرورة وكل مخلوق حادث بعد أن لم يكن فإذا ربوبيته تعالى لكل ماسواه تستلزم تقدمه عليه وحدوث المربوب ولا يتصور أن يكون العالم قديما وهو مربوب أبدا فإن القديم مستغن بأزليته عن فاعل له وكل مربوب فهو فقير بالذات فلا شيء من المربوب بغنى ولا قديم"

وقال اللالكائي في السنة 325 - ذكره عبد الرحمن بن أبي حاتم قال : حدثنا أبي قال : حدثني علي بن صالح بن جابر الأنماطي قال : حدثنا علي بن عاصم ، ح . قال : وحدثنا أبي قال : حدثنا الصهبي عم علي بن عاصم ، عن علي بن عاصم ، عن عمران بن حدير ، عن عكرمة قال : كان ابن

عباس في جنازة ، فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال : اللهم رب القرآن اغفر له . فوثب إليه ابن عباس فقال : « مه ، القرآن منه » زاد الصهبي في حديثه فقال ابن عباس : القرآن كلام الله ليس بمربوب ، منه خرج وإليه يعود

وليس أحد ينظر في حاله في هذا السند غير علي بن عاصم فإنه صدوق يخطيء ويصر ، وقد يمشى مثله في الموقوفات

وقد احتج ابن تيمية بأثره هذا وأقر معناه في عدد من كتبه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (12/ 418) :" فأما الرد على الجهيمة القائلين بنفي الصفات وخلق القرآن ففي كلام التابعين وتابعيهم والأئمة المشاهير من ذلك شيء كثير وفي مسألة القرآن من ذلك آثار كثيرة جدا مثل ما روى ابن ابي حاتم وابن شاهين واللالكائي وغيرهم من غير وجه عم على بن ابي طالب رضي الله عنه انه قيل له يوم صفين حكمت رجلين فقال ما حكمت مخلوقا ما حكمت الا القرآن وعن عكرمة قال كان ابن عباس في جنازة فلما وضع الميت في لحده قام رجل فقال اللهم رب القرآن

اغفر له فوثب إليه ابن عباس فقال له مه القرآن منه وفي رواية القرآن كلام الله وليس بمربوب منه"

واحتج بهذا الأثر قوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ، والجوزقاني في كتابه الأباطيل والمناكير والصحاح المشاهير

بل بوب الجوزقاني بقوله (بَابٌ: فِي أَنَّ الْقُرْآنَ قَدِيمٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَلَا مَرْبُوبٍ)

إطلاق القدم على القرآن محل نظر ، وإنما أراد بذلك أنه غير مخلوق وهذا معنى صحيح

والخلاصة أن لفظ موهم والذي ينبغي في مثل هذا المقام تركه حسماً للمادة ، وما رأيت أجازه إلا ما ينقل عن الأوزاعي وقد اشترط الأوزاعي ألا يريد به المعنى الذي يريده الجهمية ، فلا نجيز لأحد هذا القول إلا عند الاستفصال من قصده إن أردنا متابعة الأوزاعي

والصواب أن الواجب تركه إذ لا سنة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلن أو عن صحابي أو تابعي ، وهو يوهم مذهب أولئك الأراذل فينبغي تركه حسماً للمادة وسداً للذريعة

ثم إن هناك مأخذاً آخراً من المنع من الحلف برب المصحف وهو أنه قد يراد ب(رب المصحف) مالكه فالعبد له تملك المصحف وهذا استخدام موجود في لسان بعض الفقهاء فيقولون (إن أذن له له رب المصحف) فيكون يوهم حلفاً بمخلوق.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هل ثبتت صفة البشبشة للّه عز وجل ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 8350 - حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، وَابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ [ص:92] سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يُوَطِّنُ - قَالَ ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: لَا يُوَطِّنُ - رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللَّهُ بِهِ حَتَّى يَخْرُجَ، كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ"

ظاهر هذا الحديث إثبات صفة البشبشة لله عز وجل وظاهر إسناده الصحة غير أن الدارقطني أعله في كتابه العلل

جاء في علل الدارقطني :" س 2086 - وسُئِل عَن حَدِيثِ سَعِيدِ بنِ يَسارٍ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : ما مِن رَجُلٍ تَوَطَّن المَسجِد فَيَحبِسُهُ عَنهُ مَرَضٌ أَو عِلَّةٌ ثُمّ عاد لِما كان يَصنَعُ ، إلاّ تَبَشبَش الله إِلَيهِ كَما يَتَبَشبَشُ أَهلُ الغائِبِ إِلَى غائِبِهِم.

فَقال : يَروِيهِ سَعِيد بن أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيُّ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ ابن عَجلاَن ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ يَحيَى بن سَعِيدٍ القَطّانُ ، وأَبُو عاصِمٍ النَّبِيلُ ، عَنِ ابنِ عَجلاَن ، عَنِ المَقبُرِيِّ ، عَن أَبِي الحُبابِ سَعِيدِ بنِ يَسارٍ ، عَن أَبِي هُرَيرة مَوقُوفًا.

وَخالَفَهُما سُلَيمانُ بن بِلاَلٍ ، ومُحَمد بن الزِّبرِقانِ أَبُو هَمّامٍ ، وزِيادَةُ ، عَنِ ابنِ عَجلاَن ، بِهَذا الإِسنادِ مَرفُوعًا.

وَكَذَلِك رَواهُ ابن أَبِي ذِئبٍ ، عَنِ المَقبُرِيِّ ، عَن سَعِيدِ بنِ يَسارٍ ، عَن أَبِي هُرَيرة مَرفُوعًا.

وَرَواهُ اللَّيثُ بن سَعدٍ عَنِ المَقبُرِيِّ ، عَنِ ابنِ عُبَيدَة ، أَو أَبِي عُبَيدَة ، عَن أَبِي الحُبابِ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، وزاد فِي الإِسنادِ رَجُلاً مَجهُولاً.

وَرَواهُ قُتَيبَةُ بن سَعِيدٍ ، عَن لَيثٍ ، عَنِ المَقبُرِيِّ ، عَن أَبِي الحُبابِ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، ولَم يَذكُر بَينَهُما أَحَدًا.

والصَّحِيحُ عَنِ اللَّيثِ القَولُ الأَوَّلُ.

وَرَواهُ أَبُو مَعشَرٍ ، عَنِ المَقبُرِيِّ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، ولَم يَذكُر أَبا الحُبابِ ، ويُشبِهُ أَن يَكُون اللَّيثُ قَد حَفِظَهُ مِن المَقبُرِيِّ"

فرجح الدارقطني الإسناد الذي فيه مجهول وعليه فالخبر ضعيف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعقيب على محمد الحمود النجدي في إثباته لاسم (الحنان)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال محمد الحمود النجدي في كتابه الأسنى (76/3) :" ورد عن أنس بن مالك : : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ سَجَدَ وَتَشَهَّدَ، دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ دَعَا بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى"«

ثم خرجه في الحاشية بقوله :" حديث صحيح سبق تخريجه في الجزء الأول من الكتاب

فقول ابن العربي كما في كتابه الأسنى (2/ ورقة 321أ) : ((وهذا الاسم لم يرد به قرآن ولا حديث صحيح وإنما جاء من طريق لا يعول عليه ، غير أن جماعة من الناس قبلوه وتأولوه وكثر إيراده في كتب التأويل والوعظ))

مما لا يعول ، لأن الحديث صحيح"

أقول : بل كلام ابن العربي صحيح سليم وزيادة الحنان في الحديث المذكور شاذة على ضعف سنده

قال ابن حبان في صحيحه 893 - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ أَخِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ سَجَدَ وَتَشَهَّدَ، دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

لَقَدْ دَعَا بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى«

خلف بن خليفة اختلط وأكثر الرواة عنه لم يذكروا كلمة (الحنان)

فقد رواه عنه كل من

1 _حسين بن محمد

2 _عفان بن مسلم

وحديثهما في مسند أحمد (12611) ولم يذكرا الحنان

3 _عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي

وحديثه عند أبي داود في سننه (1495) ولم يذكر (الحنان)

4 _قتيبة بن سعيد نفسه!

وحديثه عند النسائي (1299) بدون هذه الزيادة

5 _محمد بن معاوية

وحديثه عند البزار(6453)

وغيرهم تركت ذكرهم اختصاراً فسند الحديث ضعيف أصلاً وعلى فرض صحته زيادة (الحنان) شاذة وتصحيحها غلط بين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الدكتور محمود الرضواني في كتابه البدعة الكبرى ص22 :" فهل مسألة الحكم بالحسن والقبح على الأشياء في الإسلام مرده إلى النص المنقول دون اعتبار للنظر المعقول؟

الجواب هنا يتعلق بفهمنا للأحكام الشرعية التكليفية ، فالواجب والمستحب والمكروه والمحرم ، تلك الأربعة السيادة فيها للنقل أو القرآن والسنة، النقل هنا هو الذي يحكم بحسن الأشياء وقبحها ، والعقل للنقل فيها يؤيده ويعضده ، ولن يجد عاقل في فطرته ما يخالف الأحكام التكليفية أو يعارض الشريعة الإسلامية.

أما إذا قدم العقل على النقل في الواجب والمستحب والمحرم والمكروه من الأحكام فسوف تظهر البدعة في

الإسلام ، وسوف تتغير ملامح الشريعة وتصبح ألعوبة في يد المبتدع"

إلى أن قال : "أما عن دور العقل في الإسلام ومجاله في الحكم على الأشياء بالحسن والقبح والخير والشر فهذا مقصور على المباح فقط من الأحكام الشرعية ، فالقيادة والسيادة هنا للعقل ، والنقل يؤيده ويعضده ويعاونه ويساعده

فقد روى مسلم في صحيحه في حديث رافع بن خديج :" قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ، يَقُولُونَ يُلَقِّحُونَ النَّخْلَ ، فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، قَالَ : لَعَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكُوهُ ، فَنَفَضَتْ ، أَوْ فَنَقَصَتْ ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ.

وهنا جعل الرسول صلى الله عليه وسلم المرجعية في الحكم بالحسن والقبح إلى عقولهم واجتهادهم وخبرتهم في الحياة أو خبرتهم في الحياة ، فآرائهم مقبولة في المباحات من أمور الدنيا دون بقية الأحكام."

أقول : هذا الكلام فيه فلسفة وخبط وتخليط وبيان ذلك من وجوه:

أولها: قوله أن المباح يرجع إلى اجتهادات الناس دون المكروه والمحرم يرد بأن يقال خبرة الناس وعقولهم إما أن تحكم لهذا الشيء بأنه نافع أو ضار فإذا حكمت لهذا الشيء بأنه نافع فساعتئذٍ يكون مباحاً عند الدكتور الرضواني، فماذا إذا حكمت خبرة الناس بأن هذا الشيء ضار، وفيه إتلاف للمال أو النفس أو غيرها من المفاسد، فما حكمه يا دكتور رضواني ؟ فلا مناص إلا أن يقول (مكروه) أو (محرم)، وساعتئذٍ يبطل تفريقه بين (المباح) و (المكروه) و (المحرم).

ثانيها: أن المذهب الذي اخترعه الرضواني مذهب حادث وفيه تلفيق بين مذهب الأشاعرة ومذهب المعتزلة، فمذاهب الناس في التحسين والتقبيح كالآتي:

الأول : أن حسن الأشياء وقبحها إنما يثبت بالعقل وهذا مذهب المعتزلة ، دون تفريق بين الأحكام التكليفية

الثاني : أن حسن الأشياء وقبحها لا يثبت إلا بالشرع ، وأن الأحكام الشرعية غير معللة بعلل تثبت حسنها عند

الأمر ، أو قبحها عند النهي عنها ، وهذا مذهب الأشاعرة بدون تفريق بين الأحكام التكليفية

الثالث : أن حسن الأشياء وقبحها يثبت بالعقل والشرع معاً ، إذ لا تعارض بين العقل والنقل ، ولكن الثواب والعقاب متعلق بورود الشرع واستدلوا لذلك بذكر الحكم في عدد من الأوامر الشرعية كذكر العلة في تحريم الخمر والميسر

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (42/2) وهو يعدد مقتضيات هذا القول القبيح:

"واستلزامه التسوية بين التثليث والتوحيد في العقل وأنه قبل ورود النبوة لا يقبح التثليث ولا عبادة الأصنام ولا مسبة المعبود ولا شيء من أنواع الكفر ولا السعي في الأرض بالفساد ولا تقبيح شيء من القبائح أصلا

وقد التزم النفاة ذلك وقالوا أن هذه الأشياء لم تقبح عقلا وإنما جهة قبحها السمع فقط

وانه لا فرق قبل السمع بين ذكر الله والثناء عليه وحمده وبين ضد ذلك

ولا بين شكره بما يقدر عليه العبد وبين ضده ولا بين الصدق والكذب والعفة والفجور والإحسان إلى العالم والإساءة إليهم بوجه ما وإنما التفريق بالشرع بين متماثلين من كل وجه

وقد كان تصور هذا المذهب على حقيقته كافيا في العلم ببطلانه وأن لا يتكلف رده ولهذا رغب عنه فحول الفقهاء والنظار من الطوائف كلهم

فأطبق أصحاب أبي حنيفة على خلافه وحكوه عن أبي حنيفة نصا

واختاره من أصحاب أحمد أبو الخطاب وابن عقيل وأبو يعلى الصغير ولم يقل أحد من متقدميهم بخلافه

ولا يمكن أن ينقل عنهم حرف واحد موافق للنفاة

واختاره من أئمة الشافعية الإمام أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير وبالغ في إثباته وبنى كتابه محاسن الشريعة عليه وأحسن فيه ما شاء

وكذلك الإمام سعيد بن على الزنجانى بالغ في إنكاره على أبي الحسن الأشعرى القول بنفي التحسين والتقبيح وأنه لم يسبقه إليه أحد

وكذلك أبو القاسم الراغب وكذلك أبو عبد الله الحليمى وخلائق لا يحصون

وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين

إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهى لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط وعلى تصحيح ذلك فالكلام في القياس وتعليق الأحكام بالأوصاف المناسبة المقتضية لها دون الأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها

فيجعل الأول ضابطا للحكم دون الثاني لا يمكن إلا على إثبات هذا الأصل فلو تساوت الأوصاف في نفسها لانسد باب القياس والمناسبات والتعليل بالحكم والمصالح ومراعات الأوصاف المؤثرة دون الأوصاف التي لا تأثير لها."

وقال شيخ الإسلام في درء التعارض (4/ 332) :" وقوله تعالى : {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} حجة على الطائفتين

وإن كان نفاة التحسين والتقبيح العقلي يحتجون بهذه الآية على منازعيهم فهي حجة عليهم أيضا فإنهم يجوزون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يأته رسول

ويجوزون تعذيب الأطفال والمجانين الذي لم يأتهم رسول بل يقولون : إن عذابهم واقع، وهذه الآية حجة عليهم كما

أنها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير إرسال رسول، والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقول ويعلم أن هذا الفعل محمود ومذموم ودل على أنه لا يعذب أحدا بعد إرسال رسول والله سبحانه أعلم."

وهناك نقولات أخرى في المسألة بسطتها في الرد على عبد الله رمضان موسى.

الوجه الثالث : قوله بأن المباح إنما يعرف بالعقل والشرع إنما تابع للعقل في الإباحة ينقضه أن علماء الأصول قسموا الإباحة إلى نوعين:

النوع الأول : إباحة شرعية ، وهي المستفادة من الأدلة الشرعية بخصوصها كإباحة لبس الحلي للنساء ، وإباحة الصيد لغير المحرم ، وغيرها

النوع الثاني : إباحة أصلية وهي المستفادة من قاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) ولم يرد نص بخصوصها، وهذا النوع التحقيق أنه يرجع إلى النوع الأول ، لأنه إنما استفيد من قوله تعالى (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا).

وماذا يقول الدكتور الرضواني في النصوص الواردة في إباحة بعض الأشياء والنص على حلها، هل يكون النص الشرعي فيها تابعاً للعقل ؟!

وسبب خلط الرضواني هو أنه لم يفهم كلام أهل السنة فصار يلفق، وهذه عادةٌ فيه يعتد بعقله جداً، فيخترع المذاهب الملفقة التي يعتبرها هو تحقيقاً علمياً لم يسبق إليه.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على طعن «الرضواني» في اثنين من الصحابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

أما بعد:قال الرضواني في كفاية الطالبين ص101 : "ومن دعاته -يعني عبد الله بن سبأ- الذين ساهموا في نشر دعوته رجل يسمى الغافقي بن حرب ، ، وعبد الرحمن بن عديس البلوي ، كنانة بن بشر وسودان بن حمران وعبد الله بن زيد بن ورقاء ، وعمرو بن الحمق الخزاعي وغيرهم الغوغاء والمنافقين"، انتهى مختصراً.

عمرو بن الحمق صحابي وقد خرج الإمام أحمد أحاديث عنه في المسند ، كذلك عبد بن حميد وعامة من صنف في المسند

ولا يصح أنه من قتلة عثمان بل ذلك من أكاذيب السبئية الأخباث وإليك تفصيل ذلك

قال الطبري في تاريخه (197/4) : قال هشام بن محمد عن أبى مخنف وحدثني المجالد بن سعيد عن الشعبى وزكرياء بن أبى زائدة عن أبى اسحاق أن حجرا لما قفى به من عند زياد نادى بأعلى صوته اللهم إن على بيعتى لا أقيلها ولا أستقيلها سماع الله والناس وكان عليه برنس في غداة باردة فحبس عشر ليال وزياد ليس له عمل إلا طلب رؤساء أصحاب حجر فخرج عمرو بن الحمقى ورفاعة بن شداد حتى نزلا المدائن ثم ارتحلا حتى أتيا أرض الموصل

فأتيا جبلا فكمنا فيه وبلغ عامل ذلك الرستاق أن رجلين قد كمنا في جانب الجبل فاستنكر شأنهما وهو رجل من همدان يقال له عبد الله بن أبى بلتعة فسار إليها في الخيل نحو الجبل ومعه أهل البلد فلما انتهى اليهما خرجا فأما عمرو بن الحمق فكان مريضا وكان بطنه قد سقى فلم يكن عنده امتناع وأما رفاعة بن شداد وكان شابا قويا فوثب على فرس له جواد فقال له أقاتل عنك قال وما ينفعني أن تقاتل انج بنفسك إن استطعت فحمل عليهم فأفرجوا له فخرج تنفر به فرسه وخرجت الخيل في طلبه وكان راميا فأخذ لا يلحقه فارس إلا رماه فجرحه أو عقره فانصرفوا عنه وأخذ عمرو بن الحمق فسألوه من أنت فقال من إن تركتموه كان أسلم لكم وإن قتلتموه كان أضر لكم فسألوه فأبى أن يخبرهم فبعث به ابن أبى بلتعة إلى عامل الموصل وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عثمان الثقفى فلما رأى عمرو بن الحمق عرفه وكتب إلى معاوية بخبره فكتب إليه معاوية انه زعم أنه طعن عثمان بن عفان تسع طعنات بمشاقص كانت معه وإنا لا نريد أن نعتدي عليه فاطعنه تسع طعنات كما طعن عثمان فأخرج فطعن تسع طعنات فمات في الاولى منهن أو الثانية (قال أبو مخنف) وحدثني المجالد عن الشعبى وزكرياء بن أبى زائدة عن ابن اسحاق قال وجه زياد في طلب أصحاب حجر فأخذوا يهربون منه ويأخذ من قدر عليه منهم فبعث إلى قبيصة بن ضبيعة بن حرملة العبسى صاحب الشرطة وهو

شداد بن الهيثم فدعا قبيصة في قومه وأخذ سيفه فأتاه ربعى بن حراش بن جحش العبسى ورجال من قومه ليسوا بالكثير فأراد أن يقاتل فقال صاحب الشرطة أنت آمن على دمك ومالك فلم تقتل نفسك فقال له أصحابه قد أو منت فعلام تقتل"

هشام بن محمد الكلبي رافضي متروك ، وأبو مخنف لوط بن يحيى رافضي كذاب كما نص على ذلك الرضواني نفسه

قال ابن حجر في الإصابة :" وذكر الطبري عن أبي مخنف أنه كان من أعوان حجر بن عدي فلما قبض زياد على حجر بن عدي وأرسله مع أصحابه إلى الشام هرب عمرو بن الحمق"؛ أبو مخنف كذاب.

وقال الطبري في تاريخه (424/3) : قال محمد ابن عمر حدثني عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث قال الذي قتله كنانة بن بشر بن عتاب التجيبي وكانت امرأة منظور بن سيار الفزاري تقول خرجنا إلى الحج وما علمنا لعثمان بقتل حتى إذا كنا بالعرج سمعنا رجلا يتغنى تحت الليل ألا إن خير الناس بعد ثلاثة * قتيل التجيبي الذي جاء من مصر قال وأما عمرو بن الحمق

فوثب على عثمان فجلس على صدره وبه رمق فطعنه، تسع طعنات قال عمرو فأما ثلاث منهن فاني طعنتهن إياه الله وأما ست فاني طعنتهن إياه لما كان في صدري عليه" محمد بن عمر الواقدي كذاب.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة (4/ 1223) : حدثنا علي، عن عيسى بن يزيد، عن صالح بن كيسان قال: دخل عليه محمد بن أبي بكر بشريان (3) كان معه فضربه في حشائه حتى وقعت في أوداجه فخر، وضرب كنانة بن بشر جبهته بعمود، وضربه أسودان بن حمران بالسيف، وقعد عمرو بن الحمق

في سنده عيسى بن يزيد بن بكر كذاب يضع الحديث.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام (447/1) : "وقال الواقدي: حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد، أن محمد بن أبي بكر تسور من دار عمرو بن حزم على عثمان، ومعه كنانة بن بشر، وسودان، وعمرو بن الحمق، فوجدوه عند نائلة يقرأ في المصحف، فتقدمهم محمد، فأخذ بلحيته وقال: يا نعثل قد أخزاك الله، فقال: لست بنعثل ولكنني عبد الله، وأمير المؤمنين، فقال محمد: ما أغنى عنك معاوية وفلان وفلان، قال: يا بن أخي دع

لحيتي،، فما كان أبوك ليقبض على ما قبضت، فقال: ما يراد بك أشد من قبضتي، وطعن جنبه بمشقص، ورفع كنانة مشاقص فوجأ بها في أذن عثمان، فمضت حتى دخلت في حلقه، ثم علاه بالسيف، قال عبد الرحمن بن عبد العزيز: فسمعت ابن أبي عون يقول: ضرب كنانة بن بشر جبينه بعمو حديد، وضربه سودان المرادي فقتله، ووثب عليه عمرو بن الحمق، وبه رمق، وطعنه تسع طعنات وقال: ثلاث لله، وست لما في نفسي عليه؛ وعن المغيرة قال: حصروه اثنين وعشرين يوماً، ثم أحرقوا الباب، فخرج من في الدار"؛ الواقدي كذاب.

فهذه الروايات التي فيها أنه كان ممن ألب على عثمان وعاون على قتله كلها من روايات الكذابين

وقد أحسن الإمام البخاري في التاريخ الكبير وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل والمزي في تهذيب الكمال وابن حبان في الثقات حيث لم يذكروا لهذا الاتهام أثراً ويبدو أنه لم يصح عندهم؛ بخلاف ابن سعد ، الذي اغتر بأكاذيب شيخه الواقدي وقلده غيره من المؤرخين.

وإني لأعجب من بعض متأخري المؤرخين ممن إذا ترجم لبعض أهل الرأي ، تجلد في كتم ما قيل فيهم من الثلب

وإن كان صحيحاً ، حتى إذا ترجم لبعض الصحابة أطلق لسانه فيهم بما مرجعه أكاذيب الرافضة.

قال الخطيب في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع : "وليجتنب المحدث رواية ما شجر بين الصحابة ويمسك عن ذكر الحوادث التي كانت منهم ويعم جميعهم بالصلاة عليهم والاستغفار لهم"، وكذلك عبد الرحمن بن عديس البلوي صحابي أيضاً، قيل أنه من أصحاب الشجرة ، ومع ذلك كان في قتلة عثمان رضي الله عنه ، وعند البحث والتحقيق وجدت مدار الخبر الذي يذكرون فيه أنه قتل عثمان على ابن لهيعة والواقدي وسيف التميمي.

قال أبو نعيم في معرفة الصحابة 4669 - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، ثنا حَرْمَلَةُ، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، ثنا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحِجْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُدَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُقْتَلُونَ بِجَبَلِ الْخَلِيلِ» قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الْفِتْنَةُ كَانَ ابْنُ عُدَيْسٍ مِمَّنْ أَخَذَهُ مُعَاوِيَةُ فِي الرَّهْنِ، فَسَجَنَهُمْ بِفِلَسْطِينَ، فَهَرَبُوا مِنَ السِّجْنِ، فَاتُّبِعُوا حَتَّى أُدْرِكُوا، فَأَدْرَكَ فَارِسٌ مِنْهُمُ ابْنَ عُدَيْسٍ، فَقَالَ ابْنُ عُدَيْسٍ: وَيْحَكَ، اتَّقِ اللهَ فِي

دَمِي، فَإِنِّي مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ: الشَّجَرُ كَالْجَبَلِ كَثِيرٌ، فَقَتَلَهُ

ابن لهيعة ضعفه بعض الأئمة مطلقاً.

قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد في سؤالاته عن ابن معين : سمعت يحيى بن معين يسأل عن رشدين بن سعد ، قال : ليس بشىء ، و ابن لهيعة أمثل من رشدين ، و قد كتبت حديث ابن لهيعة قلت ليحيى بن معين : ابن لهيعة و رشدين سواء ؟ قال : لا ، ابن لهيعة أحب إلى من رشدين ، رشدين ليس بشىء ثم قال لى يحيى بن معين : قال أهل مصر: ما احترق لابن لهيعة كتاب قط ، و ما زال ابن وهب يكتب عنه حتى مات، ولهذا اختار أبو حاتم وأبو زرعة أن حديثه ضعيف مطلقاً إلى أن حديث المتأخرين أشد ضعفاً، قال ابن أبي حاتم في الجرح و التعديل: نا عبد الرحمن قال سألت ابي وابا زرعة عن ابن لهيعة والافريقى ايهما احب اليكما فقالا: جميعا ضعيفان، بين الافريقى وابن لهيعة كثير، اما ابن لهيعة فأمره مضطرب، يكتب حديثه على الاعتبار.

قلت لأبي: إذا كان من يروى عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب يحتج به ؟ قال: لا.

نا عبد الرحمن قال سئل أبو زرعة عن ابن لهيعة سماع القدماء منه ؟ فقال: آخره واوله سواء الا ان ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان اصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ -قال محقق الطبعة: وقع في الاصلين والظاهر (النسخ)- وكان ابن لهيعة لا يضبط، وليس ممن يحتج بحديثه؛ وهذا اختيار الذهبي.

قال الذهبي: ولم يكن على سعة علمه بالمتقن حدث عنه ابن المبارك وابن وهب وأبو عبد الرحمن المقرئ وطائفة قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه فحديث هؤلاء عنه أقوى وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا؛ قد ضعفه غير واحد من أهل العلم قبل احتراق كتبه و بعده مثل:يحيى بن معين و عمرو بن علي الفلاس و سعيد بن أبي مريم.

وكلام ابن معين في أن ابن وهب كان يكتب عن ابن لهيعة حتى مات ، وكلام أبي حاتم وأبي زرعة جرحٌ مفسر لا يمكن دفعه ، يقدم على تعديل نمن سواهما ، وقد اختار العلامة مقبل الوادعي هذا المذهب في ابن لهيعة؛ وقد اضطرب ابن لهيعة في الخبر.

قال البيهقي في دلائل النبوة وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَخَذَ ابْنَ عُدَيْسٍ فِي زَمَنِ أَهْلِ مِصْرَ فَجَعَلَهُ فِي بَعْلَبَكَّ فَهَرَبَ مِنْهُ فَطَلَبَهُ سُفْيَانُ بْنُ مُجِيبٍ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ رَامٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِنُشَّابَةٍ , فَقَالَ ابْنُ عُدَيْسٍ: أَنْشُدُكَ اللَّهُ فِي دَمِي , فَإِنِّي مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّجَرَ كَثِيرٌ فِي الْجَبَلِ أَوْ قَالَ: الْجَلِيلِ , فَقَتَلَهُ. قَالَ ابْنُ لَهِيعَةُ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيّ سَارٍ بِأَهْلِ مِصْرَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَتَلُوهُ.

وقال البغوي في معجم الصحابة 1944- حدثني محمد بن إسحاق نا أبو الأسود نا ابن لهيعة عن يزيد عن ابن شماسة: أن رجلا حدثت عبد الرحمن بن عديس قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه. [... عن النضر بن عبد الجبار ...]، وقد روى عمرو بن الحارث دون ذكر قصة مقتل عبد الرحمن.

قال البغوي في معجم الصحابة 1943- حدثنا أحمد بن منصور نا نعيم بن حماد نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث

عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن عديس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " يخرج ناس يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية يقتلون بجبل لبنان أو الجليل [أو بالجليل أو بحبل] لبنان.

وقال ابن شبة في تاريخ المدينة (1155/4) : * حدثنا هارون بن عمر قال، حدثنا أسد بن موسى، عن أبي لهيعة قال، حدثنا يزيد بن أبي حبيب قال: كان الركب الذين ساروا إلى عثمان رضي اله عنه فقتلوه من أهل مصر ستمائة رجل، وكان عليهم عبد الرحمن بن عديس البلوي، وكان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة؛ وهذا مرسل وابن لهيعة ضعيف.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 32718- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ , قَالَ : حدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ , قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ الْفَهْمِيَّ يَقُولُ : قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ , ثُمَّ ذَكَرَ عُثْمَانَ , فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : فَدَخَلْتُ عَلَى عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ , فَقُلْتُ : إنَّ فُلاَنًا ذَكَرَ كَذَا وَكَذَا , فَقَالَ عُثْمَان : وَمِنْ أَيْنَ وَقَدِ اخْتَبَأْتُ عِنْدَ اللهِ عَشْرًا : إنِّي لَرَابِعُ الإِسْلاَمِ , وَقَدْ زَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ابْنَتَهُ , ثُمَّ ابْنَتَهُ , وَقَدْ

بَايَعْت رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِيَدِي هَذِهِ الْيُمْنَى فَمَا مَسِسْتُ بِهَا ذَكَرِي , وَلاَ تَغَنَّيْتُ , وَلاَ تَمَنَّيْت , وَلاَ شَرِبْت خَمْرًا فِي جَاهِلِيَّةٍ , وَلاَ إسْلاَمٍ , وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الزَّنقَةَ , وَيَزِيدُهَا فِي الْمَسْجِدِ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ , فَاشْتَرَيْتهَا وَزِدْتهَا فِي الْمَسْجِدِ.

وهذا أيضاً فيه ابن لهيعة ، وقد أورده البزار في مسنده المعلل ولا أحسب إلا أنه استنكره ، وقد اعتمد الحافظ ابن حجر في الفتح على هذه الرواية في شرح بعض الأحاديث فما أحسن، وقد ذكر ابن عدي أن ابن لهيعة فيه تشيع شديد ، ويبدو أنه لهذا كان يتجوز بالتحديث بهذا الخبر وكان مداره عليه.

وقال الطبري في تاريخه (474/2) : كتب إليّ السريّ، عن شعيب عن سيف، عن محمد وطلحة وأبي حارثة وأبي عثمان، قالوا: لما كان في شوال سنة خمس وثلاثين خرج أهل مصر في أربع رفاق على أربعة أمراء؛ المقلّل يقول: ستمائة، والمكثّر يقول: ألف. على الرّفاق عبد الرحمن بن عديس البلويّ؛ وسيف بن عمر التميمي كذاب خبيث.

وقال البيهقي في دلائل النبوة (494/6) :" وَبَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْبَلَوِيُّ هُوَ رَأْسِ الْفِتْنَةِ، لَا يَحِلُّ أَنْ يُحَدَّثَ عَنْهُ بِشَيْءٍ، هذا بلاغ لا يصح لذا ما كان ينبغي للذهبي إيراده في التاريخ.

وقال أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (1854/4) :" عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ كَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، قُتِلَ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بِجَبَلِ الْخَلِيلِ، قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ فِيمَنْ سَارَ [ص:1853] إِلَى عُثْمَانَ"؛ قوله (قيل) يدل على تشككه في ثبوت الخبر.

وقال ابن سعد في الطبقات 2975- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ أُمِّ الرَّبِيعِ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهَا (ح) قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَحْمُودٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (ح) قَالَ : وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ الْمِصْرِيِّينَ لَمَّا أَقْبَلُوا مِنْ مِصْرَ يُرِيدُونَ عُثْمَانَ وَنَزَلُوا بِذِي خَشَبٍ ، دَعَا عُثْمَانُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : اذْهَبْ إِلَيْهِمْ ، فَارْدُدْهُمْ عَنِّي ، وَأَعْطِهِمُ الرِّضَى ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي فَاعِلٌ بِالأُمُورِ الَّتِي طَلَبُوا ، وَنَازِعٌ عَنْ كَذَا ، بِالأُمُورِ الَّتِي تَكَلَّمُوا

فِيهَا ، فَرَكِبَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ إِلَيْهِمْ إِلَى ذِي خَشَبٍ . قَالَ جَابِرٌ : وَأَرْسَلَ مَعَهُ عُثْمَانُ خَمْسِينَ رَاكِبًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَا فِيهِمْ ، وَكَانَ رُؤَسَاؤُهُمْ أَرْبَعَةً : عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيَّ , وَسَوْدَانَ بْنَ حُمْرَانَ الْمُرَادِيَّ , وَابْنَ الْبَيَّاعِ , وَعَمْرَو بْنَ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيَّ لَقَدْ كَانَ الاِسْمُ غَلَبَ حَتَّى يُقَالَ : جَيْشُ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ , فَأَتَاهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ كَذَا وَيَقُولُ كَذَا وَأَخْبَرَهُمْ بِقَوْلِهِ , فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى رَجَعُوا ، فَلَمَّا كَانُوا بِالْبُوَيْبِ رَأَوْا جَمَلاً عَلَيْهِ مِيسَمُ الصَّدَقَةِ فَأَخَذُوهُ , فَإِذَا غُلاَمٌ لِعُثْمَانَ فَأَخَذُوا مَتَاعَهُ فَفَتَّشُوهُ فَوَجَدُوا فِيهِ قَصَبَةً مِنْ رَصَاصٍ ، فِيهَا كِتَابٌ فِي جَوْفِ الإِدَاوَةِ فِي الْمَاءِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ أَنِ افْعَلْ بِفُلاَنٍ كَذَا وَبِفُلاَنٍ كَذَا مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ شَرَعُوا فِي عُثْمَانَ ، فَرَجَعَ الْقَوْمُ ثَانِيَةً حَتَّى نَزَلُوا بِذِي خُشُبٍ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ : اخْرُجْ فَارْدُدْهُمْ عَنِّي ، فَقَالَ : لاَ أَفْعَلُ ، قَالَ : فَقَدِمُوا فَحَصَرُوا عُثْمَانَ

محمد بن عمر الواقدي كذاب.

وقال أيضاً 2999- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْمَخْزُومِيِّ قَالَ : كَانَ الْمِصْرِيُّونَ الَّذِينَ حَصَرُوا عُثْمَانَ سِتَّمِائَةٍ ، رَأْسُهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ ، وَكِنَانَةُ بْنُ بِشْرِ بْنِ عَتَّابٍ الْكِنْدِيُّ , وَعَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ

الْخُزَاعِيُّ ، وَالَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْكُوفَةِ مِئَتَيْنِ , رَأْسُهُمْ مَالِكٌ الأَشْتَرُ النَّخَعِيُّ , وَالَّذِينَ قَدِمُوا مِنَ الْبَصْرَةِ مِئَةٌ رَجُلٍ رَأْسُهُمْ حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ الْعَبْدِيُّ ، وَكَانُوا يَدًا وَاحِدَةً فِي الشَّرِّ ، وَكَانَ حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ ضَوَوْا إِلَيْهِمْ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ , مَفْتُونُونَ , وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلَّم الَّذِينَ خَذَلُوهُ كَرِهُوا الْفِتْنَةَ ، وَظَنُّوا أَنَّ الأَمْرَ لاَ يَبْلُغُ قَتْلَهُ ، فَنَدِمُوا عَلَى مَا صَنَعُوا فِي أَمْرِهِ ، وَلَعَمْرِي لَوْ قَامُوا أَوْ قَامَ بَعْضُهُمْ فَحَثَا فِي وجُوهِهِمُ التُّرَابَ لاَنْصَرَفُوا خَاسِرِينَ.

محمد بن عمر الواقدي كذاب ، وللواقدي أخبار أخرى في أمر مقتل عثمان وفيها ذكر عبد الرحمن بن عديس جمعها الطبري في تاريخه

وما أحسن ترجمة عبد الرحمن بن عديس في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم حيث قال : "1182- عَبد الرَّحمن بن عديس البلوي.

لَه صُحبةٌ.

رَوَى عَنه: أَبو ثور الفهمي، وأَبو الحصين الحجري، واسمه الهيثم بن شفى، وتبيع الحجري.

روى عَبد الرَّحمن بن شماسة، عن رجل، عنه.

حَدَّثنا عَبد الرَّحمن، سَمِعتُ أَبي يقول بعض ذلك، وبعضُهُ مِن قِبَلي."

فلم يذكر ذلك الأمر إما لأنه لا يصح عنده ، وهذا قريب عندي وإما أنه رأى أن يصون لسانه عن الصحابة، وقد تجوز كثيرٌ من المؤرخين بل وأئمة الحديث على ذكر تلك الواقعة مع عدم ورودها من سند يعتمد عليه ، ولو أصلنا للتساهل في الأخبار التاريخية فلا ينبغي التساهل في مثل هذا

فقد قال الإمام أحمد في مسنده 14778 - حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ."

وقال أحمد في مسنده 24566 - حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَتْ إِحْدَانَا عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَ مِنْ آخِرِ كَلَامٍ كَلَّمَهُ، أَنْ ضَرَبَ مَنْكِبَهُ ، وَقَالَ: "

يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي، يَا عُثْمَانُ، إِنَّ اللَّهَ عَسَى أَنْ يُلْبِسَكَ قَمِيصًا، فَإِنْ أَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ عَلَى خَلْعِهِ، فَلَا تَخْلَعْهُ حَتَّى تَلْقَانِي " ثَلَاثًا، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَيْنَ كَانَ هَذَا عَنْكِ ؟ قَالَتْ: نَسِيتُهُ، وَاللَّهِ فَمَا ذَكَرْتُهُ . قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمْ يَرْضَ بِالَّذِي أَخْبَرْتُهُ حَتَّى كَتَبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ بِهِ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ بِهِ كِتَابًا، فكيف يكون رأس هؤلاء المنافقين رجلاً بايع تحت الشجرة ؟! علماً بأن الخبر الوارد بأنه ممن بايع تحت الشجرة أيضاً مداره على ابن لهيعة.

وبهذا تعلم سوء صنيع الرضواني في زعمه أن هذين الصحابيين من المنافقين أو الغوغاء، ولا أدري بماذا سيعلق أتباع الحلبي هل سيقولون (خلافنا في الصحابة لا يكون خلافاً بيننا)؟

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على على قول الأشعري في الإبانة «استواء منزها عن المماسة والاستقرار ...»

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الأشعري في الإبانة ص21 :" وأن الله تعالى استوى على العرش على الوجه الذي قاله، وبالمعنى الذي أراده، استواء منزها عن المماسة والاستقرار والتمكن والحلول والانتقال"

أقول : ما قاله الأشعري من السلوب خطأ مخالف لعقيدة أهل السنة والجماعة ، والواجب السكوت عما سكتت عنه النصوص وسكت عنه السلف بل بعض ما نفى الأشعري ونزه الله عنه عامة أهل السنة على إثباته، وأعني بذلك الاستقرار ، فإن جمعاً من علماء أهل السنة فسروا الاستواء بالاستقرار ، وما أنكر البقية عليهم.

قال ابن عبد البر في التمهيد (7/ 121) : "لو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين والاستواء معلوم في اللغة ومفهوم وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه قال أبو عبيدة في قوله تعالى: (اسْتَوَى) قال علا قال وتقول العرب استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت وقال غيره استوى أي انتهى شبابه واستقر فلم يكن في شبابه مزيد.

قال أبو عمر:

الاستواء الاستقرار في العلو وبهذا خاطبنا الله عز وجل وقال :(لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهَا)"، وقد نقل ابن القيم هذا الكلام في اجتماع الجيوش الاسلامية وأقره، وقال شيخ الإسلام في شرح حديث النزول ص145 : "وقال عبد اللّه بن المبارك ـ ومن تابعه من أهل العلم، وهم كثير ـ : إن معنى (اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ): استقر، وهو قول القتيبي"

والقتيبي يعني به شيخ الإسلام ابن قتيبة.

قال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص171 : "وكيف يسوغ لأحد أن يقول أنه بكل مكان على الحلول مع قوله::

الرحمن على العرش استوى " أي استقر كما قال: " فإذا استويت أنت ومن معك على الفلك " أي استقررت."

قال الذهبي في العلو : "315- قال العلامة أبو أحمد الكرجي في عقيدته التي ألفها، فكتبها الخليفة القادر بالله وجمع الناس عليها، وذلك في صدر المائة الخامسة، وفي آخر أيام الإمام أبي حامد الإسفراييني شيخ الشافعية ببغداد، وأمر باستتابة من خرج عنها من معتزلي ورافضي وخارجي، فمما قال فيها:

"كان ربنا عز وجل وحده لا شيء معه، ولا مكان يحويه، فخلق كل شيء بقدرته، وخلق العرش لا لحاجة إليه، فاستوى عليه استواء استقرا1 كيف شاء وأراد، لا استقرار راحة كما يستريح الخلق"، وقد علق الذهبي بقوله (قلت: ليته حذف "استواء استقرار" وما بعده فإن ذلك لا فائدة فيه بوجه).

أقول : بل ليت الذهبي ترك هذا التعليق فإن هذا التفسير منقول عن جماعة من السلف كما تقدم ولا يناقض التفاسير الأخرى المنقولة عنهم بل يؤكدها ، وما أنكره أحد في زمن السلف ، وتحتمله اللغة.

وقال ابن القيم في الكافية الشافية: (2/361)

فلهم عبارات عليها أربع*** قد حصلت للفارس الطعان

وهي استقر وقد علا وكذلك *** ارتفع الذي ما فيه من نكران

وكذاك قد صعد الذي هو أربع *** وأبو عبيدة صاحب الشيباني

يختار هذا القول في تفسيره *** أدرى من الجهمي بالقرآن

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ كما في الدرر السنية (215/3) :" وهو الذي ورد عن الصحابة، والتابعين من المفسرين وغيرهم، في معنى قوله: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) إن معنى استوى: استقر، وارتفع، وعلا، وكلها بمعنى واحد؛ لا ينكر هذا إلا جهمي زنديق، يحكم على الله وعلى أسمائه وصفاته بالتعطيل، قاتلهم الله أنى يؤفكون."

وكذلك أثبت الشيخ عبد العزيز ابن باز هذا المعنى في شرحه على الواسطية

وقال ابن عثيمين في شرح العقيدة الواسطية (48/1) :" مثاله قوله تعالى: (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى): ظاهر

اللفظ أن الله تعالى استوى على العرش: استقر عليه، وعلا عليه، فإذا قال قائل: معنى {اسْتَوَى}: استولى على العرش، فنقول: هذا تأويل عندك لأنك صرفت اللفظ عن ظاهره، لكن هذا تحريف في الحقيقة، لأنه ما دل عليه دليل، بل الدليل على خلافه، كما سيأتي إن شاء الله"

وقال أيضاً في شرح الواسطية (332/1) :" فإن سألت: ما معنى الاستواء عندهم؟ فمعناه العلو والاستقرار.

وقد ورد عن السلف في تفسيره أربعة معاني: الأول: علا، والثاني: ارتفع، والثالث: صعد. والرابع: استقر.

لكن(علا) و(ارتفع) و(صعد) معناها واحد، وأما(استقر)، فهو يختلف عنها

ودليلهم في ذلك: أنها في جميع مواردها في اللغة العربية لم تأت إلا لهذا المعنى إذا كانت متعدية بـ(على):

قال الله تعالى: (فَإِذَا اسْتَوَيْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ عَلَى الْفُلْكِ)، وقال تعالى: (وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ)"

وكذا أثبت تفسير الاستواء بالاستقرار الشيخ محمد خليل هراس في شرحه على العقيدة الواسطية، وممن أثبت تفسير الاستواء بالاستقرار العلامة محمود شكري الآلوسي في غاية الأماني.

وقال شيخ الإسلام في أجوبة الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية ص169 :" وقال الشيخ أبو الحسن بن الكَرَجي، أحدُ الأئمة الكبار من أصحاب الشافعي، في كتاب (الفصول من الأصول عن الأئمة الفُحول): فإن قيل: قد منعتم التأويل، وعددتموه من الأباطيل، فما قولكم في تأويل السلف؟ وما وجهُ نحوٍ مما يُروى عن ابن عباس في معنى (اسْتَوَى): استقر؟ وما رويتم عن سفيان في قوله: (وَهُوَ مَعَكُمْ) قال: بعلمه.

فقال في الجواب: إن كان السلف صحابيًّا، فتأويله مقبول. وقَرَّرَ ذلك.

قال: فإن صح عن ابن عباس هذا وضعنا له الحدَّ، وعرفنا من الاستقرار ما عرفناه من الاستواء، وقلنا: إنه ليس باستقرار يتعقَّبُ تبعًا واضطرابًا، بل كيف شاء وكما شاء.

فأما إذا لم يكن السلف صحابيًّا، فإن تابعه عليه الأئمة المشهورون من نقلة الحديث والسنة، ووافقهُ الثقاتُ

الأثباتُ، تابعناهُ ووافقناهُ، فإنه إن لم يكن إجماعًا حقيقةً، ففيه مُشابِه الإجماع؛ إذْ هو سبيلُ المؤمنين،وتوافقُ المتقين، الذين لا يجتمعون على ضلالة، ولأنَّ الأئمة لو [لم] يعلموا أنّ ذلك عن الرسول والصحابة [لم] يتابعوه."

وهذا التنبيه جاء لئلا يغتر أحد بما كتب الأشعري في الإبانة ، لكن المشهور عند طلبة العلم أنه قد رجع إلى عقيدة السلف في هذا الكتاب – وليس الأمر كذلك - فلعل ظاناً يظن أن ما قاله هو عقيدة السلف ، وقد وقع ذلك لي قديماً.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على قول الشيخ عبد العزيز الراجحي (المذهب الزيدي معترف به)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الراجحي في شرح الرد على الجهمية الزنادقة :" جاء في بعض الكتب أن المذاهب الفقهية في الإسلام خمسة: وهي الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والجعفري، فما صحة ذلك؟

الجعفري "الرافضة" لا. بعضهم أضاف الزيدي.

المذهب الخامس الزيدي. نعم معترف به، الزيدية مبتدعة. أما الجعفرية رافضة، والرافضة لا يعتد بأقوالهم ولا كلامهم؛ لأن الرافضي وهو الإمامي لهم أسماء الجعفرية نسبة إلى جعفر الصادق، ويسمون إمامية ويسمون اثني عشرية، ويسمون رافضة، هذه الأسماء كلها لمسمى واحد هم الرافضة الذين يسبون الصحابة ويكفرونهم ويفسقونهم، وهذا ردة عن الإسلام، لكن المذهب الخامس زيدي وليس الجعفري"

أقول : يغفر الله للشيخ فإن هذا الجواب غير محرر فتخصيص الرافضة بعدم الاعتداد يفهم أن الزيدية معتد بهم وهذا المفهوم أكده الشيخ بمنطوقه ، والحق أن المذهب الزيدي يشترك مع المذهب الرافضي بأنه فيه ردة

فإن الزيدية ينكرون الرؤية والعلو ويقولون بخلق القرآن وهذه كلها بدع مكفرة

وحتى سب الصحابة فإنهم يقعون في عثمان ومعاوية على وجه التدين والاستحلال وهذا ردة

قال ابن حمدان الحنبلي في نهاية المبتدئين: "من سَبَّ أحدًا من الصحابة مُستحلًا؛ كفر، وإن لم يستحلّ فسق، وعنه: يكفر مطلقًا، ومن فَسَّقهم، أو طعن في دينهم، أو كفَّرهم؛ كفر"

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول :" فيحتمل أن يحمل قوله: "ما أراه على الإسلام" إذا استحل سبهم بأنه يكفر بلا خلاف"

والمذهب مؤسسه على التحقيق رافضي!

قال محقق المسند في ص34 :" أرويه من عشر_ كذا _ طرق عن عشرة من مشائخي من علماء صنعاء اليمن، منها قراءة من اوله إلى آخره بالسماع من لفظ شيخنا علامة المعقول والمنقول القاضي حسين بن علي العمري حفظه الله تعالى، في شهر ذي القعدة سنة 1315. وهو، حفظه

الله، يرويه من طرق، منها قراءة على شيخه السيد العلامة علم الاسلام قاسم بن حسين بن المنصور، رحمه الله، وهو يرويه قراءة عن شيخه الفقيه العلامة حسين بن عبد الرحمن الاكوع، عن القاضي العلامة عبد الله الغالبي، عن السيد احمد بن يوسف زباره، عن أخيه الحسين زباره عن ابيه عن جده الحسين بن احمد زباره، عن احمد بن صالح ابي الرجال، عن القاضي احمد بن سعد الدين المسوري، عن الامام المؤيد بالله محمد بن القاسم عن ابيه المنصور بالله القاسم بن محمد، عن السيد امير الدين بن عبد الله، عن السيد احمد بن عبد الله، عن الامام شرف الدين، عن السيد صارم الدين، عن المطهر بن محمد بن سليمان، عن المهدي احمد بن يحيى، عن الفقيه محمد بن يحيى، عن القاسم بن احمد حميد عن ابيه، عن المنصور بالله عبد الله بن حمزة، عن محيي الدين وعمران ابي الحسن، عن القاضي جعفر بن احمد، عن احمد بن ابي الحسن الكني، عن زيد بن الحسن البيهقي، عن الحاكم ابي الفضل وهب الله بن الحاكم ابي القاسم الحسكاني، عن الحافظ ابي سعيد عبد الرحمن النيسابوري، عن ابي الفضل محمد بن عبد الله الشيباني، عن عبد العزيز ابن اسحق، عن علي بن محمد بن كاس النخعي، عن سليمان بن ابراهيم المحاربي، عن نصر بن مزاحم المنقري، عن ابراهيم بن الزبرقان التيمي، عن ابي خالد عمرو بن خالد الواسطي، عن الامام الشهيد الولي زيد بن علي رضي الله عنهم"

قلت : اشتهر عند الباحثين إعلال هذا السند بعمرو بن خالد الواسطي الكذاب ، غير أن السند إليه لا يصح بل فيه نصر بن مزاحم المنقري

قال أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (468/8) : "واهي الحديث متروك الحديث لا يكتب حديثه كان شبه عريف مات قبل دخولنا الكوفة."

قال الخطيب في تاريخ بغداد (13/ 282) :" وحدثنا عبد العزيز بن احمد الكتاني حدثنا عبد الوهاب بن جعفر الميداني حدثنا عبد الجبار بن عبد الصمد السلمي حدثنا القاسم بن عيسى العصار قالا حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال نصر بن مزاحم العطار كان زائغا عن الحق مائلا قلت أراد بذلك غلوه في الرفض أخبرني محمد بن علي المقرئ أخبرنا أبو مسلم بن مهران أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النسفي قال قال صالح بن محمد نصر بن مزاحم روى عن الضعفاء أحاديث مناكير حدثني احمد بن محمد الغزال أخبرنا محمد بن جعفر الشروطي أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين الحافظ قال نصر بن مزاحم غال في مذهبهغير محمود في حديثه."

وقال ابن عدي في الكامل (37/7) :" وهذه الأحاديث لنصر بن مزاحم مع غيرها مما لم اذكرها عن من رواها عامتها غير محفوظة"، وقال الذهبي في الميزان :" رافضي جلد ، تركوه " ونقل عن أبي خيثمة تكذيبه.

ونصر هذا مترجم في كتب الروافض على أنه منهم قال النقراشي في رجاله في (5/ 11) :" نصر بن مزاحم المنقري: العطار، أبو المفضل ، كوفي، مستقيم الطريقة صالح الأمر، غير أنه يروي عن الضعفاء " وهذا مضمون ترجمته في عدد من كتب الروافض."

والزيدية على التحقيق رافضة

قال الإمام حرب الكرماني في عقيدته: "ومن السنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساوئهم والذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو أحدًا منهم، أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم أو عاب أحدًا منهم بقليل أوكثير، أو دق أو جلمما يتطرق إلى الوقيعة في أحد منهم فهو

مبتدع رافضي خبيث مخالف لا قبل الله صرفه ولا عدله بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربه، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة."

وهم مع ذلك قدرية ووعيدية ، وكون الرافضة أكفر منهم (بل أكفر من اليهود والنصارى) فهذا لا يعني الاعتداد بهم في الخلاف الفقهي

ومذهبهم غير مبني على أصول صحيحة حتى يفرق بينه وبين مذهب الرافضة في الاعتداد فكلا المذهبين غير معتد به ، ولا يعتد بالمبتدعة في مسائل الإجماع والخلاف إلا ابن حزم

ويدفع قوله ما روى مسلم في صحيحه 4988- [170-1920] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقّ ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ : وَهُمْ كَذَلِكَ.

فالحق لا يخرج عن الطائفة المنصورة والفرقة الناجية أهل الحديث

وقال ابن حجر في شرح البخاري (91/3) :" وَأَمَّا قَوْل اَلنَّوَوِيّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ أَجْمَعُوا عَلَى اِسْتِحْبَابِهِ وَنَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِرِ وَنَقَلَ الْعَبْدَرِيّ عَنْ الزَّيْدِيَّةِ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ , وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ"

ويبدو أن الشيخ الراجحي لم يكن مستحضراً لحقيقة أقوال الزيدية ، كما أنه لما سئل عن الإباضية لم يكن مستحضراً

إذ أنه لما سئل عن الإباضية وحكم الصلاة خلفهم قال الراجحي":

الإباضية طائفة من الخوارج والمعروف عند جمهور العلماء أن الخوارج مبتدعة وليسوا كفارًا، كما نقل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: إن الصحابة عاملوا الخوارج معاملة المبتدعة ولم يعاملوهم معاملة الكفار. سُئِلَ الإمام علي عن الخوارج أهم كفار؟ قال: من الكفر فروا"

وفات الشيخ أن الإباضية اليوم يقولون بخلق القرآن وينفون الرؤية وينكرون صفة العلو وغيرها من الصفات ، فلا ينزل عليهم الكلام الذي قيل في الخوارج الأوائل ، وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز الصلاة خلفهم

والسلف لا يختلفون في عدم صحة الصلاة خلف من يقول بخلق القرآن لا أجد في فتاويهم ما يناقض ما ذكرته هنا بل إن الإمام أحمد لا يصحح الصلاة خلف اللفظية فكيف بالجهمية الصرحاء كالإباضية

ومذاهب الأخيار كسفيان والأوزاعي والليث أولى بالاعتداد من هذا المذهب السوء

بل حتى مذهب الظاهرية أولى منه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تثبيت صحة لفظ (فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 13562:

حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

"يُحْشَرُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُونَا، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ قَالَ: فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ أَكْلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا

وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ

قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ سُؤَالَهُ اللَّهَ بِغَيْرِ عِلْمٍ

وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كَذَبَهُنَّ، قَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلَهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَأَتَى عَلَى جَبَّارٍ مُتْرَفٍ وَمَعَهُ امْرَأَتُهُ، فَقَالَ: أُخْتِي أَنِّي أُخُوكِ فَإِنِّي مُخْبِرُهُ أَنَّكِ أُخْتِي، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، وَأَعْطَاهُ التَّوْرَاةَ

وَقَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ قَتْلَهُ الرَّجُلَ

وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ

قَالَ: " فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي

ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ «فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمْ فِي الْجَنَّةِ

قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: " فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي الثَّانِيَةَ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي

ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ

قَالَ: " فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ هَمَّامٌ وَأَيْضًا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ

قَالَ: ثُمَّ أَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي الثَّالِثَةَ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدَعَنِي

ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدُ، وَقُلْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَ

فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأُخْرِجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - قَالَ هَمَّامٌ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - فَلَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ «أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ» ، ثُمَّ تَلَا قَتَادَةُ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} ، قَالَ: هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

أقول : هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه بهذا التمام (7439)

ولا أعلم أحداً من الأئمة تكلم في صحة هذا الحديث ، حتى من استشكل متنه من الأشاعرة والكلابية كالبيهقي والخطابي وابن بطال وابن حجر

وتكلم بعض المعاصرين في سنده وقال إن هماماً تفرد بهذه الزيادة عن قتادة (فأستأذن على ربي في داره)

والجواب على هذا الإعلال من وجوه

أولها : أن هذا الحديث صححه البخاري وابن مندة وابن أبي عاصم وأوردوه في كتب الاعتقاد وما تكلم أحدٌ في صحته من المتقدمين أو المتأخرين ، فهو من الأحاديث التي تلقيت بالقبول في صحيح البخاري وهذا يغني عن النظر في سنده

ثانيها : أن هماماً ثقة ثبت أثنوا عليه في حديثه عن قتادة خاصة

قال الحسين بن الحسن الرازى : قلت ليحيى بن معين : همام ؟ فقال : ثقة ،

صالح ، و هو فى قتادة أحب إلى من حماد بن سلمة ، و أحسنهم حديثا عن قتادة.

و قال أبو بكر بن خيثمة ، عن يحيى بن معين : همام فى قتادة أحب إلى من

أبى عوانة ، همام ، ثم أبو عوانة ، ثم أبان العطار ، ثم حماد بن سلمة.

و قال عثمان بن سعيد الدارمى : قلت ليحيى بن معين : همام أحب إليك فى قتادة أو أبان ؟

قال : ما أقربهما ، كلاهما ثقتان . قلت : فهمام أحب إليك عن قتادة أو أبو عوانة ؟

قال : همام أحب إلى من أبى عوانة.

و قال على ابن المدينى ، و ذكر أصحاب قتادة : كان هشام الدستوائى أرواهم عنه ، و كان سعيد أعلمهم به ، و كان شعبة أعلمهم بما سمع قتادة و ما لم يسمع . قال : و لم يكن همام عندى بدون القوم فى قتادة ، و لم يكن ليحيى فيه رأى ، و كان عبد الرحمن بن مهدى حسن الرأى فيه.

وهذا يدل على أن ما ذكروا من أوهامه فليست من حديثه عن قتادة ، ثم إن تخريج البخاري لهذا الحديث كالنص على أنه ليس من أوهامه

ثم إنه قد روى عنه هذا الحديث عفان بن مسلم وكان من المتثبين والنقاد

واللفظة التي استنكرها المعاصرون كررها همام ثلاثاً مما يدل على أنه حفظها ، وهذه الأحاديث الطوال زيادة الرواة فيها على بعضهم البعض يتسامح فيها ، لأنه قل أن يسمعها أحد ويؤديها كما سمعها نصاً ، بل ربما فات بعض الرواة ما تنبه له الآخر وهم في أصل الحديث متفقون

والدار بمعنى المكان لذا فقول المعلق على المخالفات العقدية في الفتح ص60 :" توهم الخطابي لا مبرر له؛ لأن الحديث لا يفيد أن الدار مكانه" فيه نظر

بل قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (191/1) :" وأما المكان: ففيه نزاع وتفصيل. وفي الصحيحين: إثبات لفظ المكان"

وهذا في صحيح البخاري فقط ، وأراد بالمكان الدار ، أو أنه أراد حديث شريك المعروف في الإسراء

وليس في هذا ما يتوهمه المعطلة من أن الله عز وجل يحيط به مخلوق ، بل يراد به أنه سبحانه في علوه فوق العرش

واعلم رحمك الله أن لفظ المكان أثبته عدد كبير من أئمة أهل السنة ، ولا أعرف عن إمام في القرون الفاضلة أنه قال (بأن الله ليس له مكان)

وقد صرح بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية حيث قال (45/2) :" ولا يقدر احد ان ينقل عن احد من سلف الامة وائمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية ان الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه ولا ان جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان أو أنه ليس في مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة"

وقوله (أو أنه ليس في مكان) سقطت من طبعة ابن قاسم وهي موجودة في الطبعة الجديدة

وممن أثبت لفظ المكان التابعي الجليل محمد بن كعب القرظي أمام عمر بن عبد العزيز وأقره

قال ابن وهب في تفسيره 187 - قال: وحدثني حرملة بن عمران، عن سليمان بن حميد قال: سمعت محمد بن كعب القرظي يحدث عمر بن عبد العزيز قال: إذا فرغ الله من أهل الجنة والنار أقبل الله في ظللٍ من الغمام والملائكة، قال: فيسلم على أهل الجنة في أول درجة فيردون عليه السلام، قال القرظي: وهذا في القرآن {سلامٌ قولا من ربٍ رحيمٍ}، فيقول: سلوني، فيقولون: ماذا نسألك أي رب، قال: بلى سلوني، قالوا: نسألك أي رب رضاك، قال: رضائي أدخلكم دار كرامتي، قالوا: يا رب، وما الذي نسألك فوعزتك وجلالك وارتفاع مكانك، لو قسمت علينا رزق الثقلين لأطعمناهم ولأسقيناهم ولألبسناهم ولأخدمناهم لا ينقصنا من ذلك شيئا؛ قال: إن لدي مزيدا؛ قال: فيفعل الله ذلك بهم في درجتهم حتى يستوي في مجلسه؛ قال: ثم تأتيهم التحف من الله تحمله إليهم الملائكة، قال: وليس في الآخرة ليل ولا نصف نهارٍ، إنما هو بكرة وعشيا، وذلك في القرآن، في آل فرعون: {النار يعرضون عليها غدوا وعشيا}، وكذلك قال لأهل الجنة: {لهم زرقهم فيها بكرة وعشيا}، قال: وقال: والله، الذي لا إله إلا هو، لو أن امرأة من حور العين أطلعت سوارها لأطفأ نور سوارها الشمس

والقمر، فكيف المسورة وإن خلق الله شيئاً يلبسه إلا عليه مثلما عليها من ثياب أو حلي.

الشاهد قوله رحمه الله :" وما الذي نسألك فوعزتك وجلالك وارتفاع مكانك"

والسند رجاله ثقات إلا سليمان بن حميد المزني وثقه ابن حبان

قال الذهبي في تاريخ الإسلام :" سليمان بن حميد المزني. عن أبيه عن أبي هريرة وعن محمد بن كعب القظي وعامر بن سعد.

وعنه الليث بن سعد وضمام بن إسماعيل وجماعة.

مات بمصر سنة خمس وعشرين ومائة"

فرواية جماعة من الثقات عنه ، مع توثيق ابن حبان يجعل خبره مقبولاً في خبر مقطوع

وممن أثبت لفظ المكان الإمام عثمان بن سعيد الدارمي في كتاب مستدلا بحديث الجارية حيث قال في الرد على الجهمية ص25 :" وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أين الله ؟ » تكذيب لقول من يقول : هو في كل مكان ، لا يوصف ب « أين » ، لأن شيئا لا يخلو منه مكان يستحيل أن يقال : « أين هو ؟ » ، ولا يقال : « أين » إلا لمن هو في مكان يخلو منه مكان"

وممن أثبت هذا اللفظ حماد بن زيد الإمام الثقة الثبت

قال شيخ الإسلام في شرح حديث النزول ص40 :" قال الخلال في [كتاب السنة] : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أحمد بن محمد المقدمي، ثنا سليمان بن حرب، قال : سأل بشر بن السُّرِّي حماد بن زيد فقال : يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء : "ينزل ربنا إلى سماء الدنيا " يتحول من مكان إلى مكان ؟ فسكت حماد بن زيد , ثم قال : هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء.

ورواه ابن بطة في كتاب [الإبانة] فقال : حدثني أبو القاسم حفص بن عمر الأردبيلي، حدثنا أبو حاتم الرازي , حدثنا سليمان بن حرب، قال : سأل بشر بن السري حماد بن

زيد فقال : يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء "ينزل اللّه إلى سماء الدنيا " أيتحول من مكان إلى مكان ؟

فسكت حماد بن زيد , ثم قال : هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء"

وهذا الإسناد إلى حماد صحيح ولم ينكر عليه أحدٌ من السلف هذا الإطلاق

وكذلك الفضيل بن عياض

قال البخاري في خلق أفعال العباد 61- وَقَالَ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : إِذَا قَالَ لَكَ جَهْمِيٌّ : أَنَا أَكْفُرُ بِرَبٍّ يَزُولُ عَنْ مَكَانِهِ ، فَقُلْ : أَنَا أُؤْمِنُ بِرَبٍّ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

وأقر البخاري هذا الكلام

وقال ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص83 :" ولو أن هؤلاء رجعوا إلى فطرهم وما ركبت عليه خلقتهم من معرفة الخالق سبحانه لعلموا أن الله تعالى هو العلي وهو

الأعلى وهو بالمكان الرفيع وأن القلوب عند الذكر تسمو نحوه والأيدي ترفع بالدعاء إليه ومن العلو"

فتأمل قوله (وهو بالمكان الرفيع)

وقال حرب الكرماني في عقيدته التي نقل عليها إجماع أهل الحديث في عصره :" والجهمية أعداء الله: وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق وأن الله لم يكلم موسى، وأن الله لا يتكلم، ولا يرى، ولا يعرف لله مكان، وليس لله عرش، ولا كرسي وكلام كثير أكره حكايته، وهم كفار زنادقة أعداء الله فاحذروهم"

وكذلك ممن أثبت هذا اللفظ ابن بطة حيث قال في الإبانة (141/6) :" لكنا نقول : إن ربنا تعالى في أرفع الأماكن ، وأعلى عليين ، قد استوى على عرشه فوق سماواته ، وعلمه محيط بجميع خلقه ، يعلم ما نأى كما يعلم ما دنا ، ويعلم ما بطن كما يعلم ما ظهر كما وصف نفسه تعالى"

فتبين أن هذا اللفظ قال به جمع من الأئمة وعندهم مستندهم الأثري ، ولا يعلم نفي (المكان) عن أحد من

المتقدمين في القرون الثلاثة ، ومحل الاتفاق نفي المكان المخلوق

وقال شيخ الإسلام في الاستقامة (127/1) :" ثم المثبت لما جاءت به السنة يرد عليه بمنع بعض هذه المقدمات والتفصيل فيها أو بعضها وبيان الحق في ذلك من الباطل مثل أن يقال المكان يراد به ما يحيط بالشئ والله لا يحيط به مخلوق أو يراد به ما يفتقر إليه الممكن والله لا يفتقر إلى شئ وقد يراد بالمكان ما يكون الشئ فوقه والله فوق عرشه فوق سماواته فلا يسلم نفى المكان عنه بهذا التفسير

ونقول قد وردت الآثار الثابتة بإثبات لفظ المكان فلا يصح نفيه مطلقا"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

موافقة وحيد بالي للأشاعرة في اشتراطهم التحدي للمعجزة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال وحيد عبد السلام بالي في كتابه المشهور الصارم البتار ص106 :" قَالَ الْمَازِرِيّ : وَالصَّحِيح مِنْ جِهَة الْعَقْل أَنَّهُ يَجُوز أَنْ يَقَع بِهِ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَالْآيَة لَيْسَتْ نَصًّا فِي مَنْع الزِّيَادَة ، وَلَوْ قُلْنَا إِنَّهَا ظَاهِرَة فِي ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ : وَالْفَرْق بَيْن السِّحْر وَالْمُعْجِزَة وَالْكَرَامَة أَنَّ السِّحْر يَكُون بِمُعَانَاةِ أَقْوَال وَأَفْعَال حَتَّى يَتِمّ لِلسَّاحِرِ مَا يُرِيد ، وَالْكَرَامَة لَا تَحْتَاج إِلَى ذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا تَقَع غَالِبًا اِتِّفَاقًا ، وَأَمَّا الْمُعْجِزَة فَتَمْتَاز عَنْ الْكَرَامَة بِالتَّحَدِّي"

وأقر كلام المازري هذا وفي الحقيقة أن الكلام فيه نفثة أشعرية لم يتنبه لها الشيخ عبد السلام

فاشتراط التحدي في المعجزة هو قول الأشاعرة

قال شيخ الإسلام في النبوات ص114 :" السابع أن آيات الأنبياء ليس من شرطها استدلال النبي بها ولا تحديه بالإتيان بمثلها بل هي دليل على نبوته وان خلت عن هذين القيدين وهذا كإخبار من تقدم بنبوة محمد فانه دليل على

صدقه وان كان هو لم يعلم بما أخبروا به ولا يستدل به وأيضا فما كان يظهره الله على يديه من الآيات مثل تكثير الطعام والشراب مرات كنبع الماء من بين أصابعه غير مرة وتكثير الطعام القليل حتى كفى أضعاف من كان محتاجا اليه وغير ذلك كله من دلائل النبوة ولم يكن يظهرها للاستدلال بها ولا يتحدى بمثلها بل لحاجة المسلمين اليها وكذلك إلقاء الخليل في النار إنما كان بعد نبوته ودعائه لهم الى التوحيد"

وهذا ومصطلح معجزة انتقده شيخ الإسلام في الجواب الصحيح

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح السفارينية :" قال بعض الناس : إن معجزات السحرة لا تشتبه بآيات الأنبياء لأن آيات الأنبياء مقرونة بالتحدي ،

فنقول : هذا غير صحيح ،

لأن آيات الأنبياء تارةً تكون تحدياً وتارة تكون ابتداءآ بدون تحدي ،

فمجيء الصحابة إلى الرسول عليه الصلاة والسلام في غزوة الحديبية وقولهم : يا رسول الله ليس عندنا ماء فدعا بإناءٍ فوضع أصابعه عليه فجعل الماء يفور من بين أصابعه ،

هل في هذا تحدي ؟

أبداً ليس في هذا تحدي ما قالوا : ائتنا بآية ، شكوا إليه قلة الماء فجاءت هذه المعجزة ،

وآيات الرسول كثيراً ما تأتي بغير تحدي ،

لما جاءه رجل ادعوا الله أن يغيثنا فدعا فأُغيثوا من قبل أن ينزل من منبره وجاء في الجمعة الثانية وقال ادعوا الله أن يمسكها عنا فدعا فانفرجت السماء ،

هل في هذا تحدي ؟ لا"

وليعلم أن ظاهرة الأخطاء العقدية عند المتصدين للدعوة وكثرة ذلك سببه والله أعلم ، أنهم لا ينفقون على تعلم العقيدة ما ينفقونه على تعلم الفقه أو الحديث أو الرقائق فعامتهم يقنع ببعض المتون المختصرة في العقيدة

ثم لا يطلع على كتب شيخ الإسلام المطولة لحملة الدعاية الظالمة عليها بحجة أن فيها فلسلفة ومنطق وغير ذلك

ولا يطلع على كتب السلف المتقدمة المسندة ، فربما حصل عنده ضعف تصور عن الموقف من أهل البدع وخطورة تقريراتهم فتراه ينقل تقريرات الأشاعرة ومن

سواهم في مسائل عقدية وهو مطمئن القلب لعدم علمه بخطورة مذاهب هؤلاء وأن انحرافهم عن السنة يمتد إلى جميع أبواب المعتقد تقريباً

هذا مع ما نشأ عليه هؤلاء من التحزب والتميع

من يرى مثل أحوال هؤلاء يدرك عميق فقه السلف في منهجهم في التعامل مع أهل البدع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقد شيخ الإسلام لاشتراط التحدي في تعريف المعجزة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المشهور عند كثير من طلبة العلم أن المعجزة هو اجراء فعل خارق للعادة على وجه التحدي على يد نبي، ولا يتبه كثيرون إلا ان هذا التعريف هو تعريف الأشاعرة وقد انتقده شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب النبوات؛ قال شيخ الإسلام في النبوات ص114:

"السابع أن آيات الأنبياء ليس من شرطها استدلال

النبي بها ولا تحديه بالإتيان بمثلها بل هي دليل على نبوته وان خلت عن هذين القيدين وهذا كإخبار من تقدم بنبوة محمد فانه دليل على صدقه وان كان هو لم يعلم بما أخبروا به ولا يستدل به

وأيضا فما كان يظهره الله على يديه من الآيات مثل تكثير الطعام والشراب مرات كنبع الماء من بين أصابعه غير مرة وتكثير الطعام القليل حتى كفى أضعاف من كان محتاجا اليه وغير ذلك كله من دلائل النبوة

ولم يكن يظهرها للاستدلال بها ولا يتحدى بمثلها بل لحاجة المسلمين اليها وكذلك إلقاء الخليل في النار إنما كان بعد نبوته ودعائه لهم الى التوحيد."

وليعلم أن الخلاف مع الأشاعرة يمتد إلى باب النبوات فهم يرون أن الأنبياء معصومون من الصغائر

وأنه من شرط صحة النبوة وجود المعجزة ويضبطون المعجزة بضوابط فيها نظر

وقد نقد هذا كله شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الجليل (النبوات)

وفي آخر شرح العقيدة الأصبهانية نقد أقوالهم في النبوات وللأسف وجدت الكثير من الباحثين والدكاترة يقولون بقول الأشاعرة في هذه المسائل

وقد أتوا من البعد عن كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم الذين نقضا بنيان القوم وبينا ما في مذاهبهم من العوار

وعقيدة الأشعرية قد عمت وطمت في الأزمنة المتأخرة قد صار من يظهر خلاف عقيدة الأشعري يهدر دمه كما قال المقريزي في الخطط

لذا تجد الكثير من إدخالاتهم في كتب التفسير وشروح الحديث والأصول لكونها العقيدة التي ينشأ عليها الصغير ويهرم فيها الكبير

ولا بد للمرء أن يحكم العقيدة ويعرف إدخالاتهم لكي يسلم عند النظر في كتب الكثير من المتأخرين من أهل العلم فإن بعض أقوالهم قد أصابت حتى من يرد عليهم.

وقال ابن حزم ما ذكره الباقلاني من التحدي باطل من وجوه أحدها أن اشتراط التحدي في كون آية النبي آية، دعوى كاذبة سخيفة لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من إجماع ولا من قول صاحب ولا من حجة عقل ولا قال بهذا أحد قط قبل هذه الفرقة الضعيفة وما كان هكذا فهو في غاية السقوط والهجنة، قال الله عز وجل قُلْ هَاتُواْ بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ [البقرة: 111] "الفصل 5/ 7."

وقد قام شيخ الإسلام ابن تيمية بتجلية الأمر كما ينبغي ففي باب الصفات صنف المؤلفات الكثيرة في الرد عليهم كدرء التعارض وبيان تلبيس الجهمية ، والحموية والمراكشية والأكملية والعرشية وجواب الاعتراضات على الحموية وغيرها كثير

وفي باب الإيمان له الإيمان الأوسط والإيمان الكبير، وفي باب القدر له التائية في القدر وقد شرحها الطوفي وعلى شرحه مآخذ

وله فتاوى كثيرة في هذا الباب وقد لخص مادته في الباب ابن القيم في شفاء العليل

وفي باب توحيد الألوهية (الذي انحرف فيه كثير من المتأخرين من الأشاعرة) له الرد على البكري والرد على

الأخنائي والجواب الباهر والاقتضاء وقاعدة جليلة في التوسل والوسيلة وغيرها

وفي باب النبوات له كتاب النبوات، وفي باب التصوف له كتاب الاستقامة والفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

وله في كل هذه فتاوى متفرقة ورسائل أخرى فمن واظب على دراستها وأحكمها

ثم نظر في كتب ابن القيم التي هي بمثابة الشرح لكتب شيخه ، وقرأ قبل ذلك أو بعده كتب السلف المسندة في العقيدة تكون عنده الترياق الشافي من كل سموم المتكلمين.

وبقي أن نعرف أن مصطلح معجزة عينه فيه نظر ولهذا البحث مقال آخر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال علوي السقاف في كتابه صفات الله عز وجل ص14 :" أمَّا ما لم يثبت في القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ، وإن عده بعضهم صفة لله عَزَّ وجَلَّ ؛ كـ (الساعد) و (الاستلقاء) ونحوهما ؛ فلم أورده في هذا الكتاب ؛ لأنه ليس على شرط التأليف"

قلت : بل خبر (الساعد) ثابت

قال أحمد في مسنده 16308حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت أبا الأحوص يحدث عن أبيه قال أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأنا قشف الهيئة فقال « هل لك مال ». قال قلت نعم. قال « من أي المال ». قال قلت من كل المال من الإبل والرقيق والخيل والغنم. فقال « إذا آتاك الله مالاً فلير عليك ». ثم قال « هل تنتج إبل قومك صحاحا آذانها فتعمد

إلى موسى فتقطع آذانها فتقول هذه بحر وتشقها أو تشق جلودها وتقول هذه صرم وتحرمها عليك وعلى أهلك ». قال عم. قال « فإن ما آتاك الله عز وجل لك وساعد الله أشد وموسى الله أحد.«

قلت : إسناده صحيح إذ أن شعبة روى عن أبي إسحاق قبل الإختلاط وقد صرح أبو إسحاق بالسماع من أبي الأحوص

وقد روى هذا الحديث أيضاً النسائي في الكبرى (11155) ابن حبان (5613) والحاكم (7364) والطحاوي في مشكل الآثار (2580) من طرق عن أبي الأحوص به

قال القاضي أبو يعلى في كتابه (إبطال التأويلات لأخبار الصفات) قال: "اعلم أنه غير ممتنع حمل الخبر على ظاهره في إثبات الساعد صفة لذاته، كما حملنا قوله - تعالى-: (لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ)على ظاهره، وأنها صفة ذات؛ إذ ليس في ذلك ما يحيل صفاته". اهـ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

ذكر النجار في كتابه تبصير الخلف في 38 هذا الأثر

سئل الإمام أحمد فَمَا تَقُولُ فِيمَنْ لَمْ يُثْبِتْ خِلاَفَةَ عَلِيٍّ ؟ قَالَ : بِئْسَ الْقَوْلُ هَذَا . زَادَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ : قُلْتُ : يَكُونُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ؟ قَالَ : مَا أَجْتَرِئُ أَنْ أُخْرِجَهُ مِنَ السُّنَّةِ , تَأَوَّلَ فَأَخْطَأَ

وعزاه للسنة للخلال

والمأخذ عليه أن هذا الأثر في سنده جهالة وهو يخالف الآثار الأخرى عن أحمد الواضحة في أمره بهجر وجفاء من لم يثبت خلافة عليه مع وصفه بأن قوله قول سوء وهذه حقيقة التبديع ، ولا أظن النجار يأتي بهذا الأثر ليقول

للناس أن من وقع في بدعة كهذه يهجر ويجفى ولا يبدع بل هم لا يريدون من نفي التبديع إلا نفي العقوبة

قال الخلال في السنة 638- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : جَاءَنَا عَدَدٌ مَعَهُمْ رُقْعَةٌ قَدِمُوا مِنَ الرَّقَّةِ , وَجِئْنَا بِهَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ يَقُولُ : حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّهُ بَاطِلٌ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا كَلاَمُ سَوْءٍ رَدِيءٌ , يُجَانَبُونَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ , وَلاَ يُجَالَسُونَ , وَيُبَيَّنُ أَمْرُهُمْ لِلنَّاسِ.

وهذا إسناد صحيح لأحمد وحديث سفينة هو أقوى ما يعتمد عليه في إثبات خلافة علي رضي الله عنه

وقال الخلال في السنة 639- وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحٌ أَنَّهُ قَالَ لأَبِيهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَيَنْبَغِي لِمَنْ ثَبَّتَ الْخِلاَفَةَ عَلَى عَلِيٍّ أَنْ يُرَبِّعَ بِهِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا نَتَّبِعُ مَا جَاءَ , وَمَا قَوْلُنَا نَحْنُ ؟ وَعَلِيٌّ عِنْدِي خَلِيفَةٌ ,قَدْ سَمَّى نَفْسَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , وَسَمَّاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , وَأَهْلُ بَدْرٍ مُتَوَافِرُونَ يُسَمُّونَهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قُلْتُ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ :

نَجِدُ الْخَارِجِيَّ يَخْرُجُ فَيَتَسَمَّى بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , وَيُسَمِّيهِ النَّاسُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : هَذَا قَوْلٌ سَوْءٍ خَبِيثٌ , يُقَاسُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَجُلٍ خَارِجِيٍّ , وَيُقَاسُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَائِرِ النَّاسِ , هَذَا قَوْلٌ رَدِيءٌ , أَفَيَقُولُ إِنَّمَا كَانَ عَلِيٌّ خَارِجِيًّا ؟ إِذًا بِئْسَ الْقَوْلُ هَذَا.

وقال الخلال في السنة 636- سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ صَدَقَةَ , يَقُولُ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا , وَأَبَا الْقَاسِمِ بْنَ الْجَبَلِيِّ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّهُمْ حَضَرُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ , فَصَحَّحَهُ , فَقَالَ رَجُلٌ : سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ , كَأَنَّهُ يُضَعِّفُهُ , فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَا صَالِحُ , خُذْ بِيَدِهِ , أُرَاهُ قَالَ : أَخْرِجْهُ , هَذَا يُرِيدُ الطَّعْنَ فِي حَدِيثِ سَفِينَةَ.

فلماذا تترك هذه الآثار الشديدة وتحتج بذلك الأثر الضعيف

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (35/ 19) :" قال النبى صلى الله عليه و سلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه أو الملك من يشاء لفظ أبي داود من رواية عبد الوارث و العوام تكون الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون

الملك تكون الخلافة ثلاثين سنة ثم تصير ملكا و هو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة و عبد الوارث بن سعيد و العوام بن حوشب و غيره عن سعيد بن جمهان عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم و رواه أهل السنن كأبى داود و غيره و اعتمد عليه الإمام أحمد و غيره فى تقرير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة و ثبته أحمد و استدل به على من توقف فى خلافة علي من أجل افتراق الناس عليه حتى قال أحمد من لم يربع بعلي فى الخلافة فهو أضل من حمار أهله و نهى عن مناكحته و هو متفق عليه بين الفقهاء و علماء السنة و أهل المعرفة و التصوف و هو مذهب العامة

وإنما يخالفهم فى ذلك بعض أهل الأهواء"

وأورد النجار أثر قول أحمد بن منيع البغوي :" من زعم أَنه مَخْلُوق فَهُوَ جهمي، وَمن وقف فِيهِ فَإِن كَانَ مِمَّن لَا يعقل مثل البقالين وَالنِّسَاء وَالصبيان سكت عَنهُ وَعلم"

واقتصر النجار على هذا ! وفي بقية الأثر حجة عليه

قال البغوي :" ، وَإِن كَانَ مِمَّن يفهم فَأَجره فِي وَادي الْجَهْمِية، وَمن قَالَ لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوق فَهُوَ جهمي"

فحكم بتجهيم اللفظي مطلقاً ، ونص على أن من يفهم يعني ليس بمستوى النساء والأطفال والبقالين يعني له أدنى سبب في العلم أنه يجهم

وعلى هذا عمل السلف فقد بدع الإمام أحمد يعقوب بن شيبة بالوقف ، ولا شك أنه ما كان معانداً ، وبدع داود الأصبهاني لقوله في القرآن ، وتكلم في هشام بن عمار لقوله (لفظ جبريل بالقرآن مخلوق) وجعل قوله شراً من قول جهم

قال الإمام اللالكائي في السنة 285 - أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك ، فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم...

فذكرا عقيدة طويلة ومنها قولهم : من شك في كلام الله عز وجل فوقف شاكا فيه يقول : لا أدري مخلوق أو غير مخلوق فهو جهمي . ومن وقف في القرآن جاهلا علم وبدع ولم يكفر.

أقول : بدعة الواقفة في القرآن يبدو أنها مكفرة عند هؤلاء الأئمة _ وهذا إجماع _ بدليل قولهم من وقف فهو جهمي ، والجهمية عندهم كفار

فتأمل كيف نصوا على تبديع الواقفي الجاهل مما يخالف ما يحاول النجار تقريره

وقال الخطيب في تاريخه (8/ 351) : أخبرنا أَبُو بَكْرٍ البرقاني، قَالَ: قرأت عَلَى بشر بن أَحْمَد الإسفراييني، قَالَ لكم أَبُو سُلَيْمَان داود بن الْحُسَيْن البيهقي: بلغني أن الحلواني الْحَسَن بن عَلِيّ، قَالَ: إني لا أكفر من وقف فِي القرآن، فتركوا علمه.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَان: سألت سَلَمَة بن شبيب عَنْ علم الحلواني، قَالَ: يرمى فِي الحش، قَالَ أَبُو سَلَمَة: من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر

وهذا إسناد صحيح وهذا بدعوه بل عرضوا بتكفيره لأنه لا يكفر الواقفة ، وقد نص حرب في عقيدته على تضليل من لم يكفر الجهمية بأنواعها

والعجيب أن النجار أورد أثراً لا علاقة له بالمسألة أصلاً

قال الخلال في السنة 506- وأخبرني محمد بن أبي هارون , أن مثنى الأنباري حدثهم أنه قال لأبي عبد الله : رجل محدث يكتب عنه الحديث قال من شهد أن العشرة في الجنة فهو مبتدع فاستعظم ذلك وقال لعله جاهل لا يدري يقال له.

فهذا ليس رجلاً وقع في بدعة فحسب بل رجل بدع أهل السنة وقال من يشهد للعشرة بالجنة فهو مبتدع ، والنجار نفسه يشترط فيمن خالف في جزئية ألا يوالي ولا يعادي عليها وهذا والى وعادى وقول الإمام أحمد (لعله جاهل) ليس نفياً للتبديع فقد يجتمع الجهل والبدعة

وليس معنى هذا أن كل من وقع في بدعة فهو مبتدع غير أنه لا بد من التفريق بين البدعة المكفرة والبدعة المفسقة وبين ما اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة وما لم يشتهر

وأما تقرير النجار أنه لا فرق بين التكفير والتبديع فهذا تقرير قاصر يدفعه ما تقدم عن الأئمة ، والرجل لا يكون كافراً بمجرد أنه يماشي كافراً ، ولكن من جالس مبتدعاً وعرف أنه مبتدع وأصر فإنه يلحق به

قال ابن حجر في نزهة النظر :" أو فسقِهِ: أي: بالفعل أو القول، مما لم يَبْلُغ الكفر. وبينه وبين الأوَّلِ عموم، وإنما أُفْرِدَ الأوَّلُ لكون القدْحِ به أشدَّ في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

6 -أو وَهْمِهِ: بأن يَرْوِي على سبيل التوهمِ.

7 -أو مخالفتِهِ، أي للثقات.

8 -أو جهالتِهِ: بأن لا يُعْرَفَ فيه تعديلٌ ولا تَجْرِيحٌ مُعَيَّنٌ.

9 -أو بدعتِهِ: وهي اعتقاد ما أُحْدِثَ على خِلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا بمعاندةٍ، بل بنوعِ شُبْهَةٍ"

فاشترط ابن حجر في المبتدع بدعة مفسقة ألا يكون (معانداً) لأن المعاند للشرع (كافر)

وابن حجر ليس ممن يعتمد في هذا الباب لكن أوردته إلزاماً

وابن عمر تبرأ من القدرية نفاة العلم ولا شك في تبديعه لهم ، بل ظاهر كلامه حمله بعض أهل العلم على التكفير

وقد كفر أبو أمامة الخوارج مع ما يظهر من حالهم وعبادتهم

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ص62 :" لا تجد مبتدعا إلا وهو متنقص للرسول وإن زعم أنه معظم له بتلك البدعة فإنه يزعم أنها خير من السنة وأولى بالصواب أو

يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلا مقلدا وإن كان مستبصرا في بدعته فهو مشاق لله ورسوله"

فسماه مبتدعاً حتى في الحال التي لا يكون فيها مستبصراً

وقال ابن القيم في المدارج (362/1):" وفسق الإعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله ورسوله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون ما لم يثبته الله ورسوله كذلك"

فسمى المقلد فاسقاً مبتدعاً ، وقد فصل في النونية في هذه المسألة فليراجع

وقال الخلال في السنة 658- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ , يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : جَاءَنِي كِتَابٌ مِنَ الرَّقَّةِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : لاَ نَقُولُ : مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ , فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ , يُجْفَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا.

وهذا إسناد صحيح وهذه مسألة جزئية ومسألة خلافة علي أوضح من هذه

وقال الخلال في السنة 659- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ , أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : وَجَّهْنَا رُقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ : لاَ أَقُولُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتِبُ الْوَحْيِ , وَلاَ أَقُولُ إِنَّهُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَصْبًا ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ رَدِيءٌ , يُجَانَبُونَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ , وَلاَ يُجَالَسُونَ , وَنُبَيِّنُ أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ.

وهذا كالسابق والنجار قد اطلع على هذا كله ولكنه اجتنبه عمداً

وأما احتجاجه بصنيع بعض الأئمة مع ابن خزيمة لما أول حديث الصورة ، فيعارض بصنيع الإمام أحمد مع أبي ثور في المسألة نفسها ، وقد روي عن أبي ثور الرجوع

وهذا رجاء بن حيوة يلعن مكحولاً لأنه يقول الحرام ليس من رزق الله

وهذا سفيان الثوري يهجر مسعراً ولا يصلي عليه مع أنه كان يقول الإيمان قول وعمل لأنه كان لا يستثني

وهذا محمد بن نصر المروزي يهجره عامة علماء عصره لما قال الإيمان مخلوق

وهذه كلها مسائل جزئية صدرت من أناس أصولهم سلفية كما يقال اليوم

وما ينبغي أن نأخذ الشاذ ونجعله قاعدة ونترك القاعدة الكلية التي نصوا عليها في كتب العقيدة وقارنت عامة تصرفاتهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعقيب على أحمد النجار في مسألة عصمة الأنبياء قبل النبوة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد النجار في رسالته الإيمان بالرسل ص120 :" المسألة الثامنة : هل الرسل معصومون قبل النبوة.

إن الذي عليه أهل السنة والجماعة أن الأنبياء غير معصومين قبل النبوة ، وليس في هذا ما ينفر من القبول منهم.

فمن نشأ بين قوم مشركين لم يكن عليه نقص إذا كان على دينهم"

وهذا كلام سليم في جميع الأنبياء إلا في نبينا صلى الله عليه وسلم فلا يجوز أن يقال أنه كان على ملة قومه وقد أنكر الإمام أحمد ذلك القول إنكاراً شديداً

قال الخلال في السنة 213- أَخْبَرَنِي عِصْمَةُ بْنُ عِصَامٍ الْعُكْبَرِيُّ , قَالَ : حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ , قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ ؟ فَقَالَ : هَذَا قَوْلُ سُوءٍ , يَنْبَغِي لِصَاحِبِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ تَخَذُّرَ كَلاَمَهُ , وَلاَ يُجَالَسُ , قُلْتُ لَهُ : إِنَّ جَارَنَا النَّاقِدَ أَبُو الْعَبَّاسِ يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ ؟ فَقَالَ : قَاتَلَهُ اللَّهُ , أَيُّ شَيْءٍ أَبْقَى إِذَا زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ , وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبَشَّرَ بِهِ عِيسَى , فَقَالَ : اسْمُهُ أَحْمَدُ , قُلْتُ لَهُ : وَزَعَمَ أَنَّ خَدِيجَةَ كَانَتْ عَلَى ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ , فَقَالَ : أَمَّا خَدِيجَةُ فَلاَ أَقُولُ شَيْئًا , قَدْ كَانَتْ أَوَّلَ مَنْ آمَنَ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ , ثُمَّ مَاذَا يُحَدِّثُ النَّاسُ مِنَ الْكَلاَمِ , هَؤُلاَءِ أَصْحَابُ الْكَلاَمِ , مَنْ أَحَبَّ الْكَلاَمَ لَمْ يُفْلِحْ , سُبْحَانَ اللَّهِ , سُبْحَانَ اللَّهِ لِهَذَا الْقَوْلِ , وَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِكَلاَمٍ لَمْ أَحْفَظْهُ , وَذَكَرَ أُمَّهُ حَيْثُ وَلَدَتْ رَأَتْ نُورًا , أَفَلَيْسَ هَذَا عِنْدَمَا وَلَدَتْ

رَأَتْ هَذَا وَقَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ كَانَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا مِنَ الأَوْثَانِ , أَوَ لَيْسَ كَانَ لاَ يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ , ثُمَّ قَالَ : احْذَرُوا أَصْحَابَ الْكَلاَمِ , لاَ يَتُولُ أَمْرُهُمْ إِلَى خَيْرٍ.

وقال ابن رجب في لطائف المعارف ص82 :" وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارا فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فجعل الناس يدخلونها ويعجبون منها ويقولون لولا موضع اللبنة" زاد مسلم قال: "فجئت فختمت الأنبياء" وفيهما أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه وفيه: "فجعل الناس يطوفون به ويقولون: هلا وضعت اللبنة؟ فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين."

وقد استدل الإمام أحمد بحديث العرباض بن سارية هذا على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل على التوحيد منذ نشأ ورد بذلك على من زعم غير ذلك بل قد يستدل بهذا.

الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم ولد نبيا فإن نبوته وجبت له من حين أخذ الميثاق منه حين استخرج من صلب آدم فكان نبيا من حينئذ لكن كانت مدة خروجه إلى الدنيا

متأخرة عن ذلك وذلك لا يمنع كونه نبيا قبل خروجه كمن يولى ولاية ويؤمر بالتصرف فيها في زمن مستقبل فحكم الولاية ثابت له من حين ولايته وإن كان تصرفه يتأخر إلى حين مجيء الوقت قال حنبل: قلت لأبي عبد الله يعني أحمد: من زعم أن النبي كان على دين قومه قبل أن يبعث؟ قال: هذا قول سوء ينبغي لصاحب هذه المقالة أن يحذر كلامه ولا يجالس قلت له: إن جارنا الناقد أبا العباس يقول هذه المقالة؟ قال: قاتله الله وأي شيء أبقى إذا زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان على دين قومه وهم يعبدون الأصنام قال الله تعالى حاكيا عن عيسى عليه السلام: {وَمُبَشِّراً بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ} [الصف: 6] قلت له: وزعم أن خديجة كانت على ذلك حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قال: أما خديجة فلا أقول شيئا قد كانت أول من آمن به من النساء ثم قال: ماذا يحدث الناس من الكلام!! هؤلاء أصحاب الكلام لم يفلح ـ سبحان الله ـ لهذا القول واحتج في ذلك بكلام لم أحفظه.

وذكر أن أمه حين ولدت رأت نورا أضاء له قصور الشام أو ليس هذا عندما ولدت رأت هذا وقبل أن يبعث كان طاهرا مطهرا من الأوثان أوليس كان لا يأكل لما ذبح على النصب ثم قال: "احذروا الكلام فإن أصحاب الكلام أمرهم لا يؤول إلى خير" خرجه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب السنة ومراد الإمام أحمد الإستدلال بتقدم البشارة بنبوته

من الأنبياء الذين قبله وبما شوهد عند ولادته من الآيات على أنه كان نبيا من قبل خروجه إلى الدنيا وولادته وهذا هو الذي يدل عليه حديث العرباض بن سارية هذا فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر فيه أن نبوته كانت حاصلة من حين آدم منجدلا في طينته والمراد بالمنجدل: الطريح الملقى على الأرض قبل نفخ الروح فيه ويقال للقتيل: إنه منجدل لذلك"

ونص شيخ الإسلام على ذلك في المسودة وإنما وقع الخلاف هل كان متعبداً بشرع قبل النبوة أم لا

وممن لم يحسن الكلام في هذه المسألة الشيخ يحيى الحجوري في كتابه الرد على جهالات أحمد نصر الله صبري فإن الشيخ مقبلاً أورد في الصحيح المسند حديثاً منكراً ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم قرب لصنم ! فاعترض عليه الدكتور أحمد نصر الله صبري

فقال في رده على أحمد نصر الله صبري":

قال الإمام الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول» ص (69): ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر، وقد حكى القاضي أبو بكر: إجماع المسلمين على ذلك، وكذا حكاه ابن الحاجب وغيره من متأخري الأصوليين، وكذا حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يزري بمناصبهم، كرذائل الأخلاق والدناءات، وسائر ما ينفر عنهم، وهي التي يقال لها صغائر الخسة، كسرقة لقمة، والتطفيف بحبة.. (إلى أن قال) (ص71): وأما قبل الرسالة فذهب الجمهور إلى أنه لا يمتنع من الأنبياء ذنب كبير، ولا صغير، وقالت الروافض: يمتنع قبل الرسالة منهم كل ذنب، وقالت المعتزلة: يمتنع الكبائر دون الصغائر، واستدل المانعون مطلقا أو مقيدا بالكبائر، بأن وقوع الذنب منهم قبل النبوة منفر عنهم، عند أن يرسلهم الله فيخل بالحكمة من بعثهم، وذلك قبيح عقلا، ويجاب عنه: بأنا لا نسلم ذلك. اهـ

نقل الآمدي في «الإحكام في أصول الأحكام» (224/1) عن أبي بكر القاضي - أيضا-، وعن أكثر أصحابهم إلى أنه لا

يمتنع عليهم العصمة قبل النبوة من كبيرة كانت أو صغيرة، بل ولا يمتنع عقلا إرسال من أسلم، وآمن بعد كفره، وذهبت الروافض إلى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة؛ لأن ذلك مما يوجب هضمهم في النفوس، واحتقارهم، والنفرة عن اتباعهم، وهو خلاف مقتضى الحكمة من بعثة الرسل ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة إلا في الصغائر، والحق ما ذكره القاضي، لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك، وأما بعد النبوة، فالاتفاق من أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد كل ما يخل بصدقهم فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم فيه، من دعوى الرسالة، والتبليغ عن الله تعالى. إلى آخر مبحث عصمة الأنبياء عن الكبائر.

وقال الشاطبي في «الموافقات» (13/4) بتحقيق الشيخ: مشهور بن حسن سلمان وفقه الله:

الأنبياء معصومون من الكبائر باتفاق أهل السنة، وعن الصغائر باختلاف. اهـ وصحح عصمتهم من الصغائر -أيضا.-

وصحح القاضي أبو بكر عدم عصمتهم منها، وقال: الآمدي في «الأحكام» (224/1): وهو الأشبه. اهـ

وهذا منقول عن الجمهور جواز وقوع الصغائر غير الذميمة منهم، ولكنهم لا يصرون فيكونون معصومين من الإصرار عليها، كما هو مضمون كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

وصوب القاضي عياض في كتاب «الشفاء» مع الشرح (147/4): عصمتهم قبل البعثة وبعدها، ونقله عنه الزركشي في «البحر المحيط» (241/3). طبعة دار الكتب العلمية،فقال:

أما قبل النبوة، فقال المازري: لا تشترط العصمة، ولكن لم يرد في السمع وقوعها، وقال القاضي عياض: والصواب عصمتهم قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته، والتشكيك في شيء من ذلك، وقد تعاضدت الأخبار عن الأنبياء بتبرئتهم عن هذه النقيصة منذ ولدوا، ونشأتهم على التوحيد والإيمان.

ونقل ابن الحاجب عن الأكثرين عدم امتناعها عقلا....والأصح قول الأكثرين، ومنهم القاضي؛ لأن السمع -أي: القرآن والسنة- لا دلالة له على العصمة قبل البعثة. انتهى المراد من المبحث في العصمة"

وهذا الكلام منه ما كلام متكلمين لا يحتج به في العقيدة ، وقد تقدم أن الإمام أحمد رأى أن هذه مسائل المتكلمين المنكرة ، ومنه ما هو خارج محل النزاع فالبحث ليس في الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها وإنما البحث في كون

المرء على ملة قومه ، ومنها ما كان متعلقاً بالأنبياء الأخر لا بنبينا صلى الله عليه وسلم

والدكتور اعترض على الرواية بأنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قرب قرباناً للصنم وهذه باتفاق لم يفعلها النبي صلى الله عليه وسلم في حياته لا قبل البعثة ولا بعدها وما كان مشركاً طرفة عين

قال شيخ الإسلام في تفسير آيات أشكلت (199/1) :" ولعل أحمد قال أليس كان لا يعبد الأصنام فغلط الناقل عنه فإن هذا قد جاء في الآثار أنه كان لا يعبد الأصنام وأما كونه لا يأكل من ذبائحهم فهذا لا يعلم أنه جاء به أثر وأحمد من أعلم الناس بالآثار فكيف يطلق قولًا عن المنقولات لم يرد به نقل ولكن هذا قد يشتبه بهذا وشرك حرمه من حين أرسِل وأما تحريم ما ذبح على النصب فإنما ذكر في سورة

المائدة وقد ذكر في السور المكية كالأنعام والنحل تحريم ما أهل به لغير الله.

فتحريم هذا إنما عرف من القرآن وقبل نزول القرآن لم يكن يعرف تحريم

هذا بخلاف الشرك وقد كان هو وأصحابه مقيمين بمكة بعد الإسلام يأكلون من ذبائحهم لكن فرق بين ما ذبحوه للحم وما ذبحوه للنصُب على جهة القربة للأوثان فهذا من جنس الشرك لا يباح قط في شريعة وهو من جنس عبادة الأوثان.

وأما ذبائح المشركين فقد ترد الشريعة بحلها كما كانوا يتزوجون المشركات أولًا.

والقول الثاني إطلاق القول بأنه صلى الله عليه وسلم كان على دين قومه وتفسير ذلك بما كانوا عليه من بقايا دين إبراهيم لا بالموافقة لهم على شركهم.

قال ابن قتيبة قد جاء الحديث بأنه كان على دين قومه أربعين سنة ومعناه أن العرب لم يزالوا على بقايا من دين أبيهم إبراهيم صلى الله عليه وسلم من ذلك حج البيت وزيارته والختان والنكاح وإيقاع الطلاق إذا كان ثلاثًا وأن للزوج الرجعة في الواحد والاثنتين ودية النفس مائة من

الإبل والغسل من الجنابة وتحريم المحرمات بالقرابة والصهر.

فكان على ما كانوا عليه من الإيمان بالله والعمل بشرائعهم تلك وكان لا يقرب الأوثان بل كان يعيبها وكان لا يعرف شرائع الله التي شرعها لعباده على لسانه حتى أوحي إليه فذلك قوله {مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ} يعني القرآن {وَلَا الْإِيمَانُ} يعني شرائع الإيمان ولم يرد الإيمان الذي هو الإقرار بالله لأن آباءه الذين ماتوا على الشرك كانوا يؤمنون بالله ويحجون له مع شركهم.

قلت أما ما ذكره ابن قتيبة من أن العرب كانوا يحجون ويختتنون فهذا متواتر عنهم وهذا كان هو الحنيفية عندهم وكذلك تحريم الأقارب"

فتأمل نص شيخ الإسلام أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرب الأوثان ولا يحبها ، وأنه لو أكل مما ذبحت على النصب فليس هذا من الشرك بل كان مباحاً فترة من الزمن

وأنه حتى من قال أنه كان على دين قومه لم يرد أنه كان يعبد الأوثان بل أراد أنه كان على بقايا دين إبراهيم والبحث مع أحمد نصر الله صبري في إنكاره أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قرب ذبيحة لصنم قبل النبوة وهذا الانكار سليم مستقيم على كلام أحمد وابن رجب وشيخ الإسلام وهذا المتعين

فلفظ الحديث الذي أنكره أحمد نصر الله فيه (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مردفي إلى نصب من الأنصاب ، فذبحنا له شاة ووضعناها في التنور)

وهذه لفظة منكرة انفرد بها محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلموا فيه وأصل الخبر في الصحيح بدون هذه الزيادة المنكرة ، وأما القول بأنهم معصومون من الكبائر قبل النبوة فقول منكر

ونعود للنجار فأقول أن النجار قد أحسن في جمع المسائل المتعلقة في الإيمان بالرسل وتلخيص كلام شيخ الإسلام وبيان غلط المتكلمين وإنما وقعت له زلة في هذه المسألة

وهذا أكتبه نصيحة للجميع لا تزلفاً لأحد فإن ذلك من أبغض الأمور إلي سائلاً المولى عز وجل أن ينتفع بهذه النصيحة من وجهت إليه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الخطيب في تاريخ بغداد (7/ 377) : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى بشر بن أَحْمَد الإسفراييني قَالَ لكم أَبُو سُلَيْمَان داود بن الْحُسَيْن البيهقي: بلغني أن الحلواني الْحَسَن بن عَلِيّ قَالَ: إني لا أكفر من وقف فِي القرآن، فتركوا علمه.

قَالَ أَبُو سُلَيْمَان: سألت سَلَمَة بن شبيب عَنْ علم الحلواني، قَالَ: يرمى في الحش. ثم قَالَ سَلَمَة: من لم يشهد بكفر الكافر فهو كافر

أقول : هذا إسناد صحيح إلى سلمة بن شبيب وهو من أئمة أهل السنة

ولو كان في هذا الزمان لقالوا فيه من الغلاة لا يعرف الموازنات ، ولا يعرف قاعدة (خلافنا في غيرنا لا يكون خلافاً بيننا)

وهذا غضبهم على من لم يكفر الواقفة ، فكيف بمن ينكر أن تكون بدعة إنكار العلو مكفرة ، وكيف بمن ينكر أن بدعة إنكار أن الله يتكلم بصوت مكفرة ، وبدعة القول بأن القرآن الذي بين أيدينا مخلوق مكفرة ؟(وهذه كلها بدع الأشاعرة)

قال حرب الكرماني في عقيدته :" والقرآن كلام الله تكلم به ليس بمخلوق، فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهمي كافر، ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقل ليس بمخلوق فهو أكفر من الأول وأخبث قولًا، ومن زعم إن ألفاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة والقرآن كلام الله فهو جهمي خبيث مبتدع.

ومن لم يكفرها ولا القوم ولا الجهمية كلهم فهو مثلهم، وكلم الله موسى وناوله التوراة من يده إلى يده، ولم يزل الله متكلمًا عالمًا فتبارك الله أحسن الخالقين"

وهذا الأمر من الحسن الحلواني جعل الإمام أحمد يذمه والله أعلم

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبى عنه ، فقال : ما أعرفه بطلب الحديث ، و لا رأيته يطلب الحديث . قلت : إنه يذكر أنه كان ملازما ليزيد بن هارون . فقال : ما أعرفه إلا أنه جاءنى إلى ها هنا يسلم على . و لم يحمده أبى ، ثم قال : تبلغنى عنه أشياء أكرهه . و لم أر أبي يستخفه.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من نفائس ابن القيم : الفرق بين المعرض والمعذور بالجهل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة: (1/44)

"وكل من أعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد ان يقول هذا يوم القيامة

فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلالة إذا كان يحسب انه على هدى كما قال تعالى (ويحسبون انهم مهتدون)

قيل لا عذر لهذا وامثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الاعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم

ولو ظن أنه مهتد فإنه مفرط باعراضه عن اتباع داعي الهدى

فإذا ضل فإنما اتى من تفريطه واعراضه وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول اليها فذاك له حكم آخر

والوعيد في القرآن إنما يتناول الاول واما الثاني فإن الله لا يعذب احدا إلا بعد إقامة الحجة عليه

كما قال تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى(رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)وقال تعالى في اهل النار (وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين) وقال تعالى (أن تقول نفس يا حسرتي على ما فرطت في جنب الله وإن كنت لمن الساخرين أو تقول لو ان الله هداني لكنت من المتقين او تقول حين ترى العذاب لو ان لي كرة فأكون من المحسنين

بلى قد جاءتك آياتي فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين) وهذا كثير في القرآن"

كلام ابن القيم هذا يحل إشكالاً عظيماً ، وهو الفرق بين المعذور بالجهل والمعرض

فالمعرض جاهلٌ أيضاً ولكن سبب جهله إعراضه عن الحق وعدم طلبه له ، مع تمكنه منه ، وهذا مثل المشرك الذي يعيد في بلاد التوحيد ، ولا يطلب التوحيد ولا يسعى إليه ، مع ما يرى من مخالفة أهل التوحيد له ، فهذا غير معذور كما نص عليه ابن القيم

وأما المعذور بالجهل فهو العاجز أن الوصول إلى الحجة (كما عرفه ابن القيم) ، وعادة يمثل الفقهاء لهذا بمن نشأ في بادية بعيدة ، أو كان حديث عهد بالإسلام

وقد غلط خلقٌ كثيرون فأدخلوا القسم الأول على الثاني ، ومنهم من أدخل الثاني على الأول ، وما قاله ابن القيم هو الغاية في التحقيق

علماً بأن الكلام هنا على الحكم الأخروي وأما في الدنيا فكل من عبد غير الله يسمى مشركاً ولا يسمى مسلماً ودليل ذاك أن أهل الفترة لا يسمون مسلمين بإجماع في أدلة أخرى ليس هذا محل بسطها

وهذا في باب التكفير الذي هو الغاية في الوعورة والخطورة ، وكذلك هو الأمر في باب التبديع

وعلى هذا المعنى يحمل الحديث رواه أبو داود 3573 - حدثنا محمد بن حسان السمتي ثنا خلف بن خليفة عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه

عن النبي صلى الله عليه و سلم قال " القضاة ثلاثة واحد:
في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار"

فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على أن القاضي الذي لا يعلم بالحق ويحكم به أنه في النار ، فلم يعذره بجهله فهذا محمول على المعرض عن طلب الدليل

وقال البخاري في صحيحه 7352 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ

فهذا محمول على الحاكم الذي اجتهد فوقع منه الخطأ على غير وجه العمد ، مع تحري الحق وتمام الأهلية فهذا يعذر في خطئه ، بل يؤجر عليه

قال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي ص10:

"كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي في السنن عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة رجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق

وقضى بخلافه فهو في النار ورجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة

فهذا الذي يجهل وأن لم يتعمد خلاف الحق فهو في النار بخلاف المجتهد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر

فهذا جعل له أجرا مع خطأه لأنه اجتهد فاتقى الله ما استطاع بخلاف من قضى بما ليس له به علم وتكلم بدون الاجتهاد المسوغ له الكلام

فان هذا كما في الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية بغير علم وفي حديث جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ومن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار"

وقال ابن القيم في طريق الهجرتين ص609:

"نعم لا بد في هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق

فأعرض عنه ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه والقسمان واقعان في الوجود فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله.

وأما العاجز عن السؤال والعلم الذي لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضا أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة الثاني معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه فالأول يقول يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي والثاني راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق"

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (166/16) :" وَالْحُجَّةُ قَامَتْ بِوُجُودِ الرَّسُولِ الْمُبَلِّغِ وَتَمَكُّنِهِمْ مِنْ الِاسْتِمَاعِ وَالتَّدَبُّرِ لَا بِنَفْسِ الِاسْتِمَاعِ . فَفِي الْكُفَّارِ مَنْ تَجَنَّبَ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَاخْتَارَ غَيْرَهُ"

فهؤلاء جهال ولكنهم غير معذورين لأنهم معرضون

وقال شيخ في الرد على المنطقيين ص99 :"ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانعا من قيام حجة الله تعالى عليهم وكذلك إعراضهم عن استماع المنقول عن الأنبياء وقراءة الآثار المأثورة عنهم لا يمنع الحجة إذ المكنة حاصلة"

فهؤلاء معرضون كفار ليسوا معذورين ، ومثلهم من يعيش في بلاد التوحيد وهو مقيم على الشرك ويركن إلى شركه ويعرض عن دعوة الموحدين

قال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص58 :" جاهل الحكم إنما يعذر إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم، أما اذا قصر أو فرط فلا يعذر جزماً"

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر ص200 :" كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك"

والسيوطي وابن النحام ليسا على اعتقاد أهل السنة ولكن ذكرتهما لبيان أن هذه المسألة متقررة حتى عند غير أهل السنة

و قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (280/20) :" فَإِنَّ الْعُذْرَ الْحَاصِلَ بِالِاعْتِقَادِ لَيْسَ الْمَقْصُودُ بَقَاءَهُ بَلْ الْمَطْلُوبُ زَوَالُهُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَلَوْلَا هَذَا لَمَا وَجَبَ بَيَانُ الْعِلْمِ وَلَكَانَ تَرْكُ النَّاسِ عَلَى جَهْلِهِمْ خَيْرًا لَهُمْ وَلَكَانَ تَرْكُ دَلَائِلِ الْمَسَائِلِ الْمُشْتَبِهَةِ خَيْرًا مِنْ بَيَانِهَا. الثَّالِثُ: أَنَّ بَيَانَ الْحُكْمِ وَالْوَعِيدِ سَبَبٌ لِثَبَاتِ الْمُجْتَنِبِ عَلَى اجْتِنَابِهِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَانْتَشَرَ الْعَمَلُ بِهَا. الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْعُذْرَ لَا يَكُونُ عُذْرًا إلَّا مَعَ الْعَجْزِ عَنْ إزَالَتِهِ وَإِلَّا فَمَتَى أَمْكَنَ الْإِنْسَانُ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ فَقَصَّرَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ مَعْذُورًا"

وقال الشنقيطي في أضواء البيان (423/7) :" أما القادر على التعلم المفرط فيه.

والمقدم آراء الرجال على ما علم من الوحي . فهذا الذي ليس بمعذور"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خروج ناقة صالح من الصخرة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد بلغني عن بعض الأخوة أن يقول (خروج ناقة صالح من الصخرة إسرائيلية)!

والحق أن هذا خبر صحيح ينبغي لكل مسلم أن يعتقده

قال عبد الرزاق في تفسيره 911 - عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ , عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ , قَالَ: " قَالَتْ ثَمُودُ يَا صَالِحُ: ائْتِنَا بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ , فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: اخْرُجُوا إِلَى هَضْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ , فَخَرَجُوا فَإِذَا هِيَ تَمَخَّضُ كَمَا تَمَخَّضُ الْحَامِلُ , ثُمَّ إِنَّهَا انْفَرَجَتْ فَخَرَجَ مِنْ وَسَطِهَا

النَّاقَةُ , فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: {هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ , وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الأعراف: 73] لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ , فَلَمَّا مَلُّوهَا عَقَرُوهَا , فَقَالَ لَهُمْ: {تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ} [هود: 65] قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ آخَرُ " أَنَّ صَالِحًا , قَالَ لَهُمْ: إِنَّ آيَةَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ أَنْ تُصْبِحُوا غَدًا حُمْرًا , وَالْيَوْمَ الثَّانِي صُفْرًا , وَالْيَوْمَ الثَّالِثِ سُودًا , قَالَ: فَصَبَّهُمُ الْعَذَابُ , فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ تَحَنَّطُوا وَاسْتَعَدُّوا"

وهذا إسناد قوي والهضبة هي (الهَضْبَةُ كلُّ جَبَلٍ خُلِقَ من صخرةٍ واحدةٍ وقيل كلُّ صخرةٍ راسيةٍ صُلْبةٍ ضَخْمةٍ هَضْبةٌ) كما في لسان العرب

وأبو الطفيل صحابي من أصغر الصحابة وهو آخرهم موتاً وقد تتلمذ عند علي بن أبي طالب وله عنه أخبار في التفسير ، وهو وعلي لا يعرفان بالأخذ عن بني إسرائيل

ولم يكن صالح من أنبياء بني إسرائيل حتى يذكر بالتوراة ، التي تذكر بني إسرائيل ومن جاء قبلهم!

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره": (4/ 481)

وَفِيمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ نَظَرٌ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَبَرٌ مُسْتَأْنَفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الأمة، فإنه قد قيل:

إِنَّ قِصَّةَ عَادٍ وَثَمُودَ لَيْسَتْ فِي التَّوْرَاةِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ كَلَامِ مُوسَى لِقَوْمِهِ وقَصَه عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الْقِصَّتَانِ فِي "التَّوْرَاةِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

والتوراة التي بين أيدينا لا ذكر فيها لصالح أو هود عليهما الصلاة والسلام مما يؤيد ما ذكر ابن كثير ، ولو لم تجد هذه القرينة لكان الجزم بكون هذا الخبر إسرائيلية مجازفة لما وصفت من حال أبي الطفيل

وقد أنكر محمد رشيد رضا هذا الخبر فقال في تفسير المنار (8/ 447) :" وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ فِي خَلْقِ النَّاقَةِ مِنَ الصَّخْرَةِ أَوْ مِنْ هَضْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ"

فمع علمه بأنه مروي عن الصحابي وثابت عنه يجزم بعدم صحته ، فليحذر السني من متابعة هذا العقلاني على نهجه الخطير في التعامل مع الآثار

وقد نظرت في التفاسير فما وجدت أحداً سبق محمد رشيد رضا إلى إنكار هذا الأمر فحتى الزمخشري والرازي أوردا الأخبار في ذلك ولم يتعقباها بشيء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما صح في فضل صخرة بيت المقدس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فيزعم بعض الباحثين أن الصخرة التي ببيت المقدس لم يرد في فضلها حديث صحيح ولا ضعيف ولا موضوع

والصواب أنه صح خبرٌ موقوف له حكم الرفع

قال ابن جرير في تفسيره (16/ 311) : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: {وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ} قَالَ: الشَّامُ، وَمَا مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْ تِلْكِ الصَّخْرَةِ الَّتِي بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ

هذا إسناد قوي

وفيه الرد على من حشر الأخبار الواردة في فضل بيت المقدس في الأحاديث الموضوعة التي يحتج بها القبورية فإنها وإن لم تصح مرفوعةً فلا يوجد أي مستمسك بها لمبطل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان كذب وصية الحجاج لطارق بن عمرو في شأن أهل مصر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد انتشر بشكل كبير في مواقع الانترنت والتواصل الاجتماعي في سياق سياسي هذه الوصية

قال الحجاج بن يوسف الثقفي عن المصريين فى وصيته لطارق بن عمرو حين صنف العرب فقال عن المصريين-:

لو ولاك أمير المؤمنين أمر مصر فعليك بالعدل

فهم قتلة الظلمة وهادمى الأمم وما أتى عليهم قادم بخير إلا إلتقموه كما تلتقم الأم رضيعها وما أتى عليهم قادم بشر إلا أكلوه كما تأكل النار أجف الحطب

وهم أهل قوة وصبر و جلدة و حمل

...و لايغرنك صبرهم ولا تستضعف قوتهم

فهم إن قاموا لنصرة رجل ما تركوه إلا والتاج على رأسه

وإن قاموا على رجل ما تركوه إلا وقد قطعوا رأسه

فاتقى غضبهم ولا تشعل ناراً لا يطفئها إلا خالقهم

فانتصر بهم فهم خير أجناد الارض وأتقى فيهم ثلاثاً

1 -نسائهم فلا تقربهم بسوء وإلا أكلوك كما تأكل الأسود فرائسها

2 -أرضهم وإلا حاربتك صخور جبالهم

3 -دينهم وإلا أحرقوا عليك دنياك

وهم صخرة فى جبل كبرياء الله تتحطم عليها أحلام أعدائهم وأعداء الله

وهذا الوصية كذب لم أجدها حتى في كتب الأدب والنكارة عليها بادية خصوصاً في قوله :(قتلة الظلمة) وهي بيت القصيد في هذه الأيام ، فإنه قد اشتهر أن الخوارج الذين قتلوا عثمان خرجوا من مصر ، والحجاج كان يزعم كذباً أنه من شيعة عثمان وكان عاملاً لعبد الملك بن مروان وكان من عتوه ونصبه أنه كان يجبر الناس على سب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكيف يقول في أهل مصر هذه الكلمة ؟

ويا ليت شعري الحجاج الذي هو مضرب المثل بالظلم والعتو يوصي صاحبه بالعدل!

والخلاصة أن هذه الوصية مكذوبة منحولة ما ينبغي لو صحت أن يتذكر بها أحد ، خصوصاً وأن المتكلم بها ظالم مبير ، فكيف وهي مكذوبة والسلامة والنجاة في اتباع الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة لا هذه الترهات فإن هذه الوصية المكذوبة يستخدمها بعض الناس للتهييج هذه الأيام والله المستعان

وقد أغنى الله أهل التوحيد والسنة من أهل مصر عن هذا الكذب ، وأما أهل الشرك والبدعة فمن يهن الله فما له من مكرم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على من أنكر استخدام لفظة (بذاته) عند إثبات العلو لله عز وجل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فقال عبد الله الغنيمان في تقريظه لرسالة التنبيهات العلمية على منهج الجمعية لجاسم الفهيد وحاكم العبيسان وهو يعدد الملاحظات على منهج الجمعية:

"وكذلك قوله في الموضع المذكور قوله ((وأنه سبحانه فوق عباده بذاته وأنه مستو على عرشه بذاته)) ، فإن هذه اللفظة أعني(بذاته) لم ترد في النصوص ولهذا أنكرها من أنكرها من السلف ولا يحتاج إليها ومن قواعد أهل السنة أن أسماء الله وصفاته توقيفية"

أقول : هذا الكلام فيه نظر شديد من وجهين

أولها : أن لفظة بذاته لفظة تكلم بها عدد من السلف بل نقل غير واحد الإجماع عليها ولم ينكر عليهم غيرهم كما

ادعى الشيخ وهي كقولهم (غير مخلوق) وقولهم (بائن من خلقه) ومن أنكرها لزمه إنكار هذه الألفاظ أيضاً وتضليل السلف ، وإنما أنكر ذلك الذهبي وهو متأخر ولا أعلم أحداً سبقه إلى هذا الإنكار إلا أن يكون جهمياً والذهبي لم يقل أنها بدعة بل قال (تركها أولى)

1 _قال محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتابه العرش (291/1) :" ثُمَّ تَوَافَرَتِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْعَرْشَ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ بِذَاتِهِ ثُمَّ خلق الأرض والسموات، فَصَارَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ، وَمِنَ السَّمَاءِ إلى العرش.

فَهُوَ فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَفَوْقَ الْعَرْشِ بِذَاتِهِ مُتَخَلِّصًا"

2 _قال قوام السنة الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (109/2) :" قَالَ يَحْيَى بن عمار: لَا نحتاج فِي هَذَا الْبَاب إِلَى قَول أَكثر من هَذَا أَن نؤمن بِهِ، وننفي الْكَيْفِيَّة عَنهُ، ونتقي الشَّك فِيهِ، ونوقن بِأَن مَا قَالَه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَسُوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَلَا نتفكر فِي ذَلِكَ وَلَا نسلط عَلَيْهِ الْوَهم، والخاطر، والوسواس، وَتعلم حَقًّا يَقِينا أَن كل مَا تصور فِي همك ووهمك من كَيْفيَّة أَو تَشْبِيه. فَالله سُبْحَانَهُ بِخِلَافِهِ وَغَيره، نقُول: هُوَ بِذَاتِهِ عَلَى الْعَرْش، وَعلمه مُحِيط بِكُل شَيْء"

3 _قال شيخ الإسلام في درء التعارض (250/6) :" قال الشيخ أبو نصر السجزي في كتاب الإبانة له فأئمتنا كسفيان الثوري ومالك وسفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن ويد وعبد الله بن المبارك وفضيل بن عياض وأحمد ابن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي متفقون على أن الله سبحانه بذاته فوق العرش وأن علمه بكل مكان وأنه يرى يوم القيامة بالأبصار فوق العرش وأنه ينزل إلى سماء الدنيا وأنه يغضب ويرضى ويتكلم بما شاء فمن خاف شيئا من ذلك فهو منهم برئ وهم منه براء

وأبو نصر هذا كان مقيما بمكة في أثناء المائة الخامسة"

فهذا نقل الاتفاق

4 _وقال شيخ الإسلام كما في المصدر السابق :" وقال قبله الشيخ أبو عمر الطلمنكي المالكي أحد أئمة وقته بالأندلس في كتاب الوصول إلى معرفة الأصول قال وأجمع المسلمون من أهل السنة على أن معنى قوله { وهو معكم أين ما كنتم } سورة الحديد 4 ونحو ذلك من القرآن أن ذلك علمه وأن الله فوق السموات بذاته مستو على عرشه كيف شاء"

فهذا أيضاً نقل الاتفاق

5 _قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (14/ 412) :" قَالَ ابْنُ الزَّاغونِيّ فِي قَصِيدَةٍ لَهُ:

إِنّيْ سَأَذْكُرُ عَقْدَ دِيْنِي صَادِقاً ... نَهْجَ ابْنِ حَنْبَلٍ الإِمَامِ الأَوْحَدِ

منهَا:

عالٍ عَلَى العَرْشِ الرَّفِيْعِ بِذَاتِهِ ... سُبْحَانَهُ عَنْ قول غاوٍ ملحد"

وعلق الذهبي بأن تركها أولى وسيأتي بيان وجه تصويب هذه الكلمة

وهناك غيرهم كثير ذكر الذهبي طائفة منهم في كتابه العلو وابن القيم في اجتماع الجيوش الإسلامية

6 _قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (2/ 326) :" فالأشعري وقدماء أصحابه كانوا يقولون إنه بذاته فوق العرش وهو مع ذلك ليس بجسم"

فحتى الأشاعرة المتقدمون يقولون بهذه اللفظة

ثانيها : إن سأل سائل ما الفائدة من هذه الألفاظ (بائن من خلقه) و (بذاته) و (غير مخلوق) مع أنها لم ترد بهذا اللفظ في النصوص

فالجواب : أن هذه الألفاظ ليس فيها إثبات صفة زائدة على ما في النصوص فقولهم في القرآن (ليس بمخلوق) يريدون به تحقيق أن لله صفة هي صفة الكلام ، وصفات الله ليست مخلوقة اتفاقاً ، وقولهم (بائن من خلقه) و (بذاته) يريدون بها تحقيق العلو وقد تواترت النصوص في إثبات العلو

وأما فائدة هذه العبارات ، فيدرك هذه الفائدة من عرف قدر السلف وقوة فهمهم ، فهم يريدون بهذه العبارات التمايز عن مذهب الجهمية وألا تحمل أقوالهم على أقوال الجهمية

فإن قلت : كيف ذاك ؟

قلت لك : الجهمي يقول (القرآن كلام الله) ويريد بكلام الله خلق من خلق الله كقولك (ناقة الله) و (بيت الله) فإذا قال القائل (غير مخلوق) علم أنه أراد أن القرآن كلام الله وأن الكلام صفة من صفات الله عز وجل

والجهمي ربما قال (الله فوق العرش) وأراد أنه فوق العرش بعلمه وقدرته ، أو أراد أنه فوق العرش وتحت العرش أيضاً فإذا قال القائل (بائن من خلقه) أو (بحد) أو (بذاته) دفع هذا أن يريد ما أراد الجهمي لهذا الجهمية المتأخرون عجزوا عن تأويل كلام السلف لأنه غاية في الوضوح في الدلالة على الإثبات ومباينة أقوال الجهمية

لهذا لم يكن استخدامهم لهذه العبارات من باب (فضول الكلام) بل من كان من فقه عميق

فلا يجوز إنكار هذه اللفظة بعد ثبوت استخدام السلف لها بدون نكير ، وقد أبنت لك المأخذ في استخدامها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إياك والجلوس معهم وإن كانوا أكثر أهل البلد ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الخطيب البغدادي في تاريخه (8/ 611) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَر بن بكير الْمُقْرِئ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حمزة بن أَحْمَدَ بْنِ مخلد الْقَطَّان، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن الْحَسَن بن هَارُون الموصلي، قَالَ:

سألت أبا عَبْد اللَّهِ أَحْمَد بن مُحَمَّدِ بْنِ حنبل، فقلت: يا أبا عَبْد اللَّهِ أنا رجل من أهل الموصل والغالب عَلَى أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفر يسير يحبونك، وقد وقعت مسألة الكرابيسي نطقي بالقرآن مخلوق؟

فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إياك إياك وهذا الكرابيسي لا تكلمه ولا تكلم من يكلمه، أربع مرات أو خمس مرات.

قُلْتُ: يا أبا عَبْد اللَّهِ، فهذا القول عندك فما تشاغب منه يرجع إلَى قول جهم؟ قَالَ: هذا كله من قول جهم.

هذا الأثر إسناده صحيح وفيه فوائد

الأولى : أمر الإمام أحمد ذلك الرجل أن يبتعد عن الكرابيسي اللفظي مع أن الغالب على أهل البلد التجهم ، وفي هذا الرد على من زعم أن الهجر لا يصلح في البلدان التي تعج بأهل البدع مطلقاً ، وقد نزل قول الله عز وجل (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ) في سورة الأنعام وهي مكية أي كانت الشوكة لأهل الكفر وأهل الإسلام في استضعاف

الثانية : قوله (ولا تكلم من يكلمه) وقد ورد هذا عن الإمام في مسائل ابن هانيء أيضاً وفيه هجران أهل البدع ومن يخالطهم ، إذ لا فائدة من هجرانهم ثم الجلوس مع من ينقل شبهاتهم أو يدافع عنهم وهذا في حقيقته إلزام بالجرح

الثالثة : عدم وجود الموازنات فالكرابيسي من أهل العلم ومع ذلك حذر منه

وإني لأعجب ممن يترك هذه الآثار البينة ثم يحتج بما جاء في السنة للخلال 2092- أخبرنا أحمد بن محمد بن حازم ، قال : ثنا إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله : من قال القرآن مخلوق ، قال : الحق به كل بلية

قال : فقال : كافر ؟ قال إي والله

قلت : فنظهر لهم العداوة أن نجانبهم؟ قال : أهل خراسان لا يقوون بهم.

وشيخ الخلال لم أعرفه ، والكلام هنا على الهجر التعزيري ولهذا لما أورده شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (28/

210) قال بعده :" فَإِنَّ الْهِجْرَةَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ وَالْعُقُوبَةُ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْهِجْرَةِ الَّتِي هِيَ تَرْكُ السَّيِّئَاتِ"

وشيخ الإسلام نفسه قرر الفرق بين الهجر الوقائي والهجر التعزيري تقريراً لا مزيد عليه

قال شيخ الإسلام كما في [جامع المسائل المجموعة الثامنة ص74 – ط دار عالم الفوائد ت / محمد عزيز شمس]:

الهجرة المشروعة كقوله تعالى : { والرجز فاهجر } وقوله : { وإذا رأيت الذين يخوضون } وقوله : { وتولى عنهم } وقوله : { واهجرهم هجراً جميلاً } , وهجرة الصحابة إلى الحبشة ثم إلى المدينة , وهجرة المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام , وهجرة الناس من دار الفجور والبدعة إلى دار البر والسنة , وهجرة المعلنين بالمعاصي والمظهرين للبدع , كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بهجرة الثلاثة الذين خلفوا , وأمر عمر بهجر صبيغ بن عسل , وأمر الأئمة بهجران الدعاة إلى البدع بحيث لا يتخذون حكاماً ولا شهوداً ولا أئمةً ولا مفتين ولا محدثين , ولا يجالسون ولا يخاطبون , ونحو ذلك , كل هذا له مقصودان:

أحدهما : اشتمال ذلك على أداء الواجبات وترك المحرمات , فإن هجران الذنوب تركها

قال النبي صلى الله عليه وسلم : المهاجر من هجر ما نهى الله عنه , والهجرة من دار الحرب ليتمكن المسلم من إقامة دينه ولوائه الجهاد , ولئلا يقع فيما هم فيه , وكذلك هجران قرناء السوء

لئلا يرى القبيح ويسمعه فيكون شريكاً لهم كما قال تعالى : { إنكم إذن مثلهم } ولئلا يوقعوه في بعض ذنوبهم فإن المرء على دين خليله , فلينظر أحدكم من يخالل

فالأول يكون بترك مخالطتهم وقت الذنوب , وإن خولطوا في غيرها للضرورة

والثاني يكون بترك عشرتهم مطلقاً , فإن المعاشرة قد تجر إلى القبيح , فمن كان مضطراً إلى معاشرتهم أو كان هو الحاكم عليهم ديناً ودنيا فهذا لا ينهى عن المعاشرة , بخلاف ..... [قال المحقق : كلمة غير واضحة] الذين قد يفسدون عقله أو دينه أو نحو ذلك.

المقصود الثاني : تضمنها نهي المهجور وتعزيره وعقوبته فيكون جزاءً له ... [قال المحقق : كلمة مطموسة] ولغيره من ضربائه , كسائر أنواع التعزير والعقوبات المشروعة , فهذه الهجرة من جنس العقوبات والتعزيرات لتنكيل المهجور وغيره على ذلك الذنب , وتلك الهجرة من جنس التقوى والاحتراز عن مواقعة المحظورات البدعية والفجورية

فالأولى تحقيق التقوى , والثانية تحقيق الجهاد

فالأولى من فعل الذين هاجروا , والثانية من فعل الذين جاهدوا { إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله , والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض } ولهذا لا يصلح .... [قال المحقق : كلمة مبتورة] إلا مع المكنة والقدرة , كما لا تصلح المعاقبة إلا للقادر المتمكن بخلاف الأولى

ولهذا كانت الأولى مشروعة بمكة , والثانية إنما شرعت بالمدينة بعد تبوك لما كان الإسلام في غاية القوة

فإن الثانية تتضمن ترك السلام عليه وترك عيادته وتقديمه في شيء من المراتب الدينية , كالإمامة والحكم والشهادة والحديث والفتوى.

وهذا إذا كان ممن يؤثر في المهجور حصول المنفعة , وربما كان فيه منفعة ومضرة فيراعى ما غلب منهما , وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأوقات , وتختلف فيه الاجتهادات , وقد يستغنى عن الهجرة بالتأليف , فالغرض النهي عن المنكر بأقرب الطرق وتحصيل المعروف على أكمل الوجه , والله أعلم.

وأهل السنة والحديث يهجرون الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العبادة , ولهذا كان أهل السنة قد تجنبوا فيها الرواية عن الدعاة إلى البدع عندهم من أهل الكلام كعمر

بن عبيد وغيره , ومن أهل الرأي كأهل الرأي من أهل الكوفة , وهو فعل أحمد ابن حنبل معهم , وهذا تفصيله مذكور في غير هذا الموضع . اهـ كلامه قدس الله روحه

أقول : في كلام شيخ الإسلام عدة مسائل عظيمة

الأولى : تفريقه الواضح _ رحمه الله _ بين الهجر الوقائي الذي يقصد منه مصلحة الهاجر ، والهجر التعزيري الذي يراد منه مصلحة المهجور

وتصريحه _ رحمه الله _ بأن الهجر (الوقائي) الذي يراد منه مصلحة الهاجر ، قد فرض في مكة ، أي أنه فرض في زمن الاستضعاف

وفي هذا الرد البليغ ، على من عطل الهجر بنوعيه بحجة أننا في زمن استضعاف ، وأننا لو ابتعدنا عن أهل البدع لعشنا في الكهوف.

وكلام شيخ الإسلام يدرك بشيءٍ من التأمل في كتاب الله عز وجل، فإن قوله تعالى :" إِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي

آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ" الذي يستدل به الأئمة على هجران أهل البدع ، إنما هو في سورة الأنعام وهي سورة مكية

ولا ينكر أحد أن المسلمين كانوا مستضعفين في مكة ، و مع ذلك أمروا بالهجر الوقائي.

المسألة الثانية : تفريقه بين ماهية تطبيق الهجر الوقائي المتضمن لترك مجالسة أهل الأهواء ، وماهية تطبيق الهجر التعزيري المتضمن لترك مخاطبتهم ، و السلام عليهم ، وغيرها من الأمور مهما كان لهم من الحسنات مما يهدم منهج الموازنات

فالعلة التي علق عليها الحكم هي الدعوة إلى البدع والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، ومثل ذلك من سرق نصاباً من حرز فإن يده تقطع مهما كان له من الحسنات فإن ذلك لا يدفع عنه العقوبة الشرعية ، والسارق إذا قطعت يده لم يمكنه استرجاعها ، وأما داعية البدعة فله الرجوع عن بدعته ، واستعادة ما سلب منه من الحقوق بسبب إحداثه مع أن ضرره أعظم من ضرر السارق بكثير.

فلا بد من جمع نصوص العلماء حتى تفهم المسألة على وجهها

فهذا شيخ الإسلام الذي جوز مخالطة أهل البدع للضرورة يقول كما في مجموع الفتاوى: (15/ 324)

"وَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي مُقَارِنَةِ الظَّالِمِينَ وَالزُّنَاةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ أَنْ يُقَارِنَهُمْ وَلَا يُخَالِطَهُمْ إلَّا عَلَى وَجْهٍ يَسْلَمُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا لِظُلْمِهِمْ مَاقِتًا لَهُمْ شَانِئًا مَا هُمْ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ : [مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ] وَقَالَ تَعَالَى : { وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ } الْآيَةُ . وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ وَعَمَلِهِ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِصَاحِبِ مِصْرَ لِقَوْمِ كُفَّارٍ"

فأين هذا من حال من يضاحكم ويوادهم ، بل ربما أظهر لهم من المودة والولاء ما لا يظهر لأهل السنة

ونظير هذا الاجتزاء نقل بعضهم لما ورد في السنة للخلال

513- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى , قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَمْدَانُ

بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ : عُمَرُ وَقَفَ , وَأَنَا أَقِفُ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : وَمَا سَمِعْتُ أَنَا هَذَا مِنْ يَحْيَى.

حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ وَمَا سَأَلْتُ أَنَا عَنْ هَذَا أَحَد , أَوْ مَا أصنَعَ بِهَذَا ؟

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , مَنْ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ هُوَ عِنْدَكَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ ؟

قَالَ : لاَ تُوقِفْنِي هَكَذَا , كَيْفَ نَصنَعُ بِأَهْلِ الْكُوفَةِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ : وَحَدَّثَنِي عَنْهُ أَبُو السَّرِيِّ عَبْدُوسُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ , قَالَ : إِخْرَاجُ النَّاسِ مِنَ السُّنَّةِ شَدِيدٌ.

عبدوس الذي نقل هذه الكلمة لا توجد له ترجمة إلا في طبقات الحنابلة ، ولم أرَ فيه جرحاً ولا تعديلاً وكلمة أحمد هذه محمولة على من لم تبلغه الأدلة في فضل عثمان على علي فتوقف وإلا فأحمد نص على تقديم علي على عثمان قول سوء وإزراء على المهاجرين والأنصار

قال الخلال في السنة 530- وَأَخْبَرَنِي زُهَيْرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : سُئِلَ أَبِي وَأَنَا أَسْمَعُ

, عَنْ مَنْ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ مُبْتَدِعٌ ؟ قَالَ : هَذَا أَهْلٌ أَنْ يُبَدَّعَ , أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِّمُوا عُثْمَانَ.

وقال أيضاً 531- وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى , أَنَّ حَنْبَلاً حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , وَسُئِلَ عَنْ مَنْ يُقَدِّمُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ هُوَ عِنْدَكَ مُبْتَدِعٌ ؟ قَالَ : هَذَا أَهْلٌ أَنْ يُبَدَّعَ , أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِّمُوا عُثْمَانَ بِالتَّفْضِيلِ

وقال الخلال أيضاً 532- وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ , قَالَ : سَمِعْتُ هَارُونَ الدِّيكَ , يَقُولُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ , يَقُولُ : مَنْ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ , وَعُثْمَانُ فَهُوَ صَاحِبُ سُنَّةٍ , وَمَنْ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ , وَعُمَرُ , وَعَلِيٌّ , وَعُثْمَانُ فَهُوَ رَافِضِيٌّ , أَوْ قَالَ : مُبْتَدِعٌ.

533 -قال أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ , قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحٌ , أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : أَهْلٌ أَنْ يُبَدَّعَ , أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِّمُوا عُثْمَانَ.

534 -أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ لَهُ رَجُلٌ : مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا على عُثْمَانَ ؟ قَالَ : ذَا قَوْلُ سَوْءٍ.

وقال الخلال أيضاً 539- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ : نُفَضِّلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ , وَعَلِيٌّ مَعَهُمْ , وَنَتْرُكُ عُثْمَانَ , فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَمَّرْنَا خَيْرَنَا وَلَمْ نَأْلُ عَنْ أَعْلاَهَا , ذَا فَوْقٍ , وَبَيْعَتُهُ سَابِقَةٌ , هَذَا رَجُلٌ سُوءٍ , ثُمَّ أَخْرَجَ لِي كِتَابًا فِيهِ هَذِهِ الأَحَادِيثَ , فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ.

وقال الخلال أيضاً 539- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , وَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ : نُفَضِّلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ , وَعَلِيٌّ مَعَهُمْ , وَنَتْرُكُ عُثْمَانَ , فَغَضِبَ ثُمَّ قَالَ : قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : أَمَّرْنَا خَيْرَنَا وَلَمْ نَأْلُ عَنْ أَعْلاَهَا , ذَا فَوْقٍ , وَبَيْعَتُهُ سَابِقَةٌ , هَذَا رَجُلٌ سُوءٍ , ثُمَّ أَخْرَجَ لِي كِتَابًا فِيهِ هَذِهِ الأَحَادِيثَ , فَقَرَأْتُهَا عَلَيْهِ.

وقال : 563 - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ الْكُوفِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّفْضِيلِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ، فَعَجِبَ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ

قُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَذْهَبُونَ إِلَى هَذَا

فَقَالَ: لَيْسَ يَقُولُ هَذَا أَحَدٌ إِلَّا مَزْكُومٌ، وَاحْتَجَّ بِمَنْ فَضَّلَ عُثْمَانَ عَلَى عَلِيٍّ فَذَكَرَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَقَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَمَّرْنَا خَيْرَ مَنْ بَقِيَ، وَلَمْ نَأْلُ وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ،

وَقَوْلَ عَائِشَةَ رَحِمَهَا اللَّهُ فِي قِصَّةِ عُثْمَانَ: أَنَّهَا فَضَّلْتُهُ عَلَى عَلِيٍّ.

يريد ب(مزكوم) أي مريض وهذا جرح

وقال الخلال في السنة 565- أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ , أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْتُ : أَلَيْسَ تَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانُ ؟ قَالَ : أَمَّا فِي التَّخْيِيرِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ , قُلْتُ : فَإِنَّهُ حُكِيَ لِي عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُ : إِذَا قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ , وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ , إِنَّ هَذَا عِنْدَكَ قَرِيبٌ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ . فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ لِي : لاَ وَاللَّهِ مَا قُلْتُ هَذَا قَطُّ , وَلاَ دَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ هَذَا قَوْلٌ هَكَذَا , وَأَنَا لَمْ أَزَلْ أَقُولُ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَأَسْكُتُ . وَاغْتَمَّ بِمَا حَكَيْتُ لَهُ مِنَ الْقَوْلِ.

فتأمل كيف اغتم أحمد بنقل من نقل عنه ، أنه يسهل في هذه المسألة فتأمل!

وقال الخلال أيضاً 603- أَمْلَى عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ : سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ سُفْيَانَ , قَالَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , مَا تَقُولُ فِيمَنْ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : هَذَا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ , وَإِلَيْهِ

نَذْهَبُ , قُلْتُ : مَنْ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ ؟ قَالَ : صَاحِبُ سُنَّةٍ , قُلْتُ : فَمَنْ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ؟ قَالَ : قَدْ قَالَهُ سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ وَمَالِكٌ , قُلْتُ : فَمَنْ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ؟ فَقَالَ : هَذَا الآنَ شَدِيدٌ , هَذَا الآنَ شَدِيدٌ.

فتأمل قوله (هذا الآن شديد) أي بعد ظهور الأدلة

فاعجب ممن يترك كل هذه النصوص ثم يتشبث بذلك الأثر ، وكلها في كتاب واحد وما يصنع هذا إلا صاحب هوى

بل ذهب أحمد إلى ما هو أبعد من ذلك فأمر بهجر من رد حديث سفينة في الخلافة

قال الخلال في السنة 638- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : جَاءَنَا عَدَدٌ مَعَهُمْ رُقْعَةٌ قَدِمُوا مِنَ الرَّقَّةِ , وَجِئْنَا بِهَا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ يَقُولُ : حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ أَنَّهُ بَاطِلٌ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا كَلاَمٌ سَوْءٍ رَدِيءٌ , يُجَانَبُونَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمُ , وَلاَ يُجَالَسُونَ , وَيُبَيَّنُ أَمْرُهُمْ لِلنَّاسِ.

وحديث سفينة خبر آحادي ، وفيه أنه يأخذ بخبر الآحاد في العقيدة والأدلة على فضل عثمان على علي أكثر وأقوى من حديث سفينة

بل الإجماع انعقد على فضل عثمان على علي ، ونقل أحمد ذلك الإجماع ، وقد نص شيخ الإسلام على تبديع من خالف تفسير السلف فكيف بمن خالف إجماعهم في مثل هذه المسألة

قال شيخ الإسلام في مقدمة التفسير :" وفي الجملة من عَدَل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه"

وقال أحمد فيمن طعن في خلافة علي (هذا قول سوء) ، وفضل عثمان على علي أقوى ثبوتاً من صحة خلافة علي وكلاهما صحيح والطاعن فيهما بعد بلوغ الأدلة مبتدع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثلاث مسائل نفيسة نقلها المروذي عن الإمام أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه ثلاث مسائل نفيسة نقلها المروذي عن الإمام أحمد ذكرها القاضي أبو يعلى في رسالته في التوكل

المسألة الأولى : نقل القاضي أبو يعلى من كتاب العلم للخلال هذه المسألة أنا المروذي قلت لأبي عبد الله : الرجل يكون مستوراً خمسين سنة يستر نفسه ثم ينكشف عند موته من أيش يكون ؟ قال : من حبه للدنيا.

المسألة الثانية : نقل هذه المسألة أبو يعلى من كتاب الورع للخلال

قال المروذي قيل لأبي عبد الله بما بلغ الذين بلغوا حتى ذكروا ؟

قال : بالصدق ، قال : وأيش الصدق قال : الإخلاص قال : وأيش الإخلاص قال : أن يخاف الله العبد.

المسألة الثالثة : قال المروذي : ذكرت لأبي عبد الله : رجل صبور على الفقر قد اعتزل ما كان أحوجه إلى العلم فقال : اسكت لصبره وعزلته من العلم.

قلت : يعني أن عزلته وصبره من العمل بالعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على الرضواني في نسبته ضلالة لابن حزم إلى بعض السلف

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الدكتور محمود الرضواني في كتابه منة الرحمن ص835 :" وهناك من مسائل الاعتقاد ما اختلف فيه السلف ولم يورث اختلافهم تضليلاً ولا تبديعاً ولا تفسيقاً كمسألة هل رأى محمد ربه ليلة الإسراء ؟ والعذاب في القبر على الروح أم على الروح والبدن"

أقول : مسألة رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء على التحقيق الخلاف فيها ليس حقيقياً فمن أثبت رؤية قلبية ومن نفى نفى رؤية عينية

غير أن المصيبة في نسبته القول بأن العذاب يقع على الروح فقط للسلف وهذا ليس من أقوال السلف بل هو من أقوال المبتدعة وقد وصفه شيخ الإسلام بأنه ضلال

قال ابن القيم في كتاب الروح ص51 :" وَقد سُئِلَ شيخ الْإِسْلَام عَن هَذِه الْمَسْأَلَة وَنحن نذْكر لفظ جَوَابه

فَقَالَ بل الْعَذَاب وَالنَّعِيم على النَّفس وَالْبدن جَمِيعًا بِاتِّفَاق أهل السّنة وَالْجَمَاعَة تنعم النَّفس وتعذب مُنْفَرِدَة عَن الْبدن وتنعم وتعذب مُتَّصِلَة بِالْبدنِ

وَالْبدن مُتَّصِل بهَا فَيكون النَّعيم وَالْعَذَاب عَلَيْهَا فِي هَذِه الْحَال مُجْتَمعين كَمَا تكون على الرّوح مُنْفَرِدَة عَن الْبدن وَهل يكون الْعَذَاب وَالنَّعِيم للبدن بِدُونِ الرّوح هَذَا فِيهِ قَولَانِ مشهوران لأهل الحَدِيث وَالسّنة وَأهل الْكَلَام

وَفِي الْمَسْأَلَة أَقْوَال شَاذَّة لَيست من أَقْوَال أهل السّنة والْحَدِيث قَول من يَقُول إِن النَّعيم وَالْعَذَاب لَا يكون إِلَّا على الرّوح وأن الْبدن لَا ينعم وَلَا يعذب

وَهَذَا تَقوله الفلاسفة المنكرون لِمَعَاد الْأَبدَان وَهَؤُلَاء كفار بِإِجْمَاع الْمُسلمين ويقوله كثير من أهل الْكَلَام من الْمُعْتَزلَة وَغَيرهم الَّذين يقرونَ بمعاد الْأَبدَان لَكِن يَقُولُونَ لَا يكون ذَلِك فِي البرزخ وَإِنَّمَا يكون عِنْد الْقيام من الْقُبُور لَكِن هَؤُلَاءِ يُنكرُونَ عَذَاب الْبدن فِي البرزخ فَقَط

وَيَقُولُونَ إِن الْأَرْوَاح هِيَ المنعمة أَو المعذبة فِي البرزخ فَإِذا كَانَ يَوْم الْقِيَامَة عذبت الرّوح وَالْبدن مَعًا

وَهَذَا القَوْل قَالَه طوائف من الْمُسلمين من أهل الْكَلَام والْحَدِيث وَغَيرهم وَهُوَ اخْتِيَار ابْن حزم وَابْن مرّة فَهَذَا القَوْل لَيْسَ من الْأَقْوَال الثَّلَاثَة الشاذة بل هُوَ مُضَاف إِلَى قَول

من يَقُول بِعَذَاب الْقَبْر ويقر بالقيامة وَيثبت معاد الْأَبدَان والأرواح وَلَكِن هَؤُلَاءِ لَهُم فِي عَذَاب الْقَبْر ثَلَاثَة أَقْوَال

أَحدهَا أَنه على الرّوح فَقَط

الثَّانِي أَنه عَلَيْهَا وعَلى الْبدن بواسطتها

الثَّالِث أَنه على الْبدن فَقَط وَقد يضم إِلَى ذَلِك القَوْل الثَّانِي وَهُوَ قَول من يثبت عَذَاب الْقَبْر وَيجْعَل الرّوح هِيَ الْحَيَاة

وَيجْعَل الشاذ قَول مُنكر عَذَاب الْأَبدَان مُطلقًا وَقَول من يُنكر عَذَاب الرّوح مُطلقًا فَإِذا جعلت الْأَقْوَال الشاذة ثَلَاثَة فَالْقَوْل الثَّانِي الشاذ قَول من يَقُول إِن الرّوح بمفردها لَا تنعم وَلَا تعذب وَإِنَّمَا الرّوح هِيَ الْحَيَاة وَهَذَا يَقُوله طوائف من أهل الْكَلَام من الْمُعْتَزلَة والأشعرية كَالْقَاضِي أَبى بكر وَغَيره

وَيُنْكِرُونَ أَن الرّوح تبقى بعد فِرَاق الْبدن وَهَذَا قَول بَاطِل وَقد خَالف أَصْحَابه أَبُو الْمَعَالِي الجريني وَغَيره

بل قد ثَبت بِالْكتاب وَالسّنة واتفاق الْأمة أَن الرّوح تبقى بعد فِرَاق الْبدن وَأَنَّهَا منعمة أَو معذبة

والفلاسفة الإلهيون يقرونَ بذلك لَكِن يُنكرُونَ معاد الْأَبدَان وَهَؤُلَاء يقرونَ بمعاد الْأَبدَان لَكِن يُنكرُونَ معاد الْأَرْوَاح وَنَعِيمهَا وعذابها بِدُونِ الْأَبدَان

وكلا الْقَوْلَيْنِ خطأ وضلال لَكِن قَول الفلاسفة أبعد عَن أَقْوَال أهل الْإِسْلَام وَإِن كَانَ قد يوافقهم عَلَيْهِ من يعْتَقد أَنه متمسك بدين الْإِسْلَام بل من يظنّ أَنه من أهل الْمعرفَة والتصوف وَالتَّحْقِيق وَالْكَلَام

وَالْقَوْل الثَّالِث الشاذ قَول من يَقُول إِن البرزخ لَيْسَ فِيهِ نعيم وَلَا عَذَاب بل لَا يكون ذَلِك حَتَّى تَقول السَّاعَة الْكُبْرَى كَمَا يَقُول ذَلِك من يَقُوله من الْمُعْتَزلَة وَنَحْوهم مِمَّن يُنكر عَذَاب الْقَبْر ونعيمه بِنَاء على أَن الرّوح لَا تبقى بعد فِرَاق الْبدن وَأَن الْبدن لَا ينعم وَلَا يعذب فَجَمِيع هَؤُلَاءِ الطوائف ضلال فِي أَمر البرزخ لكِنهمْ خير من الفلاسفة فَإِنَّهُم مقرون بالقيامة الْكُبْرَى"

فهذا قول قال به بعض المتأخرين كابن حزم وابن مرة وهؤلاء لهم مخالفات في العقيدة

وقد ذكر شيخ الإسلام أدلة كثيرة جداً في الفتاوى على أن العذاب والنعيم في البرزخ يقع على الأرواح والأبدان

حتى قال بعد أن سردها (298/4) :" وهذا الباب فيه من الأحاديث والآثار ما يضيق هذا الوقت عن استقصائه مما

يبين أن الأبدان التى فى القبور تنعم وتعذب اذا كما وأن الأرواح باقية بعد مفارقة البدن ومنعمة ومعذبة"

ومن يخالف الأحاديث والآثار لا شك يبدع ويضلل

وقد نص شيخ الإسلام على أن هذا القول منكر

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (5/ 525) :" ولهذا صار بعض الناس الى أن عذاب القبر انما هو على الروح فقط كما يقوله ابن ميسره وابن حزم وهذا قول منكر عند عامة أهل السنة والجماعة"

فكيف لا يضلل ولا يبدع يا دكتور العقيدة ؟!

ولا يصح عن أحد من السلف البتة القول بأن عذاب القبر يقع على الروح فقط

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على الدكتور الرضواني في نسبته منهج الموازنات لأئمة النقد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الرضواني في منة الرحمن ص1372 وهو يتكلم عن منهج أئمة الجرح والتعديل:

"وقد تميز هذا المنهج في بيان أحوال الرواة ببعض القواعد الهامة التي تتضح فيما يلي

1 _الأمانة في الحكم : فكانوا يذكرون للراوي ما له وما عليه وفضائله ومساوئه"

أقول : هذا كلام من لم يقرأ شيئاً من كتب الجرح والتعديل ، والرضواني في العادة يعترض على مخالفيه بأنهم يتكلمون في غير تخصصهم ، وهو هنا يتكلم في غير تخصصه

فإن الراوي إذا كان مجروحاً بسوء حفظٍ أو ببدعة فإن أهل العلم لا يلتزمون ذكر حسناته ولا يرون ذلك واجباً عليهم إن لم يفعلوه فهم ظلمة

قال ابن أبي الدنيا في الصمت 553:

وحدثني أبو صالح قال : سمعت رافع بن أشرس قال:

كان يقال : إن من عقوبة الكذاب أن لا يقبل صدقه.

قال : وأنا أقول : ومن عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محاسنه.

وسأذكر خمسة أمثلة فقط تقضي على هذه الدعوى

1 -إبراهيم بن طهمان

هذا الرجل كان شديداً على الجهمية وصدوقاً في الحديث إليك ترجمته في كتاب الضعفاء للعقيلي

قال العقيلي في الضعفاء (156/1): إبراهيم بن طهمان الخراساني كان يغلو في الإرجاء.

حدثنا محمد بن سعيد بن بلج الرازي بالري قال : سمعت عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان يذكر عن عبد العزيز بن أبي عثمان قال : كان رجل من المغاربة يجالس سفيان وكان سفيان يستخفه ، ثم جفاه فشكا ذلك إلينا ، قال : فقلت له : تكلم فلانا كذا ، فإنه أجرأ على سفيان ، قال : فكلمه ، قال : يا أبا عبد الله هذا الشيخ المغربي قد كنت تستخفه فما حاله اليوم ؟

فلم يزل به حتى قال سفيان : إنه يجالس . . . ولم يسم أحدا

قال : فقال له : من جالست ؟ قال : جلست يوما إلى إبراهيم بن طهمان في المسجد الحرام ودخل سفيان من باب المسجد فنظر إلي فأنكرت نظره.

حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا محمد بن علي الوراق ، قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إبراهيم بن طهمان من أهل خراسان وكان مرجئا يتكلم.

حدثنا أحمد بن علي الأبار قال : حدثنا محمد بن حميد قال : حدثنا جرير قال : رأيت على باب الأعمش رجلا أدكن الوجه ، فقال : كان نوح النبي عليه السلام مرجئا

فذكرته للمغيرة ، فقال : فعل الله بهم وفعل ، لا يرضون حتى ينحلون بدعتهم الأنبياء

قال : وهو إبراهيم بن طهمان

أقول : هذه ترجمة كاملة ليس فيها أي حسنة ، وذكر كلام سفيان وأحمد ومغيرة في الرجل ليس فيه ذكر أي حسنة

2 _عباد بن كثير

هذا الرجل كان من العباد ولكنه كان منكر الحديث إلى درجة أغاظت الأئمة منه وعامتهم يجرحونه بسوء الحفظ ولا يذكرون صلاحه

قال ابن عدي في الكامل (5/ 538) : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثني عَبد العزيز بن سلام، حَدَّثَنا مُحَمد بن نافع أخبرني عَبد الله بن إدريس، قَال: كان شُعْبَة لا يستغفر لعباد بن كثير.

ولم يصل عليه سفيان لما مات

3 _محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب الرأي

وهو أحد الثلاثة الذين ذكرهم الطحاوي في مقدمة عقيدته التي يعرفها الرضواني جيداً

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" 1253- محمد بن الحسن الشيباني، مولى لهم.

صاحب الرأي أَبو عَبد الله، أصله من دمشق، من أهل حرستا، قدم أَبوه العراق، فولد محمد بواسط، ونشأ بالكوفة، وخرج مع هارون فمات بالرَّي.

رَوَى عَن: زَمعَة، والثَّوري، وبكير بن عامر، وأبي يوسف يعقوب.

رَوَى عَنه: أَبو سليمان الجُوزْجَاني، وهشام الرازي، والعلاء بن زهير، وإسماعيل بن توبة.

سَمِعتُ أَبي يقولُ ذلك.

قال أَبو مُحَمد: رَوَى عَن: مِسْعَر، والثَّوري، والأَوزاعي، ومالك، وإبراهيم الخوزي، ومحمد بن أبان.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، أَخبَرنا عَبد اللّٰه بن أَحمد بن محمد بن حَنبل، فيما كَتَبَ إلَيَّ، قال: سَألتُ أَبي عن محمد بن الحسن صاحب الرأي، قال: لا أروى عنه شيئًا.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، قال: قُرِئَ عَلَى العباس بن محمد الدُّوري، قال: سُئِل يَحيَى بن مَعين عن محمد بن الحسن الشيباني، فقال: ليس بشيءٍ.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، سَمِعتُ أَبي يقول: وجدت في كتاب السير لمحمد بن الحسن صاحب الرأي، عن الواقدي أحاديث فلم يضبطوا عن محمد بن الحسن، فرووا عن محمد بن الحسن، عن الواقدي أحاديث، ورووا الباقي عن محمد بن الحسن، عن مشايخ الواقدي مثل خارجة بن عَبد اللّٰه بن سليمان بن زيد بن ثابت، وعن محمد بن هلال، وعن الضحاك بن عثمان، وهذا كله عن الواقدي، فجعلوه عن محمد بن الحسن عن هؤلاء المشايخ"

هذه ترجمته كما ترى ليس فيها إلا الجرح!

4 _عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد

كان مرجئاً غير أنه كان عابداً لم يكن يرفع رأسه إلى السماء حياءً من الله والأكثر يوثقونه

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (392/1) :" وعبد المجيد بن عبد العزيز كان مبتدعاً عنيداً داعية، سمعت حماد بن حفص يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: كذاب - يعني عبد المجيد"

ولم يذكر فيه إلا هذه الكلمات

5 _يعقوب بن شيبة

وهذا كان إماماً في العلل ثقة ثبتاً قال فيه الإمام أحمد (مبتدع صاحب هوى) لأنه قال بالوقف بل حكم عليه عبد الوهاب الوراق بالزندقة كما في الإبانة لابن بطة

وأكمل الرضواني كلامه بقوله:

_3 "التزام الأدب في النقد : فلم يخرج هؤلاء العلماء في نقدهم عن آداب البحث العلمي الصحيح

وكانوا مع ذلك يأمرون طلابهم بالتزام الأدب في نقدهم ، يقول المزني تلميذ الشافعي رحمهما الله : سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول : فلان كذاب : فقال لي : يا إبراهيم اكسي ألفاظك أحسنها ولا تقل كذاب ولكن قل حديثه ليس بشيء"

فهل معنى هذا أن كل من قال (كذاب) من أئمة الجرح والتعديل قليل الأدب!

يا شيخ مهلاً ولا تتكلم في غير فنك ، هذا الأثر ذكره ابن حجر عن الشافعي في التلخيص ولم أجده في مكان آخر ، وبقية عمل الأئمة على خلاف هذا وما كانوا يتورعون عن تكذيب الكذاب وهذا يفعلونه تديناً

والشافعي نفسه كان شديداً على الكذابين

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (7/ 324) : حَدثنا محمد بن عَبد الله بن عَبد الحكم، قال: سَمِعتُ الشافعي يقول، وذكر أَبو جابر البياضي، فقال: بيض الله عين مَن يَرْوي عَنه.

قال أَبو مُحَمد: أراد بذلك تغليظا على من يكذب على رسول الله صَلى الله عَليه وسَلم.

فهذا قوله في الذي يروي عنه لا فيه هو فحسب

وبعض الناس يقول هذه الألفاظ قالها هؤلاء الأئمة حمية ولم يقصدوا معناها

فيقال : وهل رفعت الحمية من على وجه الأرض فإذا سمعت من يتكلم بها حمية فلا تنكر عليه!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على ياسر برهامي في جعله «المقصود» من أسماء الله الحسنى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد أرسل إلي الأخ بعضهم مقطعاً لياسر برهامي يدافع فيه عن قناة الحكمة

وعن محمد عبد المقصود وهذا لا يستغرب منه فالطيور على أشكالها تقع

ولكن لفت نظري عبثه في مسألة الأسماء الحسنى إذ أثبت اسم (المقصود) في أسماء الله الحسنى محتجاً بالاشتقاق، والجواب على هذا من وجوه:

أولها : أن السلف لم يثبت أحدٌ منهم اسم (المقصود) في أسماء الله الحسنى ، وقد أقمت الدنيا وما أقعدتها على الرضواني ، لما نفى بعض الأسماء التي لم تصح عنده ، واحتججت عليه بان السلف اشتقوا ، وفعلك أشد من فعله إذ أنك أثبت اسماً لم يثبته أحدٌ من السلف ، ولا دليل على هذا الاسم في الكتاب أو السنة

ثانيها : أننا لو قلنا بجواز الاشتقاق فلا نتجاوز ما اشتقه السلف ولا نزيد عليهم ، وإلا كنا محدثين مبتدعة

ثالثها : أن الاشتقاق عند من أثبته يثبت من أفعال الله عز وجل لا من أفعال العباد فلا يقال (العباد يقصدون الله

فهو مقصود) كما يقول برهامي بل يقال (الله ينفع فهو نافع) ، (الله يضر فهو ضار) على قولكم ، ولا يقال (العباد يقصدون فهو مقصود) ولا تجد في عامة النصوص التنصيص على أن العباد (يقصدون الله عز وجل)

رابعها : قول برهامي محتجاً على إثبات اسم المقصود بقول أهل العلم (توحيد القصد والطلب)

فهل نثبت في أسماء الله تعالى اسم (المطلوب)!

قال شمس الأفغاني في جهود علماء الحنفية (1765/3) :" المقصود ليس من أسماء الله تعالى

فلا يجوز التسمية بعبد المقصود ، وبعبد الموجود ،

ولأن هذا النوع من الأسماء من مصطلحات الصوفية الاتحادية الوجودية"

فهذا هو التحقيق لا هنبثة برهامي

وأما دفاعه عن قناة الحكم بمنهج الموازنات وأن خيرها أكثر من شرها

فقال البخاري في الأدب المفرد: [119]

حَدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدثنا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدثنا أَبُو يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:

قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاَنَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَّدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم: لاَ خَيْرَ فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،

قَالُوا: وَفُلاَنَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَّدَّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلاَ تُؤْذِي أَحَدًا؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم: هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المرأة (لا خير فيها) ، وهي لم تهيج وتحدث الفتن التي تسفك فيها الدماء ولم تدع إلى البدع ولم تحارب أهل السنة فكيف بمن فعل هذا كله كالقائمين على قناة الحكمة

فهؤلاء يقال فيهم (لا خير فيهم)

وأما محمد عبد المقصود فما رأيه في كتابك قراءة نقدية في ظاهرة الإرجاء ؟

ألم يكن يرى أنك تقرر الإرجاء في هذا الكتاب ؟

وحاله معروف لا ينفعه دفاعك إذ أنك أنت مجروح أيضاً

والغريق لا يغيث الغريق

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنبيه الشيخ ابن عثيمين على كلمة (لا سمح الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح العقيدة السفارينية ص33 :" السؤال : قول بعض الناس (لا سمح الله) ؟

الجواب : والله ما أرى هذا ، لأن كلمة (لا سمح الله) تشعر بأنه يُكْرَهْ على الشيء ولكن قل : (لا قَدّرَ الله ذلك) لا بأس ، (لا قَدّرَ الله) يعني تسأل الله ألا يُقَدّرَ هذا الشيء"

جاء في فتاوى نور على الدرب (2/4) :" بارك الله فيكم يردد بعض العامة (يا هادي) (يا دليل) (لا سمح الله) (لا قدر الله) فما الحكم أيضاً في ذلك؟

فأجاب : أما (يا هادي يا دليل) فهذه من أوصاف الله عز وجل فهو يهدي من يشاء إلى الصراط المستقيم وهداية الله تعالى نوعان هداية دلالة وهداية توفيق فإذا قال يا هادي يا دليل فالمعنى متقارب أو واحد وهو ينادي الله تعالى بوصفه لا باسمه وأما (لا سمح الله) فهي كلمةٌ لا ينبغي أن تقال لأن ظاهرها يقتضي أن الله سبحانه وتعالى له مكره على أن يسمح أو لا يسمح وأما قوله (لا قدر الله) فهي عبارةٌ صحيحة ومعناها الدعاء يعني أن الإنسان يسأل أن لا يقدر الله ذلك ولو أن الذين يستعملون لا سمح الله يجعلون بدلها لا قدر الله لكان ذلك جائزاً ولا شبهة فيه ولا كراهة فيه لكن لا سمح الله ينبغي أن يعدل عنها لأنها توهم معنىً لا يليق بالله سبحانه وتعالى فيعدل عنها إلى قوله لا قدر الله"

وجاء في فتاوى أركان الإسلام ص204 :" س119: ما رأيكم في هذه العبارة ((لا سمح الله)) ؟

الجواب: أكره أن يقول القائل ((لا سمح الله)) لأن قوله ((لا سمح الله)) ربما توهم أن أحداً يجبر الله على شيء فيقول ((لا سمح الله)) والله -عز وجل- كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا مكره له)) . قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لا يقول أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة فإن الله لا مكره له، ولايتعاظمه شيء أعطاه)) والأولى أن يقول: ((لا قدر الله)) بدلاً من قوله: ((لا سمح الله)) لأنه أبعد عن توهم ما لا يجوز في حق الله -تعالى"-

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على أبي بكر الجزائري في قوله أن الإسلام جاء بالمساواة في الحقوق وعدم اعتبار الفوارق الجنسية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الشيخ أبو بكر الجزائري كما في رسائله ص30:

"فالمسلمون عامة يعرفون أن العدل في الأحكام ، والمساواة في الحقوق ، والإنصاف بين الناس ، وتكافؤ الفرص ، وعدم التمييز العنصري ، وعدم اعتبار الفوارق الجنسية ، كل هذه المباديء السامية جاء بها الإسلام ونزل بها القرآن"

أقول : إن مما لا شك فيه أن الشيخ أبا بكر ما أراد إلا الدفاع عن الإسلام بهذه الكلمات إلى أنه (كم من مريد للحق لم يبلغه) ، فإن كلامه فيه نظر من وجوه

أولها : قوله (المساواة في الحقوق) ، فيقال هذا ليس على إطلاقه فالعدل أعظم حقوقاً من الفاسق والسني أعظم حقوقاً من المبتدع

قال البخاري في الأدب المفرد 1018: حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَمُعَلَّى، وَعَارِمٌ، قَالُوا: حَدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَاسِقِ حُرْمَةٌ.

وقال شيخ الإسلام في الصارم المسلول (1023/3) :" ولهذا يعاقب الفاسق الملي من الهجر والاعراض والجلد وغير ذلك بما لايعاقب به الكافر الذمي مع أن ذلك أحسن حالا عند الله"

وأما المبتدع فالأمر فيه أوضح وأوضح

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (205/28) :" وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة ان الدعاة الى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا

ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية اظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم"

وباب نقد هذه الكلمة أوسع من هذا والمراد هنا التنبيه

وإطلاق (دين المساواة) على دين الإسلام خطأ

قال الشيخ ابن عثيمين كما في أسئلة لقاء الباب المفتوح (13/17) :

وينبغي أن نعرف الفرق بين العدل والمساواة، الآن كثير من الناس يقول: الإسلام دين المساواة، وهذا غلط، ليس في القرآن كلمة مساواة أو أن الناس سواء، بل لو تأملت أكثر ما في القرآن تجد نفي المساواة: {لا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ} ، {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} ، {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ}

وما أشبه ذلك، فأكثر ما في القرآن نفي للمساواة فيما بينهما اختلاف.

في القرآن العدل: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ} {اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}

وفرق بين العدل والمساواة، لو أخذنا بظاهر كلمة المساواة لقلنا: الذكر والأنثى سواء كما ينادي به الآن المتفرجون، لكن إذا قلنا العدل أعطينا الذكر ما يستحق والأنثى ما تستحق.

ولهذا نرجو من إخواننا الكتاب وغير الكتاب أن ينتبهوا إلى هذه النقطة؛ لأن كلمة المساواة أدخلها بعض المعاصرين، والله أعلم كيف أدخلوها، قد يكون عن سوء فهم، وقد يكون لسبب آخر، إنما الدين دين العدل، والعدل إعطاء كل أحد ما يستحق"

وقال الشيخ ابن عثيمين أيضاً في تفسير سورة البقرة : (3/65)

ومنها: الرد على الذين قالوا: «إن دين الإسلام دين مساواة»؛ لأن التفضيل ينافي المساواة؛ والعجيب أنه لم يأت في الكتاب، ولا في السنة لفظة «المساواة» مثبتاً؛ ولا أن الله أمر بها؛ ولا رغب فيها؛ لأنك إذا قلت بالمساواة استوى الفاسق، والعدل؛ والكافر، والمؤمن؛ والذكر، والأنثى؛ وهذا هو الذي يريده أعداء الإسلام من المسلمين.

لكن جاء دين الإسلام بكلمة هي خير من كلمة «المساواة»؛ وليس فيها احتمال أبداً، وهي «العدل» ، كما قال الله تعالى: {إن الله يأمر بالعدل} ؛ وكلمة «العدل» تعني أن

يسوى بين المتماثلين، ويفرق بين المفترقين؛ لأن «العدل» إعطاء كل شيء ما يستحقه.

والحاصل: أن كلمة «المساواة» أدخلها أعداء الإسلام على المسلمين؛ وأكثر المسلمين - ولا سيما ذوو الثقافة العامة - ليس عندهم تحقيق، ولا تدقيق في الأمور، ولا تمييز بين العبارات؛ ولهذا تجد الواحد يظن هذه الكلمة كلمة نور تحمل على الرؤوس: «الإسلام دين مساواة»! ونقول: لو قلتم: «الإسلام دين العدل» لكان أولى، وأشد مطابقة لواقع الإسلام"

وقال الشيخ أيضاً في تفسير سورة الحديد :" {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل} دين الإسلام دين العدل في العمل والجزاء، وانتبه دين العدل في العمل والجزاء وليس كما يقول المحدَثون: «إنه دين المساواة» ، هذا غلط عظيم، لكن يتوصل به أهل الآراء والأفكار الفاسدة إلى مقاصد ذميمة.

حتى يقول: المرأة والرجل، والمؤمن والكافر سواء، ولا فرق.

وسبحان الله إنك لن تجد في القرآن كلمة المساواة بين الناس، بل لابد من فرق، بل أكثر ما في القرآن نفي المساواة {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا

يعلمون} وآيات كثيرة، فاحذر أن تتابع فتكون كالذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء.

بدل من أن تقول: (الدين الإسلامي دين مساواة) قل: (دين العدل الذي أمر الله به، يعطي كل ذي حق حقه) ، أرأيت المرأة مع الرجل في الإرث، وفي الدية، وفي العقيقة، وفك الرهان يختلفون.

وفي الدين: المرأة ناقصة إذا حاضت لم تصل ولم تصم، وفي العقل المرأة ناقصة: شهادة الرجل بشهادة امرأتين، وهلم جرا.

والذين ينطقون بكلمة مساواة إذا قررنا هذا وأنه من القواعد الشرعية الإسلامية ألزمونا بالمساواة في هذه الأمور، وإلا لصرنا متناقضين، فنقول: دين الإسلام هو دين العدل يعطي كل إنسان ما يستحق، حتى جاء في الحديث: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود«

يعني إذا أخطا الإنسان الشريف الوجيه في غير الحدود فاحفظ عليه كرامته وأقله، هذا الذي تقيله إذا كان من الشرفاء، إقالتك إياه أعظم تربية من أن تجلده ألف جلدة.

لأنه كما قيل: الكريم إذا أكرمته ملكته، لكن لو وجد إنسان فاسق ماجن فهذا اشدد عليه العقوبة وأعزره، ولهذا لما كثر شرب الخمر في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ضاعف العقوبة بدل أربعين جعلها ثمانين ، كذلك

الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن: «من شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه. «

لأن لا فائدة في جلده، ثلاث مرات نعاقبه ولا فائدة إذن خير له ولغيره أن يقتل، وإذا قتلناه استراح من الإثم، كما قال الله عز وجل: {ولا يحسبن الذين كفروا أنما نملي لهم خير لأنفسهم إنما نملي لهم ليزدادوا إثماً ولهم عذاب مهين} والخلاصة أن التعبير بأن دين الإسلام دين االساواة غلط وليس بصحيح، بل هو دين العدل ولا شك، والعجب أن هؤلاء الذين يقولون هذا الكلام، يقولون إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى«

فيتناقضون، والحديث لم ينف مطلقاً، وإنما قال: «إلا بالتقوى» فهم يختلفون بالتقوى، ثم إن هذا الحديث لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه قال: «إن الله اصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشاً، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم » ففضل، ولا شك أن جنس العرب أفضل من جنس غير العرب لا شك عندنا في هذا، والدليل على هذا أن الله جعل في العرب أكمل نبوة ورسالة، محمد صلى الله عليه وسلم"

ثانيها : قوله (وعدم اعتبار الفوارق الجنسية)

فهذا أمرٌ عجيب فالرجل غير المراة في أحكام كثيرة جداً يصعب حصرها

ففي المواريث للذكر مثل حظ الأنثيين من الفروع الوارثه ، والزوج يرث ضعف الزوجة

وفي الطهارة يلحق في المرأة الكثير من الأحكام في حال الحيض والنفاس من ترك الصلاة والصيام والطواف ومس المصحف وعدم اقتراب زوجها منها

وفي الصلاة لا تلزم صلاة الجماعة وصلاتها في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد خلافاً للرجل ، ولا يجوز أن تؤم في الجمعة والجماعة في قول الكافة من أهل العلم ، وإنما اختلفوا في إمامتها للرجال في النافلة إذا كانت قارئة وليس فيهم قاريء والجمهور على المنع

ولا تسافر إلا ومعها محرم ، ولا يجوز توليتها في القضاء ولا الإمامة العظمى وغيرها من الأحكام فأين (عدم اعتبار الفوارق الجنسية) ؟

فإن قيل الشيخ يريد (عدم اعتبار الفوارق بين الأبيض والأسود ، والطويل والقصير وغيرها)

فيقال : قد أبان الشيخ عن هذا في قوله (وعدم التمييز العنصري) ، فدل على أنه يريد بقوله (وعدم اعتبار الفوارق الجنسية) غير ما أراد به قوله (وعدم التمييز العنصري)

ثم إنه لو أراد هذا فأنه أخطأ باللفظ فلا يقال (البيض جنس) و (السود الجنس) وإنما يقال (الرجال جنس) و (النساء جنس) ومن كان حسن القصد وأخطأ باللفظ فإنه ينكر عليه ويبين له اللفظ الصحيح

فالمراد لا يدفع الإيراد ، قال الله تعالى :{ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا}.

قال الطبري 1437 : حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: {يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا} قول كانت تقوله اليهود استهزاء، فزجر الله المؤمنين أن يقولوا كقولهم.

قلت : هذا مع سلامة صدور المؤمنين من كل ما فيه انتقاصٌ للنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الإمام مسلم 870 : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبدالله. قالا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم ؛ أن رجلا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعصهما فقد غوى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله."

قلت : هذا من ذاك ،وتأمل كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم استخدم الشدة مع هذا الصحابي مع كونه لا يعرف الحكم الشرعي في المسألة بياناً منه صلى الله عليه وسلم لعظيم خطر هذه المخالفة ، فإن الشدة تكون نصحاً وبياناً كما أنها تكون تعزيراً وتبكيتاً.

والشيخ أبو بكر الجزائري له غرائب ، أكتفي منها بما ذكره الشيخ أحمد أبو العينين

قال أحمد أبو العينين في كتابه الفائق في بيان الفجر الصادق ص108 في الحاشية :" وينبغي التنبه إلى أن الشيخ أبا بكر الجزائري مع ما بذله من جهد في الدعوة إلى الله له أحياناً فهم عجيب ، فقد ألف رسالتين في محاولة تنزيل الأحاديث وتفسيرها على مقتضى المخترعات الحديثة ، فرد عليه الشيخ حمود التويجري رحمه الله في جزء أسماه ((تنبيهات على رسالتين للشيخ أبي بكر الجزائري)).

وقد قال عنه : وبعد فإن كثيراً مما تأوله الجزائري على ظهور المخترعات الحديثة لا يخلو من التكلف في التطبيق ، وأخشى أن يدخل في القول على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لم يقل . اهـ

وقد سمعت شريطاً بصوت الشيخ أبي بكر يدافع فيه عن جماعة التبليغ أتى فيه بكلام في غاية الغرابة ، فمما قال بمعناه : يعيبون عليكم أنكم حددتم الخروج بثلاثة أيام والحجة في كتاب الله ، قال الله عز وجل ((فقال تمتعوا في داركم ثلاثة أيام)) ، ويعيبون عليكم التحديد بأربعة أشهر ، والحجة في كتاب الله ، قال الله ((للذين يؤلون من

نسائهم تربص أربعة أشهر)) فهل يقول هذا أحد ؟!! " انتهى كلام أبي العينين

والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من قال الصلاة في مسجد قباء أفضل من الصلاة في المسجد الأقصى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 7614- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ ، قَالَتْ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

لأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

وقال الحاكم في المستدرك 4280- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ السَّدُوسِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ ، وَعَائِشَةَ بِنْتَ سَعْدٍ ، يَقُولاَنِ : سَمِعْنَا سَعْدًا يَقُولُ : لأَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

وهذا إسناد قوي وسعد هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأمر المفاضلات لا يعلم إلا بالتوقيف

فهذه فائدة نفيسة برحلة خذها بغير عناء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لوثة الجهمية عند فريد الدين آيدين الهاشمي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن فريد الدين آيدين الهاشمي رجل تركي متخصص في نقد الصوفية

وقد نشر موقع السلفيين الأتراك رسالة له قيمة في نقد الطريقة النقشبندية

غير أنه في هذه الرسالة أظهر لوثة جهمية في بعضها

قال فريد الدين آيدين في كتابه عن النقشبندية:

"يتبيّن أنه قد بلغ الحمق والغباء بهم إلى درجة، أنهم يدرسون عقائد المسلمين في مدارسهم ويتداولون كُتُبَ أعلامنا؛ كشرح العقيدة الطحاوية للإمام أبي جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة الأزديّ

وكتاب التوحيد للإمام أبي منصور محمّد بن محمّد الماتريديّ

وكتاب التمهيد من تصانيف أبي بكر محمّد بن الطيب الباقلانيّ

ورسالة العقائد النسفية لأبي حفص عمر بن محمّد النسفيّ

وشرح العقائد النسفية للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانيّ.

ومع هذا، لا ينتبهون إلى أنّ الإيمان ينافي عقيدة "المعرفة بذات الله."

إذ أنّ الله سبحانه وتعالى »ليس بِعَرَضٍ ولا جِسْمٍ ولا جَوْهَرٍ ولا مصوَّر ولا محدود. كما ورد في العقائد النسفية. وخلاصة هذا: أن الإنسان المخلوق الحادث العاجز والمحدودَ، يستحيل عليه أن يحيط بالله، ويتعرّفَ إلى ذاته الأزليّ الأبديّ الّذي ليس بمحدود"

وهذا عجيب منه لأنه يتهم الكوثري بالتجهم فلا أدري كيف وقع منه هذا

ونفي الجسم والجوهر والعرض كلها من محدثات المتكلمين وكلها بدع وضلالات

وأما نفي الصورة فهو أقبح إذ أن الأدلة دلت على لله عز وجل صورة

قال البخاري في صحيحه 6573 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح و حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أُنَاسٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ

وحديث (إن الله خلق آدم على صورته) معروف

والنسفي والباقلاني هؤلاء من أعيان المعطلة

قال شيخ الإسلام كما في مجموعة الرسائل والمسائل (5/ 36) :" فإن المعطلة والملحدة في أسمائه وآياته كذبوا بحق كثير جاءت به الرسل بناء على ما اعتقدوه من نفي الجسم والعرض ونفي حلول الحوادث ونفي الحاجة.وهذه الأشياء يصح نفيها باعتبار ولكن ثبوتها يصح باعتبار آخر، فوقعوا في نفي الحق الذي لا ريب فيه الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وفطره عليه الخلائق ودلت عليه الدلائل السمعية والعقلية والله أعلم"

وقال في الصفدية (33/2) :" وأيضا فالاعتماد في تنزيه الباري على نفي الجسم طريقة مبتدعة في الشرع متناقضة في العقل فلا تصح لا شرعا ولا عقلا"

والكلام في هذه المسألة واضح بين فلا يحتاج إلى إطناب والمراد هنا التنبيه فقط

والمجسمة أقرب إلى الشرع والعقل من المعطلة

قال شيخ الإسلام في درء التعارض (140/1) :" ومما يوضح هذا أن السلف والأئمة كثر كلامهم في ذم الجهمية النفاة للصفات وذموا المشبهة أيضا وذلك في كلامهم أقل بكثير من ذم الجهمية لأن مرض التعطيل أعظم من مرض التشبيه وأما ذكر التجسيم وذم المجسمة فهو لا يعرف في كلام أحد من السلف والأئمة كما لا يعرف في كلامهم أيضا القول بأن الله جسم أو ليس بجسم بل ذكروا في كلامهم الذي أنكروه على الجهمية نفي الجسم كما ذكره أحمد في كتاب الرد على الجهمية : ولما ناظر برغوث وألزمه بأنه جسم امتنع أحمد من موافقته على النفي والإثبات وقال : هو أحد صمد لم يلد ولم يولد لم يكن له كفوا أحد"

فمن عد المعطلة في أهل السنة لزمه عد المجسمة في أهل السنة أيضاً

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (16/ 460) :" فإن ما قاله الكرامية (مجسمة) و الهشامية أقرب إلى العقل و النقل مما قالت الجهمية"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنبيه ابن حجر على زيادة شاذة في صحيح مسلم يترتب عليها حكم فقهي مهم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه 1950 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ

استدل بهذا الحديث عدد من الفقهاء على جواز تأخير قضاء رمضان ، وأنه واجب موسع

ونازعهم غيرهم وقالوا أن عائشة رضي الله عنها كانت مضطرةً لهذا التأخير

واستدلوا بالحديث في صحيح مسلم

قال مسلم 2657- [151-1146] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلاَّ فِي شَعْبَانَ ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ولكن الزيادة التي اعتمدوا عليها (الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد نقدها ابن حجر وبين شذوذها في شرحه على البخاري

فقال (6/ 209) :" وَوَقَعَ فِي رِوَايَة مُسْلِم الْمَذْكُورَة مُدْرَجًا لَمْ يَقُلْ فِيهِ قَالَ يَحْيَى فَصَارَ كَأَنَّهُ مِنْ كَلَام عَائِشَة أَوْ مَنْ رَوَى عَنْهَا ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَة مِنْ وَجْه آخَر عَنْ زُهَيْر ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق سُلَيْمَان اِبْن بِلَال عَنْ يَحْيَى

مُدْرَجًا أَيْضًا وَلَفْظه " وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيق اِبْن جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى فَبَيَّنَ إِدْرَاجَهُ وَلَفْظه " فَظَنَنْت أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنْ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَحْيَى يَقُولهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيق مَالِك ، وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيق يَحْيَى الْقَطَّان ، وَسَعِيد بْن مَنْصُور عَنْ اِبْن شِهَاب وَسُفْيَان ، وَالْإِسْمَاعِيلِيّ مِنْ طَرِيق أَبِي خَالِد كُلّهمْ عَنْ يَحْيَى بِدُونِ الزِّيَادَة ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم مِنْ طَرِيق مُحَمَّد بْن إِبْرَاهِيم التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي سَلِمَة بِدُونِ الزِّيَادَة لَكِنْ فِيهِ مَا يُشْعِرُ بِهَا فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ مَا مَعْنَاهُ : فَمَا أَسْتَطِيع قَضَاءَهَا مَعَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون الْمُرَاد بِالْمَعِيَّةِ الزَّمَان أَيْ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ خَاصًّا بِزَمَانِهِ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَابْن خُزَيْمَةَ مِنْ طَرِيق عَبْد اللَّه الْبَهِيِّ عَنْ عَائِشَة " مَا قَضَيْت شَيْئًا مِمَّا يَكُون عَلَيَّ مِنْ رَمَضَان إِلَّا فِي شَعْبَان حَتَّى قُبِضَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَمِمَّا يَدُلّ عَلَى ضَعْف الزِّيَادَة أَنَّهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِم لِنِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَكَانَ يَدْنُو مِنْ الْمَرْأَة فِي غَيْر نَوْبَتهَا فَيُقَبِّل وَيَلْمِس مِنْ غَيْر جِمَاع ، فَلَيْسَ فِي شُغْلهَا بِشَيْءِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَمْنَع الصَّوْم ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَال إِنَّهَا كَانَتْ لَا تَصُوم إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ يَأْذَن لِاحْتِمَالِ اِحْتِيَاجه إِلَيْهَا فَإِذَا ضَاقَ الْوَقْت أَذِنَ لَهَا ، وَكَانَ هُوَ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِر الصَّوْم فِي شَعْبَان كَمَا سَيَأْتِي بَعْد أَبْوَابٍ فَلِذَلِكَ كَانَتْ لَا يَتَهَيَّأُ لَهَا الْقَضَاء إِلَّا فِي شَعْبَان ، وَفِي

الْحَدِيث دَلَالَة عَلَى جَوَاز تَأْخِير قَضَاء رَمَضَان مُطْلَقًا سَوَاء كَانَ لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْر لِأَنَّ الزِّيَادَة كَمَا بَيَّنَّاهُ مُدْرَجَةٌ"

وقد وافق الألباني ابن حجر فقال في إرواء الغليل (4/ 98) :" وزاد مسلم : (الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو برسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى رواية له : (وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم) . وهى عند البخاري من قول يحيى بن سعيد فهى مدرجة ويؤيده رواية أخرى لمسلم بلفظ : . (فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله)"

وكذا وافقه في تمام المنة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على غلط عبارة (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكني أسألك اللطف فيه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن عثيمين في شرح الأربعين النووية ص67:

"وفي هذا المقام ، يُنكر على من يقولون : (اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكني أسألك اللطف فيه)

من أين هذا [الدعاء] المبتدع ؟ دعاء بدعي باطل

إذا قلت : (لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه) معناه مستغني يعني افعل ما شئت لكن خفف وهذا غلط ،

الإنسان يسأل الله عز وجل رفع البلاء نهائياً : اللهم عافني اللهم ارزقني ، وما أشبه ذلك ،

نقول : لا تقل هكذا ،

إذا كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول : (لا يقل أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت) ،

فقولك (لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه) أشد ،

واعلم أن الدعاء قد يرد القضاء ، كما في الحديث : (لا يرد القدر إلا الدعاء) ،كم من إنسان افتقر غاية الافتقار حتى

كاد يهلك فإذا دعا أجاب الله دعاه ،كم من إنسان في أيسٍ من الحياة فيدعو فيستجيب الله دعاه ،

{ أيوب إذ نادى ربه ..... وأنت أرحم الراحمين } ذكر حاله يريد أن الله يكشف الضر قال : { فاستجبنا له فكشفنا ما به من ضر } ،

الكتابة التي ذكرنا متى كانت ؟ كانت قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة كتب الله مقادير كل شيء ،بقي الثالث : المشيئة ، كل شيء وقع فهو بمشيئة الله كل شيء"

وقال أيضاً في شرح العقيدة السفارينية ص366 :" ولهذا نرى من الجهل أن يقول بعض الناس في دعائه: ((اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكني أسألك اللطف فيه) ، وكأنه يقول: ابتلني بما شئت فإنه لا يهم، بل المهم اللطف بي - فسبحان الله - إن هذا الدعاء لا يصح نقلاً عن السلف، وإن صح عن بعضهم فلا يمكن أن يصح عن الصحابة رضي الله عنهم، الذين أقوالهم مأثورة ومشهورة.

ولكن قل: (اللهم إني أسألك اللطف في قضائك) . وهذا صحيح، أما قول: ((لا أسألك رد القضاء) ، فإن الله عز وجل لا يقضي شيئاً - سواء لطف بك أو شدد عليك - إلا وقد قضاه، لذلك ينبغي أن ننبه من يقول هذا الدعاء، إلى أنه لا فائدة منه"

وقال أيضاً في شرح العقيدة السفارينية ص492 :" وكما في قول بعضهم: اللهم إني لا أسألك رد القضاء ولكن أسألك اللطف فيه، فهذا منكر، والصواب أن نعزم السؤال، فإن الله لا مكره له"

وجاء في لقاء الباب المفتوح (36/5) :" السؤال

أحسن الله إليك: كثيراً ما نسمع في الدعاء: (اللهم لا نسألك رد القضاء، ولكن نسألك اللطف فيه) ما صحة هذا؟

الجواب

هذا الدعاء الذي سمعته: (اللهم إنا لا نسألك رد القضاء، وإنما أسألك اللطف فيه) دعاء محرم لا يجوز؛ وذلك لأن الدعاء يرد القضاء كما جاء في الحديث: (لا يرد القدر إلا الدعاء) ، وأيضاً: كأن هذا السائل يتحدى الله يقول: اقض ما شئت ولكن اللطف، والدعاء ينبغي للإنسان أن يجزم به وأن يقول: اللهم إني أسألك أن ترحمني، اللهم إني أعوذ بك أن تعذبني، وما أشبه ذلك، أما أن يقول: لا أسألك رد القضاء، فما الفائدة من الدعاء إذا كنت لا تسأله رد القضاء، والدعاء يرد القضاء، فقد يقضي الله القضاء ويجعل له سبباً يمنع ومنه الدعاء.

فالمهم أن هذا الدعاء لا يجوز، ويجب على الإنسان أن يتجنبه، وأن ينصح من سمعه بأن لا يدعو بهذا الدعاء"

وقد استخدم هذا الدعاء المنتقد سيد بن حسين العفاني في كتابه أعلام وأقزام(2/394)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنبيه السلفيين على عدم تسويق كتابات «ثروت الخرباوي»

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن «ثروت الخرباوي» إخواني منشق وقد صنف عدة كتب في ذمهم ، وفي كتبه الكثير من خفايا وأسرار هذه الفرقة الحزبية، مما حدا الكثير من السلفيين إلى النقل عن كتبه

ثم انتقل الأمر إلى تسويق لهذه الكتابات، والحق أنه لا يجوز تسويق هذه الكتابات بين العامة الذين لا يميزون بين الغث والسمين

فإن هذا الرجل مرجيء إلى حد الثمالة، فإنه يرى من تطرف القطبيين أنهم يحرمون ابتداء الكفار بالسلام

ويرى جواز الترحم على النصارى وأنه لا يوجد دليل المنع مخالفاً بذلك لإجماع الأمة (انظر سر المعبد ص309) ويدافع عن ترحم القرضاوي على بابا الفاتيكان.

وينتقد على «مصطفى مشهور» وصفه للديمقراطية بالكفر أو الشرك

ويرى أن تحريم محبة النصراني تطرف معرضاً عن حديث ((المرء مع من أحب)) وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)، فهذا الرجل مميع تائه وما ينبغي أن التسويق له بحيث يظن الناس به خيراً ، بل هو ممن يرد الباطل بالباطل.

وقال ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص210: أخبرنا عبد الملك : قال أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال أخبرنا جدي ، قال أخبرنا يعقوب

بن إسحاق ، قال حدثني محمد بن إبراهيم بن الوليد الأصبهاني ، قال سمعت أبا عمران موسى بن عبد الله الطرسوسي ، قال سمعت أحمد ابن حنبل يقول : لا تجالسوا أهل الكلام وإن ذبوا عن السنة.

وكذلك يبتعد عن المرجيء وإن رد على الإخوان وإنما يقرأ ما يكتب المتمكنون

قال مروان بن محمد الطاطري الذي يقول:

ثلاثة لا يؤتمنون على الدين: الصوفي، والمبتدع يرد على المبتدعة، والقصاص

ذكر هذا القاضي عياض في [ترتيب المدارك] في ترجمة مروان بن محمد الطاطري -رحمه الله– (مستفاد من الشيخ مقبل -رحمه الله-)

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (18/2): "قرأت عَلَى علي القرشي عن الحسن الأهوازي قَالَ: سمعت أبا عبد اللَّه الحمراني يقول: لما دخل الأشعري إلى بغداد جاء إلى البربهاري فجعل يقول: رددت عل الجبائي وعلى أَبِي هاشم ونقضت عليهم وعلى اليهود والنصارى والمجوس وقلت لهم وقالوا وأكثر الكلام فِي ذَلِكَ فلما سكت قَالَ البربهاري: ما أدري مما قُلْتُ قليلا ولا كثيرا ولا نعرف إلا ما

قاله أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أحمد بن حنبل قَالَ: فخرج من عنده وصنف كتاب "الإبانة" فلم يقبله مِنْهُ ولم يظهر ببغداد إلى أن خرج منها."

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في درء التعارض (65/1): "وقد اتفق سلف الأمة وأئمتها على إنكار ذلك وذم من يطلقه وإن قصد به الرد على القدرية الذين لا يقرون بأن الله خالق أفعال العباد ولا بأنه شاء الكائنات وقالوا هذا رد بدعة ببدعة وقابل الفاسد بالفاسد والباطل بالباطل."

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على موافقة الدكتور «محمد الجيزاني» لمذهب الأشاعرة في التحسين والتقبيح

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الدكتور محمد بن حسين الجيزاني في رسالته قواعد في معرفة البدع:

"القواعد والضوابط المحدثة في الفقه وأصوله المتضمنة رد نصوص الوحي إليها، ومن الأمثلة على ذلك :

(1)القول بالتحسين والتقبيح العقليين"

ثم عزا في الحاشية إلى كتاب الاعتصام للشاطبي.

واعلم رحمك أن الأشاعرة ينفون الحكمة عن أفعال الله عز وجل وينفونها عن التشريعات

فحسن الأمر والنهي عندهم لا يدرك إلا بالشرع ولا يدرك العقل ولا الفطرة حسن هذا الأمر أو قبحه

فلا فرق بين ما أمر الله به وما نهى عنه إلا أنه هذا أمر الله به وهذا نهى عنه إذ لا حكمة

فلو أمر الله عز وجل بالزنا لكان حسناً ويجوز عليه ذلك عندهم.

فلا يغرنك قولهم (الحسن والقبح لا يدرك إلا بالشرع) فإنها عبارة ربما ظن منها الظان تعظيم النصوص وهم أبعد الناس عن ذلك ، بل ما أرادوا إلا نفي الحكمة عن الله عز وجل

والتزموا لذلك لوازم قبيحة مثل التزامهم أن الله عز وجل يجوز عليه تعذيب الطائعين ، وإثابة العصاة وأنه يجوز عليه الأمر بعبادة الأوثان وأن ذلك يكون حسناً لأن مرجع التحسين إلى الشرع.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم بطلان مذهب الأشاعرة هذا ومن وافقهم في مواطن عديدة من كتبهم، فأولاً؛ نبين أن المذهب الذي قال به المصنف تبعاً للشاطبي هو مذهب الأشاعرة الجبرية

قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح:(3/3)

" قد تنازع الناس في حسن الأفعال وقبحها كحسن العدل والتوحيد والصدق وقبح الظلم والشرك والكذب هل يعلم بالعقل أم لا يعلم إلا بالسمع ؟

وإذا قيل أنه يعلم بالعقل فهل يعاقب منفعل ذلك قبل أن يأتيه رسول

على ثلاثة أقوال معروفة في أصحاب الأئمة وغيرهم وهي ثلاثة أقوال لأصحاب الإمام أحمد وغيرهم

فقالت طائفة لا يعرف ذلك إلا بالشرع لا بالعقل وهذا قول نظار المجبرة كالجهم بن صفوان وأمثاله

وهو قول أبي الحسن الأشعري وأتباعه من أصحاب الأئمة الأربعة كالقاضي أبي بكر بن الطيب وأبي عبدالله بن حامد والقضي أبي يعلى وأبي المعالي وأبي الوفاء بن عقيل وغيرهم."

بين هنا شيخ الإسلام أن ابن عقيل إنما تابع الأشعري في هذه المسألة وقد بين شيخ الإسلام أن هذا القول محدث ومخترع ولم يقل به السلف ، وأنه من الأصول المبتدعة.

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (42/2) وهو يعدد مقتضيات هذا القول القبيح:

"واستلزامه التسوية بين التثليث والتوحيد في العقل وأنه قبل ورود النبوة لا يقبح التثليث ولا عبادة الأصنام ولا مسبة المعبود ولا شيء من أنواع الكفر ولا السعي في الأرض بالفساد ولا تقبيح شيء من القبائح أصلا

وقد التزم النفاة ذلك وقالوا أن هذه الأشياء لم تقبح عقلا وإنما جهة قبحها السمع فقط

وانه لا فرق قبل السمع بين ذكر الله والثناء عليه وحمده وبين ضد ذلك ولا بين شكره بما يقدر عليه العبد وبين ضده

ولا بين الصدق والكذب والعفة والفجور والإحسان إلى العالم والإساءة إليهم بوجه ما

وإنما التفريق بالشرع بين متماثلين من كل وجه وقد كان تصور هذا المذهب على حقيقته كافيا في العلم ببطلانه وأن لا يتكلف رده

ولهذا رغب عنه فحول الفقهاء والنظار من الطوائف كلهم فأطبق أصحاب أبي حنيفة على خلافه وحكوه عن أبي حنيفة نصا واختاره من أصحاب أحمد أبو الخطاب وابن عقيل وأبو يعلى الصغير

ولم يقل أحد من متقدميهم بخلافه ولا يمكن أن ينقل عنهم حرف واحد موافق للنفاة

واختاره من أئمة الشافعية الإمام أبو بكر محمد بن على بن إسماعيل القفال الكبير وبالغ في إثباته وبنى كتابه محاسن الشريعة عليه وأحسن فيه ما شاء

وكذلك الإمام سعيد بن على الزنجانى بالغ في إنكاره على أبي الحسن الأشعرى القول بنفي التحسين والتقبيح وأنه لم يسبقه إليه أحد

وكذلك أبو القاسم الراغب وكذلك أبو عبد الله الحليمى وخلائق لا يحصون وكل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين

إذ لو كان حسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهى لم يتعرض في إثبات ذلك لغير الأمر والنهي فقط

وعلى تصحيح ذلك فالكلام في القياس وتعليق الأحكام بالأوصاف المناسبة المقتضية لها دون الأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها فيجعل الأول ضابطا للحكم دون الثاني لا يمكن إلا على إثبات هذا الأصل

فلو تساوت الأوصاف في نفسها لانسد باب القياس والمناسبات والتعليل بالحكم والمصالح ومراعات الأوصاف المؤثرة دون الأوصاف التي لا تأثير لها."

فنص ابن القيم على أن ابن عقيل إنما تابع الأشعري في هذه المسألة

وأن نسبة هذا القول لمتقدمي الحنابلة باطلة

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (611/6) :" لْحُجَّةُ أَنَّهُمْ نَفَوْا التَّحْسِينَ وَالتَّقْبِيحَ الْعَقْلِيَّ وَجَعَلُوا أَحْكَامَ الْأَفْعَالِ لَا تُتَلَقَّى إلَّا مِنْ الشَّرْعِ فَإِنَّهُ بَيَّنَ بِذَلِكَ تَعْظِيمَهُمْ لِلشَّرْعِ وَاتِّبَاعَهُمْ لَهُ.

وَأَنَّهُمْ لَا يَعْدِلُونَ عَنْهُ لِيَثْبُتَ بِذَلِكَ تَسَنُّنُهُمْ، وَهَذَا الْأَصْلُ هُوَ مِنْ الْأُصُولِ الْمُبْتَدَعَةِ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحَسِّنُ وَلَا يُقَبِّحُ، أَوْ أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ بِالْعَقْلِ حُسْنُ فِعْلٍ وَلَا قُبْحُهُ

بَلْ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ حَادِثٌ فِي حُدُوثِ الْمِائَةِ الثَّالِثَةِ ثُمَّ النِّزَاعُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ، وَأَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْكَلَامِ مِنْهَا فَمَا مِنْ طَائِفَةٍ إلَّا وَهِيَ مُتَنَازِعَةٌ فِي ذَلِكَ."

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (8/ 432) بعد أن تكلم على مذهب المعتزلة في المسألة: "وَأَمَّا الطَّرَفُ الْآخَرُ فِي " مَسْأَلَةِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ " فَهُوَ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ:

إن الْأَفْعَالَ لَمْ تَشْتَمِلْ عَلَى صِفَاتٍ هِيَ أَحْكَامٌ وَلَا عَلَى صِفَاتٍ هِيَ عِلَلٌ لِلْأَحْكَامِ بَلْ الْقَادِرُ أَمَرَ بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ لِمَحْضِ الْإِرَادَةِ لَا لِحِكْمَةِ وَلَا لِرِعَايَةِ مَصْلَحَةٍ فِي الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ.

وَيَقُولُونَ: إنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ بِالشِّرْكِ بِاَللَّهِ وَيَنْهَى عَنْ عِبَادَتِهِ وَحْدَهُ

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَ بِالظُّلْمِ وَالْفَوَاحِشِ وَيَنْهَى عَنْ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى

وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تُوصَفُ بِهَا الْأَحْكَامُ مُجَرَّدُ نِسْبَةٍ وَإِضَافَةٍ فَقَطْ وَلَيْسَ الْمَعْرُوفُ فِي نَفْسِهِ مَعْرُوفًا عِنْدَهُمْ وَلَا الْمُنْكَرُ فِي نَفْسِهِ مُنْكَرًا عِنْدَهُمْ.

بَلْ إذَا قَالَ: (يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)، فَحَقِيقَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ يَأْمُرُهُمْ بِمَا يَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ عَمَّا يَنْهَاهُمْ وَيُحِلُّ لَهُمْ مَا يُحِلُّ لَهُمْ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِمْ

بَلْ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ لَيْسَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عِنْدَهُمْ لَا مَعْرُوفٌ وَلَا مُنْكَرٌ وَلَا طَيِّبٌ وَلَا خَبِيثٌ إلَّا أَنْ يُعَبِّرَ عَنْ ذَلِكَ بِمَا يُلَائِمُ الطِّبَاعَ

وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي عِنْدَهُمْ كَوْنَ الرَّبِّ يُحِبُّ الْمَعْرُوفَ وَيُبْغِضُ الْمُنْكَرَ.

فَهَذَا الْقَوْلُ وَلَوَازِمُهُ هُوَ أَيْضًا قَوْلٌ ضَعِيفٌ مُخَالِفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مَعَ مُخَالَفَتِهِ أَيْضًا لِلْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ

فَإِنَّ اللَّهَ نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ الْفَحْشَاءِ. فَقَالَ: {إنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ) كَمَا نَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فَقَالَ تَعَالَى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ) وَقَالَ: (أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ) وَقَالَ: (أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ) وَعَلَى قَوْلِ النُّفَاةِ: لَا فَرْقَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ وَبَيْنَ تَفْضِيلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لَيْسَ تَنْزِيهُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنْ تَنْزِيهِهِ عَنْ الْآخَرِ وَهَذَا خِلَافُ الْمَنْصُوصِ وَالْمَعْقُولِ."

وقال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية:(1/214)

" أما الذي جرأه عليهم فإن هؤلاء المتكلمين الذين لا يقولون برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى: كأبي الحسن الأشعري وأصحابه ومن وافقهم من الفقهاء من أصحاب أحمد رحمه الله وغيرهم: كالقاضي أبي يعلى وأبي الوفاء ابن عقيل وأبي الحسن بن الزاغوني ونحوهم ممن يوافقهم على هذا وعلى نفي التحسين والتقبيح العقليين مطلقا

مع أن أكثر الذين يوافقونهم من هؤلاء وغيرهم يتناقضون فيثبتون الحكمة في أكثر ما يتكلمون فيه من هؤلاء وغيرهم يتناقضون فيثبتون الحكمة في أكثر ما يتكلمون فيه من "مسائل الخلق والأمر" وجمهور الفقهاء يقولون بذلك ويصرح بالتحسين والتقبيح العقليين طوائفمن الفقهاء.

كأكثر أصحاب أبي حنيفة وقد ينقلونه عنه وكثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كأبي الحسن التميم وأبي الخطاب وكأبي نصر السجزي وأبي القاسم سعد بن علي الزنجاني وطوائف كثيرة من أهل الحديث والفقه والكلام."

وقد ناقض الأشاعرة في هذا الباب المعتزلة فذهبوا إلى إثبات ، فذهبوا إلى إثبات الحسن والقبح العقليين

ولكنهم غلوا فرأوا أن الحجة قائمة بدون إرسال الرسل ، وأن الثواب والعقاب يقعان وإن لم يتم إرسال الرسل لأن حسن التوحيد وقبح الشرك ثابتان بالعقل.

والقول الوسط أن الحسن والقبح يثبتان في العقل والفطرة والشرع ، ولكن العقاب متعلق بورود الشرع

قال ابن القيم في مدارج السالكين (222/1) :" قد دل القرآن أنه لا تلازم بين الأمرين وأنه لا يعاقب إلا بإرسال الرسل وأن الفعل نفسه حسن وقبيح ونحن نبين دلالته على الأمرين:

أما الأول: ففي قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفي قوله رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل

وفي قوله كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء فلم يسألوهم عن مخالفتهم للعقل بل للنذر وبذلك دخلوا النار

وقال تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليك آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين

وفي الزمر ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا

ثم قال في الأنعام بعدها ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون

وعلى أحد القولين وهو أن يكون المعنى لم يهلكهم بظلمهم قبل إرسال الرسل فتكون الآية دالة على الأصلين أن أفعالهم وشركهم ظلم قبيح قبل البعثة وأنه لا يعاقبهم عليه إلا بعد الإرسال وتكون هذه الآية في دلالتها على الأمرين نظير الآية التي في القصص ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين

فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم ولولا قبحه لم يكن سببا لكن امتنع إصابة المصيبة

لانتفاء شرطها وهو عدم مجيء الرسول إليهم فمذ جاء الرسول انعقد السبب ووجد الشرط فأصابهم سيئات ما عملوا وعوقبوا بالأول والآخر."

وقال شيخ الإسلام في درء التعارض: (4/ 332)

"وقوله تعالى : (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) حجة على الطائفتين وإن كان نفاة التحسين والتقبيح العقلي يحتجون بهذه الآية على منازعيهم فهي حجة عليهم أيضا فإنهم يجوزون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يأته رسول ويجوزون تعذيب الأطفال والمجانين الذي لم يأتهم رسول

بل يقولون : إن عذابهم واقع، وهذه الآية حجة عليهم كما أنها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير إرسال رسول، والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقول ويعلم أن هذا الفعل محمود ومذموم ودل على أنه لا يعذب أحدا بعد إرسال رسول والله سبحانه أعلم."

تلخيص كلام الشيخين في أمرين:

الأول : أنه قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً لئلا يكون للناس حجة) قوله: (لئلا يكون للناس) فيه رد على الأشاعرة الجبرية الذين لا يثبتون في أفعال الحكمة، وقوله: (وما كنا معذبين) رد عليهم إذ يجوزون عليه تعذيب الطائعين والأطفال وأن ذلك يكون حسناً منه إذ لا يتعلق بأفعاله حكمة.

الثاني : قوله: (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً) فيه الرد على المعتزلة القائلين بأن الثواب والعقاب يثبت بالعقل وإن لم يرد الشرع، وقال الله تعالى: (وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل إن الله لا يأمر بالفحشاء)، وعند الأشاعرة أن الله لو أمر بالفحشاء لم تكن فحشاء وعلى هذا المعنى يتعطل معنى الآية ، إذ أن الله عز وجل يدلل على بطلان دعواهم في بعض الأوامر أن الله أمر بها ، على قبحها طبعاً وعقلاً وأن الله عز وجل لا يأمر بمثل هذا.

قال ابن القيم في مدارج السالكين (243/1): "إن الله لا يأمر بالفحشاء أي لا يأمر بما هو فاحشة في العقول والفطر ولو كان إنما علم وإنه لا معنى لكونه فاحشة إلا تعلق النهي به لصار معنى الكلام إن الله لا يأمر بما ينهى عنه وهذا يصان عن التكلم به آحاد العقلاء فضلا عن كلام

العزيز الحكيم وأي فائدة في قوله إن الله لا يأمر بما ينهى عنه فإنه ليس لمعنى كونه فاحشة عندهم إلا أنه منهي عنه لا أن العقول تستفحشه."

وقد التزم الأشاعرة بسبب هذا المذهب القبيح أن الله عز وجل لا يقدر على الظلم ، لأن الظلم منه ممتنع لذاته لأنه لو فعل الظلم لكان عدلاً.

وقد بين شيخ الإسلام بطلان هذا فاستدل عليهم بحديث (إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً)؛ قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: (144 /18)

"وأن الله لا يريد الظلم والأمر الذى لا يمكن القدرة عليه لا يصلح أن يمدح الممدوح بعدم إرادته وإنما يكون المدح بترك الأفعال إذا كان الممدوح قادرا عليها فعلم أن الله قادر على ما نزه نفسه عنه من الظلم وأنه لا يفعله وبذلك يصح قوله إنى حرمت الظلم على نفسى وأن التحريم هو المنع وهذا لا يجوز أن يكون فيما هو ممتنع لذاته."

وكلام شيخ الإسلام وابن القيم في نقض هذا المذهب كثير اكتفيت منه بنتف تدل على المقصود تنبه الأخ ومن تابعه.

هنا فائدتان مهمتان:

الأولى: أن الأشاعرة الذين يقولون بالبدعة الحسنة ، متناقضون لأن أصول مذهبهم تقتضي ان العقل لا يحسن ولا يقبح ، فكيف يستحسنون البدع؟!

الثانية: أن من مذهب الأشاعرة أن من شرط النبي أن تكون له معجزة ، ولو سألتهم (لم ذاك) لقالوا (ليصدقه الناس) وهذا إثبات منهم للحكمة مناقضةً لمذهبهم في نفي التعليل عن أفعال الله عز وجل ، وقد نبه على هذا التناقض شيخ الإسلام في النبوات

وقد بين السروري ناصر الفهد في نقده على كتاب الاعتصام أن الشاطبي على مذهب الأشاعرة في التحسين والتقبيح العقليين كما أنه على مذهبهم في مسائل أخرى كثيرة.

وهنا لا بد من وقفة فقد رأيت عدداً من الباحثين تأثروا ببعض زلات الشاطبي ، وغيرهم تأثر بزلات غيره وهذا يبين لنا ضرورة العناية بكتب العقيدة لئلا يقع المرء في

الخطل والزلل عند النظر في الكتب التي جمعت حقاً وباطلاً.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على قول الخطباء(أستغفر الله لي ولكم فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن العادات المتبعة عند كثير من الخطباء أنهم يقولون بعد الخطبة يوم الجمعة (هذا وأستغفر الله لي ولكم فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم) بعد الخطبة الأولى ، حتى صار من عادة العامة الاستغفار بين الخطبتين

والحق أنني لم أقف خبر واضح يدل على هذا الفعل فعامة الأحاديث الآثار فيها (وأستغفر الله لي ولكم) وليس فيها (فاستغفروه) ولا تخصيص ذلك فيما بعد الخطبة الأولى

وإليك التفصيل

قال ابن حبان في صحيحه 3828 - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاخًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي، فَأُنِيخَتْ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدَ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى رَبِّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى رَبِّهِ ثُمَّ تَلَا: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا} حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ

ثُمَّ قَالَ: أَقُولُ هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ

وقد وجدته في عدد من المصادر من حديث (موسى بن عبيدة) الضعيف وليس موسى بن عقبة

وقال ابن حجر في الفتح : رواية عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة؛ وَهْمٌ فِي قوله موسى بن عقبة، إنمَا هو موسى بن عبيدة، وابن عقبة ثقة وابن عبيدة ضعيف، وهو معروف برواية موسى بن عبيدة، كذلك أخرجه ابن أبِي حاتِم وغيره. اهـ الفتح (527/6) [مستفاد من أحد الاخوة]

وهذا الخبر كما ترى في خطبة الحج وليس في خطبة الجمعة وليس فيه ذكر (فاستغفروه) وليس ثم إلا خطبة واحدة

قال الحاكم في المستدرك 4879 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، وَعَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذٍ ، قَالَا: ثنا بِشْرُ بْنُ مُوسَى ، ثنا الْحُمَيْدِيُّ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ: خَطَبَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بِالنَّخْلَةِ حِينَ صَالَحَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التُّقَى ،

وَإِنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ ، وَإِنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي اخْتَلَفَتْ فِيهِ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ حَقٌّ لِامْرِئٍ ، وَكَانَ أَحَقَّ بِحَقِّهِ مِنِّي أَوْ حَقٌّ لِي فَتَرَكْتُهُ لِمُعَاوِيَةَ إِرَادَةَ اسْتِصْلَاحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقْنَ دِمَائِهِمْ ، وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ ، وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ ، أَقُولُ قُولِي هَذَا وَاسْتَغْفَرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ"

وهذا فيه مجالد بن سعيد ضعيف وهو موقوف على الحسن بن علي وليست هذه خطبة الجمعة فيما يظهر وليس فيها (فاستغفروه)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال 8 - وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَلَكِنَّهُ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَّمَنَا فَعَمِلْنَا، وَاعْلَمُنَّ أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ الْهُدَى أَوْ قَالَ: التُّقَى- شَكَّ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ: التُّقَى - وَأَنَّ أَعْجَزَ الْعَجْزِ الْفُجُورُ

وَأَنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ حَتَّى آخُذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَأَنَّ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقَّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ،

إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَنَا أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَنَا زُغْتُ فَقَوِّمُونِي أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ

أقول : عروة لم يدرك أبا بكر ، ولا أدري إن كانت هذه خطبة جمعة أم غيرها وليس فيها (فاستغفروه)

والخلاصة أن التزام هذا القول في آخر الخطبة الأولى ليس من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو السلف - فيما أعلم - والتزامه والحال هذه يقرب من أن يكون بدعة إن لم يكن بدعة جزماً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كعب الأحبار المفترى عليه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا بحث أدفع فيه بعض الافتراءات على كعب الأحبار ، التي ذكرها أبورية في كتابه (أضواء على السنة المحمدية) ، وقلده بعد ذلك كثيرون ، وهو في الأساس أخذ عن محمد رشيد رضا وبعض المستشرقين

وهؤلاء إنما أرادوا الطعن في السنة ، وذلك لأن جمعاً من الصحابة رووا عن كعب الأحبار واحترموه

فأراد هؤلاء إظهار الصحابة في صورة السذج الذين خدعهم كعب

ثم نسبوا إلى الصحابة أنهم رووا عن كعب أموراً نسبت لاحقاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم:

قال المعلمي في الأنوار الكاشفة ص105:

"أقول: لكعب ترجمة في تهذيب التهذيب، وليس فيها عن أحد من المتقدمين توثيقه ، إنما فيها ثناء بعض الصحابة عليه بالعلم، وكان المزي علم عليه علامة الشيخين مع أنه إنما جرى ذكره في الصحيحين عرضاً لم يسند من طريقه شيء من الحديث فيهما.

ولا أعرف له رواية يحتاج إليها أهل العلم.. فأما ما كان يحكيه عن الكتب القديمة فليس بحجة عند أحد من المسلمين، وإن حكاه بعض السلف لمناسبته عنده لما ذكر في القرآن

وبعد فليس كل ما نسب إلى كعب في الكتب بثابت عنه، فإن الكذابين من بعده قد نسبوا إليه أشياء كثيرة لم يقلها.

وما صح عنه من الأقوال ولم يوجد في كتب أهل الكتاب الآن ليس بحجة واضحة على كذبه.

فإن كثيراً من كتبهم انقرضت نسخها ثم لم يزالوا يحرفون ويبدلون، وممن ذكر ذلك السيد رشيد رضا في مواضع من التفسير وغيره.

واتهامه بالاشتراك في المؤامرة على قتل عمر لا يثبت، وكعب عربي النسب

وإن كان قبل أن يسلم يهودي النحلة"

أقول : والصحابة روايتهم عنه قليلة جداً ، وهؤلاء الصحابة لهم أحاديث كثيرة في باب الأحكام الباب الذي لم يكن يتكلم فيه كعب الأحبار لعلمه بنسخ ما في التوراة من الأحكام

فإذا كان هؤلاء الصحابة عندهم تلك الثروة الزاخرة من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الأحكام ، فلا يبعد أن يكون عندهم عدلها من أخبار الأنبياء وأخبار الجنة والنار ، فليسوا بكبير حاجةٍ إلى كعب

وإنما يروون عنه عملاً بالرخصة (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) ، ولا يستبعد أن توافق أخبار كعب الأخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنه ينقل عن التوراة الصحيحة في ظنه وهي كلام الله عز وجل ، والنبي صلى الله عليه وسلم مبلغٌ عن الله عز وجل

والعقلانيون فيهم جرأةٌ عجيبةٌ على السنة فكل حديثين يتعارضان في عقولهم ، ردوهما أو ردوا أحدهما

وليست كل دعوى تعارض تقبل ، فإن الزنادقة زعموا تعارض آيات في القرآن ! ، فهل نسلم لدعواهم ؟!

إنما تقبل هذه الدعاوى من أهل التخصص ، وإذا كانت هذه منزلة السنة عندهم

فلا تستبعد أن ترد الاستشكالات الباردة على أخبار كعب الأحبار ، ومنزلتها ليست كمنزلة السنة ولا شك

والآن مع هذه الدعاوى

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (1/ 278) : أنبأنا أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي أنا أبو القاسم قراءة عليه أنا أبو علي الحسن بن محمد بن درستوية إجازة وأخبرنا أبو الفضائل ناصر بن محمود القرشي نا علي بن أحمد بن زهير نا علي بن محمد بن شجاع نا أبو علي الحسن بن محمد بن درستوية نا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمارة العطار نا إبراهيم بن سعيد الجوهري نا عبد الله بن نمير عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن مجاهد عن تبيع عن كعب قال

أهل الشام سيف من سيوف الله ينتقم الله بهم ممن عصاه

أقول : أورد أبو رية هذا الخبر طاعناً فيه على كعب الأحبار بالتزلف إلى أهل الشام ، ولا يصح إليه فإن فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز اتفقوا على ضعفه وبعضهم تركه ، ولو صح فلا شيء فيه.

فإن فضل الشام ثابتٌ في القرآن والأحاديث المستفيضة .

قال الله تعالى :{سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}

فوصف الأرض التي حول المسجد الأقصى بأنها مباركة.

قال الآجري في الشريعة[1359] : وحدثنا أبو حفص عمر بن سهل بن مخلد البزار من كتابه قال : حدثنا أبو السائب سلم بن جنادة بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة قال : حدثني سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال : حدثني أبي ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، عن أمه وكانت أمه عاتكة بنت عوف قالت:

خرج عمر بن الخطاب يوما يطوف في السوق فلقيه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة وكان نصرانيا فقال : يا أمير المؤمنين ، أعدني على المغيرة بن شعبة فإن علي خراجا كثيرا قال : فكم خراجك ؟

قال : درهمان في كل يوم قال : وأي شيء صناعتك ؟ قال : نجارا نقاشا حدادا

قال : ما أرى خراجك بكثير على ما تصنع من الأعمال ، ثم لقد بلغني أنك تقول لو أردت أن أعمل رحى تطحن بالريح فعلت

قال : نعم قال : فاعمل لي رحى قال : لأن سلمت لأعملن لك رحى يتحدث بها من بالمشرق والمغرب

قال : ثم انصرف عمر إلى منزله فلما كان من الغد جاءه كعب الأحبار فقال له : يا أمير المؤمنين ، اعهد ، فإنك ميت في ثلاثة أيام قال : وما يدريك ؟

قال : أجده في كتاب الله عز وجل التوراة قال عمر : آلله إنك تجد عمر بن الخطاب في التوراة ؟

قال : اللهم لا ، ولكن أجد صفتك وحليتك ، وأنه قد فني أجلك قال وعمر لا يحس وجعا ، ولا ألما

قال : فلما كان الغد جاءه كعب فقال : يا أمير المؤمنين ، ذهب يوم وبقي يومان قال : ثم جاءه الغد فقال : يا أمير المؤمنين ، ذهب يومان وبقي يوم وليلة ، وهي لك إلى صبيحتها

قال ، فلما كان في الصبح خرج عمر بن الخطاب إلى الصلاة ، وكان يوكل بالصفوف رجالا فإذا استووا دخل هو فكبر قال : ودخل أبو لؤلؤة في الناس في يده خنجر له رأسان ، نصابه في وسطه ، فضرب عمر ست ضربات ، إحداهن تحت سرته ، هي التي قتلته ، وقتل معه كليب بن وائل بن البكير الليثي ، كان حليفهم ، فلما وجد عمر حر السلاح سقط ، وقال : أفي الناس عبد الرحمن بن عوف ؟ قالوا : نعم هو ذا

قال : فتقدم بالناس فصلى قال : فصلى عبد الرحمن وعمر طريح ؟

قال : ثم احتمل فأدخل إلى داره ، ودخل عبد الرحمن بن عوف ، فقال : إني أريد أن أعهد إليك قال : يا أمير المؤمنين إن أشرت علي قال : وما تريد ؟ قال : أنشدك بالله أتشير علي بذلك ؟ قال : اللهم لا

قال : إذن والله لا أدخل فيه أبدا قال : فهبني صمتا حتى أعهد إلى النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض ، أدع لي عليا وعثمان والزبير وسعدا ؛ قال : وانتظروا أخاكم طلحة ثلاثا فإن جاء ، وإلا فاقضوا أمركم ، أنشدك الله يا علي ، إن وليت من أمور الناس شيئا أن تحمل بني هاشم على رقاب الناس ، أنشدك الله يا عثمان ، إن وليت من أمور الناس شيئا أن تحمل بني أبي معيط على رقاب الناس ، أ نشدك الله يا سعد ، إن وليت من أمور الناس شيئا أن تحمل أقاربك على رقاب الناس ، قوموا فتشاوروا ، ثم اقضوا أمركم ، وليصل بالناس صهيب

ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فقال : قم على بابهم فلا تدع أحدا يدخل إليهم ، وأوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم أن يقسم عليهم فيئهم ، ولا يستأثر عليهم ، وأوصى الخليفة من بعدي بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم أن يحسن إلى

محسنهم ، وأن يعفو عن مسيئهم ، وأوصى الخليفة من بعدي بالعرب فإنهم مادة الإسلام ، أن تؤخذ صدقاتهم من حقها ، وتوضع في فقرائهم ، وأوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفي لهم بعهدهم ، اللهم هل بلغت تركت الخليفة بعدي على أنقى من الراحة

يا عبد الله بن عمر ، اخرج إلى الناس فانظر من قتلني قال : يا أمير المؤمنين ، قتلك أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة فقال : الحمد لله الذي لم يجعل قتلي بيد رجل سجد لله سجدة واحدة يا عبد الله بن عمر ، اذهب إلى عائشة رضي الله عنها فسلها أن تأذن لي أن أدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر

يا عبد الله ، إن اختلف الناس فكن مع الأكثر ، وإن كانوا ثلاثة وثلاثة ، فكن في الحزب الذي فيه عبد الرحمن بن عوف يا عبد الله بن عمر ، ائذن للناس فجعل يدخل عليه المهاجرين والأنصار يسلمون عليه ويقول لهم : أعن ملاء منكم كان هذا ؟ فيقولون : معاذ الله.

قال : ودخل في الناس كعب الأحبار ، فلما نظر إليه عمر أنشأ يقول : وأوعدني كعب ثلاثا أعدها ولا شك أن القول ما قاله كعب وما بي حذار الموت إني لميت ولكن حذار الذنب يتبعه الذنب

فقيل له : يا أمير المؤمنين ، لو دعوت طبيبا ؛ قال : فدعي بطبيب من بني الحارث بن كعب ، فسقاه نبيذا فخرج النبيذ يعني مع الدم قال : فاسقوه لبنا ، فخرج اللبن أبيض

فقيل له : يا أمير المؤمنين ، اعهد ، قال : قد فرغت

ثم توفي ليلة الأربعاء لثلاث ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين قال : فخرجوا به بكرة يوم الأربعاء ، فدفن في بيت عائشة رضي الله عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه وتقدم صهيب فصلى عليه وذكر الحديث بطوله.

وسند الآجري فيه تشويش وأضبط منه سند الطبري

حيث قال الطبري في تاريخه (363/3) : حدثني سلم بن جنادة قال حدثنا سليمان بن عبد العزيز بن أبي ثابت بن عبد العزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف قال حدثنا أبي عن عبدالله بن جعفر عن أبيه عن المسور بن مخرمة به

أقول : وعبد العزيز بن أبي ثابت متروك له ترجمة حافلة في تهذيب الكمال(180 /18)

وقد أورد أبو رية هذا الخبر زاعماً أن كعباً خطط لقتل عمر ! ، لهذا عرف متى يموت!

وقال ابن سعد في الطبقات (332/3): أخبرنا معن بن عيسى قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله ابن دينار عن سعد الجاري مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب

دعا أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ، وكانت تحته ، فوجدها تبكي فقال: ما يبكيك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين هذا اليهودي ، تعني كعب الأحبار ، يقول إنك على باب من أبواب جهنم، فقال عمر : ما شاء الله ، والله إني لأرجو أن يكون ربي خلقني سعيدا.

ثم أرسل إلى كعب فدعاه، فلما جاءه كعب قال : يا أمير المؤمنين لا تعجل علي ، والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة.

فقال عمر : أي شيء هذا ؟ مرة في الجنة ومرة في النار ، فقال : يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده إنا لنجدك في كتاب الله على باب من أبواب جهنم تمنع الناس أن يقعوا فيها فإذا مت لم يزالوا يقتحمون فيها إلى يوم القيامة.

أقول : سعد الجاري مجهول ، ولا شيء في هذا الخبر ، وقد أورده أبو رية

قال ابن حجر في الإصابة (5/ 496) :" وأخرج ابن أبي خيثمة بسند حسن عن قتادة قال بلغ حذيفة أن كعبا يقولان السماء تدور على قطب كالرحى فقال كذب كعب أن الله يقول {إن الله يمسك السماوات والأرض أن تزولا}"

أقول : قتادة لم يدرك كعباً ولا حذيفة إذ لم يدرك من الصحابة إلا أنس وعبد الله بن سرجس ، وفي هذا الخبر

الذي أورده أبو رية طاعناً ما يدل على أن الصحابة كانوا ينقدون ما يذكر كعبٌ.

وهذا الخبر وإن لم يصح عن حذيفة فقد صح عن عبد الله بن مسعود

قال ابن جرير في تفسيره[22212] : حدثنا ابن بشار ، قال : ثنا عبد الرحمن ، قال : ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، قال : جاء رجل إلى عبدالله ، فقال : من أين جئت ؟ قال : من الشام ، قال : من لقيت ؟ قال : لقيت كعبا ، فقال : ما حدثك كعب ؟ قال : حدثني أن السموات تدور على منكب ملك ، قال : فصدقته أو كذبته ؟ قال : ما صدقته ولا كذبته ، قال : لوددت أنك افتديت من رحلتك إليه براحلتك ورحلها ، وكذب كعب إن الله يقول : { إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده}.

أقول : وقوله (كذب كعب) من باب (أخطأ كعب) كقول النبي صلى الله عليه وسلم (كذب أبو السنابل) ، وقول ابن عباس في نوف البكالي

(كذب عدو الله) ، ولهذا وثق بقية الصحابة كعباً ورووا عنه ، وعلى هذا المعنى يخرج قول معاوية (وإنا لنبلو عليه بعض الكذب)

وقال ابن جرير في تاريخه (309/2) :" وعن رجاء بن حيوة ، عمن شهد ؛ قال : لما شخص عمر من الجانية إلى إيلياء ، فدنا من باب المسجد ، قال: ارقبوا لي كعباً ، فلما انفرق به الباب ، قال : لبيك ، اللهم لبيك ، بما هو أحب إليك ! ثم قصد المحراب ؛ محراب داود عليه السلام ، وذلك ليلاً ، فصلى فيه ، ولم يلبث أن طلع الفجر، فأمر المؤذن بإقامة ، فتقدم فصلى بالناس، وقرأ بهم [ص] ، وسجد فيها ، ثم قام ، وقرأ بهم في الثانية صدر [بني إسرائيل] ، ثم ركع ثم انصرف ، فقال : على بكعب ، فأتى به ، فقال : أين ترى أن نجعل المصلى ؟

فقال : إلى الصخرة ، فقال : ضاهيت والله اليهودية يا كعب ، وقد رأيتك ، وخلعك نعليك

فقال: أحببت أن أباشره بقدمي ، فقال : قد رأيتك ، بل نجعل قبلته صدره ، كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلة مساجدنا صدورها ، اذهب غليك ، فإنا لم نؤمر بالصخرة ، ولكنا أمرنا بالكعبة ، فجعل قبلته صدره ، ثم قام من مصلاه إلى كناسة قد كانت الروم قد دفنت بها بيت المقدس في زمان بني إسرائيل ؛ فلما صار إليهم أبرزوا بعضها، وتركوا سائرها ، وقال: يا أيها الناس ، اصنعوا كما أصنع ، وجثا في أصلها ، وجثا في فرج من فروج قبائه ،

وسمع التكبير من خلفه ، وكان يكره سوء الرعة في كل شيء فقال: ما هذا ؟ فقالوا : كبر كعب وكبر الناس بتكبيره

فقال : علي به فأتى به ، فقال : يا أمير المؤمنين ؛ إنه قد تنبأ على ما صنعت اليوم نبي منذ خمسمائة سنة ، فقال: وكيف ؟

فقال: إن الروم أغاروا على بني إسرائيل ، فأديلوا عليهم، فدفنوه ، ثم أديلوا فلم يفرغوا ثم أدليت الروم عليهم إلى أن وليت ، فبعث الله نبياً على الكناسة ، فقال: أبشرى أورى شلم! عليك الفاروق ينقيك مما فيك.

وبعث إلى القسطنطينية نبي ؛ فقام على تلها ، فقال : يا قسطنطينية ، ما فعل أهلك ببيتي!

أخرجوه وشبهوك كعرشي ؛ وتأولوا علي ، فقد قضيت عليك أن أجعلك جلحاء يوماً ما ، لا يأوي إليك أحد ، ولا يستظل فيك على أيدي بني القاذر سبأ وودان ؛ فما أمسوا حتى ما بقي شيء"

أقول : في سنده إبهام كما ترى , وطرقه الأخرى لا تقويه فهاكها:

وقال أبو عبيد في الأموال [384] : وحدثني هشام بن عمار ، عن الهيثم بن عمران العنسي ، قال : سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله ، يقول : لما ولي عمر بن الخطاب زار أهل الشام ، فنزل الجابية ، وأرسل رجلا من جديلة إلى بيت المقدس ، فافتتحها صلحا ، ثم جاء عمر ومعه كعب ، فقال : يا أبا إسحاق ، أتعرف موضع الصخرة ؟

فقال أذرع من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعا ، ثم احتفر ، فإنك تجدها ، قال : وهي يومئذ مزبلة فحفروا فظهرت لهم ، فقال عمر لكعب : أين ترى أن نجعل المسجد ؟ - أو قال : القبلة - فقال : اجعلها خلف الصخرة ، فتجمع القبلتين : قبلة موسى عليه السلام ، وقبلة محمد صلى الله عليه وسلم ، فقال : ضاهيت اليهودية يا أبا إسحاق ، خير المساجد مقدمها قال : فبناها في مقدم المسجد.

أقول : عبد الله بن أبي عبد الله شامي مجهول ، وقد يكون هو الساقط في خبر رجاء ، وهشام كبر فصار يلقن فيتلقن ، ولا أظن عبد الله أدرك عمر أو كعباً فإن كعباً متقدم الوفاة جداً فقد مات سنة 32 أي مات قبل عثمان بن عفان , والمتن هنا مختلف كثيراً عن المتن السابق.

وقال ابن كثير في تفسيره :" قال الإمام أحمد: حدثنا أسود بن عامر، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي سنان ، عن عبيد بن آدم وأبي مريم وأبي شعيب ؛ أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، كان بالجابية ، فذكر فتح بيت المقدس قال : قال أبو سلمة : فحدثني أبو سنان ، عن عبيد بن آدم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب : أين ترى أن أصلي ؟ قال إن أخذت عني صليت خلف الصخرة ، فكانت القدس كلها بين يديك ، فقال عمر رضي الله عنه: ضاهيت اليهودية ، لا ولكن أصلي حيث صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم إلى القبلة، فصلى ثم جاء فبسط رداءه وكنس الكناسة في ردائه ، وكنس الناس"

أقول : عيسى بن سنان أبو سنان شامي ضعيف ، وعبيد بن آدم شامي مجهول عين انفرد عنه أبو سنان الضعيف ، وقد يكون هو الساقط في الخبرين السابقين.

فالخلاصة : أن هذا الخبر مداره على المجاهيل والمبهمين .

وقال الكوثري في تبديد الظلام ص274:" أخرجه أبو إسماعيل الهروي في الفاروق عن كعب : إن الله نظر إلى الأرض فقال إني واطئ على بعضك فاستبقت له الجبال وتضعضعت الصخرة فشكر لها ذلك فوضع عليها قدمه فقال هذا مقامي . . ا ه"

أقول : وهذا الخبر أورده أبو رية طاعناً على كعب ، ولا سند له ، ولو صح فليس فيه ما يمتنع

وقال ابن جرير في تفسيره حدثني يونس ، قال : أخبرنا عبد الله بن يوسف ، قال : ثنا عبد الله بن لهيعة ، قال : ثنا أبو الأسود ، عن عروة ، قال : كنا قعودا عند عبد الملك حين قال كعب : إن الصخرة موضع قدم الرحمن يوم القيامة ، فقال : كذب كعب ، إنما الصخرة جبل من الجبال ، إن الله يقول { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا } فسكت عبد الملك.

أقول : هذا خبرٌ منكر فإن كعباً لما مات كان عمر عبد الملك بن مروان سبع سنين ، فقد ذكر ابن سعد في الطبقات أن عمره كان عشر سنين يوم الدار ، وكان عبد الملك في أول حياته في المدينة ، فأين حصل هذا اللقاء ؟

وأما عروة فكان عمره عند وفاة كعب تسع سنين فقد ولد عام 23 ومات كعب عام 32 وهو مدني أيضاً.

إلا أن يكون عبد الملك قد روى هذا الخبر عن كعب رواية ، ولم يكن كعب حاضراً ، فيكون مرسلاً والله أعلم.

والحمل عندي في هذا الخبر على ابن لهيعة ، فإن له مناكير حتى قبل الاختلاط ، ضعفه مطلقاً من أجلها جمعٌ من الأئمة ثم إنه مذكور بالتدليس

وَقَال عبد الرحمن بن أَبي حاتم : سئل أبو زُرْعَة عن ابن لَهِيعَة سماع القدماء منه ؟ فقال : آخره وأوله سواء إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه ، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ ، وكان ابن لَهِيعَة لا يضبط ، وليس ممن يحتج بحديثه (الجرح والتعديل : 5 / الترجمة 682).

وَقَال ابن حبان في [المجروحين] :" كان شيخا صالحا ولكنه كان يدلس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه. وَقَال أيضا : قد سبرت أخبار ابن لَهِيعَة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرا"

وقال أبو رية في أضواء على السنة المحمدية ص296 : " وعن أبي هريرة - تلميذ كعب الأحبار - أن النبي قال : الأنهار كلها والسحاب والبحار والرياح تحت صخرة بيت المقدس وقال كعب : قال الله عز وجل لبيت المقدس : أنت جنتي وقدسي وصفوتي من بلادي ، من سكنك فبرحمة مني ، ومن خرج منك فبسخط مني عليه"

وهذا الحديث موضوع أورده ابن الجوزي في الموضوعات (2/51) :"

باب ذكر الأماكن في الفضائل والمثالب - باب في مدح مدن وذم مدن

أنبأنا إسماعيل بن أحمد أنبأنا ابن مسعدة أنبأنا حمزة أنبأنا ابن عدي حدثنا يحيى بن على بن هاشم حدثني محمد بن إبراهيم بن أبى سكينة حدثنا الوليد بن محمد حدثنا الزهري حدثنا سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أربع مدائن من مدن الجنة في الدنيا : مكة والمدينة وبيت المقدس ودمشق وأربع مدائن من مدن النار في الدنيا : القسطنطينية والطيرانية وأنطاكية والمحترقة وصنعاء ، وإن من المياه العذبة والرياح اللواقح من تحت صخرة بيت

المقدس " . هذا حديث لا أصل له . قال أحمد بن حنبل : الوليد ليس بشيء"

والخبر المذكور عن كعب الأحبار لا أصل له عنه

وقال في ص305 :" مع هذه الأمة المعصومة التي لا تجتمع على ضلالة - إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي (صلى الله عليه وسلم) كعطاء بن أبى رباح والحسن البصري وأبى العالية ونحوهم - وهم من خيار علماء المسلمين وأكابر أئمة الدين -توقف أهل العلم في مراسيلهم فمنهم من يرد المراسيل مطلقا ، ومنهم من يتقبلها بشروط ، إلى أن قال : وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا رجل ، أو رجلان ، أو ثلاثة مثلا . وأما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة ، فلا يجوز الحكم بصحتها باتفاق العلماء – فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء"

أقول : أوردت هذا النص لأبين تناقض القوم ، فالعقلانيون يردون الأسانيد الصحيحة إذا خالفت عقولهم ، ثم يستدلون بالواهيات التي لا تصح عقلاً ولا نقلاً إذا وافقت هواه

ولم يكن الصحابة والتابعون يتدينون بالأخبار المنقولة عن التوراة

قال شيخ الإسلام في كتاب [الاستغاثة في الرد على البكري ص 323] : فلما رخص في الحديث عن بني إسرائيل استجاز ذلك عبد الله بن عمرو

وعبد الله بن عباس وغيرهما ولكن لا يأخذون من ذلك ديناً لما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة قال : كان أهل الكتاب يقرءون التوراة ثم يفسرونها بالعربية فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم . اهـ

قلت : فهذا أبو هريرة الذي يظهره أبو رية بصورة الكلف الشغوف بالإسرائيليات يروي هذا الخبر الذي يوجب التوقف فيها ما لم توافق شرعنا.

وفي نسخة وكيع عن الأعمش جاء ما يلي [34] : عن الأعمش ، عن أبي صالح ، قال : كان الحادي يحدو بعثمان ، ويقول : إن الأمير بعده علي وفي الزبير خلف رضي قال : فقال كعب : بل هو صاحب البغلة الشهباء ، يعني : معاوية ، فبلغ ذلك معاوية ، فأتاه ، فقال : يا أبا إسحاق ما

تقول هذا ؟ وههنا علي ، والزبير وأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أنت صاحبها.

أقول : أبو صالح السمان لم يدرك كعباً فقد نصوا على أنه لم يدرك أبا ذر ، وأبو ذر وكعب توفوا في عامٍ واحد ، وأبوصالح السمان كوفي مدني ، وكعب شامي

وقال أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (73/1) : حدثني محمد بن زرعة الرعيني قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله عن السائب بن يزيد قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبي هريرة: لتتركن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لألحقنك بأرض دوس. وقال لكعب: لتتركن الأحاديث، أو لألحقنك بأرض القردة. وقد سمعت أبا مسهر يذكر عن سعيد بن عبد العزيز نحواً منه، ولم يسنده.

أقول : محمد بن زرعة الرعيني وثقه العجلي وابن حبان ، ولم أجد أحداً وثقه معهم ، وقد خالفه أبو زرعة الثقة الثبت فروى الخبر عن أبي مسهر الثقة الثبت أيضاً عن سعيد ولم يسنده (أي رواه منقطعاً) ، وهذا أصح ولا شك فيكون الخبر ضعيفاً.

والآن مع طعونات الروافض في كعب الأحبار

قال الفضل بن شاذان الأزدي الرافضي في الإيضاح ص292 :" ورويتم عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبى صالح قال :مر عمرو بن العاص على كعب الأحبار فعثرت به دابته فقال: يا كعب أتجد في التوراة أن دابتي تعثر بي ؟ قال: لا ولكن أجد في التوراة رجلا ينزو في الفتنة كما ينزو الحمار في القيد"

أقول : لم أجد هذا الخبر ، ولو صح إلى أبي معاوية فليس صحيحاً ، فإن أبا صالح لم يسمع كعباً كما قدمت سابقاً.

وقال البيهقي في دلائل النبوة [2820] : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد

، حدثنا الفضل بن محمد البيهقي ، حدثنا أبو صالح وهو عبد الله بن صالح قال : حدثني حرملة بن عمران ، عن يزيد بن أبي حبيب ، أنه سمعه يحدث ، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي ، قال : اصطحب قيس بن خرشة وكعب حتى إذا بلغا صفين وقف ثم نظر ساعة ، ثم قال : ليهراقن بهذه البقعة من دماء المسلمين شيء لا يهراق ببقعة من الأرض مثله ، فغضب قيس وقال : ما يدريك يا أبا إسحاق ، ما هذا ؟ فإن هذا من الغيب الذي استأثر الله به فقال كعب : ما من الأرض شبر إلا مكتوب في التوراة الذي أنزل الله على موسى ما يكون عليه وما يخرج منه إلى يوم القيامة.

أقول : أورد هذا الخبر بعض الروافض ، مقلداً لأبي رية في كتابه (شيخ المضيرة) ، وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد كان ضعيفاً ، والثقفي مجهول الحال كما في تقريب التهذيب.

وقال الشاشي في مسنده[81] حدثنا ابن أبي خيثمة ، نا أبي ، نا جرير ، عن مطرف ، عن القاسم بن كثير ، عن رجل من أصحابه قال : كان كعب يقص قال : فقال عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول : لا يقص إلا أمير أو مأمور أو مختال . فأتى

كعب فقيل له : ثكلتك أمك ، هذا عبد الرحمن يقول كذا وكذا ، فترك القصص ، ثم إن معاوية أمره بالقصص ، فاستحل ذلك بعد.

أقول : وقد أورد هذا الخبر بعض الروافض ليستفيد طعناً مزدوجاً في معاوية وكعب ، وفي السند مبهم كما ترى.

وقال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة (81/17) :" وقال يوما : أيجوز للإمام أن يأخذ من المال ، فإذا أيسر قضى ؟ فقال كعب الأحبار : لا بأس بذلك ، فقال له أبو ذر : يا بن اليهوديين

أتعلمنا ديننا ! فقال عثمان : قد كثر أذاك لي و تولعك بأصحابي ، الحق بالشام"

أقول : وهذا كما ترى بلا إسناد!

وقال ابن سعد في الطبقات (2/ 238) : أخبرنا محمد بن عمر قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن حرام بن عثمان عن أبي حازم عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن كعب الأحبار قام زمن عمر فقال ونحن جلوس عند عمر أمير المؤمنين

ما كان آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر سل عليا قال أين هو قال هو هنا فسأله فقال علي أسندته إلى صدري فوضع رأسه على منكبي فقال الصلاة , الصلاة فقال كعب كذلك آخر عهد الأنبياء و به أمروا وعليه يبعثون قال فمن غسله يا أمير المؤمنين قال سل عليا قال فسأله فقال كنت أغسله وكان العباس جالسا وكان أسامة و شقران يختلفان إلي بالماء.

أقول : وهذه الرواية أوردها عبد الحسين الموسوي في مراجعاته ، لا للطعن في كعب ، وإنما للطعن في الصحابة وفي سندها الواقدي محمد بن عمر الكذاب

وقال نعيم بن حماد في الفتن 241 - حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا صفوان بن عمرو عن أبي اليمان وشريح بن عبيد عن كعب قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنشدك الله يا كعب أتجدني خليفة أم ملكا قال قلت بل خليفة فاستحلفه فقال كعب خليفة والله من خير الخلفاء وزمانك خير زمان.

أقول : وهذه الرواية أوردها الرافضي محمد الصدر في موسوعته ، ليظهر كعباً في صورة المتزلف ، ويظهر عمر

رضي الله عنه في صورة الشاك في خلافته ، وشريح بن عبيد و أبو اليمان لم يدركا كعباً ولا عمر بن الخطاب فقد نصوا على أن شريحاً لم يدرك أبا أمامة ، وقد تأخرت وفاته عن وفاة عمر وكعب جداً

وقال الطبراني في الأوسط [9283] : حدثنا الوليد بن أبان أنا محمد بن عمار الرازي نا مؤمل بن إسماعيل أنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث قال كنت عند عائشة وعندها كعب الحبر فذكر إسرافيل فقالت عائشة يا كعب أخبرني عن إسرافيل فقال كعب عندكم العلم

فقالت أجل فأخبرني قال له أربعة أجنحة جناحان في الهواء وجناح قد تسربل به وجناح على كاهله والعرش على كاهله والقلم على أذنه فإذا نزل الوحي كتب القلم ثم درست الملائكة وملك الصور جاث على إحدى ركبتيه وقد نصبت الأخرى فالتقم الصور محني ظهره شاخص بصره إلى إسرافيل وقد أمر إذا رأى إسرافيل قد ضم جناحه أن ينفخ في الصور فقالت عائشة هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لم يرو هذا الحديث عن حماد بن زيد إلا مؤمل.

أقول : مؤمل بن إسماعيل سيء الحفظ ، وعلي بن زيد بن جدعان ضعيف ، ولو صحت هذه الرواية لما كان فيها شيء ، وقد أوردها بعض الروافض للطعن في أم المؤمنين ولا وجه لذلك ، فقد طلبت من كعب أن يعرض عليها علمه لتختبره بما عندها من العلم الغزير.

وقال الرافضي في محمد الصدر في موسوعته (3/ 453) :" شهادة كعب للنميري بأنه ذهب إلى الجنة ورجع!

قال الحموي في معجم البلدان [ج 4 ص 386] : قال هشام بن محمد : أخبرني ابن عبدالرحمن القشيري عن امرأة بن حباشة النميري قالت خرجنا مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أيام خرج إلى الشام فنزلنا موضعاً يقال له القلت ، قالت : فذهب زوجي شريك يستقي فوقعت دلوه في القلت فلم يقدر على أخذها لكثرة الناس فقيل له : أخر ذلك إلى الليل ، فلما أمسى نزل إلى القلت ولم يرجع فأبطأ وأراد عمر الرحيل فأتيته وأخبرته بمكان زوجي فأقام عليه ثلاثاً وارتحل في الرابع ، وإذا شريك قد أقبل فقال له الناس : أين كنت ؟ فجاء إلى عمر رضي الله عنه ، وفي يده ورقة يواريها الكف وتشتمل على الرجل وتواريه فقال : يا أمير المؤمنين إني وجدت في القلت سربا وأتاني آت فأخرجني إلى أرض لا تشبهها أرضكم وبساتين لا تشبه بساتين أهل الدنيا فتناولت منه شيئاً فقال لي ليس هذا

أوان ذلك ، فأخذت هذه الورقة فإذا وهي ورقة تين ، فدعا عمر كعب الأحبار وقال : أتجد في كتبكم أن رجلاً من أمتنا يدخل الجنة ثم يخرج ؟ قال نعم وإن كان في القوم أنبأتك به ! فقال : هو في القوم ، فتأملهم فقال : هذا هو ، فجعل شعار بني نمير خضراء إلى هذا اليوم !) انتهى"

أقول : هشام بن محمد هو الكلبي الرافضي الكذاب ، فانظر كيف يستدل كذابهم المتأخر ، بكذابهم المتقدم!

والآن مع دعوى تلمذة عبد الله بن عمرو على كعب الأحبار

قال ابن وهب في جامعه 659 - قال وأخبرني عمرو بن الحارث أن الجلاح حدثه أن أوس حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص التقى هو وكعب بالكتابين فقال له يا كعب علم النجوم قال لي كعب لا خير فيه

قال عبد الله لم قال ترى فيه ما تكره يريد الطيرة قال كعب وإن مضى وقال اللهم إنه لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك

ولا رب غيرك قال ثم سكت فقال عبد الله بن عمرو لا حول ولا قوة إلا بك قال كعب جاء بها عبد الله والذي نفسي بيده إنها لرأس التوكل وكنز العبد في الجنة ولا يقولها عند ذلك ثم يمضي إلا لم يضره شيء قال عبد الله أفرأيت إن لم يمض فقعد قال طعم الإشراك

أقول : أوس هو ابن بشر المعافري كما في شعب الإيمان للبيهقي شيخ الجلاح لا يعرف حاله ، وأستبعد أن يكون أدرك كعباً.

وقال ابن وهب في جامعه[660] : قال وأخبرني أسامة بن زيد قال سمعت نافع بن جبير بن مطعم يقول سأل كعب الأحبار عبد الله بن عمرو فقال : هل تطير فقال نعم قال فكيف تقول إذا تطيرت

قال أقول اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا رب غيرك ولا قوة إلا بك

فقال كعب أنت أفقه العرب وإنها لكذلك في التوراة.

أقول : نافع مدني ، وكعب شامي متقدم الوفاة فقد مات قبل عثمان سنه 32 فيبعد أن يكون قد أدركه.

وقد يكون الساقط في السند الأول ، هو نفسه الساقط في السند الثانية ، فلا يصلح هذا السند لتقوية صاحبه ، ولو صحت هذه الرواية فليس فيها أكثر من مذاكرة حصلت بين الرجلين فأين دعوى التلمذة ؟

وقد اختلف على أسامة بن زيد في إسناده

قال ابن سعد في طبقاته (162/3) : أخبرنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن السلماني قال التقى كعب الأحبار وعبد الله بن عمرو فقال كعب أتطير قال نعم قال فما تقول قال أقول اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا خيرك ولا رب غيرك ولا حول ولا قوة إلا بك فقال أنت أفقه العرب إنها لمكتوبة في التوراة.

أقول : ولا شك أن رواية ابن وهب أصح فهو أوثق من عبيد الله بن موسى

وقال الحاكم في المستدرك[6247] : أخبرنا عبد الله بن محمد الصيدلاني ثنا إسماعيل بن قتيبة ثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن عمارة عن الأخنس بن خليفة الضبي قال : رأى

كعب الأحبار عبد الله بن عمرو يفتي الناس فقال : من هذا ؟ قالوا : هذا عبد الله بن عمرو بن العاص فأرسل إليه رجلا من أصحابه قال : قل له يا عبد الله بن عمرو لا تفتر على الله كذبا فيسحتك بعذاب و قد خاب من افترى قال : فأتاه الرجل فقال له ذلك قال : ابن عمرو : و صدق كعب قد خاب من افترى و لم يغضب قال : فأعاد عليه كعب الرجل فقال : سله عن الحشر ما هو و عن أرواح المسلمين أين تجتمع و أرواح أهل الشرك أين تجتمع ؟ فأتاه فسأله فقال : أما أرواح المسلمين فتجتمع بأريحاء و أما أرواح أهل الشرك فتجتمع بصنعاء و أما أول الحشر فإنها نار تسوق الناس يرونها ليلا و لا يرونها نهارا فرجع رسول كعب إليه فأخبره بالذي قال فقال : صدق هذا عالم فسلوه.

أقول : الأخنس مجهول ، وليس فيه ما يدل على التلمذة.

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره [191] : حدثنا أبي ، ثنا أبو سلمة ، ثنا حماد يعني ابن سلمة ، عن عبد الجليل ، عن شهر بن حوشب ، قال عبد الله بن عمرو لرجل : سل كعبا عن البرق ، فقال كعب : البرق تصفيق ملك البرد وحكى حماد بيده ، لو ظهر لأهل الأرض لصعقوا.

أقول : عبد الجليل بن عطية (صدوق يهم) وشهر ضعيف ولم يدرك شهر كعباً.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل [326] :" سمعت أبي يقول : شهر بن حوشب لم يلق عبدالله بن سلام وروايته عن كعب الأحبار مرسل"

وقال المتقي الهندي في كنز العمال [37261] :" عن محمد بن إسحاق قال حدثني من لا أتهم أن كعبا قدم مكة و بها عبد الله بن عمرو بن العاص فقال كعب: سلوه عن ثلاث ، فإن أخبركم بهن فهو عالم ، سلوه عن شيء من الجنة وضعه الله للناس في الأرض ، سلوه ما أول ماء وضع في الأرض ، وما أول شجرة غرست بالأرض ، فسئل عبد الله عنها فقال: الشيء الذي وضعه الله للناس في الأرض من الجنة فهذا الركن الأسود وأول ماء وضع في الأرض فبرهوت ماء باليمن يرده هام الكفار ، وأما أول شجرة غرسها الله في الأرض فالعوسجة التي اقتطع منها موسى عصاه. فلما بلغ ذلك كعبا قال: صدق الرجل والله عالم"

أقول : في سنده مبهم ، وأستبعد أن يكون أدرك كعباً ، وليس في الخبر ما يدل على التلمذة

وقال الحافظ ابن حجر في نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين ص12 :" الحديث الثاني سهيل عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن كعب أن الله أوحى إلى البحر الغربي حين خلقه قد خلقتك الحديث بطوله.

كذا رواه الدراوردي عنه وقال خالد الطحان عن سهيل عن النعمان بن أبي عياش عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر كعبا وقال عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا"

أقول : فتبين من هذا أن رواية عبد الله بن عمرو عن كعب ما هي إلا وهم من الدراوردي

وقد أحسن المزي في تهذيب الكمال حيث لم يذكر عبد الله بن عمرو في تلاميذ كعب الأحبار.

وبهذا تبطل دعوى أبي رية في قوله في ظلماته ص 304 :" هذا هو الحديث الصحيح الذي يسطع منه نور النبوة ، ولكن أحد تلاميذ كعب هو عبد الله بن عمرو بن العاص

يأتي فيروى عن النبي هذا الحديث : " بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"

أقول : وهذا الحديث لم ينفرد به عبد الله بن عمرو بن العاص بل رواه أبو سعيد الخدري أيضاً – وهو لا يروي عن كعب. -

قال أحمد [11442] : ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " حدثوا عني ولا تكذبوا على ومن كذب على متعمدا فقد تبوأ مقعده من النار وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج"

وقال الخساف في تعليقه على دفع شبه التشبيه ص292 :" قلت : وهذا إسناد ظاهره الصحة ، إلا أنني أجزم بأن هذا الأثر إن صح عن عبد الله بن عمرو فهو من الإسرائيليات التي حدث بها عن كعب الأحبار : (مجمع الكوارث و التخليطات) لأنه قد ورد في ترجمة كعب الأحبار في " تهذيب التهذيب " (18 / 394 دار الفكر) رواية عطاء عنه وعن عبد الله بن عمرو"

أقول : وهذا الجزم باطل لما تقدم ، واستدلال الخساف برواية عطاء عن كعب وعبد الله بن عمرو معاً على تلمذة عبد الله بن عمرو على كعب من السخف

وإليك الخبر الذي رواه عطاء بن أبي رباح عن كعب وعبد الله بن عمرو

قال الفاكهي في أخبار مكة [15] : حدثنا محمد بن أبي عمر قال : ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : لقد نزل الحجر وإنه أشد بياضا من الفضة ، ولولا ما مسه من أرجاس الجاهلية وأنجاسها ما مسه ذو عاهة بعاهة إلا برأ

أقول : وهذا هو الصواب الوجه الموقوف على عبد الله بن عمرو ، وقد رواه حماد بن زيد عن ابن جريج به مرفوعاً في مسند مسدد كما في إتحاف المهرة (189/3) ، وهو وهم فقد خالفه سفيان كما ترى.

وكذا خالفه عبد الرزاق كما في مصنفه (8915) فرواه موقوفاً وهو من أثبت أصحاب ابن جريج ، وحماد بن زيد ليس له كبير اختصاص بابن جريج

وعطاء بن أبي رباح لم يدرك كعباً قطعاً ، فقد اختلفوا في سماعه من ابن عمر ،وطعنوا في سماعه من أبي سعيد الخدري، فالبحث في سماعه من كعب من باب أولى

وفي سماع عطاء من عبد الله بن عمرو بحث ليس هذا محل بسطه

وقال أبو داود 3663 - حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان نبي الله صلى الله عليه و سلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح ما يقوم إلا إلى عظم (بضم العين وسكون أكثره ومعظمه) صلاة.

أقول : هذا خبر حسن ، وهو يدل على أن عبد الله بن عمرو أخذ كثيراً من أخبار بني إسرائيل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

فائدة : قال أحمد في المسند[7067] : ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن واهب بن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أنه قال : " رأيت فيما يرى النائم لكأن في إحدى أصبعي سمنا وفي الأخرى عسلا فأنا ألعقهما فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والفرقان فكان يقرؤهما"

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (86/3) :" ابن لهيعة ضعيف الحديث، وهذا خبر منكر ، ولا يشرع لأحد بعد نزول القرآن أن يقرأ التوراة ولا أن يحفظها، لكونها مبدلة محرفة منسوخة العمل، قد اختلط فيها الحق بالباطل، فلتجتنب.

فأما النظر فيها للاعتبار وللرد على اليهود، فلا بأس بذلك للرجل العالم قليلا، والإعراض أولى"

أقول : استنكار الذهبي وجيه ، وإن كان الخبر من رواية قتيبة بن سعيد عنه فقد قدمت أنه روى مناكير قبل اختلاطه (على القول بأنه اختلط)

وقد استنكر عليه ابن عدي أحاديث من رواية قتيبة بن سعيد عنه

قال ابن عدي في الكامل (142/4) :" أخبرنا محمد بن حفص الطالقاني بمصر حدثنا قتيبة ثنا بن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه وصلوا على الميت أربع تكبيرات بالليل والنهار سواء قال الشيخ ولفظ هذا الحديث صلوا على الميت أربع تكبيرات لا أعلم يأتي به غير ابن لهيعة"

وقال أيضاً :" أخبرنا الحسن ثنا قتيبة ثنا بن لهيعة عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من قوم يغدوا عليهم ويروح عشرون عنزا سودا أو شقرا فيخافون العالة ثنا عبد الكريم بن إبراهيم بن حيان ثنا محمد بن سلمة المرادي أبو الحارث ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عطاء عن بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال عمر مني وأنا من عمر والحق بعدي مع عمر أخبرنا الحسن بن سفيان ومحمد بن حفص الطالقاني قالا ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عطاء عن جابر

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحج والعمرة فريضتان واجبتان قال الشيخ وهذه الأحاديث عن ابن لهيعة عن عطاء غير محفوظة"

وقد أورد أخباراً أخرى من طريق قتيبة ، وقد قدمت ذكر كلام ابن حبان في تدليس ابن لهيعة ، ووقوع المناكير في حديثه قبل الاختلاط.

ومن الأكاذيب السمجة على كعب الأحبار والتي لم يرد منها الطعن عليه ما أورده الشقي الحصني في كتابه (دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى الإمام أحمد) رداً على شيخ الإسلام!

حيث قال في ص 67 :" لما صالح عمر رضي الله عنه أهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم وفرح به عمر رضي الله عنه وبإسلامه قال له عمر رضي الله عنه هل لك أن تسير معي إلى المدينة وتزور قبر النبي وتنتفع بزيارته قال نعم يا أمير المؤمنين أفعل ذلك فهذا صريح في الندب إلى زيارة قبره وشد الرحل وإعمال المطي إليه والكلام على هذا يأتي إن شاء الله تعالى"

أقول : يا للسخف ، أبمثل هذا يرد على شيخ الإسلام ؟!

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص247 :" ومن المعلوم أن هذا من الأكاذيب والموضوعات على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتوح الشام فيه كذب كثير ، وهذا لا يخفى على آحاد طلبة العلم"

وقال البيهقي في الأسماء والصفات [(32/2) - 602] أخبرناه أبو محمد السكري ، أَخْبَرَنَا إسماعيل بن محمد الصفار ، حَدَّثَنَا أحمد بن منصور ، حَدَّثَنَا عبد الرزاق ، أَخْبَرَنَا معمر ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن جرير بن جابر الخثعمي ، عن كعب ، قال : إن الله عز وجل لما كلم موسى كلمه بالألسنة كلها سوى كلامه ، قال له موسى : أي رب هذا كلامك ؟ قال : لا ، لو كلمتك بكلامي لم تستقم له . قال : أي رب فهل من خلقك شيء يشبه كلامك ؟ قال : لا ، وأشد خلقي شبها بكلامي أشد ما تسمعون من هذه الصواعق.

ثم قال بعد كلامٍ له :" وأما قول كعب الأحبار فإنه يحدث عن التوراة التي أخبر الله تعالى عن أهلها أنهم حرفوها وبدلوها ، فليس من قوله ما يلزمنا توجيهه ، إذا لم يوافق أصول الدين والله أعلم"

أقول : ولا يصح عنه فإن جرير بن جابر أو جزء بن جابر الخثعمي لا يعرف ترجم له ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال أبو الشيخ في العظمة (4/ 1163) : حدثنا إبراهيم بن محمد بن علي الرازي حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن أبي حمزة حدثنا حماد بن محمد السلمي أبو القاسم المروزي حدثنا أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن مقاتل بن حيان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه بينما هو جالس ذات يوم إذ أتاه رجل فقال يا ابن عباس أسمعت بالعجب من كعب الأحبار رحمه الله تعالى يذكر في الشمس والقمر قال وكان ابن عباس رضي الله عنهما متكئا فاحتفز ثم قال وما ذلك قال زعم أنه يجاء بالشمس والقمر يوم القيامة كأنهما ثوران عقيران فيقذفان في النار قال عكرمة رحمه الله تعالى فطارت من ابن عباس رضي الله عنهما شظية ووقعت أخرى غضبا ثم قال كذب كعب ثلاثا هذه يهودية يريد إدخالها في الإسلام جل وعز أجل وأكرم أن يعذب على طاعته ألم تر إلى قول الله عز و جل وسخر لكم الشمس والقمر دائبين يعني دؤوبهما في طاعته فكيف يعذب عبدين أثنى عليهما أنهما دائبان في طاعته قاتل الله هذا الحبر وقبح حبريته ما أجرأه على الله عز و جل وأعظم فريته على هذين العبدين المطيعين لله عز و جل ثم

استرجع مرارا ثم أخذ عويدا فجعل ينكته في الأرض فظل كذلك ما شاء الله ثم إنه رفع رأسه ورمى بالعود ثم قال ألا أحدثكم ما سمعت من رسول الله ص - يقول في الشمس والقمر وبدء خلقهما ومصير أمرهما قال قلنا نعم يرحمك الله تعالى فقال إن رسول الله ص - سئل عن ذلك فقال إن الله عز و جل لما أبرم خلقه إحكاما ولم يبق من خلقه غير آدم خلق شمسين من نور عرشه فأما ما كان في سابق علمه أن يدعها شمسا فإنه خلقها مثل الدنيا ما بين مشارقها ومغاربها وما كان في سابق علمه أن يطمسها ويحولها قمرا فإنه خلقها دون الشمس في العظم ولكن إنما يرى صغرها من شدة ارتفاعها في السماء وبعدها من الأرض فلو ترك الله عز و جل الشمس والقمر كما كان خلقهما في بدء الأمر لم يعرف الليل من النهار ولا النهار من الليل وكان لا يدري الأجير متى يعمل ومتى يأخذ أجره ولا يدري الصائم إلى متى يصوم ومتى يفطر ولا تدري المرأة متى تعتد ولا يدري المسلمون متى وقت صلاتهم ولا متى وقت حجهم.

أقول : وقد فات هذا الخبر الطاعنون في كعب ، وفي سنده نوح الجامع وهو وضاع معروف!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على «سليمان العلوان» في خلطه بين الخوارج والبغاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

سئل سليمان العلوان كما في شرحه على الواسطية: "سؤال: ما الفرق بين البغاة والخوارج؟

الإجابة: هناك فرق بين البغاة والخوارج، وهذا في الحقيقة من الأشياء التي وجدت في هذا العصر ووجد خلط فيها، فالخوارج هم الذين يكفرون بمطلق الذنوب كما تقدم الحديث عنهم ، أما البغاة فليسوا بخوارج؛ البغاة هم من يخرجون على الإمام بالسلاح، هؤلاء لا يسمون خوارج، يسمون بغاة، لذلك أجمع العلماء على أنه ينظر في شبههم وينظر في مطالبهم وتحقق إن كانت شرعية، الآن

وجد في هذا العصر خلط للجهل أو للهوى، يسمون هؤلاء خوارج وهذا ليس بصحيح؛ ليس له أصل."

لم يجعل سليمان العلوان فرقاً بين الخوارج والبغاة سوى أن الخوارج يكفرون بالذنوب، ومعنى هذا حصر مسمى الخوارج في الذين يكفرون بالذنوب، ومع ذلك هو لا يحصر مسمى المرجئة في الذين يقولون (الإيمان لا يزيد ولا ينقص والعمل ليس من الإيمان).

قال البربهاري في شرح السنة: "ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره.

ومن قال: الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهاد مع كل خليفة، ولم ير الخروج على السلطان بالسيف، ودعا لهم بالصلاح، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره."

فاشترط للبراءة من قول الخوارج عدة خروج ليس منها عدم التكفير بالذنوب فتأمل.

فإن قلت : ما الفرق بين البغاة والخوارج ؟

قد صح التفريق من سيرة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- ، فقد قال قتال من رآهم بغاة: "رأي رأيته"

وأما في قتال الخوارج فقد كان يذكر فضل قتالهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ويغتبط لذلك ويرجو ثوابه

قال ابن أبي شيبة في المصنف [39035]: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَى يَوْمِ صِفِّينَ ، فَقَالَ : قَتْلاَنَا وَقَتْلاَهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ.

أقول : نص الذهبي على إدراك يزيد لعلي ، ولكن قال روايته عن علي وردت من وجهٍ ضعيف ، ولعله يعني المرفوع ، فإن السند هنا قوي إلى يزيد.

وجعفر بن برقان نص الإمام أحمد على أنه ثبت في حديث الأصم.

قال عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند [1271]: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ ، قَالَ : قُلْتُ لِعَلِيٍّ : أَرَأَيْتَ مَسِيرَكَ هَذَا عَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟

قَالَ : مَا تُرِيدُ إِلَى هَذَا ؟ قُلْتُ : دِينَنَا دِينَنَا.

قَالَ : مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَلَكِنْ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ.

أقول : هذا قاله علي في حربه مع معاوية ، أما حربه مع الخوارج فقد تقدم اغتباطه بذلك وذكره للأحاديث في فضل قتالهم ، وخبر ذي الثدية معروف مشهور.

وقد نبه على هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى:(55 /35)

"وكان علي رضي الله عنه مسرورا لقتال الخوراج و يروي الحديث عن النبى صلى الله عليه و سلم فى الأمر بقتالهم و أما قتال صفين فذكر أنه ليس معه فيه نص و إنما هو رأي رآه و كان أحيانا يحمد من لم ير القتال."

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 415) أيضاً:

" وهؤلاء يجب قتالهم باجماع المسلمين كما قاتل الصديق ما نعى الزكاة بل هؤلاء شر منهم من وجوه وكما قاتل الصحابة أيضا مع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه الخوارج بأمر رسول الله حيث قال صلى الله عليه وسلم

فى وصفهم: ((تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن فى قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة))، وقال: ((لو يعلم الذين يقاتلون ماذا لهم على لسان محمد لنكلوا عن العمل وقال هم شر الخلق والخليقة شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه))، فهؤلاء مع كثرة صيامهم وصلاتهم وقرائتهم أمر النبي بقتالهم

وقاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة الذين معه ولم يختلف احد فى قتالهم كما اختلفوا فى قتال اهل البصرة والشام لأنهم كانوا يقاتلون المسلمين فان هؤلاء شر من اولئك من غير وجه وان لم يكونوا مثلهم في الاعتقاد فان معهم من يوافق رأيه في المسلمين رأي الخوارج."

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى:(35/54)

" ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مِثْلَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَنَحْوَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ؛ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِمْ بِكُفْرِ وَلَا فِسْقٍ؛ بَلْ مُجْتَهِدُونَ: إمَّا مُصِيبُونَ وَإِمَّا مُخْطِئُونَ. وَذُنُوبُهُمْ مَغْفُورَةٌ لَهُمْ. وَيُطْلِقُونَ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْبُغَاةَ لَيْسُوا فُسَّاقًا فَإِذَا جُعِلَ هَؤُلَاءِ وَأُولَئِكَ سَوَاءً لَزِمَ أَنْ تَكُونَ الْخَوَارِجُ وَسَائِرُ مَنْ يُقَاتِلُهُمْ مِنْ أَهْلِ الِاجْتِهَادِ الْبَاقِينَ

عَلَى الْعَدَالَةِ سَوَاءً؛ وَلِهَذَا قَالَ طَائِفَةٌ بِفِسْقِ الْبُغَاةِ وَلَكِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ مُتَّفِقُونَ عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ."

وقد اجتهد أهل العلم في بيان الفروق بين الطائفتين وخلاصة كلام الأئمة أن البغاة لهم أربعة شروط:

الأول: أن يكون لهم تأويل سائغ ، ويعنون ألا يكون داعي خروجهم تكفير المسلمين أو نقض البيعة كالخوارج، قال صاحب البهجة الوردية: "خَرَجَ بِذَلِكَ الْمُخَالِفَةُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ كَمَانِعِي حَقّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ عِنَادًا ، أَوْ بِتَأْوِيلٍ بَاطِلٍ قَطْعًا كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ ، وَمَانِعِي حَقّ الشَّرْعِ كَالزَّكَاةِ الْآنَ ، وَالْخَوَارِجِ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ"، ويخرج قطاع الطريق الذين خرجوا للإفساد.

الثاني: أن يكون لهم شوكة ومنعة، وبهذا الشرط يخرج قطاع الطريق ، فالمراد بالشوكة أن يكون عندهم جيش يقارن جيش الإمام؛ قال في الروض المربع :" فإن كانوا جمعا يسيرا لا شوكة لهم أو لم يخرجوا بتأويل أو خرجوا بتأويل غير سائغ، فقطاع طريق."

الثالث: أن يكونوا خارج قبضة الإمام المسلم.

الرابع: أن يكون لهم إمام نصبوه (وهذا الشرط فيه خلاف).

قال الجويني في نهاية المطلب (17/ 126): "وقد قال الفقهاء: البغاة هم الذين يستجمعون أوصافاً: إحداها - التمسك بتأويل مظنون يزعمون أنه حاملهم على الخروج على الإمام والانسلال عن متابعته، هذا لا بد منه. والثاني - أن يرجعوا إلى شوكة ومَنعة، فهذان معتبران.

وقال معظم الأئمة في الطرق: يشترط أن ينصبوا إماماً بينهم، ويُسندوا إليه أحكامَهم، ويصدر عنه نصبُ القضاة والولاة، وذكر العراقيون هذا وحكَوْه عن بعض الأصحاب، ثم زيّفوه، وزعموا أنه لا يشترط أن ينتهى بَغْيُهم إلى نصب إمام.

وذكروا وصفاً آخر فقالوا: من أوصاف البغاة ألا يكونوا في قبضة الإمام، ثم فسروا ذلك بألا يكونوا بمكان يحيط بهم جند الإمام من جوانبهم، والشرط أن يكونوا على طرفٍ لا يحيط به نَجْدة الإمام. هذا ما ذكروه."

وقال الشيرازي في المهذب: "إذا خرجت على الامام طائفة من المسلمين ورامت خلعه بتأويل أو منعت حقا توجه عليها بتأويل، وخرجت عن قبضة الامام وامتنعت بمنعة،

قاتلها الامام لقوله عزوجل (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الاخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفئ إلى أمر الله)."

والشيرازي والجويني ليسا من المعتد بهم عند أهل السنة ولكنهما لخصا كلام الفقهاء تلخيصاً جيداً ويعتد بهما المخالف

وشروط البغاة لا تكاد تنطبق على أحد من الخارجين اليوم فعامتهم يخرجون بلا شوكة ولا منعة فيما يسمى بالمظاهرات السلمية وما سواها ، وعامتهم يخرجون تحت قبضة الحاكم ولا يكون عندهم حاكم مولى وعامتهم دخلت عليهم شبهات الخوارج أو شبهات الديمقراطية

فالعلماني كافر ولا شك ولكن لا يخرج عليه باسم الديمقراطية أو بدون قدرة ليفتك بالمسلمين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أبو عبيد القاسم بن سلام : كفر الجهمية في مسائل الإيمان لم يبلغه إبليس

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في الإيمان ص25:

قد ذكرنا ما كان من مفارقة القوم إيانا في أن العمل من الإيمان ، على أنهم وإن كانوا لنا مفارقين فإنهم ذهبوا إلى مذهب قد يقع الغلط في مثله

ثم حدثت فرقة ثالثة شذت عن الطائفتين جميعا ، ليست من أهل العلم ولا الدين ، فقالوا : الإيمان معرفة بالقلوب بالله وحده ، وإن لم يكن هناك قول ولا عمل وهذا منسلخ عندنا من قول أهل الملل الحنفية ، لمعارضته لكلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالرد والتكذيب

ألا تسمع قوله قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل ؟

فجعل القول فرضا حتما ، كما جعل معرفته فرضا ، ولم يرض بأن يقول : اعرفوني بقلوبكم ثم أوجب مع الإقرار الإيمان بالكتب والرسل كإيجاب الإيمان

ولم يجعل لأحد إيمانا إلا بتصديق النبي صلى الله عليه وسلم في كل ما جاء به ، فقال يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله ، وقال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، وقال الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ، يعني النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يجعل الله معرفتهم به إذ تركوا الشهادة له بألسنتهم إيمانا

ثم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإيمان ؟ فقال : أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله في أشياء كثيرة من هذا لا تحصى

وزعمت هذه الفرقة : أن الله رضي عنهم بالمعرفة ولو كان أمر الله ودينه على ما يقول هؤلاء ما عرف الإسلام من الجاهلية ، ولا فرقت الملل بعضها من بعض

إذ كان يرضى منهم بالدعوى على قلوبهم غير إظهار الإقرار بما جاءت به النبوة والبراءة مما سواها ، وخلع الأنداد والآلهة بالألسنة بعد القلوب

ولو كان هذا يكون مؤمنا ثم شهد رجل بلسانه : أن الله ثاني اثنين ، كما يقول المجوس والزنادقة ، أو ثالث ثلاثة

كقول النصارى ، وصلى للصليب ، وعبد النيران بعد أن يكون قلبه على المعرفة بالله ، لكان يلزم قائل هذه المقالة أن يجعله مؤمنا مستكملا الإيمان كإيمان الملائكة والنبيين فهل يلفظ بهذا أحد يعرف الله أو مؤمن له بكتاب أو رسول ؟ وهذا عندنا كفر لن يبلغه إبليس فمن دونه من الكفار قط"

وهذا المذهب الذي قال فيه أبو عبيد ما قال نصره عامة الأشاعرة وقالوا به

فكلام أبو عبيدة ينطبق عليهم أيضاً

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (119/7) :" واذا تدبرت حججهم وجدت دعاوى لا يقوم عليها دليل والقاضى أبو بكر الباقلانى نصر قول جهم فى مسألة الايمان متابعة لأبى الحسن الأشعرى وكذلك أكثر أصحابه"

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (120/7) :" ونصر فيها قول جهم من نصره للاستثناء ولهذا خالفه كثير من أصحابه فى الاستثناء كما سنذكر مأخذه فى ذلك واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم فى ذلك ومن لم يقف الا على كتب الكلام ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة

السنة فى هذا الباب فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة بل قد كفر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم فى الايمان الذى نصره أبو الحسن وهو عندهم شر من قول المرجئة"

فنص شيخ الإسلام على أن أحمد كفر قول جهم الذي نصره الأشعري

والقول الدارج في التفريق بين مرجئة الجهمية ومرجئة الأشاعرة محل تأمل

فالخلاف بينهم لفظي هؤلاء يسمونه تصديقاً وهؤلاء يسمونه معرفة وحقيقته شيء واحد لا يتفاضل

ومناط التكفير منطبق عليهم وهو القول بأنه لا يشترط نطق اللسان للدخول في مسمى المؤمن

ومتأخري الأشاعرة يقولون بأن نطق اللسان شرط لإجراء الأحكام الدنيوية ومفهوم هذا أنه في الأحكام الأخروية لا يشترط قول اللسان لكي يكون مؤمناً ، والماتردية أكثر تجهماً في هذا الباب من الأشاعرة فإنهم يوافقون الجهم في نفي الاستثناء أيضاً

وقد صرح السجزي وشيخ الإسلام على أن مذهب الأشاعرة وجهم في تصديق القلب واحد

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (288/5) :" وعند الجهمية الإيمان مجرد تصديق القلب وعلمه هذا قول جهم والصالحي والأشعري في المشهور عنه وأكثر أصحابه"

فسوى بين (تصديق الأشعري) و (معرفة جهم) إذ لا خلاف في الحقيقة

وقال السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت ص273 :" ويقولون: الإيمان: التصديق

وعلى أصلهم أن من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو مؤمن، (لأمرين):

أحدهما: أن أصل الإيمان عندهم المعرفة كما قال جهم.

والثاني: أن الكلام معنى في النفس فهو إذا صدق بقلبه فقد تكلم على أصلهم به"

وقال ابن مفلح في الفروع (450/12) :" قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا ، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّنًا ، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَادِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ يَدْعُو إلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، نَصَّ أَحْمَدُ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ"

فجعل القول بأن الإيمان مجرد اعتقاد (وهو قول الأشعري) قولاً مكفراً وهذا هو التحقيق لاستواء قوله وقول جهم الذي كفر به السلف كما صرح به شيخ الإسلام

وما اختاره المحرر نصوص أحمد تدل على خلافه فإن أئمة أهل السنة لم يفرقوا بين الجاهل وغيره إلا في حال الواقفة فجعلوا العامي ومن حكمه مبتدعاً ومن له فهم جهمياً سواءً كان من أهل الحديث أو أهل الكلام ولهذا قال أحمد في اللفظي (فوق المبتدع)

والخلاصة أن كلام أبي عبيدة ينطبق على أدعياء السنة الضلال من الأشعرية والماتردية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من منهج السلف في التبديع « من وقع في بدعة مكفرة جاهلاً بدع ولم يكفر »

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الإمام اللالكائي في السنة 285:

أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ، قال: حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال:

سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك ، فقالا : أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم..

فذكرا عقيدة طويلة ومنها قولهم : من شك في كلام الله عز وجل فوقف شاكا فيه يقول : لا أدري مخلوق أو غير مخلوق فهو جهمي . ومن وقف في القرآن جاهلا علم وبدع ولم يكفر.

أقول : بدعة الواقفة في القرآن يبدو أنها مكفرة عند هؤلاء الأئمة بدليل قولهم من وقف فهو جهمي ، والجهمية عندهم كفار، فتأمل كيف نصوا على تبديع الواقفي الجاهل والذي يحتاج أصلاً إلى تعليم

وهذا معناه أنه لم تقم عليه الحجة، وهذا يدلك على أن المبتدع قد يكون جاهلاً

وليس كل مبتدع قد قامت عليه الحجة ، فمن أهل البدع من لو قامت عليه الحجة لكان كافراً، ولعل هذا هو سبب تخريج الأئمة لبعض الواقفة ، فهناك عدد قليل لا يبلغ العشرة من الواقفة خرج لهم في بعض الكتب المشهورة.

وأما الجهمية الصرحاء واللفظية فلم يخرج لواحد منهم في الكتب الستة المشهورة

وكذلك لا أعرف واحداً في رجال الكتب الستة ومسند أحمد صح عنه نفي العلو لله عز وجل

ولا أعرف واحداً من رجال الكتب الستة صح عنه الإرجاء الغالي الذي يقول صاحبه (الإيمان في القلب فقط)

ولا أعرف واحداً من رجال الكتب الستة الثقات صح عنه تكفير الشيخين أو قذف واحدة من أمهات المؤمنين، بل إذا رأيت في رجال هذه الكتب من يقال عنه (رافضي) فاعلم أن رفضه غير رفض الروافض اليوم

فإن الرافضي في زمن السلف كل من شتم أبا بكر وعمر وإن لم يصل ذلك إلى التكفير

بل ربما وصفوا كل من سب صحابياً بالرافضي كما نص عليه عقيدة حرب الكرماني

وكذلك أئمة أهل الرأي المشهورين -وإن كانت بدعتهم غير مكفرة- إلا أنهم لم يخرج لهم في كتب الإسلام المشهورة إخماداً لذكرهم.

ذكرت هذا لجهل كثيرٍ من طلبة العلم به وظنهم أن السلف لما رووا لأهل البدع رووا عن كل مبتدع وإن كانت بدعته مكفرة، وليعرف الناس أن هؤلاء ما كان لهم فضل على الأمة في نقل شيء من السنن النبوية أو الآثار السلفية

وليعلم أيضاً أن الجاهل قد يبدع.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (13/ 361): "و فِي الْجُمْلَةِ مَنْ عَدَلَ عَنْ مَذَاهِبِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَفْسِيرِهِمْ إلَى مَايُخَالِفُ ذَلِكَ كَانَ مُخْطِئًا فِي ذَلِكَ بَلْ مُبْتَدِعًا وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا مَغْفُورًا لَهُ خَطَؤُه."

أقول: فسماه (مبتدعاً) مع وجود العذر والتأويل

وفي هذا الكلام من شيخ الإسلام مخالفة صريحة لمن يشترط إقامة الحجة في (كل) تبديع

وكلام شيخ الإسلام هذا يحمل على المخالفة فيما اشتهر فيه الخلاف بين أهل السنة وأهل البدعة أو من كان في أصله من أهل البدع كالجهمية والمعتزلة والخوارج

كما قرره الشيخ ربيع في جوابه في مسألة التبديع

ولا شك أن هذه الكلمة في (التبديع) من شيخ الإسلام لا يمكن أن تقال في التكفير فدل على أن الباب في التبديع أوسع منه في التكفير.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (12/ 180): "لَيْسَ كُلُّ مُخْطِئٍ وَلَا مُبْتَدِعٍ وَلَا جَاهِلٍ وَلَا ضَالٍّ يَكُونُ كَافِرًا؛ بَلْ وَلَا فَاسِقًا بَلْ وَ لَا عَاصِياً."

أقول: فسماه مبتدعاً رغم إنه قد لا يكون حتى عاصياً، فدل على أنه لا يشترط إقامة الحجة في (كل) تبديع.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (23/ 356): "فَقَدْ يَكُونُ كُلٌّ مِنْ الْمُتَنَازِعَيْنِ مُبْتَدِعًا وَكِلَاهُمَا جاهِلٌ مُتَأَوِّل."

أقول: فسماه مبتدعاً رغم كونه متأولاً، فدل على أنه لا يشترط إقامة الحجة في (كل) تبديع.

قال ابن مفلح في الفروع (12/ 450) :" قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا ، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّنًا ، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَادِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي

شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ يَدْعُو إلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، نَصَّ أَحْمَدُ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ."

أقول : والمقلد يعني به الجاهل ، ومن البدع المكفرة عند السلف نفي العلو.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (12/ 485) : "وَنَحْنُ نَبْدَأُ بِمَذْهَبِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ فِيهَا قَبْلَ التَّنْبِيهِ عَلَى الْحُجَّةِ فَنَقُولُ:

الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَد وَعَامَّةِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّة وَهُمْ الْمُعَطِّلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنْ الْكِتَابِ وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ

وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِيَ كَلَامَ الْجَهْمِيَّة

وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ إنَّهُمْ أَكْفَرُ مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى يَعْنُونَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ

وَلِهَذَا كَفَّرُوا مَنْ يَقُولُ: إنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ وَلَا قُدْرَةٌ وَلَا رَحْمَةٌ وَلَا غَضَبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ."

وشيخ الإسلام يعني أن السلف كفروا بكل واحدة من هذه على حدة ، إذ لا يوجد شيء في التكفير اسمه (التكفير بالمجموع)، ولا يخفى أن السلف يكفرون من يقول بخلق القرآن ولو كان مثبتاً للعلو وكذلك العكس.

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (45/2) : "ولا يقدر احد ان ينقل عن احد من سلف الامة وائمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك لم يقولوا شيئا من عبارات النافية ان الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا انه لا داخل العالم ولا خارجه

ولا أن جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا انه في كل مكان او انه لا تجوز الاشارة الحسية اليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة لان يكون فوق العرش لا نصا ولا ظاهرا

بل هم مطبقون متفقون على انه نفسه فوق العرش وعلى ذم من ينكر ذلك بأعظم مما يذم به غيره من اهل البدع مثل القدرية والخوارج والروافض ونحوهم."

وهذا الذم هو التكفير كما صرح به الشيخ في درء تعارض العقل والنقل (257/5) :" ولهذا كان السلف والأئمة يتكلمون في تكفير الجهمية النفاة بما لا يتكلمون به في تكفير غيرهم من أهل الأهواء والبدع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على ناصر العقل في قوله أن بدعة اللفظية ليست من البدع المغلظة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

سئل ناصر العقل في شرحه للطحاوية السؤال:كيف يبدع الإمام أحمد الكرابيسي ونترحم عليه؟

الجواب: هذه المعضلة قد ترد كثيراً عندما نتأمل أمور السلف، وعلى أي حال فنحن عندنا موازين شرعية عن السلف أنفسهم

هذه الموازين هي أن نزن الرجال بمجموع أعمالهم وأقوالهم، وبما مات عليه الشخص منهم، فالمعاصرون للشخص الذي تكلم ببدعة قد يكون لهم منه موقف شديد وصعب

كموقف الإمام أحمد من بعض السلف الذين قالوا ببدع جزئية، وكذلك غير الإمام أحمد من الأئمة الذين وقفوا موقفاً فيه نوع من الهجر أو السب أو التحذير من الشخص، فهذا المقصود بذلك سد الذرائع

والمقصود به محاصرة البدعة لئلا تنتشر، خاصة إذا خرجت من شخص ينسب للسنة، فكانوا يشددون عليه ويهجرونه إذا أصر على قوله

لكن لا يعني هذا بالضرورة أنهم يكفرونه أو أنهم يحجرون على الآخرين أن يكون لهم رأي آخر فيه، فلو قرأتم -مثلاً- أقوال المترجمين للرجال -كالذهبي وغيره- لوجدتم أنهم يحكمون على مثل هؤلاء الذين تكلم عنهم السلف وهم ليسوا من أصحاب البدع الأصليين بتوازن

فينقلون ما قال فيهم النقاد وما قال فيهم المزكون، ثم يخرجون بنتيجة، فنحن لا نلغي موقف الإمام أحمد رحمه الله، لكننا نفسره

ولا شك في أن الكرابيسي ليس بصاحب بدعة مغلظة في غير هذه المسألة التي جرت بينه وبين الإمام أحمد ، وهي قوله: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو في بقية أمور السنة يعتبر من أنصار السنة ومن الذين نافحوا عن السنة ودافعوا عنها وقرروها وكتبوا فيها

إلا في هذه المسألة، فالإمام أحمد معذور في وقفته ضده فيها خشية أن تنتشر فتفضي إلى القول بأن القرآن مخلوق إذا تساهل الإمام أحمد فيها وفيمن قالها.

فهذه المواقف مواقف فردية جزئية، لا تلغي اعتبار الشخص في الجوانب الأخرى، وأمثالها في التاريخ كثير عند أئمة السلف ورواة الحديث وأئمة الهدى، خاصة في المتعاصرين والأقران، حيث يحدث بينهم من الكلام ما يكون لهم عذر فيه لكونه لحماية الدين وسد الذريعة، وهذا يحدث في كل زمان، فوطنوا أنفسكم على حدوث مثله في زمانكم".

أقول : ظاهر كلامه أن اللفظية ليسوا من أهل البدع الغلظة وأنهم من أهل السنة

والجواب على ذلك من وجوه:

أولها : أن هذا خلاف إجماع أهل السنة؛ قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان في عقيدتهما :" من قال لفظي في القرآن مخلوق فهو جهمي أو القرآن بلفظي مخلوق فهو جهمي"

والجهمي ليس من أهل السنة بالجملة ، ولا من أصحاب البدع الخفيفة.

قال اللالكائي في السنة 287 : ووجدت في بعض كتب أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي رحمه الله مما سمع منه ، يقول:

مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعين ومن بعدهم بإحسان ، وترك النظر في موضع بدعهم ، والتمسك بمذهب أهل الأثر مثل أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، وأبي عبيد القاسم بن سلام ، والشافعي.

ولزوم الكتاب والسنة ، والذب عن الأئمة المتبعة لآثار السلف

واختيار ما اختاره أهل السنة من الأئمة في الأمصار مثل : مالك بن أنس في المدينة ، والأوزاعي بالشام ، والليث

بن سعد بمصر ، وسفيان الثوري ، وحماد بن زياد بالعراق من الحوادث مما لا يوجد فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين.

وترك رأي الملبسين المموهين المزخرفين الممخرقين الكذابين ، وترك النظر في كتب الكرابيسي ، ومجانبة من يناضل عنه من أصحابه وشاجر فيه مثل داود الأصبهاني وأشكاله ومتبعيه.

والقرآن كلام الله وعلمه وأسماؤه وصفاته وأمره ونهيه ، ليس بمخلوق بجهة من الجهات.

ومن زعم أنه مخلوق مجعول فهو كافر بالله كفرا ينقل عن الملة ، ومن شك في كفره ممن يفهم ولا يجهل فهو كافر . والواقفة واللفظية جهمية ، جهمهم أبو عبد الله أحمد بن حنبل.

والاتباع للأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين بعدهم بإحسان . وترك كلام المتكلمين ، وترك مجالستهم وهجرانهم ، وترك مجالسة من وضع الكتب بالرأي بلا آثار".

فتأمل نقله الاتفاق على تبديع الكرابيسي ، وتجهيم اللفظية.

وقال الآجري في الشريعة :" احذروا رحمكم الله هؤلاء الذين يقولون : إن لفظه بالقرآن مخلوق ، وهذا عند أحمد بن حنبل ، ومن كان على طريقته منكر عظيم

وقائل هذا مبتدع ، خبيث ولا يكلم ، ولا يجالس ، ويحذر منه الناس ، لا يعرف العلماء غير ما تقدم ذكرنا له ، وهو أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن قال مخلوق ، فقد كفر

ومن قال : القرآن كلام الله ووقف فهو جهمي ، ومن قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي أيضا

كذا قال أحمد بن حنبل ، وغلظ فيه القول جدا."

وقال الطبري في صريح السنة :" وأما القول في ألفاظ العباد بالقرآن ، فلا أثر فيه نعلمه عن صحابي مضى ، ولا تابعي قضى ، إلا عمن في قوله الغناء والشفاء رحمة الله عليه ورضوانه ، وفي اتباعه الرشد والهدى ، ومن يقوم قوله لدينا مقام قول الأئمة الأولى : أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه فإن أبا إسماعيل الترمذي حدثني قال : سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : « اللفظية جهمية ؛ لقول الله جل اسمه : (حتى يسمع كلام الله () ، فممن يسمع » . ثم سمعت جماعة من أصحابنا لا أحفظ أسماءهم يذكرون عنه أنه كان يقول : « من قال :

لفظي بالقرآن مخلوق ، فهو جهمي ، ومن قال : هو غير مخلوق ، فهو مبتدع.«

وقال شيخ الإسلام كما في مجموعة الرسائل والمسائل (125/3) :" ويدخلون في ذلك القرآن الملفوظ المتلو المسموع فأنكر الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة هذا وقالوا: اللفظية جهمية

وقالوا: افترقت الجهمية ثلاث فرق: فرقة قالت القرآن مخلوق، وفرقة قالت: نقف فلا نقول مخلوق ولا غير مخلوق، وفرقة قالت: تلاوة القرآن واللفظ بالقرآن مخلوق

فلما انتشر ذلك عن أهل السنة غلطت طائفة فقالت: لفظنا بالقرآن غير مخلوق وتلاوتنا له غير مخلوقة.

فبدع الإمام أحمد هؤلاء وأمر بهجرهم

ولهذا ذكر الأشعري في مقالاته هذا عن أهل السنة وأصحاب الحديث فقال: والقول باللفظ والوقف عندهم بدعة: من قال اللفظ بالقرآن مخلوق فهو مبتدع عندهم ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع."

فها أنت ترى تتابع العلماء على موافقة الإمام أحمد فيما ولم يتحاذقوا عليه تحاذق العقل.

قال الذهبي في تاريخ الإسلام (4/ 376) :" وقال المروذي في كتاب القصص: عزم حسن بن البزاز، وأبو نصر بن عبد المجيد، وغيرهما على أن يجيئوا بكتاب المدلسين الذي وضعه الكرابيسي يطعن فيه على الأعمش، وسليمان التيمي. فمضيت إليه في سنة أربع وثلاثين فقلت: إن كتابك يريد قوم أن يعرضوه على عبد الله، فأظهر أنك قد ندمت عليه.

فقال: إن أبا عبد الله رجل صالح، مثله يوفق لإصابة الحق. قد رضيت أن يعرض عليه. لقد سألني أبو ثور أن أمحوه، فأبيت.

فجيء بالكتاب إلى عبد الله، وهو لا يعلم لمن هو، فعلموا على مستبشعات من الكتاب، وموضع فيه وضع على الأعمش، وفيه: إن زعمتم أن الحسن بن صالح كان يرى السيف فهذا ابن الزبير قد خرج.

فقال أبو عبد الله: هذا أراد نصرة الحسن بن صالح، فوضع على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقد جمع للروافض أحاديث في هذا الكتاب.

فقال أبو نصر: إن فتياننا يختلفون إلى صاحب هذا الكتاب.

فقال: حذروا عنه.

ثم انكشف أمره، فبلغ الكرابيسي، فبلغني أنه قال: سمعت حسينا الصايغ يقول: قال الكرابيسي: لأقولن مقالة حتى يقول أحمد بن حنبل بخلافها فيكفر، فقال: لفظي بالقرآن مخلوق.

فقلت لأبي عبد الله: إن الكرابيسي قال: لفظي بالقرآن مخلوق. وقال أيضا: أقول: إن القرآن كلام الله غير مخلوق من كل الجهات، إلا أن لفظي بالقرآن مخلوق. ومن لم يقل إن لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر.

فقال أبو عبد الله: بل هو الكافر، قاتله الله، وأي شيء قالت الجهمية إلا هذا؟

قالوا كلام الله، ثم قالوا: مخلوق. وما ينفعه وقد نقض كلامه إلا خير كلامه الأول حين قال: لفظي بالقرآن مخلوق.

ثم قال أحمد: ما كان الله ليدعه وهو يقصد إلى التابعين مثل سليمان الأعمش، وغيره، يتكلم فيهم. مات بشر المريسي، وخلفه حسين الكرابيسي.

ثم قال: أيش خبر ابي ثور؟ وافقه على هذا؟ قلت: قد هجره.

قال: قد أحسن.

قلت: إني سألت أبا ثور عمن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فقال: مبتدع.

فغضب أبو عبد الله وقال: أيش مبتدع؟! هذا كلام جهم بعينه. ليس يفلح أصحاب الكلام.

وقال عبد الله بن حنبل: سئل أبي وأنا أسمع عن اللفظية والواقفة فقال: من كان منهم يحسن الكلام فهو جهمي."

فالإمام أحمد ينكر على أبي ثور قوله في اللفظي (مبتدع) فكيف لو رأى العقل الذي يقول (سني).

الثاني : أن الإمام أحمد قد كفر الكرابيسي ولم يبدعه فقط

قال ابن عبد الهادي في بحر الدم :" قال المروذي: قلت لابي عبد الله: إن الكرابيسي يقول: من لم يقل: لفظه بالقرآن مخلوق فهو كافر، فقال: بل هو كافر، وقال: مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي

وقال لي: هذا قد تجهم وأظهر الجهمية، ينبغي أن يحذر عنه وعن كل من ابتعد"

فكيف تكون بدعته غير مغلظة والإمام أحمد يصفه بأنه وقع في الكفر.

الثالث : أن السلف إذا اشتدوا في النكير على مبتدع ، وجب علينا أن نتابعهم ، ولا نقول هذا مختص بعصرهم فإن البدع لا تموت بموت أصحابها، وما ينبغي أن يجعل المتأخر حاكماً على السلف.

الرابع : أن الإمام أحمد قد حذر ممن يجالس الكرابيسي ، فجعله محنة فكيف يجعله محنة وبدعته غير مغلظة

قال الخطيب في تاريخ بغداد (611/8) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَر بن بكير الْمُقْرِئ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حمزة بن أَحْمَدَ بْنِ مخلد الْقَطَّان، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّد بن الْحَسَن بن هَارُون الموصلي

قَالَ: سألت أبا عَبْد اللَّهِ أَحْمَد بن مُحَمَّدِ بْنِ حنبل، فقلت: يا أبا عَبْد اللَّهِ أنا رجل من أهل الموصل والغالب عَلَى أهل بلدنا الجهمية، وفيهم أهل سنة نفر يسير يحبونك، وقد وقعت مسألة الكرابيسي نطقي بالقرآن مخلوق؟

فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إياك إياك وهذا الكرابيسي لا تكلمه ولا تكلم من يكلمه، أربع مرات أو خمس مرات؛ وهذا إسناد صحيح.

الخامس : أن الإمام أحمد قد بدع الكرابيسي أيضاً لدفاعه عمن يرى السيف

قال ابن رجب في شرح علل الحديث (337/2) : "وقد تسلط كثير ممن يطعن في أهل الحديث عليهم بذكر شئ من هذه العلل . وكان مقصوده بذلك الطعن في الحديث جملة والتشكيك فيه.

أو الطعن في غير حديث أهل الحجاز ، كما فعله حسين الكرابيسي في كتابه الذي سماه بكتاب المدلسين ، وقد ذكر كتابه هذا للإمام أحمد فذمه ذماً شديداً، وكذلك أنكره عليه أبو ثور وغيره من العلماء.

قال المروزي : ((مضيت إلى الكرابيسي وهو إذ ذاك مستور يذب عن السنة ويظهر أبي عبد الله

فقلت له : إن كتاب المدلسين يريدون أن يعرضوه على أبي عبد الله ، فأظهر أنك قد ندمت حتى أخبر أبا عبد الله . فقال لي : ((عن أبا عبد الله رجل صالح مثله يوفق لإصابة الحق ، وقد رضيت أن يعرض كتابي عليه ، وقال : قد سألني أبو ثور وابن عقيل وحبيش أن أضرب على هذا الكتاب فأبيت عليهم وقلت بل أزيد فيه ، ولج في ذلك وأبى أن يرجع عنه.

فجئ بالكتاب إلى أبي عبد الله وهو لا يدري من وضع الكتاب ، وكان في الكتاب الطعن على الأعمش والنصرة للحسن بن صالح.

وكان في الكتاب : ((إن قلت إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج))، فلما قرئ على أبي عبد الله قال : ((هذا قد جمع للمخالفين مالم يحسنوا أن يحتجوا به ، حذروا عن هذا)) ونهى عنه؛ وهذا كصنيع العقل وإخوانه في الذب عن القطبيين عن رؤوس القطبيين.

والخلاصة أن قول العقل بأن بدعة اللفظية ليست من البدع المغلظة ، وأن أهلها من أهل السنة، قولٌ مخترع محدث مخالف لما كان عليه الجماعة من السلف.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

براءة الإمام البخاري من قول اللفظية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في شرح لامية شيخ الإسلام للدكتور «عبد الكريم الخضير:«

"سؤال: ما معنى قول الشيخ ابن القاسم في حاشية الدرة المضية على العقيدة السفارينية فيما نقله عن الإمام أحمد، من قال: إن الإمام مخلوق يعني يقصد القرآن ومن قال: إنه غير مخلوق فهو مبتدع

وماذا نقول هل السكوت هو السلامة؟

الجواب: السلامة في اتباع من سلف ما قالوا به قلنا به وما سكتوا عنه سكتنا عنه

والخلاف المذكور عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى وهو محمد بن يحيى الذهلي في مسألة اللفظ بالقرآن

والإمام البخاري شنعوا عليه وأوذي بسبب اللفظ وإنه يقول لفظي بالقرآن مخلوق ولا شك أن هذا في الكلام ما أثر عن من سلف

واللفظ يحتمل أن يكون اللفظ الذي هو إخراج الحروف من فم اللافظ بمعنى التكلم الذي بالمصدر، ويحتمل أن يكون

المراد به الملفوظ اسم المفعول وهو القرآن فمن قال لفظي للقرآن مخلوق يريد به تلفظه به، وقراءته للقرآن وهي عمل له والله جل وعلا خلقه وخلق عمله من هذا الوجه يمكن حمله على وجه صحيح.

وأما إذا أراد باللفظ الملفوظ: الذي هو القرآن، فهو قول الجهمية ومثل هذه الألفاظ المجملة التي تحتمل أهل العلم يشددون في إنكارها ولذا جاء عنهم من قال لفظي بالقرآن مخلوق فقد كفر

يعني كأنه قد قال القرآن مخلوق لأن هذا اللفظ المجمل يحتمل أن يراد به الملفوظ وهو القرآن.

فالإمام البخاري يقول أفعال العباد مخلوقة وألف في ذلك كتاب الأسماء وخلق أفعال العباد، وعلى كل حال الامتحان الذي حصل للإمام البخاري لا يسلم من شوط حسد لأنه انصرفت أنظار أهل الحديث إليه

وترك المحدثون في البلد الذي دخل عليه لما دخل نيسابور، المقصود أن هذا الكلام المجمل لا يجوز إطلاقه بل لابد من التفصيل فيه، واجتنابه هو الأصل والاقتصار على الوارد هو المتعين" ا.هـ.

أفهم من كلام الدكتور أنه لا يبريء البخاري من هذه التهمة إذ لم يشر ذلك

والحق أنه بريء من قول اللفظة

وعمدة من نسب له القول باللفظ ما روى ابن عساكر في تاريخه (52/ 92) : أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد أنبأنا القاضي أبو المظفر هناد بن إبراهيم النسفي أنبأنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد البخاري حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن حمدان بن غارم الزندي وأبو عمرو أحمد بن عمر المقرئ قالا حدثنا أبو سعيد حاتم بن أحمد بن محمود الكندي قال سمعت مسلم بن الحجاج يقول:

لما قدم محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور ما رأيت واليا ولا عالما فعل به أهل نيسابور ما فعلوا بمحمد بن إسماعيل استقبلوه من مرحلتين وثلاث مراحل

وقال محمد بن يحيى الذهلي في مجلسه من اراد أن يستقبل محمد بن إسماعيل غدا فليستقبله فإني استقبله فاستقبله محمد بن يحيى وعامة علماء أهل نيسابور فدخل البلد فنزل دار البخاريين

قال فقال لنا محمد بن يحيى لا تسألوه عن شيء من الكلام فإنه إن أجاب بخلاف ما نحن فيه وقع بيننا وبينه ثم شمت بنا كل حروري وكل رافضي وكل جهمي وكل مرجئ بخراسان

قال فازدحم الناس على محمد بن إسماعيل حتى امتلأ الدار والسطوح قال فلما كان يوم الثاني أو الثالث قام إليه رجل فسأله عن اللفظ بالقرآن

فقال أفعالنا مخلوقة وألفاظنا من أفعالنا قال فوقع بين الناس اختلاف فقال بعضهم قال لفظي بالقرآن مخلوق

وقال بعضهم لم يقل فوقع بينهم اختلاف حتى تواثب بعضهم إلى بعض فاجتمع أهل الدار فاخرجوا الناس من الدار.

وهذا السند فيه نظر ، فحاتم بن أحمد بن محمود الكندي ترجم له الذهبي في وفيات 314 :" حرف الحاء - 151 - حاتم بن أحمد بن محمود بن عفان بن خازم.

أبو سعيد الكندي.

ذكره ابن ماكولا في خازم، بمعجمتين، فقال فيه: الكندي الصيرفي البخاري.

حدث عن: محمد بن يحيى الذهلي، وأحمد بن الأزهر، وأحمد بن حفص بن عبد الله، وأحمد بن يوسف.

وعنه: أبو عمرو أحمد بن محمد المقرئ، ومكي بن إسحاق.

مات في سابع رمضان من السنة."

فمثله مجهول الحال ، فهل يجوز الاعتماد على مثله في نسبة هذا القول الخطير للإمام البخاري ، وفي سند الخبر هناد بن إبراهيم النسفي، قال الذهبي في الميزان:

- 9254 "هناد بن إبراهيم أبو المظفر النسفى.

روى الكثير بعد الخمسين وأربعمائة إلا أنه راوية للموضوعات والبلايا.

وقد تكلم فيه.

روى عن غنجار في تاريخه، وعن أبى عبد الرحمن السلمي، وأبي عمر الهاشمي، وأبي الحسين بن بشران، والطبقة.

وآخر من حدث عنه القاضي أبو بكر الأنصاري، وأبو البدر الكرخي، لكن أبو البدر لم يكن له أصل مما روى عنه.

مات ببعقوبا على قضائها سنة خمس وستين وأربعمائة."

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (92/52) : أخبرنا أبو القاسم الخضر بن الحسين بن عبدان أنبأنا علي بن محمد المصيصي أنبأنا عبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابوري حدثنا أبو العباس أحمد بن الحسن الرازي حدثنا أبو أحمد بن عدي قال ذكر لي جماعة من المشايخ أن محمد بن إسماعيل

لما ورد نيسابور اجتمع الناس عليه وعقد له المجلس حسده من كان في ذلك الوقت من مشايخ نيسابور لما رأى إقبال الناس إليه وأجتماعهم فقال لأصحاب الحديث إن محمد بن إسماعيل يقول اللفظ بالقرآن مخلوق فامتحنوه به في المجلس

فلما حضر الناس مجلس البخاري قام إليه رجل فقال يا أبا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق فأعرض عنه البخاري ولم يجبه

فقال الرجل يا أبا عبد الله وأعاد عليه القول فأعرض عنه ولم يجبه ثم قال في الثالثة

فالتفت إليه محمد بن إسماعيل قال القرآن كلام الله غير مخلوق وأفعال العباد مخلوقة والامتحان بدعة

فشغب الرجل وشغب الناس وتفرقوا عنه وقعد البخاري في منزله.

فهذه الرواية أنسب لمذهب البخاري الوارد في كتابه خلق أفعال العباد ، وتأمل كيف أنه لم يطلق باللفظ لا نفياً ولا إثباتاً ، وإنما تكلم عن القرآن والأفعال فقط!

وقال الخطيب في تاريخه (340/2) : أَخْبَرَنَا أحمد بن محمد بن غالب، قَالَ: أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، قَالَ: أخبرنا عبد الله بن محمد بن سيار، قَالَ: حَدَّثَنِي محمد بن خشنام، وسمعته يقول: سئل محمد بن إسماعيل، بنيسابور عن اللفظ، فقال: حَدَّثَنِي عبيد الله بن سعيد، يعني أبا قدامة، عن يحيى بن سعيد، قَالَ: أعمال العباد كلها مخلوقة.

فمرقوا عليه، قَالَ: فقالوا له بعد ذلك، ترجع عن هذا القول حتى يعودوا إليك؟

قَالَ: لا أفعل إلا أن تجيئوا بحجة فيما تقولون أقوى من حجتي.

وأعجبني من محمد بن إسماعيل ثباته.

أقول : فهذا الخبر صريح في أن البخاري لم يقل (لفظي بالقرآن مخلوق) اللفظ الموهم الذي ذمه أحمد

وإنما قال (أفعال العباد مخلوقة)، مع تصريحه مراراً وتكراراً بأن القرآن كلام الله غير مخلوق كما في كتابه خلق أفعال العباد ، وسبب قول البخاري هذا أن رأى أن بعضهم لما رأى أحمد ذم من يقول (لفظي بالقرآن مخلوق) ، قالوا (لفظي بالقرآن غير مخلوق) ، فأوهموا أن أفعال العباد غير مخلوقة.

ولهذا حقق شيخ الإسلام أن نسبة قول اللفظية للبخاري فرية فقال كما في مجموع الفتاوى (12/ 364): "وَكَذَلِكَ أَيْضًا افْتَرَى بَعْضُ النَّاسِ عَلَى الْبُخَارِيِّ الْإِمَامِ صَاحِبِ "الصَّحِيحِ" أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَجَعَلُوهُ مِنْ "اللَّفْظِيَّةِ" حَتَّى وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَصْحَابِهِ : مِثْلِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذهلي.

وَأَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرِهِمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ وَكَانَ فِي الْقَضِيَّةِ أَهْوَاءٌ وَظُنُونٌ حَتَّى صَنَّفَ " كِتَابَ خَلْقِ الْأَفْعَالِ"

وَذَكَرَ فِيهِ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي قدامة عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ أَنَّهُ قَالَ : مَا زِلْت أَسْمَعُ أَصْحَابَنَا يَقُولُونَ : أَفْعَالُ الْعِبَادِ مَخْلُوقَةٌ.

وَذَكَرَ فِيهِ مَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ فِي آخِرِ كِتَابِهِ "الصَّحِيحِ " مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ وَأَنَّ اللَّهَ يَتَكَلَّمُ بِصَوْتِ وَيُنَادِي بِصَوْتِ.

وَسَاقَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَالْآثَارِ مَا لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهِ وَبَيَّنَ الْفَرْقَ بَيْنَ الصَّوْتِ الَّذِي يُنَادِي اللَّهُ بِهِ وَبَيْنَ الصَّوْتِ الَّذِي يُسْمَعُ مِنْ الْعِبَادِ

وَأَنَّ الصَّوْتَ الَّذِي تَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ لَيْسَ هُوَ الصَّوْتَ الْمَسْمُوعَ مِنْ الْقَارِئِ وَبَيَّنَ دَلَائِلَ ذَلِكَ وَأَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتَهُمْ مَخْلُوقَةٌ وَاَللَّهُ تَعَالَى بِفِعْلِهِ وَكَلَامِهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ."

وفي هذا عبرة لمن يزعم أن البخاري وشيخ الإسلام لهما مذهب في (اللفظ) غير مذهب أحمد ، وينسبون للبخاري أنه قال (لفظ) و (ملفوظ) وهذا كذب

وهذا التحقيق من شيخ الإسلام يبدو أنه من أواخر ما كتب في المسألة.

فإن قلت ما الفرق بين (أفعال العباد مخلوقة) و (لفظي بالقرآن مخلوق)؟

فيقال : قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (6/ 527): "وَالْمَنْصُوصُ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَد وَنَحْوِهِ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ مَنْ قَالَ : إنَّ اللَّفْظَ بِالْقُرْآنِ وَالتِّلَاوَةَ مَخْلُوقَةٌ فَهُوَ جهمي

وَمَنْ قَالَ : إنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ؛ لِأَنَّ " اللَّفْظَ وَالتِّلَاوَةَ " يُرَادُ بِهِ الْمَلْفُوظُ الْمَتْلُوُّ.

وَذَلِكَ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ فَمَنْ جَعَلَ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ مَخْلُوقًا فَهُوَ جهمي . وَيُرَادُ بِذَلِكَ " الْمَصْدَرُ وَصِفَاتُ

الْعِبَادِ " فَمَنْ جَعَلَ " أَفْعَالَ الْعِبَادِ وَأَصْوَاتَهُمْ غَيْرَ مَخْلُوقَةٍ " فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ."

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى:(12/ 209)

"وَلَكِنَّ أَهْلَ خُرَاسَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنْ الْعِلْمِ بِأَقْوَالِ أَحْمَد مَا لِأَهْلِ الْعِرَاقِ الَّذِينَ هُمْ أَخَصُّ بِهِ.

وَأَعْظَمُ مَا وَقَعَتْ فِتْنَةُ " اللَّفْظِ " بِخُرَاسَانَ وَتَعَصَّبَ فِيهَا عَلَى الْبُخَارِيِّ - مَعَ جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ - وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ قَامُوا عَلَيْهِ أَيْضًا أَئِمَّةٌ أَجِلَّاءُ فَالْبُخَارِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ أَجَلِّ النَّاسِ.

وَإِذَا حَسُنَ قَصْدُهُمْ وَاجْتَهَدَ هُوَ وَهُم أَثَابَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ عَلَى حُسْنِ الْقَصْدِ وَالِاجْتِهَادِ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ مِنْهُ أَوْ مِنْهُمْ بَعْضُ الْغَلَطِ وَالْخَطَأِ فَاَللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ كُلِّهِمْ

لَكِنَّ مِنْ الْجُهَّالِ مَنْ لَا يَدْرِي كَيْفَ وَقَعَتْ الْأُمُورُ حَتَّى رَأَيْت بِخَطِّ بَعْضَ الشُّيُوخِ الَّذِينَ لَهُمْ عِلْمٌ وَدِينٌ يَقُولُ : مَاتَ الْبُخَارِيُّ بِقَرْيَةِ خرتنك فَأَرْسَلَ أَحْمَد إلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ يَأْمُرُهُمْ أَنْ لَا يُصَلُّوا عَلَيْهِ لِأَجْلِ قَوْلِهِ فِي " مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ " وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْكَذِبِ عَلَى أَحْمَد وَالْبُخَارِيِّ وَكَاذِبُهُ جَاهِلٌ بِحَالِهِمَا .

فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تُوُفِّيَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ بَعْدَ مَوْتِ أَحْمَد بخمسة عَشَرَ سَنَةً فَإِنَّ أَحْمَد تُوَفِّي سَنَةَ إحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَكَانَ أَحْمَد مُكْرِمًا لِلْبُخَارِيِّ مُعَظِّمًا.

وَأَمَّا تَعْظِيمُ الْبُخَارِيِّ وَأَمْثَالِهِ لَأَحْمَدَ فَهَذَا أَظْهَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرَ . وَالْبُخَارِيُّ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ فِي " خَلْقِ الْأَفْعَالِ " أَنَّ كِلْتَا الطَّائِفَتَيْنِ لَا تَفْهَمُ كَلَامَ أَحْمَد."

فتأمل أدب شيخ الإسلام مع الذين أنكروا على البخاري حيث قال :" وَإِنْ كَانَ الَّذِينَ قَامُوا عَلَيْهِ أَيْضًا أَئِمَّةٌ أَجِلَّاءُ."

وقوله: (وَإِذَا حَسُنَ قَصْدُهُمْ وَاجْتَهَدَ هُوَ وَهُم أَثَابَهُ اللَّهُ وَإِيَّاهُمْ عَلَى حُسْنِ الْقَصْدِ وَالِاجْتِهَادِ).

وقال البخاري في خلق أفعال العباد (119/2) :" 227- : وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَعْرِفِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِكَلاَمِهِ أَنَّهُ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَإِنَّهُ يُعْلَمُ ، وَيُرَدُّ جَهْلُهُ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَمَنْ أَبَى بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ ، كَانَ مُعَانِدًا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ} ، وَلِقَوْلِهِ : (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا).

228 -قَالَ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ : فَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ الْفَرِيقَانِ لِمَذْهَبِ أَحْمَدَ وَيَدَّعِيهِ كُلٌّ لِنَفْسِهِ ، فَلَيْسَ بِثَابِتٍ كَثِيرٌ مِنْ أَخْبَارِهِمْ ، وَرُبَّمَا لَمْ يَفْهَمُوا دِقَّةَ مَذْهَبِهِ.

229 -بَلِ الْمَعْرُوفُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ كَلاَمَ اللّٰهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، وَمَا سِوَاهُ مَخْلُوقٌ ، وَأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْبَحْثَ وَالتَّنْقِيبَ عَنِ الأَشْيَاءِ الْغَامِضَةِ، وَتَجَنَّبُوا أَهْلَ الْكَلاَمِ ، وَالْخَوْضَ وَالتَّنَازُعَ إِلاَّ فِيمَا جَاءَ فِيهِ الْعِلْمُ ، وَبَيَّنَهُ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

فهنا البخاري ينقل مذهب أحمد ويقره ، فأين الخلاف ؟ ، وأين تصريحه باللفظ بل ينقل عن أحمد أنه كره التنقيب في الأمور الغامضة ولا شك أن (اللفظ منها)

وقال الذهبي في السير (15/ 494) :" مَعَ أَنَّ البُخَارِيَّ - رَحِمَهُ اللّٰهُ - مَا صرَّح بِذَلِكَ، وَلاَ قَالَ: أَلفَاظُنَا بِالقُرْآن مَخْلُوْقَة.

بَلْ قَالَ: أَفعَالُنَا مَخْلوقَة، وَالمقروء الْمَلْفُوظ هُوَ كَلاَمُ اللّٰه - تَعَالَى -، وَلَيْسَ بِمَخْلُوْقٍ، فَالسُّكوت عَنْ تَوَسُّع العبارَات أَسلمُ للإِنسَان."

فهنا الذهبي ينفي عن البخاري صريحاً القول بقول اللفظية وفي ذلك عبرة لمحققي سير أعلام النبلاء الذين

يصرون على نسبة هذا القول للبخاري، وقد نسب ابن عبد البر في الانتقاء لأبي ثور القول باللفظ والثابت عن أبي ثور أنه يبدعهم فهذا وهم من ابن عبد البر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

براءة أهل الحديث من افتراءات أهل الزيغ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد كنت مقالاً بعنوان (الإمام أحمد وحمل المجمل على المفصل في كلام الناس) ، فانبرى أحد المقتاتين على الفتن ممن لا يحسن الكلام إلا في الفتن بالتخبط والتشغيب للرد عليه وبنى رده على عدة أمور:

أولها : دعوى أن للأئمة نصوصاً هي من قبيل حوادث الأعيان يأخذها بعض الناس ويجعلونها منهجاً

وهذه النقطة لو نزلها المعترض على نفسه لكان أولى بها ، والمقال الذي كتبته كان حول موقف الإمام أحمد ممن قال (لفظي بالقرآن مخلوق) ، ولو كان قبل ذلك معروفاً بالسنة والذب عنها

ونصوص الإمام أحمد لا تختلف في تبديع اللفظية وتضليلهم ، فلماذا يجعل كلامه فيمن قال هذا (من حوادث الأعيان).

قال الخلال في السنة [2113] : عبد الله بن أحمد: قال : وسمعت أبي يقول : من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي.

2114 -قال : وسمعت أبي يقول : كل من قصد إلى القرآن بلفظ أو غير ذلك فهو جهمي.

فهذه نصوص عامة فكيف تجعل حوادث أعيان

قال الخلال في السنة أيضاً 2121- أخبرني حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أنه سمع أبا عبد الله قيل له:

فمن قال : لفظي بالقرآن مخلوق يكلم ؟ قال : وأي شيء بقي ؟ هذا لا يكلم ، ولا يصلى خلف من قال : القرآن

مخلوق ، ولا خلف من يقف ولا خلف من قال : لفظي بالقرآن مخلوق

وإن صلى خلف رجل منهم وهو لا يعلم ثم علم أعاد الصلاة

ثم قال أبو عبد الله : وأي شيء بقي إذا وقف وشك ؟ إن كلام الله غير مخلوق ، أو قال : لفظه بالقرآن مخلوق فكيف تتم به الصلاة ؟ لا تتم الصلاة بمخلوق والقوم قد جهلوه أو هم لا يعلمون.

بهذا كان يفتي العوام فتأمل!

النقطة الثانية : جاء بكلام مسلمة بن القاسم في نعيم بن حماد حيث قال كما في تهذيب التهذيب :" كان صدوقا وهو كثير الخطأ وله أحاديث منكرة في الملاحم انفرد بها وله مذهب سوء في القرآن كان يجعل القرآن قرآنين فالذي في اللوح المحفوظ كلام الله تعالى والذي بأيدي الناس مخلوق"

أقول : وهكذا هم أهل التمييع ، يريدون أن يصير جميع أئمة الإسلام مبتدعة يصدقون كل ما قيل فيهم ليتوصلوا بذلك للدفاع عن أسيادهم

أولاً : القول الذي نقله مسلمة عن نعيم يختلف عن قول اللفظية بل هو قول الكلابية ، ولو علم الكلابية أن نعيماً سبقهم إلى مقالتهم لطاروا بذلك فرحاً ، فهذا النص خارج بحثنا في نسبة قول اللفظية له.

ثانياً : مسلمة بن القاسم لا يعتمد عليه إذا انفرد بحكاية مذهب إمام معروف بما لم يتابع عليه إذ له مجازفات في هذا الباب

فقد قال مسلمة بن القاسم في أبي حاتم الرازي الإمام المعروف كما في تهذيب التهذيب :" كان ثقة وكان شيعيا مفرطا وحديثه مستقيم"

فعلق الحافظ بقوله :" ولم أر من نسبه إلى التشيع."

أقول : وهذه مجازفة فإن اللالكائي قال في السنة 285:

أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن

بن أبي حاتم ، قال : سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك

فقالا : " أدركنا العلماء في جميع الأمصار حجازا وعراقا وشاما ويمنا فكان من مذهبهم : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، والقرآن كلام الله غير مخلوق بجميع جهاته ، والقدر خيره وشره من الله عز وجل

وخير هذه الأمة بعد نبيها عليه الصلاة والسلام أبو بكر الصديق ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان ، ثم علي بن أبي طالب عليهم السلام ، وهم الخلفاء الراشدون المهديون

وأن العشرة الذين سماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد لهم بالجنة على ما شهد به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الحق ، والترحم على جميع أصحاب محمد والكف عما شجر بينهم"

فما أبعد هذا عن التشيع.

وقال مسلمة بن القاسم كما في ترجمة البخاري من تهذيب التهذيب:

"وألف علي بن المديني كتاب العلل وكان ضنينا به فغاب يوما في بعض ضياعه فجاء البخاري إلى بعض بنيه وراغبه بالمال على أن يرى الكتاب يوما واحدا فأعطاه له

فدفعه إلى النساخ فكتبوه له ورده إليه فلما حضر علي تكلم بشئ فأجابه البخاري بنص كلامه مرارا ففهم القضية واغتنم لذلك فلم يزل مغموما حتى مات بعد يسير واستغني البخاري عنه بذلك الكتاب

وخرج إلى خراسان ووضع كتابه الصحيح فعظم شأنه وعلا ذكره وهو أول من وضع في الاسلام كتابا صحيحا فصار الناس له تبعا بعد ذلك"

فعلق الحافظ على كلامه بقوله :" قلت: إنما أوردت كلام مسلمة هذا لابين فساده فمن ذلك إطلاقه بأن البخاري كان يقول بخلق القرآن وهو شئ لم يسبقه إليه أحد وقد قدمنا ما يدل على بطلان ذلك

وأما القصة التي حكاها فيما يتعلق بالعلل لابن المديني فإنها غنية عن الرد لظهور فسادها وحسبك أنها بلا إسناد وأن البخاري لما مات علي كان مقيما ببلاده وأن العلل لابن المديني قد سمعها منه غير واحد غير البخاري فلو كان ضنينا بها لم يخرجها إلى غير ذلك من وجوه البطلان لهذه الأُخلوقة والله الموفق."

فهذا مسلمة وهذه مجازفاته ، فقد نسب البخاري للجهمية ، أفلا ينسب شيخه للكلابية

ولعل السبب في ذلك أنه كان أندلسياً ، فكانت تبلغه أخبار أهل المشرق عن غير ثقة ، فيقع في كلامه تلك الأغاليط التي يتلقفها أولئك الفسقة الطعانون في الأئمة المنافحون عن أهل البدع ليشغبوا بها على أهل السنة ، فكما غلط مسلمة على البخاري وأبي حاتم ، فقد غلط على نعيم

وتأمل حالهم بالأمس طعنوا في يحيى بن معين ونسبوه للشذوذ ، اعتماداً على نقولات الأزدي

واليوم يطعنون في نعيم وينسبونه إلى قول الكلابية

ويا قرة عين أهل البدع بهؤلاء الفجرة، ومسلمة نفسه ضعيف ، وقد نسبوه إلى التشبيه

لكن الحافظ دافع عنه في لسان الميزان والله يحب الإنصاف

ثم لماذا لم يتأول مسلمة كلام نعيم ؟!

النقطة الثالثة : شكك في توبة نعيم وقال بأن سندها لا يصح

وقد قلت في ذلك المقال :" وبقي أن نقول : أن الإمام أحمد علق الحكم على نعيم بالصحة ، ولا يصح ذلك عنه إن شاء الله تعالى ، وإن صح فقد روي عنه التراجع"

فأنا أولاً لم أصحح القول عن نعيم بل قلت أن أحمد قد شكك فيه

وأما خبر التوبة فلم أجزم به بل قلت (روي) وهذه صيغة تمريض

وليسمح لي أبا (الاستهبال) أن أتحفه بتحفة ، وهي أن الإمام أحمد قد برأ نعيماً تبرئةً صريحة بسندٍ كالاسطوانة ثبوتاً ، وكالطود رسوخاً.

قال الخلال في السنة 2108: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال : سألت أبي عن من قال لفظي بالقرآن مخلوق ، قال : يقال لمن قال هذه المقالة : لا إله إلا الله هو مخلوق هو يلزمه في مقالته هذه

هذا ويقال له لفظ جبريل به مخلوق ، ولفظ محمد به مخلوق . قال : هذا كلام سوء رديء وهو كلام الجهمية ، قال : وبلغني أنهم أنحلوه نعيم (كذا) وكذبوا عليه

وما نعلم يضع كتاباً يقرأه على الناس هذه الكتب بدعة.

فكذب الإمام أحمد المنقول عن نعيم

وهذا مذهب المميعة البخاري قال بقول المرجئة ، وشعبة مرجيء ، ونعيم لفظي أو كلابي

وعلي الحلبي السارق المتناقض الكذوب إمام في السنة لا أخطاءَ في العقيدة والمنهج، وعلى وزن (ودت الزانية لو كل النساء كن زواني) يقال (ود الحلبي ومن معه لو كل الناس كانوا من أهل البدع).

ثم يقال لهذا الصبي : إذا كان نعيم يقول بقول الكلابية ، فما حكم من يقول بقوله هذا عندك اليوم ، وقد قدمت لك فتيا الإمام أحمد في اللفظية ، ولا فرق في مسألة المعاملة بين الكلابية واللفظية ؟

ومن جهل كاتب ذاك المقال قوله بأن (إسحاق بن أبي إسرائيل كان مرجئاً)

ولم يكن مرجئاً وإنما كان واقفياً وقد وردت في ترجمته فائدة عزيزة، قال المزي في تهذيب الكمال (2/ 398) :" وَقَال أبو سَعِيد عثمان بْن سَعِيد الدارمي : سمعت يحيى ابن مَعِين يقول: إسحاق بْن أَبي إسرائيل ثقة.

قال أبو سَعِيد: إسحاق بْن أَبي إسرائيل، لم يكن أظهر الوقف ، حين سألت يحيى بْن مَعِين عنه، وهذه الأشياء التي ظهرت عليه بعد، ويوم كتبنا عنه كان مستورا عنه"

فتأمل كيف أن الدارمي قد استقر عنده أنهم لا يثنون على الواقفة ، فاعتذر لابن معين بأن ذلك كان قبل أن يظهر ما أظهر ، وذكر ثناء أحمد على رأس المرجئة أبي معاوية الضرير.

ويقال : بأن أحمد لم يكن عنده أبو معاوية رأساً في الإرجاء بل نص على أنه لم يكن داعية

قال المزي في تهذيب الكمال (343/12) : " قال أَحْمَد بْن أَبي يَحْيَى : سمعت أحمد بْن حنبل وذكر شبابة، فقال: تركته، لم اكتب عنه للإرجاء، فقيل له: يا أبا عَبد اللَّهِ، وأَبُو معاوية؟

فقال: شبابة كَانَ داعية."

ويفهم من هذا أن أبا معاوية لم يكن داعية ، وهذا مذهب مطرد عند الإمام أحمد ، وهو أن من كانت بدعته مكفرة ،

فإنه يهجر مباشرةً ولا يصلى خلفه ولا يؤخذ عنه العلم كما تقدم في فتاويه في الجهمية وفروعها

وأما من كانت بدعته مفسقة ، فإنه يروى عنه للحاجة إذا لم يكن داعية.

فالذي يأتي بحوادث الأعيان ويجعلها منهجاً ، ويغفل عن النصوص العامة هو أنتم ولست أنا

فموقف أحمد من المرجئة معروف ، من كان منهم داعية يهجر

قال حرب الكرماني في مسائله عن أحمد (1051/3) وسمعت أحمد يقول: لا يصلي خلف من يزعم أن الإيمان قول إذا كان داعية

وإنما يروى عنهم عند الضرورة بدليل ما روى العقيلي (56/1) : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن أسد بن عمرو صدوق ؟ قال : أصحاب أبي حنيفة ليس ينبغي أن يروى عنهم شيء

فنهى عن الكتابة عنهم لعدم الحاجة إليها.

ثم إن الخلاف معكم ليس في المعاملة بل في أصل التبديع ثم يأتي البحث في المعاملة

وهؤلاء الذين تتحدث عنهم لم يختلفوا في تبديعهم

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (62/1) :" وتنازعوا في شهادة سائر أهل الأهواء هل تقبل مطلقا أو ترد مطلقا أو ترد شهادة الداعية إلى البدع

وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع ولا شهادته ولهذا لم يكن في كتبهم الأمهات كالصحاح والسنن والمسانيد الرواية عن المشهورين بالدعاء إلى البدع

وإن كان فيها الرواية عمن فيه نوع من بدعة كالخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية وذلك لأنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفسق كما يظنه بعضهم

ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته

ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد، وكذلك تنازع الفقهاء في الصلاة خلف أهل الأهواء والفجور منهم من أطلق الإذن ومنهم من اطلق المنع

والتحقيق أن الصلاة خلفهم لا ينهى عنها لبطلان صلاتهم في نفسها لكن لأنهم إذا أظهروا المنكر استحقوا أن يهجروا وأن لا يقدموا في الصلاة على المسلمين

ومن هذا الباب ترك عيادتهم وتشييع جنائزهم كل هذا من باب الهجر المشروع في إنكار المنكر للنهى عنه"

وقد استفاد بعض الأصحاب من تقريرات أحمد هذه مذهباً دقيقاً في التبديع.

قال ابن مفلح في الفروع (12/ 450) :" قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ : وَالصَّحِيحُ أَنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ كَفَّرْنَا فِيهَا الدَّاعِيَةَ فَإِنَّا نُفَسِّقُ الْمُقَلِّدَ فِيهَا ، كَمَنْ يَقُولُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ، أَوْ أَنَّ أَلْفَاظَنَا بِهِ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مَخْلُوقٌ ، أَوْ أَنَّ أَسْمَاءَهُ مَخْلُوقَةٌ ، أَوْ أَنَّهُ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ ، أَوْ يَسُبَّ الصَّحَابَةَ تَدَيُّنًا ، أَوْ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ الِاعْتِقَادِ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَمَنْ كَانَ عَالِمًا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْبِدَعِ يَدْعُو إلَيْهِ وَيُنَاظِرُ عَلَيْهِ فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ ، نَصَّ أَحْمَدُ صَرِيحًا عَلَى ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ ، قَالَ : وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ بِنَفْيِ خَلْقِ الْمَعَاصِي عَلَى رِوَايَتَيْنِ ، وَلَهُ فِي الْخَوَارِجِ كَلَامٌ يَقْتَضِي فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَيْنِ."

واعلم -رحمك الله- أن التبديع كالتكفير فيه إطلاق عام ، لا يعترض عليه بوجود بعض الأفراد المستثناة شأنه شأن نصوص الوعيد

فعلى سبيل المثال : قول النبي صلى الله عليه وسلم في الخوارج :" كلاب أهل النار " ، لا يمكن لعاقل أن يعترض عليه بأن في الخوارج من هو متأول أو جاهل جهلاً وتأويلاً يعذر به وإلا فهناك تأويل وجهل لا يعذر به ، فيتخلف عن الوعيد بذلك

فإن هذا إطلاق عام، ولهذا جاء عن غير واحد من السلف أنه قال :" الجهمية كفار " وقال :" من قال القرآن مخلوق فهو كافر"

تنبيه : هذا كتبته قديماً ثم تبين لي أن السلف يطلقون تكفيرهم بأعيانهم

وجاء في مسائل ابن هانيء 3948 : وسئل -يعني أحمد- عن: قول شعبة: إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله، وعن الصلاة.

فقال: لعل شعبة كان يصوم، فإذا طلب الحديث وسعى فيه يضعف فلا يصوم، أو يريد شيئًا من الأعمال -أعمال البر - فلا يقدر أن يفعله للطلب، فهذا معناه.

أقول : أورده المعترض مستدلاً به على تأويل أحمد لكلام شعبة ، وما ذكره أحمد هو ظاهر كلام شعبة

فالإمام أحمد لم يقل أن الطلب لا يصد عن كثرة النوافل وأعمال البر ، بل قرر ذلك

ولكن لا يخفى أن النفع العام الحاصل بالطلب ، أولى من النفع الخاص عند التزاحم.

ثم طنطن على عادتهم حول موقف الإمام ممن أجاب في المحنة

وهم دائماً يظهرون أحمد في صورة المتشدد المتعنت ، ومأخذ الإمام أحمد في مسألة المحنة دقيق

وهو يرى أن من وقع منهم عليه الإكراه بالتعذيب فلم يصبر فهو معذور لحديث عمار ، ولكنه أخذ على أصحابه أنهم أجابوا بمجرد التهديد اللفظي فلم تكن حقيقة الإكراه واقعة عليهم

لهذا قال شيخ الإسلام كما في المستدرك على مجموع فتاويه: (1/3)

"تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه

المعتبر في الهبة ونحوها، فإن أحمد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بتعذيب من ضرب أو قيد، ولا يكون الكلام إكراها"، ولهذا عذر الإمام أحمد من عذبوا كسجادة والقواريري"

قال المقريزي كما مفاتيح الفقه الحنبلي (242/1) :" وكان أبو عبد الله يقيم عذرهما ويقول: أليس قد حبسا وقيدا، قال الله تعالى: (إلا من أكره وقبله مطمئن بالايمان) قال أبو عبد الله: القيد كره والحبس كره والضرب كره، فأما إذا لم تنل بمكروه فلا عذر له."

وهذا معنى تلك القصة المشهورة التي رواها ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد ص389:

"بإسناده عن أبي بكر المروذي يقول: جاء يحيى بن معين فدخل على أحمد بن حنبل وهو مريض، فسلم فلم يرد عليه السلام، وكان أحمد قد حلف بالعهد أن لا يكلم أحدا ممن أجاب حتى يلقى الله عز وجل

فما زال يحيى يعتذر ويقول: حديث عمار، وقال الله تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان

فقلت أحمد وجهه إلى الجانب الآخر، فقال يحيى: أف وقام، وقال: لا يقبل لنا عذرا، فخرجت بعده وهو جالس على الباب

فقال: أي شيء قال أحمد بعدي؟ قلت: قال: يحتج بحديث عمار، وحديث عمار مررت وهم يسبونك فنهيتهم فضربوني، وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم

فسمعت يحيى يقول: مر يا أحمد غفر الله لك، فما رأيت والله تحت أديم سماء الله، أفقه في دين الله منك."

فتأمل هذا الفقه ، وإذعان ابن معين له ، غير أن البهائم أنى لهم أن يفهموا

فإنهم لما لم يقع عليهم مسمى الإكراه الشرعي أنزلهم الإمام أحمد منزلة من أجاب طوعاً ، ثم لما أنزلوا مسمى الإكراه على أنفسهم كانت تلك عند أحمد سوأة أخرى لهم

ولهذا تفطن ابن معين لدقة مأخذ صاحبه وأثنى عليه

وعلى هذا , ما فعله أحمد صالحٌ للتطبيق في هذا العصر إذا حصل نظيره ، فإنه حكمٌ شرعي عام تتفرع عليه فروع كثيرة ، لهذا يبحث الفقهاء حد الإكراه المبيح للمحرمات.

قال ابن أبي شيبة في المصنف 28890: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ شُرَيْحٍ ، قَالَ : الْقَيْدُ كُرْهٌ ، وَالسِّجْنُ كَرْهٌ ، وَالْوَعِيدُ كَرْهٌ.

فمن لم يقع عليه هذا ، وزعم أنه أكره لم يقبل عذره ، وألزم بجنايته بحسبها ، فلو جاء رجل إلى امرأةٍ وراودها عن نفسها ، وهددها إن لم تفعل بالضرب أو نحوه فلا يحل لها الاستجابة له حتى يسمها بشيء من العذاب

قال شيخ الإسلام في الاستقامة (347/2) :" ومن المعلوم أن الذين كانوا يكرهون الإماء لم يكن بوعيد القتل بل بالضرب ونحوه."

ومن فروع هذه المسألة المرأة التي جامعها زوجها في نهار رمضان ، متى يصدق عليها مسمى الإكراه ، ولا تلزمها الكفارة في قول من يوجب الكفارة عليها إذا كانت مطاوعةً ، وشرح هذا يطول وإنما أردت الإشارة

وهكذا هم المنتكسون فقراء من العلم في شتى أبوابه، حتى إنني لما قلت أن كثيراً مما يزعم أنه (مجمل) و (مفصل) هو في حقيقته (ظاهر) و (مؤول) ، ظن أبو (الاستهبال) أنني أشير أن الخلاف لفظي ، وليس الأمر كذلك بل أنا أشير إلى أن القوم مدلسون.

وعوداً على موقف أحمد ممن أجاب في المحنة، أقول : قد كان الأئمة الأخيار يعتبرون موقف أحمد هذا أصلاً يقيسون عليه ، ولم يقولوا (هذه حادثة عين) كما يشغب الزائغون.

جاء في المسودة لآل تيمية: (1/264)

"قلت التعليل بخوف الكذب ضعيف لأن ذلك قد يخاف على الدعاة إلى مسائل الخلاف الفروعية وعلى غير الدعاة وإنما الداعي يستحق الهجران فلا يشيخ في العلم

وكلام أحمد يفرق بين أنواع البدع ويفرق بين الحاجة إلى الرواية عنهم وعدمها كما يفرق بين الداعى والساكت

مع أن نهيه لا يقتضى كون روايتهم ليست بحجة لما ذكرته من أن العلة الهجران ولهذا نهى عن السماع من جماعة في زمنه ممن أجاب في المحنة

وأجمع المسلمون على الاحتجاج بهم وهو في نفسه قد روى عن بعضهم لأنه كان قد سمع منهم قبل الابتداع ولم يطعن في صدقهم وأمانتهم ولا أنكر الاحتجاج بروايتهم

وكذلك الخلال ترك الرواية عن أقوام لنهى المروذى وروى عنهم بعد موته وذلك أن العلة استحقاق الهجر عند التارك واستحقاق الهجر يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص

كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم على من أمر أصحابه بالصلاة عليه وكذلك لما قدم عليه أبو سفيان بن الحارث وابن أبي أمية أعرض عنهما ولم يأمر بقية أصحابه بالاعراض عنهما بل كانوا يكلمونهما

والثلاثة الذين خلفوا لما أمر المسلمين بهجرهم لم يأمرهم بفراق أزواجهم إلا بعد ذلك وهذا باب واسع ولهذا ذكر القاضي أن الشروط في قبول الخبر خمسة العقل والعدالة والبلوغ والضبط وإن لا يكون داعيا إلى بدعة فجعل الدعاء إلى البدعة قسما ليس بداخل في مطلق العدالة"

وهذا بخلاف موقف الزائغين ، ممن ما بقي إلا أن يقولوا (الإمام أحمد هجرهم لحظ نفسه)

وقد كان الإمام أحمد من أبعد الناس عن هذا وهو الذي روي عنه أنه كان يترحم على المعتصم ، وقد فعل به ما فعل.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في مسائل أبي داود عن الإمام أحمد 1712:

كَتَبْتُ رُقْعَةً، وَأَرْسَلْتُ بِهِ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُتَوَارٍ، فَأَخْرَجَ إِلَيَّ جَوَابَهُ مَكْتُوبًا فِيهِ:

قُلْتُ: رَجُلٌ يَقُولُ: التِّلَاوَةُ مَخْلُوقَةٌ، وَالْفَاظُنَا بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ، مَا تَرَى فِي مُجَانَبَتِهِ؟

وَهَلْ يُسَمَّى مُبْتَدِعًا؟ وَعَلَى مَا يَكُونُ عَقْدُ الْقَلْبِ فِي التِّلَاوَةِ وَالْأَلْفَاظِ؟ وَكَيْفَ الْجَوَابُ فِيهِ؟

قَالَ: هَذَا يُجَانَبُ، وَهُوَ فَوقُ الْمُبْتَدِعِ، وَمَا أَرَاهُ إِلَّا جَهْمِيًّا، وَهَذَا كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ، الْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، يُرِيدُ حَدِيثَهَا» : {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ}، فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ

مِنْهُ، فَاحْذَرُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ عَنَى اللَّهُ» ، وَالْقُرْآنُ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ.

وفي هذا الجواب من الإمام أحمد فوائد:

الأولى : كون بدعة اللفظية من البدع الكبرى التي يبدع أصحابها وإن لم تقم عليهم الحجة ، وأنه لا يغتر بتمويه أهل البدع، فجعلهم أحمد جهمية مع محاولتهم التملص من هذا القول، فكيف بالأشاعرة الذين هم أصرح منهم تجهماً.

الثانية : لم يسأل الإمام أحمد هل قامت عليه الحجة أم لم تقم بل بدعه رأساً، وهذا في اللفظي فكيف بالأشعري الذي يصرح بأن ما بين أيدينا مخلوق، وأنه حكاية أو عبارة عن كلام الله عز وجل، فكيف بنفاة العلو وبدعتهم أظهر من بدعة اللفظية فهم مكابرون للنصوص من الكتاب والسنة والآثار السلفية والفطرة والعقل السليم.

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (26/7) :" وجواب هذا أن يقال القول بأن الله تعالى فوق العالم

معلوم بالاضطرار من الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة بعد تدبر ذلك كالعلم بالأكل والشرب في الجنة والعلم بإرسال الرسل وإنزال الكتب والعلم بأن الله بكل شيء عليم وعلى كل شيء قدير والعلم بأنه خلق السماوات والأرض وما بينهما بل نصوص العلو قد قيل إنها تبلغ مئين من المواضع والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين متواترة موافقة لذلك فلم يكن بنا حاجة."

وقال الدارمي في الرد على الجهمية ص23 وهو يتكلم عن صفة العلو :" فظاهر القرآن وباطنه يدل على ما وصفنا من ذلك ، نستغني فيه بالتنزيل عن التفسير ، ويعرفه العامة ، والخاصة، فليس منه لمتأول تأول ، إلا لمكذب به في نفسه ، مستتر بالتأويل"

فلا شك أن نفاة العلو عند أحمد :فوق المبتدعة، فكيف بمن زاد على نفي العلو نفي عامة الصفات وغيرها من عقائد الأشاعرة، فمن جعل من هذه حاله (دون المبتدع) فقد خالف الإمام أحمد وغيره من الأئمة.

الثالثة : أمر الإمام بهجره رأساً.

الرابعة : أن الإمام أحمد لم يحمل مجمله على مفصله.

الخامسة : تشديد الإمام أحمد في هذه المسألة ، وقد كان هذا هدي السلف في مسائل الصفات يشددون فيها ، إذ أنها تتعلق برب العالمين،

ولا يشك سني أن من سب صحابياً فهو مبتدع ضال ، فكيف بمن نفى صفة لله عز وجل دل عليها الكتاب والسنة والإجماع والفطرة ، وليس من كانت خصومته معنا في الخالق كمن كانت خصومته معنا في مخلوق، بل نفاة الصفات أشد من نفاة القدر.

قال ابن رجب في فضل علم السلف على علم الخلف ص3: "ومن ذلك أعني محدثات الأمور ما أحدثه المعتزلة ومن حذا حذوهم من الكلام في ذات الله تعالى وصفاته بأدلة العقول وهو أشد خطراً من الكلام في القدر لأن الكلام في القدر كلام في أفعاله وهذا كلام في ذاته وصفاته.

وينقسم هؤلاء إلى قسمين أحدهما من نفى كثيراً مما ورد به الكتاب والسنة من ذلك لاستلزامه عنده للتشبيه بالمخلوقين كقول المعتزلة لو رؤي لكان جسما لأنه لا يرى إلا في جهة: وقولهم لو كان له كلام يسمع لكان جسما

ووافقهم من نفى الاستواء فنفوه لهذه الشبهة: وهذا طريق المعتزلة والجهمية وقد اتفق السلف على تبديعهم وتضليلهم وقد سلك سبيلهم في بعض الأمور كثير ممن انتسب إلى السنة والحديث من المتأخرين."

قال شيخ الإسلام في بيان تلبيس الجهمية (45/2) :" ولا يقدر أحد ان ينقل عن أحد من سلف الامة وأئمتها في القرون الثلاثة حرفا واحدا يخالف ذلك

لم يقولوا شيئا من عبارات النافية أن الله ليس في السماء والله ليس فوق العرش ولا أنه لا داخل العالم ولا خارجه ولا أن جميع الامكنة بالنسبة اليه سواء ولا أنه في كل مكان أو أنه لا تجوز الاشارة الحسية إليه ولا نحو ذلك من العبارات التي تطلقها النفاة لأن يكون فوق العرش

لا نصا ولا ظاهرا بل هم مطبقون متفقون على أنه نفسه فوق العرش وعلى ذم من ينكر ذلك بأعظم مما يذم به غيره من أهل البدع مثل القدرية والخوارج والروافض ونحوهم

وإذا كان كذلك فليعلم ان الرازي ونحوه من الجاحدين لان يكون الله نفسه فوق العالم هم مخالفون لجميع سلف الأمة وأئمتها الذين لهم في الامة لسان صدق ومخالفون لعامة من يثبت الصفات من الفقهاء وأهل الحديث

والصوفية والمتكلمين مثل الكرامية والكلابية والأشعرية الذين هم الأشعري وأئمة اصحابه

ولكن الذين يوافقونه على ذلك هم المعتزلة والمتفلسفة المنكرون للصفات وطائفة من الأشعرية وهم في المتأخرين منهم اكثر منهم في المتقدمين وكذلك من اتبع هؤلاء من الفقهاء والصوفية وطائفة من أهل الحديث."

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سليمان العلوان بين الاعتذار لأهل التجهم والطعن في أهل التوحيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد انتشر مقطع لسليمان العلوان يقول فيه (الجامية جهمية في مسائل الإيمان) ثم يذكر أن السلف حذروا من الجهمية أشد التحذير

وهذا ظلم وإجحاف فالذين يسميهم الجامية يقولون الإيمان قول وعمل واعتقاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ويرون الكفر واقع بالقول والعمل والاعتقاد أيضاً ، وأن الكفر الأكبر أقسام جحود واستكبار واستحلال ونفاق وإعراض

بل كثير منهم يكفر تارك الصلاة

فإن قيل : لعل العلوان يقصد مسألة العذر بالجهل وتكفير الساب

فيقال : ليس هذا محل بسط مسألة العذر بالجهل فقد وقع الكلام فيها مراراً وتقدم بيان مذهب أهل السنة وإبطال مذهب من يدعي إعذار المشركين مطلقاً ولكن العلوان نفسه يعذر بالجهل!

قال سليمان العلوان في شرح تجريد التوحيد :" . أن السجود للأصنام كفر أكبر سواء اعتقد أن الأصنام تنفع أو لم يعتقد، وأن الطواف حول القبور على وجه التعبد شرك أكبر ، وأن سب الله وسب رسول الله سباً صريحاً كفر أكبر

دون ربط ذلك بالتكذيب أو الاستخفاف أو الاعتقاد ، فمجرد هذا القول كفر أكبر

ما لم يكن جاهلاً أو مكرهاً.

أهل الأرجاء ينكرون وجود شيء اسمه كفر الأفعال ، فلا يكفر بالفعل عند المرجئة سواء سجد للصنم أو طاف حول القبر حتى يعتقد وهذا باطل باتفاق أهل السنة والجماعة "

فتأمل قوله (ما لم جاهلاً أو مكرهاً) وطرده ذلك حتى في ساب الله عز وجل وساب الرسول (وإن كان له كلام آخر يكفر فيه الساب مطلقاً)

فإن قيل : لعله يعني مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

فيقال : فهذا برهان غلوه ولو فرضنا أن القول الصواب هو تكفير الحاكم بغير ما أنزل الله مطلقاً كما يذهب هو إليه في بعض تقريراته ، لكان القول بعدم التكفير هو قول جميع المرجئة الذين يخرجون العمل من مسمى الإيمان لا خصوصية لمرجئة الجهمية بذلك!

ومع هذا الغلو العظيم والظلم لمخالفيه تراه يعتذر لسيد قطب الذي وافق الجهمية أيضاً في مسائل كبار

قال سليمان العلوان في شرح الواسطية":

وبنفس الأمر كما تفضلت عن صاحب الظلال أنه ذكر العلو ووافق الأشاعرة في هذا الباب

لكن يختلف الأمر بين عالم أو طالب علم أو مفكر يوافق الأشاعرة في مسألة ويتبنى هذه القضية، وبين آخر يوافقهم كنوع نقل

فبعض الناس قد يذكر قول الأشاعرة ويتبناه؛ هؤلاء لا يتبنون قول الأشاعرة، يذكرانه على أنه شيء نشآ عليه؛ وهذا غلط بلا شك؛ لكن يختلف أمره عن آخر يتبنى نصرة مذهب الأشاعرة.

عمومًا هذا القول غلط، يجب توضيحه وبيانه؛ سواء صدر من عالم من كبار أهل السنة أو من مفكر أو من أديب أو من غير ذلك؛ ولكن إذا صدر من شخص له قدم صدق في الإسلام نحاول أن نعتذر عنه، ونلتمس له العذر، ونبين الغلط؛ لأننا لا نقبل الغلط من أحد أيا كان"

ما كلفك الله بالتماس العذر لمن وقع في الضلالات الكبرى ، وما كان هذا منهج السلف ، وهلا التمست العذر لمن تسميهم بالجامية كما التمسته لسيد قطب

قال سيد قطب في الظلال :" "وكما أن الروح من الأسرار التي اختص الله بها؛ فالقرآن من صنع الله الذي لا يملك الخلق محاكاته، ولا يملك الجن والإنس - وهما يمثلان الخلق الظاهر والخفي - أن يأتوا بمثله، ولو تظاهروا وتعاونوا في هذه المحاولة، { قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتْ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا } فهذا القرآن ليس ألفاظاً وعبارات يحاول الإنس والجن أن يحاكوها

إنما هو كسائر مايبدعه الله يعجز المخلوقون أن يصفوه، فهو كالروح من أمر الله، لا يدرك الخلق سره الشامل الكامل، وإن أدركوا بعض أوصافه وخصائصه وآثاره"

وله نصوص أخرى في أن القرآن (مصنوع) ، وهذه العبارة صريحة في خلق القرآن ومع ذلك يتأولها كثير من المعظمين لهذا الرجل

والسؤال هنا : أيهما أقرب إلى القول بخلق القرآن قولهم (لفظي بالقرآن مخلوق) أم قول سيد (القرآن مصنوع)

لا شك قول سيد أصرح فما قال الأئمة في اللفظية ؟!

قال الخلال في السنة 2100- وأخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : قلت لأبي عبد الله إني قلت لأبي ثور سألته عن اللفظ ؟ فقال : هذه بدعة ، فغضب غضباً شديداً وقال : هكذا أراد أن يقول بدعة ، هذا كلام جهم بعينه

فالإمام أحمد يغضب على من يبدع اللفظية فقط ! بل لا يقنع حتى يقال جهمية

وقد صح عنه أن اللفظية كفار ، وقال في نعيم بن حماد (لا رحمه الله إن كان قالها) ، وتكلم بكلام شديد في هشام بن عمار لما قال (لفظ جبريل بالقرآن مخلوق)

فأين التماس العذر وأين الفروق المحدثة بين الأديب وغير الأديب والمتبني المدافع وغير ذلك ؟

فلو كان الكلام في الجامية حمية على العقيدة لظهرت تلك الحمية مع سيد قطب أيضاً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على عمرو عبد المنعم سليم في دفاعه عن أهل الرأي وحطه على بعض أهل الحديث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فقد رأيت كتاباً في تبرئة أبي حنيفة من القول بخلق القرآن والحيل لعمرو بن عبد المنعم سليم

والعادة فيمن يخوض في هذا الموضوع أن يثبت أن أبا حنيفة قال بخلق القرآن ثم إنه تراجع كما ذهب إليه جماعة

ولكن عمراً ركب الصعب والذلول ليثبت أنه ما قال بهذا قط

وتكلف في ذلك تكلفاً شديداً ، وكتب مقدمةً ذكر فيها أقوال من أثنوا على الرجل وترك من ذموه

بل يأتي للرجل الواحد الذي ورد عنه ثناء وجرح ، فيأخذ بالثناء فقط!

احتج في ص13 بما روى ابن عدي في الكامل (8/ 241) : حَدَّثَنَا ابن حماد ، قال : وحدثني أبو بكر الأعين ، حَدَّثني يعقوب بن شيبة ، عن الحسن الحلواني ، سمعت شبابة ، يقول : كان شُعْبَة حسن الرأي في أَبِي حنيفة ، فكان يستنشد في هذه الأبيات قول مساور ، يقول لي : كيف قال ؟

فقلت : قال.

إذا ما الناس يومًا قايسونا ... بآبدة من الفتوى طريفة.

أتيناهم بمقياس صليب ... مصيب من طراز أَبِي حنيفة.

إذا سمع الفقيه بها وعاها ... وأثبتها بحبر في صحيفة.

قال الشيخ : وأَبُو بكر الأعين شيخ بغدادي مصرى.

أحمد بن محمد بن حماد الدولابي كان من أهل الرأي ويتعصب لهم لذا كذب نعيماً

وقد اجتنب عمرو بن عبد المنعم عمداً ما صح عن شعبة في شأن أبي حنيفة

قال عبد الله بن أحمد في السنة 291:

حدثني محمد بن أبي عتاب الأعين ، ثنا منصور بن سلمة الخزاعي ، قال : سمعت حماد بن سلمة ، « يلعن أبا حنيفة » ، قال أبو سلمة : وكان شعبة يلعن أبا حنيفة.

ثم نسب عمرو بن عبد المنعم لوكيع أنه كان على مذهب أبي حنيفة اعتماداً على رواية منكرة في الانتقاء لابن عبد البر في 14

وترك عمداً ما صح عن وكيع في مباينته لمذهب أهل الرأي

قال الترمذي في جامعه 906:

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ

وَفِي البَابِ عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ: اسْمُهُ مُسْلِمٌ وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ

سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ. «

وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: " كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ؟

قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ

مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا "

فيسميهم أهل الرأي ويحض على ترك النظر في أقوالهم فكيف يكون منهم

قال عبد الله بن أحمد في السنة 348 : حدثت عن يزيد بن عبد ربه ، قال : سمعت وكيع بن الجراح ، حين قدم علينا حمص سنة ثلاث وتسعين يقول : « إياكم ورأي أبي حنيفة فإني سمعته يقول : قبل أن نأخذ في القياس ، البول في المسجد أحسن من بعض القياس«

وهذا إسناد صحيح فشيوخ عبد الله كلهم ثقات

بل قال ابن عبد البر نفسه في كتاب الانتقاء ص151 :" وَذَكَرَ السَّاجِيُّ قَالَ نَا أَبُو السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ وَجَدْتُ أَبَا حَنِيفَةَ خَالَفَ مِائَتَيْ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم"

وعمرو بن عبد المنعم وقف على هذا ، فقد نقل عن نفس هذه الصفحة نقلاً آخر

وقال عمرو بن عبد المنعم في ص16 :" لا يثبت في نقل صحيح أنه كان يقول بهذا القول - يعني القول بخلق القرآن" -

وهذه مجازفة لا تصدر إلا من رجل قليل العلم أو قليل الحياء

قال عبد الله بن أحمد في السنة 215 : حدثني أبي ، ثنا شعيب بن حرب ، قال : سمعت سفيان الثوري ، يقول : ما أحب أن أوافقهم على الحق

قلت لأبي رحمه الله يعني أبا حنيفة ؟

قال : نعم ، رجل استتيب في الإسلام مرتين يعني أبا حنيفة

قلت لأبي رحمه الله : كأن أبا حنيفة المستتيب ؟ قال : نعم

سمعت أبي رحمه الله ، يقول : « أظن أنه استتيب في هذه الآية (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) قال أبو حنيفة : هذا مخلوق ، فقالوا له : هذا كفر فاستتابوه

وهذا إسناد صحيح ، واستتابة أبي حنيفة من الكفر متواترة

وقد تأول عمرو بن عبد المنعم هذه الاستتابة على استتابته من الإرجاء ، وهذا تأويل فاسد إذ أن الإرجاء ليس كفراً ، ولم يرد عن أحد من السلف أنه عرض شخصاً على السيف من أجل الإرجاء

ولما هو بالذات من دون بقية المرجئة يستتاب ؟!

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 218 : حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري ، قال : سمعت أبي يقول : سمعت سفيان الثوري ، يقول : « استتيب أبو حنيفة من الكفر مرتين»

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 255 : حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثنا هيثم بن جميل ، قال : قلت لشريك بن عبد الله استتيب أبو حنيفة ؟ قال : « علم ذلك العواتق في خدورهن»

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 257 : حدثني هارون بن سفيان ، حدثني الوليد بن صالح ، قال : سمعت شريكا ، يقول : « استتيب أبو حنيفة من كفره مرتين من كلام جهم ومن الإرجاء»

وهذه الرواية تبطل تأويل عمرو لذا أعلها بجهالة هارون بن سفيان

والجواب : شيوخ عبد الله بن أحمد ثقات إذ أنه لم يكن يكتب إلا عمن أذن له فيه أبوه

قال ابن حجر في تعجيل المنفعة (15/1) : " كان عبدالله ابن احمد لا يكتب الا عن من اذن له ابوه في الكتابة عنه وكان لا ياذن له ان يكتب الا عن اهل السنة حتى كان يمنعه ان يكتب عن من اجاب في المحنة"

وقال الخلال في السنة 810 : وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: وَذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَذِهِ أَحَادِيثُ الْمَوْتَى«

فعبد الله يروي عن أبيه بواسطته ولا يرضى عبد الله أن يجعل بينه وبين أبيه إلا الثقات

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 284 : حدثني أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ، وحسن بن صالح ، أنهما شهدا أبا حنيفة وقد استتيب من الزندقة مرتين

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 301 : حدثني أبي رحمه الله ، قال : سمعت ابن عيينة ، يقول : « استتيب أبو حنيفة مرتين»

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 319 - حدثنا موسى الأنصاري ، قال : سمعت أبا خالد الأحمر ، يقول : « استتيب أبو حنيفة من الأمر العظيم مرتين»

وهذه كلها أسانيد صحاح

وقال عمرو بن عبد المنعم في ص18 :" وذكر الساجي : قال : حدثنا أبو حاتم الرازي : حدثنا عباس بن عبد العظيم عن محمد بن يونس : إِنَّمَا اسْتُتِيبَ أَبُو حَنِيفَةَ لأَنَّهُ قَالَ الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ وَاسْتَتَابَهُ عِيسَى بْنُ مُوسَى

قلت : محمد بن يونس لم أجد من ترجمه.

أقول : عافاك الله من بلية العجلة ، محمد ابن يونس هو محمد بن حاتم بن يونس المصيصي منسوب إلى جده ثقة عابد وهو من شيوخ عباس بن عبد العظيم فالسند صحيح

ثم أورد ما روى أبو زرعة الدمشقي في تاريخه (65/1) :فأخبرني محمد بن الوليد قال: سمعت أبا مسهر يقول: قال سلمة بن عمرو القاضي على المنبر: لا رحم الله أبا حنيفة، فإنه أول من زعم أن القرآن مخلوق.

وأعقبه بالطعن في سلمة بن عمرو بالجهالة ! وأن التوثيق الوارد في حقه في تاريخ دمشق لا يعتمد

وهذا تناكد فالرجل يروي عنه أبو مسهر إمام أهل الشام وكان قاضياً والأصل فيمن يتولى مثل هذا المنصب العدالة في تلك الأزمان ، ولم يعقبوا على خبره بنقد، وقد اعتضد خبره بأخبار كثيرة ثابتة

وقال الخطيب في تاريخه 36- أخبرنا العتيقي، أَخْبَرَنَا جعفر بن مُحَمَّد بن علي الطاهري، حدّثنا أبو القاسم البغوي ، حدّثنا زياد بن أيّوب، حَدَّثَنِي حسن بن أبي مالك- وكان من خيار عباد الله- قال: قلت لأبي يوسف الْقَاضِي: ما كان أَبُو حنيفة يقول في القرآن؟

قال: فقال: كان يقول القرآن مخلوق. قال: قلت. فأنت يا أبا يوسف؟ فقال لا. قال أَبُو القاسم: فحدثت بهذا الحديث الْقَاضِي البرتي فقال لي: وأي حسن كان وأي حسن كان؟! يعني الحسن بن أبي مالك. قال أَبُو القاسم: فقلت للبرتي هذا قول أبي حنيفة؟ قال: نعم المشئوم. قال: جعل يقول أحدث بخلقي.

وطعن عمرو بن عبد المنعم بهذا الخبر بجهالة حسن بن أبي مالك

وفاته أمران

الأول : أن حسن بن أبي مالك وصف في السند بأنه من خيار عباد الله ، ومثل هذا يقبل في خبر مقطوع

الثاني : أن البغوي نقل عن البرتي وهو فقيه حنفي تصديقه للخبر في مذهب أبي حنيفة

وعمرو بن عبد المنعم لما أراد تمشية رواية بشر بن الوليد الذي ضعفه جمع من الأئمة احتج بأنه إنما يروي خبراً مقطوعاً!

وعلق عمرو بن عبد المنعم على قصة استتابة ابن أبي ليلى لأبي حنيفة بقوله (فإن المستقر عند هؤلاء الأئمة أمثال ابن أبي ليلى وغيره حرمة الامتحان كما أجاب به البخاري من سأله عن اللفظ)

أقول : هذه مصيبة الجهلة إذا تصدروا واستفهموا أنفسهم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم سأل الجارية (أين الله) وهذا امتحان

قال الفريابي في القدر 332 : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُقَاتِلٍ, قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ شُمَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ إِذَا جَاءَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ, قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ الشَّقِيَّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ, وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ أَقَرَّ، وَإِلَّا لَمْ يُحَدِّثْهُ, قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَوْنٍ, فَقَالَ: مَا هَذَا الْمُمْتَحِنُ النَّاسَ.

فهذا يمتحن الناس ! ، وجواب البخاري يخرج على أنه كره الامتحان بمسألة محدثة مجملة ، ومن أين لهذا الكاتب أن مذهب ابن أبي ليلى كمذهب البخاري - على فهمه - لا مذهب

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 164 - حدثني محمد بن محمد بن عمر بن الحكم أبو الحسن بن العطار ، حدثنا إبراهيم بن زياد سبلان ، قال : سألت عبد الرحمن بن مهدي فقلت : ما تقول فيمن يقول : القرآن مخلوق فقال : « لو كان لي عليه سلطان لقمت على الجسر فكان لا يمر بي رجل إلا سألته فإذا قال : القرآن مخلوق ضربت عنقه وألقيت رأسه في الماء«

فهذا ابن مهدي يريد امتحان الناس بهذه المسألة

وقد اعتمد عمرو بن عبد المنعم ما أخرج الخطيب في تاريخه (274/13) : 32- وَقَالَ النخعي: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر المروذي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْد اللَّه أَحْمَد بْن حنبل يَقُولُ: لم يصح عندنا أَنَّ أَبَا حنيفة كَانَ يَقُولُ القُرْآن مخلوق.

النخعي هو علي بن محمد النخعي حنفي من أهل الرأي وثقه الخطيب وانفرد بعدة أخبار في مناقب أبي حنيفة لا يرويها إلا هو ، ومنها هذا الخبر إذ لا يوجد في شيء من الكتب هذه الرواية عن أحمد إلا من طريق هذا الرجل فهذا محل ريبة

وإذا خالفت روايته رواية عبد الله ابن الإمام أحمد رجحت رواية عبد الله ، أو تحمل روايته على أنه لم يصح أن الإمام أبا حنيفة مات وهو يقول بهذا القول

قال عبد الله بن أحمد في السنة 215 : حدثني أبي ، ثنا شعيب بن حرب ، قال : سمعت سفيان الثوري ، يقول : « ما أحب أن أوافقهم على الحق«

قلت لأبي رحمه الله يعني أبا حنيفة ؟ قال : « نعم ، رجل استتيب في الإسلام مرتين«

يعني أبا حنيفة ، قلت لأبي رحمه الله : كأن أبا حنيفة المستتيب ؟

قال : « نعم » سمعت أبي رحمه الله ، يقول : « أظن أنه استتيب في هذه الآية (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) قال أبو حنيفة : هذا مخلوق ، فقالوا له : هذا كفر فاستتابوه

وقد قال الجاهل عمرو (هذا الحكم ظني فلا يعتمد) والإمام أحمد إنما شك في الآية التي من أجلها استتيب لا أصل الاستتابة وظن إمام حافظ كالإمام أحمد يساوي يقين غيره ، وقد تقدم معنا ما تواتر من أن الرجل استتيب من الكفر مرتين ، وقد قال أبو زرعة كما في سؤالات البرذعي عن أبي حنيفة (ويقول القرآن مخلوق ويرد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستهزىء بالآثار)

وأبو زرعة إمام في الحديث لا يثبت القول عن أحد إلا بدليل ، وقد تبين لك مستنده القوي مما تقدم

ثم عرض لقول أبي زرعة (كان أبو حنيفة جهمياً) ، وحاول قياسه على كلام أبي زرعة في البخاري وشتان بين الأمرين

فالبخاري له كتاب ثابت اسمه (خلق أفعال العباد) دفع فيه عن نفسه تهمة اللفظية ، ومسألة اللفظ مسألة فيها غموض وربما نسب للرجل فيها غير ما يقول ، بخلاف التجهم البين الواضح ، فكان يكفي عمرو بن عبد المنعم أن يقول (ثبت عنه هذا القول ولكنه رجع عنه) فقط ويريح نفسه من هذا التكلف

ثم حاول عمرو بن عبد المنعم أن ينفي نسبة كتاب الحيل الذي أثبته ابن المبارك لأبي حنيفة بشطط من القول ، وتكلف بارد لا يساوي حكايته

وقد علم القاصي والداني أن الحيل موجودة في مذهب أبي حنيفة

قال أبو داود في مسائله لأحمد قلت لأحمد: الرجل يغزو بفرس وهجين؟ قال يسهم للفرس وللهجين قال قلت: فترى أن يحمل راكباً معه على بغل على الهجين فيعترض عليه فيكتب له الهجين؟ قال لا يعجبني أن يحتال كما يحتال أصحاب أبي حنيفة.

وقد أفرد محمد بن الحسن الشيباني كتاباً في الحيل في كتابه الأصل وهي من كتب الرواية عند الحنفية ، ونقل فيها حيلاً كثيرة عن أبي حنيفة وقد رأيت مخطوطته وقرأت كتاب الحيل كاملاً ودرسته فلا مجال لإنكار دخولهم في هذا الأمر

وختم عمرو بن عبد المنعم كتابه بالحث على التفقه إشادةً منه بفقه أهل الرأي ، وهذا من جهله فالفقه فقه أهل الحديث وذم أهل الحديث لأهل الرأي كثيرٌ جداً

قال ابن أبي حاتم رحمه الله في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص431):

ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال سمعت الشافعي يقول: أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله.

ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: نظرت في كتب لأصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة فعددت منها ثمانين ورقة خلاف السنة.

قال أبو محمد (ابن أبي حاتم) لأن الأصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الأصل.

وقد نص حرب الكرماني تبديع أهل الرأي

حيث قال في عقيدته المطبوعة في آخر مسائله (3/ 977) والتي قال في أولها :" هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها،

وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أوعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم"

ومما جاء فيها :" وأصحاب الرأي والقياس في الدين مبتدعة جهلة ضُلّال، إلا أن يكون في ذلك أثر عمن سلف من الأئمة الثقات، فالأخذ بالأثر أولى"

وقال أيضاً :" وأصحاب الرأي: وهم مبتدعة ضُلّال أعداء السّنة والأثر يرون الدين رأيًا وقياسًا واستحسانًا، وهم يخالفون الآثار، ويبطلون الحديث، ويردون على الرسول، ويتخذون أبا حنيفة ومن قال بقوله إمامًا يدينون بدينهم، ويقولون بقولهم فأي ضلالة بأبين ممن قال بهذا أوكان على مثل هذا، يترك قول الرسول وأصحابه ويتبع رأي أبي حنيفة وأصحابه، فكفى بهذا غيًا وطغيانًا وردًا"

وقال أيضاً :" وأما أصحاب الرأي والقياس فأنهم يسمون أصحاب السنة نابتة وكذب أصحاب الرأي أعداء الله، بل هم

النابتة تركوا أثر الرسول وحديثه وقالوا بالرأي، وقاسوا الدين بالاستحسان، وحكموا بخلاف الكتاب والسنة، وهم أصحاب بدعة جهلة ضلال طلاب دنيا بالكذب والبهتان. فرحم الله عبد اقال بالحق، واتبع الأثر، وتمسك بالسنة، واقتدى بالصالحين، وجانب أهل البدع وترك مجالستهم ومحادثتهم احتسابًا وطلبًا للقربة من الله وإعزاز دينه، وما توفيقنا إلا بالله"

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (15/ 558) : أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن العباس أَبُو عمر الخزاز، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الفضل جعفر بن مُحَمَّد الصندلي، وأثنى عليه أَبُو عمر جدا، قَالَ: حَدَّثَنِي المروذي أَبُو بكر أَحْمَد بن الحجاج، قَالَ: سألت أبا عبد الله، وهو أَحْمَد بن حنبل، عن أبي حنيفة وعمرو بن عبيد، فقال: أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد، لأن له أصحابا.

وهذا إسنادٌ صحيح إلى أحمد كله أئمة ، وهناك نصوص كثيرة في الباب بسطتها في مقالات أخرى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على قولهم (لا يخاطب العوام بمسائل الجرح والتعديل)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد انتشر بين بعض الإخوة قاعدة (لا يخاطب العوام بمسائل الجرح والتعديل) كذا بهذا الإطلاق دونما شروط أو قيود ويزعمون أن ذلك من باب تكليف مالا يطاق ، ثم يأتي من يقسم الناس إلى علماء وعوام فقط فيحصر الكلام في الجرح والتعديل تبعاً واستقلالاً بالعلماء ، فجمعت جمعاً بينت فيه بطلان هذا التقعيد فهاكه - أيها السني - حباً وكرامةً وأداءً لواجب النصيحة...

1 -قال الخلال في السنة [1783] أخبرني محمد بن أبي هارون ، أن إسحاق بن إبراهيم حدثهم أنه حضر العيد مع أبي عبد الله ، قال : فإذا بقاص يقول : على ابن أبي دؤاد لعنة الله حشا الله قبر ابن أبي دؤاد مائة ألف عمود من نار ، وجعل يلعن ، فقال أبو عبد الله : « ما أنفعهم للعامة »

أقول : وهذا الأثر عن أحمد موجودٌ في مسائل ابن هانيء ونسخة المسائل ليست حاضرةً عندي حتى أوثقه وللأثر تتمة هناك وهو قول أحمد :" وإن كان عامة ما يحدثون به كذباً"

وهذه حكاية للحال وليست اقراراً

ووجه الدلالة من هذا الأثر أن هذا القاص خاطب العامة بجرح ابن أبي دؤاد فأثنى أحمد على صنيعه ولم يعنفه ولم يقل له أنت تخاطب العامة بما لا يطيقون ومعلومٌ أن من يحضر للقصاص هم العوام وقد نص أحمد على نفعه للعامة ، وما هو النفع ؟

الجواب : جرح أهل الأهواء!

2 -قال الإمام ابن القيم في الكافية الشافية في الإنتصار للفرقة الناجية الشهيرة بالنونية

ولأجل ذا ضحى بجعد خالد القـ *** ـقسري يوم ذبائح القربان

اذ قال ابراهيم ليس خليله *** كلا ولا موسى الكليم الداني

شكر الضحية كل صاحب سنة *** لله درك من أخي قربان

أقول : هنا يثني الإمام ابن القيم على صنيع خالد القسري بالجعد بن درهم وما الذي صنعه القسري ؟

الجواب:

قال الدارمي في الرد على الجهمية 1:

حدثنا القاسم بن محمد البغدادي ، ثنا عبد الرحمن بن محمد بن حبيب بن أبي حبيب ، عن أبيه ، عن جده ، حبيب بن أبي حبيب قال:

خطبنا خالد بن عبد الله القسري بواسط يوم الأضحى ، فقال : « أيها الناس ارجعوا فضحوا ، تقبل الله منا ومنكم ؛ فإني مضح بالجعد بن درهم ، إنه زعم أن الله لم يتخذ إبراهيم خليلا ، ولم يكلم موسى تكليما ، وتعالى الله عما يقول الجعد بن درهم علوا كبيرا , ثم نزل فذبحه«

أقول : ووجه الدلالة من هذا الأثر أنه جرح الجعد في خطبة العيد أمام الناس عاميهم وعالمهم ، وقد يقول قائل أن القصة قد تكلم البعض في ثبوتها

والجواب : أن من صححها من أهل العلم كابن القيم وغيره أثنى على صنيع القسري ، ولم يثرب عليه مخاطبة العامة بجرح أهل الأهواء

3 -قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه [35] وَقَالَ مُحَمَّدٌ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ.

أقول : تأمل قوله (على رؤوس الناس) ولا شك أن في الناس من ليس من العلماء ، وهنا ابن المبارك أسقطه بخطأٍ واحد خلافاً لمن اشترط تعدد الأخطاء أو تكرارها ، دون النظر إلى حقيقة الخطأ وكنهه.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (141/1) :"وقال : أنبأنا المروزي قال : كتب إلى عبد الوهاب في أمر حسن بن خلف العكبري وقال أنه تنزه عن ميراث أبيه فقال رجل قدري : إن الله لم يجبر العباد على المعاصي فرد عليه أحمد بن رجاء فقال : إن الله جبر العباد على ما أراد , أراد بذلك إثبات القدر فوضع أحمد بن علي كتابا يحتج فيه فأدخلته على أبي عبد الله فأخبرته بالقصة.

فقال : ويضع كتابا وأنكر عليهما جميعا : على ابن رجاء حين قال جبر العباد وعلى القدري الذي قال لم يجبر.

وأنكر على أحمد في وضعه الكتاب واحتجاجه وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب وقال لي : يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال جبر العباد فقلت لأبي عبد الله : فما الجواب في هذه المسألة ؟ قال : يضل الله من يشاء ويهدي من يشاء.

قال المروزي في هذه المسألة : انه سمع أبا عبد الله لما أنكر على الذي قال لم يجبر وعلى من رد عليه جبر فقال أبو عبد الله كلما ابتدع رجل بدعة اتسعوا في جوابها

وقال : يستغفر ربه الذي رد عليهم بمحدثه وأنكر على من رد بشيء من جنس الكلام إذا لم يكن له فيها إمام مقدم.

قال المروزي : فما كان بأسرع من أن قدم أحمد بن علي من عكبرا ومعه شيخه وكتاب من أهل عكبرا فأدخلت أحمد بن علي على أبي عبد الله فقال : يا أبا عبد الله هو ذا الكتاب أدفعه إلى أبي بكر حتى يقطعه وأنا أقوم على منبر عكبرا وأستغفر الله عز و جل.

فقال أبو عبدالله لي : ينبغي أن تقبلوا منه , فرجعوا إليه "

أقول : تأمل معي هذه القصة فإن أحمد بن رجاء سنيٌ سلفي من أصحاب الإمام أحمد وكان يناظر رجلاً أطلق إطلاقاً موهماً فرد البدعة ببدعة وصنف في ذلك كتاباً فأمر أحمد بهجرانه ، ولم يعتبر حسن قصده

فإن المراد لا يدفع الإيراد ، وتأمل التوبة الصادقة من ابن رجاء حيث لم يقل (أنا سني ينبغي أن تتأولوا كلامي) أو (أنا أرد على أهل الباطل فليس من المصلحة أن تهجروني) بل قام على المنبر وقطع الكتاب فلله دره.

وقال شيخ الإسلام كما مجموع الفتاوى (172/24) :"وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع"

أقول : فجعل مجرد مخالفة الكتاب المستبين أو السنة المستفيضة أو الإجماع السلفي موجباً لئن يعامل المرء معاملة أهل البدع دونما اشتراط لتعدد الأخطاء أو تكررها .

وقال المزي في ترجمة تليد بن سليمان من تهذيب الكمال (320/4) :"وَقَال عَباس الدُّورِيُّ ، عن يحيى بن مَعِين : كان ببغداد ، وقد سمعت منه ، وليس بشيءٍ.

وَقَال في موضع آخر : كذاب ، كان يشتم عثمان ، وكل من شتم عثمان ، أو طلحة ، أو أحدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دجال ، لا يكتب عنه ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"

أقول : يدخل في قول يحيى من يصف الصحابة بـ (الغثائية)

4 -قال الآجري في آخر كتاب الشريعة:

"ينبغي لكل من تمسك بما رسمناه في كتابنا هذا وهو كتاب الشريعة أن يهجر جميع أهل الأهواء من الخوارج

والقدرية والمرجئة والجهمية ، وكل من ينسب إلى المعتزلة ، وجميع الروافض ، وجميع النواصب

وكل من نسبه أئمة المسلمين أنه مبتدع بدعة ضلالة ، وصح عنه ذلك ، فلا ينبغي أن يكلم ولا يسلم عليه

ولا يجالس ولا يصلى خلفه ، ولا يزوج ولا يتزوج إليه من عرفه ، ولا يشاركه ولا يعامله ولا يناظره ولا يجادله ، بل يذله بالهوان له ، وإذا لقيته في طريق أخذت في غيرها إن أمكنك"

أقول : فأوجب تطبيق هذا المنهج المتفرع عن جرح أهل الأهواء على كل من نظر في كتابه

ومن هذا تعلم بطلان الفصل بين المسائل الشرعية ومسائل الجرح والتعديل فإن كثيراً من مسائل الأحكام تتصل اتصالاً بيناً بمسائل الجرح والتعديل ، كإمامة المبتدع والفاسق في الصلاة والكفاءة في النكاح وغيرها من الأحكام حتى أنهم تكلموا في كراهية استرضاع الفاسقة ولا يمكن للعامي أن يطبق هذه الأحكام حتى تبين له من هو الفاسق ومن هو المبتدع.

ومن حماية العامة من أهل البدع ألا يمكن المبتدع من تدريس العامة فإذا لم يجد السني عالماً سنياً يأخذ عنه

في بلده وأمكنه الهجرة تعينت عليه الهجرة في طلب العلم من أهله.

قال القرطبي في تفسيره (347/5) عند تفسير قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيراً وسعة) :" قال مالك : هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق"

وهذا من الإمام مالك حماية لهذا المرء من البدع ، فأين هذا ممن يأمر الناس الذين يزعم أنهم عوام بالدراسة عند أهل البدع بحجة أنه لا يوجد في البلد غيرهم ، وما علم أنه بذلك كالمستجير من الرمضاء بالنار فإن المبتدع غير مؤتمن أن يدخل على الناس ما شاء من بدعه عند تعليمه لهم

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 205) :" وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة أن الدعاة إلى البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا"

ومن يقرر هذا التقرير الفاسد لا يمانع أن يخاطب بالتعديل فتقول له (هذا الشيخ جيد) و (هذا قوي في الأصول)

وغيرها من عبارات الثناء ، فما بال الجرح فقط لا يخاطب به العامة ؟!

بل هو لا يمانع من مخاطبة العامة بـ(الجرح) العام كالكلام في الروافض والخوارج عموماً وربما لم يمانع في تسمية أعيانهم ، وإنما يريدون بهذا التقعيد الفضفاض حماية بعض الأشخاص أو تبرير بعض المواقف منهم ، فتفضحهم شواهد الإمتحان ويظهر منهم مناقضة التأصيلات التي يؤصلونها.

وأسوأ من هذا التقعيد قول القائل (لا يخاطب العامة بمسائل الأسماء والأحكام) ومسائل الأسماء و الأحكام مصطلح واسع يشمل مسائل الإيمان كمسألة الفاسق الملي والإستثناء في الإيمان وزيادة الإيمان ونقصانه وتكفير الكافر الأصلي والكافر المرتد فماذا يريد من يؤصل هذا التأصيل أيريد منا ألا ندرس العقيدة ؟!

وأحسب أنه ما أراد إلا ما أراده من قال :" لا يخاطب العامة بمسائل الجرح والتعديل " ولكنه أخطأ التعبير فاستخدم هذا المصطلح الواسع ، وكلا التأصيلين باطلٌ فاسدٌ ، وأصحابه متناقضون.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فكيف لو رأوا أهل البدع في زماننا ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهنا أجمع أمثلة لعلماء كبار تلبسوا ببدع فحذر منهم علماء أهل السنة غير مبالين بما عندهم من البدع ولم يرمهم أحد بالغلو أو التنطع بل شكر المنصفون لهم حميتهم على السنة

1 _الحسن بن صالح بن حيي

قال العقيلي في الضعفاء (154/2) : حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا إبراهيم بن سعيد قال : حدثنا خلف بن تميم قال : كان زائدة يستتيب من أتى حسن بن صالح

الحسن بن صالح الذي كان زائدة يستتيب من يذهب إليه كان زاهداً ورعاً يقارن بسفيان في الزهد والورع بل فضله بعضهم على سفيان وكان يصعق من خشية الله ولم يكن يرفع رأسه إلى السماء حياء من الله

وليس الأمر كذلك فقط بل كان ثقة في الحديث ولم أقف له على وهم في حديث في شيء من أبحاثي ، ولعل له وهماً لم أقف عليه غير أنني أردت التدليل على قلة وهمه

وليس كذلك فقط بل كان فقيهاً وله مذهب فقهي وما كان من أهل الرأي والحيل ، وله كلام في التفسير

ولكنه كان يرى السيف فاتخذ معه زائدة هذا الموقف الحازم ، فكيف لو رأى من لا يبلغ عشر معشار الحسن بن صالح يعظم ويبجل وتضفى عليه الألقاب التي لم تقل في الحسن في عصره ولا سفيان في عصره ، ولا يحذر منه

أحد بل يبين غلطه فتقام عليه الدنيا وما تقعد ويوضع ألف قيد على من يريد بيان خطئه ولا توضع عليه القيود إذ تكلم في دين الله عز وجل بالغلط فلله نشكو غربة الإسلام والسنة

2 _ابن حبان البستي

قال الهروي في ذم الكلام 1292 - وسألت يحيى بن عمار عن أبي حاتم بن حبان البستي؛ قلت:

))رأيته قال: كيف لم أره ونحن أخرجناه من سجستان؟! كان له علم كثير، ولم يكن له كبير دين، قدم علينا، فأنكر الحد لله؛ فأخرجناه من سجستان.((

وابن حبان نص ابن تيمية على أنه على مسلك ابن كلاب في الصفات

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (12/ 366_367) :" كان أيضا قد نبغ فى أواخر عصر أبى عبد الله من الكلابية ونحوهم أتباع أبي محمد عبد الله بن سعيد بن كلاب البصرى الذى صنف مصنفات رد فيها على الجهمية

والمعتزلة وغيرهم وهو من متكلمة الصفاتية وطريقته يميل فيها إلى مذهب أهل الحديث والسنة لكن فيها نوع من البدعة لكونه أثبت قيام الصفات بذات الله ولم يثبت قيام الامور الاختيارية بذاته ولكن له فى الرد على الجهمية نفاة الصفات والعلو من الدلائل والحجج وبسط القول ما بين به فضله فى هذا الباب وافساده لمذاهب نفاة الصفات بأنواع من الأدلة والخطاب وصار ما ذكره معونة ونصيرا وتخليصا من شبههم لكثير من أولى الألباب حتى صار قدوة وإماما لمن جاء بعده من هذا الصنف الذين أثبتوا الصفات وناقضوا نفاتها وإن كانوا قد شركوهم فى بعض أصولهم الفاسدة التى أوجبت فساد بعض ماقالوه من جهة المعقول ومخالفته لسنة الرسول

وكان ممن اتبعه الحارث المحاسبى وأبو العباس القلانسى ثم أبو الحسن الأشعرى وأبو الحسن بن مهدى الطبرى وأبو العباس الضبعى وأبو سليمان الدمشقى وأبو حاتم البستى"

والناظر في صحيحه يستبين له ميله إلى التعطيل ، وابن حبان محدث كبير وإمام في العلل وكتبه في الرجال والعلل لا تدخل في الحصر

ومع ذلك طردوه من بلدهم حمية على السنة

3 _أبو بكر الاسماعيلي

قال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام 1291 - وقال يحيى بن عمار:

))كان مشائخنا يمنعونا من الرحلة إلى الإسماعيلي، ولم أزل من صباتي أسمع من مشائخنا بشدة أبي إسحاق القراب عليهم؛ حتى كان فيه نفسه رحمه الله.((

والاسماعيلي حافظ كبير وله مصنفات جليلة ، وله كتاب في العقيدة مستقيم في الجملة ، ولعله في حال تحذيرهم منهم كان على الانحراف ، أو أنهم وقفوا على أمور لم نقف عليها أو أخذوا عليه النفي التفصيلي في نفي الجسمية وغيرها

ومع سعة علمه حذروا منه ومنعوا من الرحلة إليه

4 _أبو نعيم الأصبهاني الحافظ

قال أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام 1330 - وسمعت زيد بن محمد الأصبهاني وغيره:

))أن أهل أصبهان كانوا إذا رأوا إنساناً يدنو من أبي نعيم الحافظ؛ حصبوه.((

وأبو نعيم الأصبهاني حافظ كبير ومن أئمة الجرح والتعديل في باب الرواة وله كتاب حلية الأولياء الذي لم يصنف في الإسلام مثله في أخبار الصالحين

وقد ذكر له الذهبي في العرش عقيدة مستقيمة في الصفات في الجملة ، غير أنه كان من اللفظية النفاة ، وما أدري ما نقموا عليه أيضاً

5 _أبو ذر الهروي الأشعري

قال أبو إسماعيل الأنصاري الهروي في ذم الكلام 1337 - ((وسمعت أحمد بن الحسن الخاموشي الفقيه الرازي في

داره بالري في محفل يلعن الأشعري، ويطري الحنابلة، وذلك سنة خرجنا مع الحاج)).

1338)) - ودخلت على أبي محمد القراب وأبي ذر السماك دخلات أسمع الحديث، فسمع بذاك أبو الحسن الفارسي الفقيه؛ فقال لأبي: كف عبد الله عنهما، وحثه على مجلس أبي منصور الحاكم.((

أبو ذر الهروي الأشعري حافظ كبير يكفيك من شأنه أن صحيح البخاري لا يروى إلا من طريقه ومع ذلك حذروا منه

بل قال الهروي 1316 - سمعت الحسن بن أبي أسامة المكي يقول: سمعت أبي يقول:

))لعن الله أبا ذر؛ فإنه أول من حمل الكلام إلى الحرم، وأول من بثه في المغاربة.((

فأين الموازنات مع من له جهود دعوية ؟!

وتأمل كيف أن هذه الأمثلة كلها في زمن الرواية حيث عامة بضاعة هؤلاء الرواية وهم غير متهمين فيها فكيف بزماننا حيث يأخذ الناس الرأي لا الرواية

وأين هذه الأمثلة التي ذكرت من أهل البدع في عصرنا إذ لم يصلوا عشر معشارهم في العلم والفضل ، بل كثير منهم إنما يتقن بعض العلوم أو يكون له نشاط دعوي فيوصف بالعالم ثم يحاط بالحصانة الدبلوماسية العصرية!

فإذا أخطأ أو ضل كان ذلك محنة على أهل السنة ، أيتكلم أحدهم فيؤكل بلا ملح ، أو يسكت ويؤثر العاجلة

لا والله لئن يتكلم خيراً له وما عند الله خيرٌ وأبقى

قال ابن أبي حاتم في آداب الشافعي ومناقبه ص212
أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَى السَّلامَةِ مِنَ النَّاسِ سَبِيلٌ، فَانْظُرِ الَّذِي فِيهِ صَلاحُكَ، فَالْزَمْهُ«

ولو أنصف الممتحنون لأهل السنة لم يكن خطأ أهل السنة في الأسلوب (زعموا) أعظم عندهم من خطأ المخالف في أصل المسألة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على « خالد المصلح » في وصفه مسألة التسلسل بالفضول

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال «خالد المصلح» في شرحه على الطحاوية: «ولكونه حوى مسائل هي من فضول المسائل وليست من أصول مسائل الاعتقاد كمسألة التسلسل على سبيل المثال ، وكمسألة أيهما أفضل؛ الملائكة أم البشر وما أشبه ذلك من المسائل الكلامية.«

أقول : هذا غير صحيح فمسألة التسلسل مسألة متعلقة بأسماء الله وصفاته وهي اعتقاد أهل السنة أن أفعال الله

عز وجل لا بداية لها وأن كماله لا ابتداء له خلافاً للمعطلة القائلين بأن أفعال الله لها بداية ، وعقيدة أهل السنة أن أفعاله ليس لها بداية كما أن وجوده ليس له بداية، وهذا مأخوذ من قوله تعالى (فعال لما يريد)، وقوله تعالى: (وكان الله سميعاً بصيراً)، روي عن ابن عباس أنه قال (لم يزل كذلك).

وحتى مسألة أول مخلوق من هذا العالم هي بحث في دلالات ظواهر النصوص، وأما التسلسل في المستقبل وهو اعتقاد أن أفعال الله لا نهاية لها وأن نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار لا نهاية له فهذا أيضاً من أصول الاعتقاد.

وقوله أن مسألة المفاضلة بين الملائكة والبشر مسألة كلامية غلط بين بل هي مسألة سلفية؛ قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى في هذه المسألة (4/ 357): «وكنت أحسب أن القول فيها محدث حتى رأيتها اثرية سلفية صحابية فانبعثت الهمة الى تحقيق القول فيها فقلنا حينئذ بما قاله السلف فروى ابو يعلى الموصلى فى كتاب التفسير المشهور له عن عبد الله بن سلام وكان عالما بالكتاب الأول والكتاب الثانى اذ كان كتابيا وقد شهد له النبى صلى الله عليه و سلم بحسن الخاتمة ووصية معاذ عند موته وانه أحد العلماء الأربعة الذين يبتغى العلم

عندهم قال ما خلق الله خلقا اكرم عليه من محمد الحديث عنه.

قلت: ولا جبرائيل ولا ميكائيل قال يا ابن اخى أوتدرى ماجبرائيل وميكائيل انما جبرائيل وميكائيل خلق مسخر مثل الشمس والقمر وما خلق الله تعالى خلقا اكرم عليه من محمد.

وروى عبد الله فى التفسير وغيره عن معمر عن زيد بن اسلم انه قال قالت الملائكة ياربنا جعلت لبنى آدم الدنيا يأكلون فيها ويشربون فاجعل لنا الاخرة فقال وعزتى لا أجعل صالح ذرية من خلقت بيدى كمن قلت له كن فكان وكذلك قصة سجود الملائكة كلهم أجمعين لادم ولعن الممتنع عن السجود له وهذا تشريف وتكريم له».ا.هـ

فهي مسألة سلفية أثرية كما ترى وليست كلامية

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعقيب على « خالد المصلح » في أثر الكرسي موضع القدمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال «خالد المصلح» في شرحه على كتاب التوحيد ص760:

"وقال بعض العلماء في الكرسي إنه خلق من خلق الله عظيم ، ولا نقول : إنه موضع القدمين ولا غير ذلك لأن الأثر الوارد عن ابن عباس ضعيف"

قال هذا الكلام وسكت وبه ختم البحث ، فأوهم أنه كلام صحيح ، والحق أنه من أبطل الباطل ولا أعرف عالماً ضعف هذا الأثر بل إجماع أهل السنة على تصحيحه والأخذ به.

وقال أبو منصور الأزهري في "تهذيب اللغة:(10/54) "

" قلت والصحيح عن ابن عباس في الكرسي ما رواه الثوري وغيره عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس أنه قال: الكرسيُّ: موضع القدمين، وأما العرش فأنه لا يُقدر قدره، وهذه رواية اتفق أهل العلم صحتها، والذي روي عن ابن عباس في الكرسي أنه العلم ، فليس مما يثبته أهل المعرفة بالأخبار."

وقال اللالكائي في السنة 733 : أخبرنا أحمد بن محمد بن الجراح ، ومحمد بن مخلد ، قالا : ثنا عباس بن محمد الدوري ، قال : سمعت أبا عبيد القاسم بن سلام ، وذكر عنده هذه الأحاديث:

ضحك ربنا عز وجل من قنوط عباده ، وقرب غيره ، والكرسي موضع القدمين ، وأن جهنم لتمتلئ فيضع ربك قدمه فيها ، وأشباه هذه الأحاديث ؟

فقال أبو عبيد : هذه الأحاديث عندنا حق يرويها الثقات بعضهم عن بعض إلا أنا إذا سئلنا عن تفسيرها قلنا : ما أدركنا أحدا يفسر منها شيئا ونحن لا نفسر منها شيئا نصدق بها ونسكت.

وقال الدروي في تاريخه عن ابن معين 2543:

سَمِعت يحيى يَقُول شهِدت زَكَرِيَّا بن عدي سَأَلَ وكيعا فَقَالَ يَا أَبَا سُفْيَان هَذِه الْأَحَادِيث يعْنى مثل حَدِيث الْكُرْسِيّ مَوضِع الْقَدَمَيْنِ وَنَحْو هَذَا فَقَالَ وَكِيع أدركنا إِسْمَاعِيل بن

أبي خَالِد وسُفْيَان ومسعر يحدثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيث وَلَا يفسرون بِشَيْء.

وقال حرب الكرماني في مقدمة عقيدته:

"هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أوعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم فكان من قولهم."

فذكر اعتقاداً ومنه قوله: "والله تبارك وتعالى على العرش، والكرسي موضع قدميه، وهو يعلم ما في السماوات السبع."

فهذا أثر صحيح مجمع عليه فلا داعي للتشويش ولا أعلم عالماً طعن في صحته

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أهكذا تكون النصرة للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فالكل رأى ما حصل على إثر بث الفيلم المسيء للنبي صلى الله عليه وسلم ، من مظاهرات واحتجاجات واقتحامات للسفارات، والسؤال هنا : أهكذا تكون النصرة للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

جواب هذا السؤال يتطلب منا الوقوف عند عدة نقاط:

النقطة الأولى : علامات المحبة الحقيقية للنبي صلى الله عليه وسلم:

قالشيخ الإسلام في الرد على الأخنائي (ص227) : "وحينئذ فأعظم أحوال الناس مع الأنبياء وأفضلها وأكملها هو حال

الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما أبو بكر وعمر وهو تصديقه في كل ما يخبر به من الغيب وطاعته وامتثال أمره في كل ما يوجبه ويأمر به وأن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وأهله وماله وأن يكون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أحب اليه مما سواهما وأن يتحرى متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيعبد الله بما شرعه وسنه من واجب ومستحب لا يعبده بعبادة نهى عنها وببدعة ما أنزل الله بها من سلطان وإن ظن أن في ذلك تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيما لقدره كما ظنه النصارى في المسيح وكما ظنوه في اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وكماظن الذين اتخذوا الملائكة والنبيين أربابا فان الأمر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائمة والأنبياء فانما يحب ما أحبه الله من عبادته وحده وإخلاص الدين له ويوالي من كان كذلك ويعادي من أشرك ولو كان المشرك معظما له غاليا فيه فان هذا يضره ولا ينفعه لا عند الله ولا عند الذي غلا فيه أشرك فيه واتخذه ندا لله يحبه كحب الله واتخذه شفيعا يظن أنه إذا استشفع به يشفع له بغير إذن أو اتخذه قربانا يظن أنه إذا عبده قربه إلى الله فهذه كلها ظنون المشركين قال تعالى: {ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض}، وقال تعالى: {والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى}، وقال

تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله}، وقال تعالى: {ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى}، إلى قوله: {يفترون}، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه {وأنذر عشيرتك الأقربين} فقال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا سليني من مالي ما شئت وفي الصحيحين أنه قال ألا لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر أو رقاع تخفق يقول يا رسول الله أغثني أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك وهذا باب واسع."

وهذا كلام جليل في معنى الاتباع وحقيقة محبة النبي صلىالله عليه وسلم

فهل هذا الكلام الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في حقيقة محبة النبي صلى الله عليه وسلم ينطبق على من يسمي سنته قشوراً أو شكليات ؟

هل هذا الكلام ينطبق على من يرد أخباره بحجة أنها لا توافق العقل ، ويرد أحكامه بحجة أنها لا تلائم العصر ؟

هل هذا الكلام ينطبق على من ينفر عن الكتب التي تحوي سنته ويسميها الكتب الصفراء ؟

هل هذا الكلام ينطبق على من يقول (لا إنكار في مسائل الخلاف) ولو كان الخلاف مبنياً على معارضة قول النبي صلى الله عليه وسلم بقول الفقيه الذي لم يبلغه النص ؟

ما العلم نصبك للخلاف سفاهةً *** بين الرسول وبين رأي فقيه

النقطة الثانية : مظاهر انتقاص النبي صلى الله عليه وسلم في الأمة:

وقد يستغرب هنا القاريء ويقول (وهل ينتقص النبي صلى الله عليه وسلم أحدٌ من أمته ؟)، فالجواب : مع الأسف نعم ، وذلك وإن كان يقع في معظم الأعيان بدون قصد الانتقاص ، لكن حقيقة الانتقاص متمثلةٌ فيه، وإليك هذه المظاهر:

المظهر الأول : الإحداث في الدين:

قال الشاطبي في الاعتصام :" وإذا كَانَ كَذَلِكَ فَقَوْلُ مَالِكٍ: من أَحدث في هذه الأُمة شيئا لم يَكُنْ عَلَيْهِ سَلَفُهَا فَقَدْ زَعَمَ أَن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَانَ الرِّسَالَةَ"، فكل بدعة استصغرت أو استعظمت لسان حال مبتدعها الاستدراك على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الرسالة ما اكتملت

قال المناوي في فيض القدير (96/1) :" وقد قال ابن القاسم : لا نجد مبتدعا إلا وهو منتقص للرسول وإن زعم أنه يعظمه بتلك البدعة فإنه يزعم أنها هي السنة إن كان جاهلا مقلدا وإن كان مستبصرا فيها فهو مشاق لله ولرسوله"، انتهى.

وقال شمس الأفغاني في جهود علماء الحنفية (589/2) : "قال الإمام محيي الدين البركوي أحد عظماء الحنفية (981) : (فإن الشرك ملزوم للتنقيص " لله تعالى " والتنقيص لازم له ضرورة شاء المشرك أو أبى؛ ولكون الشرك منقصا للربوبية اقتضى حكمته تعالى وكمال ربوبيته أن لا يغفره ويخلد صاحبه في النار؛ ولا تجد مشركا قط إلا وهو منتقص لله تعالى؛ وإن زعم أنه يعظمه؛ كما

أنك لا تجد مبتدعا إلا وهو منتقص للرسول صلى الله عليه وسلم وإن زعم أنه معظم بالبدعة)."

لقب محيي الدين لقب سيء وأهل الرأي ما فيهم عظيم ولكن الكلام هنا حسن

المظهر الثاني : الاستهزاء بسنته:

وهذا كثير ، كالاستهزاء بإطلاق اللحية أو تقصير الثوب ، وأخبث من هذا وصف بعض سنته بالقشور والشكليات

قال العز بن عبدالسلام في "فتاويه"، يقول: " لا يجوز التعبير عن الشريعة بأنها قشر؛ من كثرة ما فيها من المنافع والخيور، ولا يكون الأمر بالطاعة والإيمان قشراً؛ لأن العلم الملقب بعلم الحقيقة جزء من أجزاء علم الشريعة، ولا يُطلقِ مثل هذه الألقاب إلا غبي شقي قليل الأدب، ولو قيل لأحدهم: إن كلام شيخك قشور، لأنكر ذلك غاية الإنكار، ويطلق لفظ القشور على الشريعة."!

وصدق العز ، لو قلنا لهذا المسمي لسنة رسول الله قشوراً إن كلامك أو كلام شيخك (قشور) لأحفظه ذلك واعتبر ذلك انتقاصاً.

المظهر الثالث : رفع الصوت فوق صوته!

قال ابن القيم في إعلام الموقعين (51/1) :" وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون} فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سببا لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه أليس هذا أولى أن يكون محبطا لأعمالهم."

وهذا ينطبق على من يفتي بالأقوال المخالفة للسنة ، أو يتتبع رخص الفقهاء حتى إذا أخبرته بالسنة قال لك (المسألة فيها خلاف)، وهذا كحال علي جمعة الذي أفتى بجواز بيع الخمر على الكفار ، وقال هذا قول أبي حنيفة.

قال البخاري في صحيحه 2223 : حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.

ومثل ذلك من يرد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في الدجال والمسيح وعذاب القبر وزعمه أنها تخالف العقل ، وهذا ليس مؤمناً بالنبي صلى الله عليه وسلم حقاً.

قال شيخ الإسلام في درء التعارض: [5/297]

"ومعلوم أن هذا ليس إقرارا بصحة الرسالة فإن الرسول لا يجوز عليه أن يخالف شيئا م نالحق ولا يخبر بما تحيله العقول وتنفيه لكن يخبر بما تعجز العقول عن معرفته فيخبر بمحارات العقول لا بمحالات العقول

ولهذا قال الإمام أحمد في رسالته في السنة التي رواها عبدوس ابن مالك العطار قال ليس في السنة قياس ولا يضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول

هذا قوله وقول سائر أئمة المسلمين فإنهم متفقون على أن ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لا تدركه كل

الناس بعقولهم ولو أدركوه بعقولهم لاستغنوا عن الرسول ولا يجوز أن يعارض بالأمثال المضروبة له فلا يجوز أن يعارضه الناس بعقولهم ولا يدركونه بعقولهم

فمن قال للرسول أنا أصدقك إذا لم تخالف عقلي أو أنت صادق فيما لم تخالف فيه الدليل العقلي فإن كان يجوز على الرسول أن يخالف دليلا عقليا صحيحا لم يكن مؤمنا به بصحيح لم يكن مؤمنا به فامتنع أن يصح الإيمان بالرسول صلى الله عليه وسلم مع هذا الشرط."

المظهر الرابع : انتقاص صحابته وأزواجه:

وهذا كثير أيضاً ومن أظهر ذلك قول الزنديق عدنان إبراهيم (لا أدري عائشة في الجنة أم في النار) ومع هذه الزندقة المكشوفة يحتفي محمد العوضي بهذا الرافضي ويثني عليه ويجلسه مع أبنائه

ومثله حاتم العوني وسلمان العودة، ولو تكلم في واحد منهم بكلامٍ فيه انتقاص لما أثنوا عليه ، ألا ترى أنهم لا يثنون على السلفيين لأنهم تكلموا فيهم!

فلو جهدت أن ترى لهم ثناءً على الذين يتكلمون فيهم لما وجدت إنما تجد الثناء على من يطعن في أم المؤمنين وخال المؤمنين

ولو كان فيهم رائحة الحمية على عرض النبي صلى الله عليه وسلم وفراشه لما أطاقوا النظر في وجه رجل تعرض لزوج النبي صلى الله عليه وسلم بسوء، ولكن هذه هي الحزبية مساخة

فلربما مسخت المرء خنزيراً لا حمية فيه على أمهات المؤمنين، ومن ذلك تلك المسلسلات الرمضانية المجرمة ، التي تمثل الصحابة فبدأوا بخالد بن الوليد ثم السبطين الحسن والحسين ثم عمر بن الخطاب

واستحلال مثل هذه المسلسلات كفرٌ أكبر من وجوه:

أولها : أنه استحلال للكذب فإنها لا تتم إلا بالكذب فإن الصحابي لو كان يلبس اللون الأخضر ، وأظهرته يلبس اللون الأحمر فقد كذبت عليه ، وليت كذبهم يقف عند هذا الحد ، بل يتجاوز إلى أكثر من ذلك، بل لا يمكن أن يستوعبوا ثلاثين حلقة في سيرة صحابي واحد إلا باعتماد الروايات المكذوبة والباطلة ، بل واختراع روايات وحوداث من عند أنفسهم.

ثانيها : أنها قفو لما ليس لهم به علم ، فما الذي أدراهم بملابس الصحابة وحركات أيديهم وتعابير وجوههم حتى يحاكوها ، واستحلال الكلام بغير علم كفر.

ثالثها : استحلال للاستهزاء بالصحابة فعندما يأتي ثلةٌ من الفساق يمثلون أدوار الصحابة ، ويأتي بعض الساقطات ويمثلن أدوار الصحابيات فهذا محض استهزاء

وبيان ذلك أنه لو جاء أحد هؤلاء الممثلين ، وحاكى أحد هؤلاء الدعاة في كلامه وحركاته وسكناته لاعتبر ساخراً به ، ولو جئنا بفاسقة لتمثل دور زوجة هذا المفتي أو أمه لرفض واعتبره انتقاصاً

وهذا الضلال البعيد وقع فيه كل من أفتى بحل هذه المسلسلات كيوسف القرضاوي وسلمان العودة وخالد المصلح وحسن الحسيني وعلي الصلابي وغيرهم من المتواطئين على إهانة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو قلنا أن عندهم تأول قبل ظهور المسلسلات

فقد ظهرت المسلسلات وظهر ما فيها من الكذب الصراح والانتقاض المتعمد لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يؤثر عن أحدٍ منهم تراجع أو اعتذار مما يدل على إصرارهم على هذا الجرم العظيم.

قال أحمد في مسنده 114 : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ إِسْحَاقَ، أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ

بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «اسْتَوْصُوا بِأَصْحَابِي خَيْرًا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَبْتَدِئُ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ بَحْبَحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمُ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ.«

فلما تجرأ هؤلاء على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، تجرأ الكفار على النبي صلى الله عليه وسلم.

النقطة الثالثة : المقاطعة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم!

رأيت بعض من يتظاهر أمام السفارة الأمريكية فلفت نظري أمرٌ مهم، وهو أن هذا المتظاهر يفترض به أن يكون محباً للنبي صلى الله عليه وسلم، مبغضاً للأمريكان ولكنك إذا نظرت إلى ظاهره وجدته أقرب إلى ظاهر الأمريكان منه إلى ظاهر النبي صلى الله عليه وسلم، فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بإعفاء اللحى وإحفاء الشوارب، وأما الأمريكان فيحلقون الكل أو يبقون الشارب

فقط في معظم أحوالهم، وهذا المتظاهر يوافق منتقصي النبي صلى الله عليه وسلم ويخالف أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي تظاهر من أجله!

قال البخاري في صحيحه 5892 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ.

بل عامة المتظاهرين يلبسون الزي الإفرنجي، قال أحمد في مسنده 22283 : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ:

يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.

قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ.«

فتأمل كيف أنهم لا يذكرون للنبي صلى الله عليه وسلم لباساً للمشركين ، إلا وأمرهم بمخالفته ، وفي هذا الرد على من تفلسف وزعم أن التشبه بالكفار ، لا يكون بالأمور العادية ، وإنما يكون في العبادات فقط.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (1/376) :

"وأما القسم الثالث : وهو ما أحدثوه من العبادات ، أو العادات ، أو كليهما : فهو أقبح وأقبح ؛ فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحا، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط ؟ بل أحدثه الكافرون ، فالموافقة فيه ظاهرة القبح ، فهذا أصل.

وأصل آخر وهو : أن كل ما يشابهون فيه : من عبادة، أو عادة، أو كليهما ، هو: من المحدثات في هذه الأمة، ومن البدع، إذ الكلام في ما كان من خصائصهم

وأما ما كان مشروعا لنا، وقد فعله سلفنا السابقون: فلا كلام فيه ، فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع، وكراهتها تحريما أو تنزيها، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي."

بل أبلغ من هذا ما روى البخاري 3462 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ، فالشيب الذي يظهر في اليهود والنصارى ليس من فعلهم ، ولا يتعمدونه ومع ذلك أمرنا بإظهار المخالفة لهم في ذلك.

وقال ابن المبارك في الزهد 567 : أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني يحيى الطويل ، عن نافع قال : سمعت ابن عمر يحدث سعيد بن جبير قال : بلغ عمر بن الخطاب

أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام ، فقال عمر لمولى له يقال له يرفأ:

إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني ، فلما حضر عشاؤه أعلمه ، فأتى عمر ، فسلم ، واستأذن ، فأذن له ، فدخل ، فقرب عشاءه ، فجاء بثريدة لحم ، فأكل عمر معه منها ، ثم قرب شواء ، فبسط يزيد يده ، فكف عمر ، ثم قال عمر : والله يا يزيد بن أبي سفيان ، أطعام بعد طعام ؟ والذي نفس عمر بيده ، لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقتهم.«

فهذا عمر بن الخطاب يدعو إلى مخالفة أهل الكتاب حتى في طريقة الأكل، ويحذر من أننا إذا تابعناهم في هذه الأمور تابعناهم بما هو أكبر، ومن كثرة ما خالف النبي صلى الله عليه وسلم أهل الكتاب قالوا :" مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ. "

والتشبه بالكفار منتشرٌ في المسلمين في الدقيق والجليل ، وما افتتان الناس بالديمقراطية التي جاءت من بلاد الكفر حتى بذلوا دماءهم في سبيلها عنا ببعيد، وتجد في عامة بلاد المسلمين تقام العطلة الرسمية في عيد ميلاد المسيح عند النصارى والله المستعان.

قال ابن بطة في الإبانة 264 : حدثنا القافلائي ، قال : حدثنا الصاغاني ، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم

قال : « لو بلغني أنهم لم يجاوزوا بالوضوء ظفرا لما جاوزت ، وكفى بنا على قوم إزراء أن نخالف أعمالهم»، فكيف إذا أضيف إلى المخالفة التشبه بأعدائهم وأعداء الله عز وجل ، أو أضيف إلى هذه المخالفة تسمية السنن قشوراً وشكليات، فهذه المقاطعة التي ندعو إليها ، وهي مقاطعة ما كان من خصائصهم في العادات والعبادات ، لا المقاطعة الاقتصادية التي لا أصل لها في الكتاب والسنة على التحقيق ، ثم نجد من يدعو لها ويترك المقاطعة الشرعية (إن صح التعبير)، بل بلغ بالكثير من المسلمين من الهوان أن صاروا يتحرون السفر إلى بلاد الكفار ، والإقامة هناك ولا شك أن الإقامة هناك مدعاة إلى التخلق بأخلاقهم ، ومحبتهم والمرء مع من أحب ، وهذا إن لم يظهر فيك ظهر في أبنائك إلى مفاسد أخرى من هذه الإقامة لا يحصيها إلا الله عز وجل.

قال النسائي في سننه 2567 : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ

أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ أَلَّا آتِيَكَ وَلَا آتِيَ دِينَكَ وَإِنِّي كُنْتُ امْرَأً لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا قَالَ بِالْإِسْلَامِ قَالَ قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَخَلَّيْتُ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)، فنفى الله عز وجل الولاية بين المؤمن في ديار الإسلام ، والمؤمن الذي لم يهاجر ، وإن كان الحكم الذي من أجله نزلت الآية وهو التوارث منسوخاً ، إلى أن أصل الحكم في بيان مزية المهاجري على غيره بينة في هذا الدليل وغيره، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.

وجاء في صحيح مسلم في وصية النبي صلى الله عليه وسلم لبريدة الأسلمي في دعوته للمشركين :" ثُمَّ ادْعُهُمْ

إِلَى الإِسْلاَمِ ، فَإِنْ أَجَابُوكَ ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، وَكُفَّ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، وَلاَ يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ."

فهؤلاء مع ما أقاموا مع الكفار صراحةً وإنما أسلموا وبقوا في ديارهم ، فكان من حكمهم أنهم لا حظ لهم في الفيء والغنيمة ، فكيف بمن أقام بين المشركين لأجل الدنيا ، وترك ديار الإسلام وتخلق بأخلاقهم ولبس لباسهم، وبعد هذا كله يتبين الجواب على السؤال الذي عنونا به للمقال، ما هكذا تكون النصرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، لا تكون بقتل المعاهدين وإخفار الذمة ولا بالمظاهرات المختلطة، وإنما تكون بتعظيم سنة النبي صلى الله عليه وسلم التي هي موضوع الرسالة ، والحرص عليها ومخالفة المشركين فيما كان من خصائصهم من عادات وعبادات ، وتعظيم صحابة النبي صلى الله عليه وسلم البراءة ممن رد شيئاً من سنته وعقوبته ، وعقوبة كل من تعرض للصحابة بسوء والبراءة منه وبغضه، فالنصرة والتعظيم مسميات شرعية مضبوطة بالإتباع ليست متروكة لأهواء

الناس، قال الله تعالى: (قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله)

قال مسلم في صحيحه 4513- [17-1718] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلاَلِيُّ ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ، فالإحداث في هذا الباب كغيره من الأبواب رد على صاحبه ، وإن كان قصده حسناً.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان أن « الجاسوسية » ليست كفراً إجماعاً

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد ذهب بعض المعاصرين إلى أن فعل حاطب بن أبي بلتعة حين أفشى سر النبي ﷺ للمشركين كفرٌ أكبر وأن النبي ﷺ عذره لجهله، وهذه الدعوى قولٌ حادث خلاف الإجماع وتقرير ذلك في ثلاث نقاط:

النقطة الأولى: بيان أن فعل حاطب جاسوسية ، وهذا أظهر من أن يوضح.

النقطة الثانية: بيان اتفاق العلماء على أن الجاسوس لا يكفر بمجرد الجاسوسية ، بل اتفق الأوائل على أنه لا يقتل حداً.

النقطة الثالثة: احتجاج جماعة من أهل العلم بحديث حاطب على حكمٍ عام مما يدل أنهم لا يرون قصته حادثة عين كما يزعم البعض.

أما النقطة الأولى: فقد بوب البخاري على حديث حاطب في كتاب الجهاد (باب الجاسوس)، وبوب أبو داود على حديث حاطب (باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً) وفيه أن أبا داود يرى أن المسلم لا يكفر بمجرد الجاسوسية.

وأما النقطة الثانية والثالثة:

فقال الشافعي في الأم (264/4): "لا يحل دم من ثبتت له حرمة الاسلام إلا أن يقتل أو يزنى بعد إحصان أو يكفر كفرا بينا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر

وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بين

فقلت للشافعي: أقلت هذا خبرا أم قياسا؟ قال قلته بما لا يسع مسلما علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب فقيل للشافعي فذكر السنة فيه

قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن عبيدالله بن أبى رافع قال سمعت عليا يقول بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها ظغينة معها كتاب فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة فقلنا لها أخرجي الكتاب فقالت ما معى كتاب

فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها

فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه (من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة) يخبر ببعض أمر النبي ﷺ قال (ما هذا يا حاطب؟)

قال لا تعجل على يا رسول الله إنى كنت امرءا ملصقا في قريش ولم أكن من أنفسها وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ولم يكن لى بمكه قرابة فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يدا والله ما فعلته شكا في ديني ولا رضا لا كفر بعد الاسلام

فقال رسول الله ﷺ (إنه قد صدق) فقال عمر يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ (إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله عزوجل قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، قال فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)

(قال الشافعي) رحمه الله تعالى:

"في هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لانه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكا في الاسلام وأنه فعله ليمنع أهله ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الاسلام

واحتمل المعنى الاقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الاغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لان أمر رسول الله ﷺ مباين في عظمته لجميع الآدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ

ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الاغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولا كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه قيل للشافعي

أفرأيت إن قال قائل إن رسول الله ﷺ قال قد صدق إنما تركه لمعرفته بصدقة لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره

فيقال له قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم

ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عزوجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكما له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصا أو

عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجعلوا له سنة

أو يكون ذلك موجودا في كتاب الله عزوجل قلت للشافعي أفتأمر الامام إذا وجد مثل هذا بعقوبة من فعله أم تركه كما ترك النبي ﷺ؟ فقال الشافعي إن العقوبات غير الحدود فأما الحدود فلا تعطل بحال وأما العقوبات فللامام تركها على الاجتهاد

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال (تجافوا لذوى الهيئات) وقد قيل في الحديث ما لم يكن حد) فإذا كان هذا من الرجل ذى الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له وإذا كان من غير ذى الهيئة كان للامام - والله تعالى أعلم - تعزيره

وقد كان النبي ﷺ في أول الاسلام يردد المعترف بالزنا فترك ذلك من أمر النبي ﷺ، لجهالته يعنى المعترف بما عليه وقد ترك النبي ﷺ عقوبة من غل في سبيل الله

فقلت للشافعي أرأيت الذى يكتب بعورة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئا ليحذروه من المستأمن والموادع أو يمضى إلا بلاد العدو مخبرا عنهم قال يعزر هوءلاء ويحبسون عقوبة وليس هذا بنقض للعهد يحل سبيهم وأموالهم ودماءهم وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو

فقالوا: لم نر بهذا نقضا للعهد فليس بنقض للعهد ويعزر ويحبس قلت للشافعي أرأيت الرهبان إذا دلوا على عورة المسلمين؟

قال يعاقبون وينزلون من الصوامع ويكون من عقوبتهم إخراجهم من أرض الاسلام فيخيرون بين أن يعطوا الجزية ويقيموا بدار الاسلام أو يتركوا يرجعون فإن عادوا أودعهم السجن وعاقبهم مع السجن

قلت للشافعي أفرأيت إن أعانوهم بالسلاح والكراع أو المال أهو كدلالتهم على عورة المسلمين؟

قال إن كنت تريد في أن هذا لا يحل دماءهم فنعم وبعض هذا أعظم من بعض ويعاقبون بما وصفت أو أكثر ولا يبلغ بهم قتل ولاحد ولا سبي

فقلت للشافعي فما الذى يحل دماءهم؟

قال إن قاتل أحد من غير أهل الاسلام راهب أو ذمى أو مستأمن مع أهل الحرب حل قتله وسباؤه وسبى ذريته وأخذ ماله فأما ما دون القتال فيعاقبون بما وصفت ولا يقتلون ولا تغنم أموالهم ولا يسبون."

قلت : مذهب الإمام الشافعي الذي فهمه أصحابه من الكلام عدم قتل الجاسوس مما يدل على أن الجاسوسية عنده ليست كفراً، وتأمل كيف أن الإمام الشافعي احتج

لمذهبه بحديث حاطب مما يدل على أن حديث حاطب عنده عام وليس حادثة عين، هذا كلام الشافعي وإليك كلام شيخه الإمام مالك.

قال في التاج والإكليل : "سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال : ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام.

اللخمي : قول مالك هذا أحسن.

وقال ابن القاسم : أرى أن تضرب عنقه.

ابن رشد : قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أضر من المحارب."

قلت : فتأمل كيف أرجع الأمر إلى اجتهاد الإمام مما يدل على أن الجاسوسية عنده ليست كفراً

ومن قال من المالكية بقتله قال بذلك تعزيراً لا حداً، بدليل ما قال صاحب تبصرة الأحكام من المالكية :" مسألة : وإذا قلنا : إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير ، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا ؟

فيه خلاف ، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس بالعدو وإليه ذهب بعض الحنابلة ، وأما الداعية

إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل."

قلت : تأمل قوله (يجوز قتل الجاسوس) يدل على أن ذلك من باب التعزير ولو كان حداً لقال (يجب قتل الجاسوس)

قال شيخ الإسلام: (35/405)

"أحدها وهو أحسنها وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد وغيرهما أنه لا يبلغ فى التعزير فى كل جريمة الحد المقدر فيها وإن زاد على حد مقدر فى غيرها فيجوز التعزير فى المباشرة المحرمة وفى السرقة من غير حرز بالضرب الذى يزيد على حد القذف ولا يبلغ بذلك الرجم والقطع.

القول الثاني: أنه لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود إما أربعين وإما ثمانين وهو قول كثير من أصحاب الشافعى وأحمد وأبى حنيفة.

والقول الثالث: أن لا يزاد فى التعزير على عشرة أسواط وهو أحد الأقوال فى مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول الأول هل يجوز أن يبلغ بها القتل مثل قتل الجاسوس المسلم فى ذلك قولان أحدهما قد يبلغ بها القتل فيجوز قتل الجاسوس المسلم إذا قصد المصلحة وهو قول مالك وبعض أصحاب أحمد كابن عقيل

وقد ذكر نحو ذلك بعض أصحاب الشافعى وأحمد فى قتل الداعية إلى البدع ومن لا يزول فساده إلا بالقتل وكذلك مذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالقدرية ونحوهم، و القول الثاني أنه لا يقتل الجاسوس وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى والقاضى أبى يعلى من أصحاب أحمد والمنصوص عن أحمد التوقف فى المسألة."

قلت : فانظر كيف نقل قولين عن السلف في قتل الجاسوس لا ثالث لهما:

الأول: عدم قتله.

الثاني: قتله تعزيراً ، ولو كان كفراً لكان قتله ردةً لا تعزيراً، وتأمل كيف أن إمام أهل السنة توقف في المسألة ولو كانت الجاسوسية للعدو كفراً أكبر ما توقف الإمام.

وقال شيخ الإسلام في السياسة الشرعية ص151: "وأما مالك وغيره فحكى عنه : أن من الجرائم ما يبلغ به القتل

ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين فإن أحمد يتوقف في قتله وجوز مالك وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى."

قلت : هذا النص كسابقه.

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة(175/6): "والتعزير بالقتل إذا لم تحصل المصلحة بدونه مسألة اجتهاديةكقتل الجاسوس المسلم للعلماء فيه قولان معروفان وهما قولان في مذهب أحمد أحدهما يجوز قتله وهو مذهب مالك واختيار ابن عقيل والثاني لا يجوز قتله وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي واختيار القاضي أبي يعلى وغيره."

قال ابن القيم في زاد المعاد (371/3): "وفيها : جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلما لأن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله ﷺ: لا يحل قتله إنه مسلم بل قال : [وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم]

فأجاب بأن فيه مانعا من قتله وهو شهوده بدرا وفي الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل

هذا المانع وهذا مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يقتل وهو ظاهر مذهب أحمد والفريقان يحتجون بقصة حاطبوالصحيح : أن قتله راجع إلى رأي الإمام فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم."

قلت: رجح ابن القيم جواز قتله إذا رأى الإمام ذلك ، ولو كان حداً أو ردةً لما علقه بإذن الإمام.

وقال ابن القيم في الطرق الحكمية ص358 : "ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد ويرى أيضا هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي قتل الداعية إلى البدعة."

قال ابن رجب في جامع العلوم (129/1) :" قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للكفار على المسلمين وقد توقف فيه أحمد وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك وابن عقيل من أصحابنا ومن المالكية من قال إن تكرر ذلك منه أبيح قتله واستدل من أباح قتله بقول النبي ﷺ في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير

النبي ﷺ إليهم ويأمرهم فاستأذن عمر في قتله فقال إنه شهد بدرا فلم يقل إنه لم يأت بما يبيح دمه وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرا ومغفرة الله لأهل بدر وهذا المانع منتف في حق من بعده."

قلت : تأمل تعبيرهم عن قتل الجاسوس ب(الجواز) ، مما يدل على أن قتله إنما يقع تعزيراً لا حداً ولو كان حداً لكان واجباً ، وتأمل تعليلهم لعدم قتل حاطب بأنه شهد بدراً ، ولم يعللوه بالجهل كما يفعل بعض المعاصرين ولو كان الحكم حداً لم تدرأ البدرية الحد لأنه حق الله وإنما هو تعزير.

قال ابن حجر في الفتح (8/ 635): "قال وفيه نزلت هذه الآية وكذا أخرجه مسلم عن بن أبي عمر وعمرو الناقد وكذا أخرجه الطبري عن عبيد بن إسماعيل والفضل بن الصباح والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كان مسلما وهو قول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر على إرادة القتل لولا المانع وبين المانع هو كون حاطب شهد بدرا وهذا منتف في غير حاطب فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه."

قال ابن حجر في الفتح (310/12) : "وفيه هتك ستر الجاسوس وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لأستئذان عمر في قتله ولم يرده النبي ﷺ عن ذلك الا لكونه من أهل بدر ومنهم من قيده بأن يتكرر ذلك منه والمعروف عن مالك يجتهد فيه الامام وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه وقال الشافعية والأكثر يعزر وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه وفيه العفو عن زلة ذوي الهيئة وأجاب الطبري عن قصة حاطب واحتجاج من احتج بأنه انما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره فلا يكون غيره كذلك قال القرطبي وهو ظن خطأ لأن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم وقد أخبر الله تعالى نبيه عن المنافقين الذين كانوا بحضرته ولم يبح له قتلهم مع ذلك لاظهارهم الإسلام وكذلك الحكم في كل من أظهر الإسلام تجري عليه أحكام الإسلام وفيه من أعلام النبوة اطلاع الله نبيه على قصة حاطب مع المرأة كما تقدم بيانه من الروايات في ذلك وفيه إشارة الكبير على الامام بما يظهر له من الرأي العائد نفعه على المسلمين."

قلت: تأمل نقل الطحاوي الإجماع على عدم قتل الجاسوس وهذا الإجماع يصح على تخريجين:

الأول : أنه أراد الإجماع على أنه لا يقتل حداً.

الثاني : أنه أراد إجماع الأوائل ولم يعتد بمن خالفهم ممن بعدهم وهذا صنيع ابن بطال.

وقال ابن بطال في شرح البخاري(214/9) : "واختلف الفقهاء فى المسلم يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، فقال مالك: ما فيه شيء وأرى فيه اجتهاد الإمام. وقال أبو حنيفة والأوزاعى: يوجع عقوبة، ويطال حبسه. وقال الشافعى: إن كان ذا هيئة عفا الإمام عنه، واحتج بهذا الحديث أن النبي ﷺ لم يعاقب حاطبا، وإن كان غير ذى هيئة عذره الإمام؛ لأنه لا يحل دم أحد إلا بكفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس.

وقال ابن القاسم فى العتبية: يضرب عنقه؛ لأنه لا تعرف توبته.

وهو قول سحنون، وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب. وقال ابن الماجشون: إن كان نادرا من فعله، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام، فلينكل لغيره، وإن كان معتادا لذلك فليقتل، ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء، فلا وجه لقول."

قلت : لم يعتد ابن بطال بمن خالف من المالكية وأفتى بقتل الجاسوس لأنه يرى هذا القول حادث مخالف لقول الأوائل الذين نقل الطحاوي اتفاقهم والله أعلم بحقيقة الأمر.

قال القرطبي في تفسيره (52/18) : "الرابعة: من كثر تطلعه على عورات المسلمين وينبه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافرا إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين الخامسة - إذا قلنا لا يكون بذلك كافراً فهل يقتل بذلك حدا أم لا ؟ اختلف الناس فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الامام.

وقال عبد الملك: إذا كانت عادته تلك قتل، لأنه جاسوس، وقد قال مالك بقتل الجاسوس - وهو صحيح

لاضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الارض.

ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لان حاطبا أخذ في أول فعله.

والله أعلم."

قلت : الثابت عن مالك التوقف ورواية أخرى في القتل تعزيراً وأما القتل حداً فتفرد القرطبي بنقله عن مالك

قال الشيخ صالح آل الشيخ في شرح ثلاثة الأصول ص13 :

" ولهذا ضبطها العلماء بأن قالوا تنقسم الموالاة إلى قسمين:

الأول : التولِّي.

الثاني : الموالاة.

الموالاة باسمها العام تنقسم: إلى التولي وإلى موالاة.

أما التولِّي فهو الذي جاء في قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)

تولاه توليا؛ التولي معناه محبة الشرك وأهل الشرك، محبة الكفر وأهل الكفر، أو نصرة الكفار على أهل الإيمان، قاصدا

ظهور الكفر على الإسلام، بهذا الضابط يتضح معنى التولي.

والتولي -كما ذكرتُ لكم- تولِّي الكفار والمشركين كفر أكبر، وإذا كان من مسلم فهي ردة.

ما معنى التولِّي؟ معناه محبة الشرك وأهل الشرك (لاحظ الواو)؛ يعني يحبّ الشرك وأهل الشرك جميعا مجتمعة، أو أن لا يحب الشرك ولكن ينصرُ المشركَ على المسلم قاصدا ظهور الشرك على الإسلام، هذا الكفر الأكبر الذي إذا فعله مسلم صار رِدَّة في حقه والعياذ بالله.

القسم الثاني الموالاة: والموالاة المحرّمة من جنس محبة المشركين والكفار، لأجل دنياهم، أو لأجل قراباتهم، أو لنحو ذلك، وضابطه أن تكون محبة أهل الشرك لأجل الدنيا، ولا يكون معها نصرة؛ لأنه إذا كان معها نصرة على مسلم بقصد ظهور الشرك على الإسلام صار توليا، وهو في القسم المُكَفِّر، فإن أحب المشرك والكافر لدنيا، وصار معه نوع موالاة، معه لأجل الدنيا، فهذا محرم ومعصية، وليس كفرا.

دليل ذلك قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ)[الممتحنة:1]، قال علماؤنا رحمهم الله تعالى: أثبت الله جل وعلا في هذه الآية أنه حصل ممن ناداهم باسم الإيمان اتخاذ المشركين والكفار أولياء بإلقاء المودة لهم.

وذلك كما جاء في الصحيحين وفي التفسير في قصة حاطب المعروفة حيث إنه أرسل بخبر رسول الله- r وهذه عظيمة من العظائم- للمشركين لكي يأخذوا حِذْرهم من رسول اللهr ، فلما كُشِفَ الأمر، قال عمر رضي الله عنه للنبي عليه الصلاة والسلام: يا رسول الله دعني أضرب عنقَ هذا المنافق. قال النبي عليه الصلاة والسلام لعمر: «أتركه يا عمر، يا حاطب ما حملك على هذا؟» فدل على اعتبار القصد؛ لأنه إن كان قصد ظهور الشرك على الإسلام، وظهور المشركين على المسلمين، فهذا يكون نفاقا وكفرا، وإن كان له مقصد آخر فله حكمه. قال عليه الصلاة والسلام -مستبينا الأمر- «ما حملك يا حاطب على هذا؟» قال: يا رسول الله والله ما حملني على هذا محبة الشرك وكراهة الإسلام، ولكن ما من أحد من أصحابك إلا وله يد يحمي بها ماله في مكة، وليس لي يدٌ أحمي بها مالي في مكة، فأردتُ أن يكون لي بذلك يد أحمي بها مالي في مكة. فقال النبي عليه الصلاة والسلام: صدقكم. الله جل وعلا قال في بيان ما فعل حاطب (وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ)[الممتحنة:1]،يعني حاطبا، ففِعْلُه ضلال. وما منع النبي عليه الصلاة والسلام من إرسال عمر أو ترك عمر إلا أنّ حاطبا لم يخرج من الإسلام بما فعل، ولهذا جاء في رواية أخرى قال: «إن الله اطلع على أهل بدر، فقال: افعلوا ما شئتم لقد غَفَرْتُ لكم». قال

العلماء: لعلمه جل وعلا بأنهم يموتون ويبقون على الإسلام.

دلت هذه الآية وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ)[الممتحنة:1]، مع بيان سبب نزولها من قصة حاطب، أنّ إلقاء المودة للكافر لا يسلب اسم الإيمان؛ لأنّ الله ناداهم باسم الإيمان، فقال (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا) مع إثباته جل وعلا أنهم ألقَوا المودّة."

قال الشيخ ابن عثيمين في شرح البخاري (8/ 47): "ومن فوائد هذا الحديث أنه يجوز قتل الجاسوس المسلم فإذا علمنا أن هذا الرجل جاسوس لعدونا فإنه يجوز قتله بل قد يجب أن يقتل."

ثم قال: "إذا رأى ولي الأمر أن المصلحة في عدم قتله فلا بأس."

قلت : الشيخ يرى أن قتله تعزيراً بدليل إرجاع ذلك لاجتهاد الإمام.

وأما كلام شيخ الإسلام الذي لم يحسن البعض فهمه

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى:(3/283)

"وإذا كان المسلم متأولا في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كما قال عمر بن الخطاب لحاطب بن أبي بلتعة يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ أنه قد شهد بدرا وما يدريك أن الله قد اطلع أهل بدل فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وهذا في الصحيحين وفيها أيضا من حديث الإفك أن أسيد بن الحضير قال لسعد بن عبادة أنك منافق تجادل عن المنافقين واختصم الفريقان فأصلح النبي ﷺ بينهم فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم إنك منافق ولم يكفر النبي لا هذا ولا هذا بل شهد للجميع بالجنة."

قلت: شيخ الإسلام يعني أن عمر متأول في تكفيره لحاطب حيث قال :" دعني أضرب عنق هذا المنافق " ولهذا لم يثرب عليه، ولا يعترض علينا بأن الجاسوس إذا استحل أو جحد يكفر ، إذ أن جميع الذنوب هكذا ولا خصوصية للجاسوسية بذلك.

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن: (أصل الموالاة الحب، وأصل المعاداة البغض)، ويقول أيضاً: (... وعرفتم

أن مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة ، منها ما يوجب الردة وذهاب الإسلام بالكلية ، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات) الدرر صـ 342/8.

قلت: فهذا فيه الفرق بين صور الموالاة ومنه التولي المخرج من الملة وهو المتضمن لحب دين الكفار وغير ذلك، وعلى هذا يحمل أقوال العلماء التي فهم من ظاهرها التكفير ، وإلا فلا تكون أقوالهم حجةً على الإجماع المنعقد والذي قام عليه الدليل فما زال الفقهاء يبحثون مسألة (الجاسوس المسلم) وهو معينٌ للكفار ولا شك وحديث حاطب حجةٌ دامغة لمن أحدث خلافاً في المسألة.

وقد نقلت في المقال الأصل كلام الشيخ صالح آل الشيخ في التفريق بين الموالاة والتولي؛ قال الشيخ سليمان بن سحمان في إرشاد الطالب إلى أهم المطالب:

"وكذلك الكفر أيضا ذو أصل وشعب فكما أن شعب الإيمان إيمان فشعب الكفر كفر ، والمعاصي كلها من شعب الكفر كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان ولا يسوى بينهما في الأسماء والأحكام ، وفرق بين من ترك الصلاة والزكاة والصيام وأشرك بالله أو استهان بالمصحف وبين من سرق أو زنى أو شرب أو انتهب أو صدر منه نوع

من موالاة (الكفار) كما جرى لحاطب فمن سوى بين شعب الإيمان في الأسماء والأحكام أو سوى بين شعب الكفر في ذلك فهو مخالف للكتاب والسنة خارج عن سبيل سلف الأمة داخل في عموم أهل البدع والأهواء

وقد تبين لك مما قدمناه من كلام ابن القيم وكلام شيخنا الشيخ عبد اللطيف من أن الكفر كفران ، وإن الفسق فسقان ، والشرك شركان والظلم ظلمان ، والنفاق نفاقان على ما ذكراه من التفصيل وقررا عليه من الأدلة من الكتاب والسنة

وذكرا أن هذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله وبالإسلام والكفر ولوازمهما فلا تتلقى هذه المسألة إلا عنهم ، والمتأخرون لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين فريقا أخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على أصحابها بالخلود في النار وفريقا جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان ، فأولئك غلوا ، وهؤلاء جفوا وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى ، والقول الوسط الذي في المذاهب كالإسلام في الملل."

وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في أصول وضوابط في التكفير:

وتأمل: قصة حاطب بن أبي بلتعه، وما فيها من الفوائد، فإنه هاجر إلى الله ورسوله، وجاهد في سبيله، لكن حدث منه: أنه كتب بسر رسول الله ﷺ إلى المشركين من أهل مكة، يخبرهم بشأن رسول الله ﷺ ومسيره لجهادهم، ليتخذ بذلك يداً عندهم، تحمي أهله، وماله بمكة، فنزل الوحي بخبره، وكان قد أعطى الكتاب: ظعينة، جعلته في شعرها، فأرسل رسول الله ﷺ علياً، والزبير، في طلب الظعينة، وأخبرهما، أنهما يجدانها في روضة: خاخ، فكان ذلك، وتهدداها، حتى أخرجت الكتاب من صفائرها، فأتي به رسول الله ﷺ.

فدعا حاطب بن أبي بلتعة، فقال له: "ما هذا"؟ فقال : يا رسول الله، إني لم أكفر بعد إيماني، ولم أفعل هذا رغبة عن الإسلام، وإنما أردت أن تكون لي عند القوم يد، أحمي بها أهلي، ومالي، فقال ﷺ: "صدقكم، خلوا سبيله" واستأذن عمر، في قتله، فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، قال: " وما يدريك، أن الله اطلع على أهل بدر، فقال : اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " وأنزل الله في ذلك، صدر سورة الممتحنة، فقال : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) الآيات.

فدخل حاطب في المخاطبة، باسم الإيمان، ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه، وله خصوص السبب، الدال على إرادته، مع أن في الآية الكريمة، ما يُشعر: أن فعل حاطب نوع موالاة، وأنه أبلغ إليهم بالمودة، وأن فاعل ذلك، قد ضل سواء السبيل، لكن قوله: " صدقكم، خلوا سبيله " ظاهر في أنه لا يكفر بذلك، وإذا كان مؤمناً بالله ورسوله، غير شاك، ولا مرتاب؛ وإنما فعل ذلك، لغرض دنيوي، ولو كفر، لما قال : خلوا سبيله.

ولا يقال، قوله ﷺ: "ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم " هو المانع من تكفيره، لأنا نقول: لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنع من إلحاق الكفر وأحكامه ؛ فإن الكفر : يهدم ما قبله، لقوله تعالى : (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله)[المائدة :5] وقوله : (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون)[الأنعام:88] والكفر، محبط للحسنات والإيمان، بالإجماع؛ فلا يظن هذا.

وأما قوله تعالى : (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)[المائدة:51] وقوله : (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الأخر يوادون من حاد الله ورسوله)[المجادلة:22] وقوله : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من

الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين)، فقد فسرته السنة، وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة."

وقال شيخ الإسلام متحدثاً عن التتار وهو يكفرهم كما في مجموع الفتاوى (552/28): "وَأَيْضًا لَا يُقَاتِلُ مَعَهُمْ - غَيْرُ مُكْرَهٍ - إلَّا فَاسِقٌ أَوْ مُبْتَدِعٌ أَوْ زِنْدِيقٌ."

قال شيخ الإسلام: "وَقَدْ تَحْصُلُ -يعني الموادة التي هي من الموالاة- لِلرَّجُلِ لرحم أو حاجة , فتكون ذنبا ينقص به إيمانه , ولا يكون به كافرا , كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي , وأنزل الله فيه: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة)، وقال أيضا عن فعل حاطب :"فهذه أمور صدرت عن شهوة وعجلة لا عن شك في الدين , كما صدر عن حاطب التجسس لقريش مع أنها ذنوب ومعاصي يجب على صاحبها أن يتوب , وهي بمنزلة عصيان أمر النبي ﷺ."

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله ثم أبغضه ونفر الناس عنه.

وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشرك وأن رسول الله ﷺ بعث بإنكاره وأقر بذلك ليلا ونهاراً ثم مدحه وحسنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم، وأما ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن وبالموالاة أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن الله ورسوله". الرسائل الشخصية 25/3.

وقال العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ في رسالة أوثق عرى الإيمان:

"قال سليمان بن عبد الله :" و ليس بأعظم من قصة حاطب بن أبي بلتعة، لما كتب إلى المشركين يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ.

فهذا جس من حاطب، وقد تنازع العلماء في قتل الجاسوس المسلم، و لم يكن ذلك دليل على جواز مكاتبة المشركين بأسرار المسلمين.

كذلك حديث مالك: لا يدل على أن مجالسة المنافقين، ونصيحتهم أمر جائز، لكن يقال و الله أعلم: هذا ذنب كفر بشهوده بدراً ؛ كما كفر ذنب حاطب بذلك

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كفريات عدنان إبراهيم ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن الشق قد اتسع على الراقع في شأن الزنديق عدنان إبراهيم وهذه طائفة من كفرياته الصريحة تنبيهاً لأهل الإيمان

وبياناً لعظم جهل من يثني عليه أو ينكر زندقته كسلمان العودة ومحمد العوضي ومحمد الددو وحاتم العوني

فهم يكررون جريمة الحركيين القديمة في شأن حسن الترابي

الكفرية الأولى : مدحه للملاحدة وتفضيلهم على بعض أهل الإيمان:

قال الزنديق عدنان ابراهيم: (قلت ذات مرة وسأعيدها وسيعدونها جريمة إني لألمح أيها الأخوة, هكذا أشعر وهذا ما أتلمحه -أحيانا ليس دائما طبعا- في إلحاد بعض الملحدين من حيث بواعثه والأسباب الحاملة عليه قدرا من الإنسانية وقدرا من الآدمية لا أجده في إيمان معظم هؤلاء المؤمنين.. كيف؟ ستقول لي كيف؟

وأنا سأقول لك هذا كما أفهمه, بعض هؤلاء الملاحدة في الشرق والغرب مبعث إلحاده أيها الأخوة ما يراه في الحياة من مصائب من ويلات من أشياء تبدوا لأول وهله وحتى لعاشر وهلة بالنسبة لعقلي غير معقولة غير رحيمة لماذا تعاني الشعوب المستضعفة من الإستعمار لماذا تطحن عبر ستين وسبعين سنة وتقتل كل يوم بالجملة وبالتفصيل

ولا أحد يتحرك تقريبا لا يتغير الوضع لماذا يقول الملحد لماذا يسمح الله بهذا إن كان موجودا لماذا يسمح بهذا أين عدالته وأين رحمته

طبعا أنا لا أطرح لكم السؤال لكي أقول السؤال في موضعه والسؤال مطروح على كل حال أو أنه يعني بلا جواب لا هناك جوابات ونحن نساهم بإعطاء شيء من الجواب.. لا أتحدث عن سؤال وجواب أتحدث عن مسألة الإنسانية فقط

والقدر الذي يبدو في إلحاد الملحد من إنسانية يفتقر إليها من يزعم الإيمان وهذه داهية ما لها من واهية! لماذا يولد الصغار مشوهين معاقين أيها الإخوة بأطراف زائدة أو ناقصة بوظائف فاشلة أيها الإخوة لماذا لماذا يعاني هذا الطفل الذي لم يرتكب ذنبا ولم يفعل شيئا.. حين يبزغ مثل هذا الملحد وللأسف الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه هذا المد الإلحادي ونكرر للمرة المئة يزداد في العالم العربي وسأقول لكم للمرة الألف كلما ازداد شبابنا وشاباتنا ثقافة وقراءة وانفتاحا سيعلو المد الإلحادي واللاديني لأن الخطاب الإسلامي بائس خطاب المشائخ المسكين هذا العاطفي الدوجماطيقي بائس بائس خطاب غير مثقف غير متسلح بسلاح حقيقي ضعيف جدا يا إخواني لا يمكن أن يقنع هذه العقول الطلعة المتعطشة للمعرفة للحق والحقيقة لا يمكن لهذا الخطاب البائس المسكين في معظمه طبعا لا أعمم في معظمه هو بائس ومسكين يستحق الرثاء حقا هذا بين قوسين فيتسائل الملحد أيها الإخوة يألم, هذا الملحد ليس أنانيا ليس وحشا إنه يألم لغيره يألم للمستضعفين ومذلين ومهانين للمكروثين والمصابين والمحزونين يألم ويتسائل أين الرحمة الإلهية؟ أين دور الله؟ أين تدخله؟ لم يحدث كل هذا؟ هل هو حقا موجود؟ وبعد ذلك للأسف حين تعييه الحيل ويعجز هؤلاء المشائخ بخطابهم البائس عن إقناعه يفضي به الأمر إلى الإلحاد.. أنا التقيت في بلد عربي بفتاة

-وهي الآن ربما تسمعني- من العبقريات مقياسها على الـ iqمرتفع جدا يؤهلها لأن تكون عبقرية هي من العبقريات أيها الإخوة وطرحت علي أسئلة من هذا القبيل تماما وقالت لي: إلتقيت بالمشائخ الفلانيين, ثلاثة اثنان منهم من أكبر مشائخنا اليوم على الإطلاق ولكن هي أزرت بجوابهم في أقل من ثانية, ما معنى أن أطرح عليك يا مولنا يا علامة العصر هذه الأسئلة ثم تقول لي يا بنيتي هذه الأسئلة تعدت حدود العقل الإنساني.. قالت فقلت له من فوري: العقل هو الذي يسأل العقل يتكلم, إيه الكلام الفارغ هذا كلام مين هذا, مشاائخ للأسف طريقة مشائخية.. يا بنيتي هذه الأسئلة تخطت حدود العقل كأن الذي يسأل ما بعرف من عالم الإيليانز والغرائب ولا حور حين.. بشر الذي يسأل والعقل يتسائل, قل يا بنيتي هذه الأسئلة لم أخبرها من قبل عاجز سوري (=آسف) ليس عندي الجواب كن متواضعا, لكنها أزرت بجواب في أقل من ثانية قالت له العقل هو الذي يتسائل عقلي أنا فلانة شايفني إيليان من المريخ جاياك قالت: قطع به, والشيخ الثاني العلامة الثاني قال لها يا بنيتي هذا ليس سؤال عبد لرب إنما هو سؤال رب لرب قالت له: المتسائل هو عبد أنا عبد ولذلك أطلب الحقيقة, قالت له: أنا أحترق بالنيران من سبع سنين أبكي وحدي في ليلي مزهدة لا جواب حقيقي على هذه المعضلات.. على كل حال أنا جلست معها من أجل أن أساهم في الجواب لن أقول لكم ما النتيجة(

أقول : قال الله تعالى : (تشابهت قلوبهم)

وقال الله عز وجل : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون)

فانظر إلى هذا الذي يفضل المجرمين على المسلمين ، بدعوى وجود دوافع إنسانية ، وما ذكر على الاعتراض على الله عز وجل في أمره ومخاصمة رب العالمين في خلقه ، وهذه عين شبهة إبليس لما قال (أنا خير منه)

وقد أحسن شيخ الإسلام لما قال

وأصل الضلال في كل فرقة *** هو الخوض في فعل الإله بعلة

وظاهر كلام عدنان إبراهيم أن التفكير العقلي يقود إلى الإلحاد ، وأن الإيمان هو خلق المقلدين البدائيين

الكفرية الثانية : قوله الشعب هو مصدر السلطات وليس الله عز وجل

وهذا في مقطع صوتي له في اليوتيوب ، وثنى بقوله أن الله عز وجل هو مصدر السلطات في الأمور الدينية فقط

وهذا كفر وإلحاد فظاهره أنه لا يوجد نظام حكم في الإسلام ولا سياسة

قال الله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: 65]

وقال سبحانه وتعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: 50]

و قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} [النساء: 60]

وقال تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ} [الأعراف: 54] فكما أنه الخالق وحده، فهو الآمر سبحانه، والواجب طاعة أمره.

وقال الله تعالى : ({وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44] ويقول: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45] ويقول: {وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: 47]

وفي كل كتب الفقه يوجد كتب عبادات وكتب معاملات

وقد نظمت النصوص علاقة المرء بأهله وما يسمى بالأحوال الشخصية في أحكام النكاح والطلاق والخلع والظهار والنفقات وغيرها

ونظمت النصوص علاقة الحاكم بالمحكوم

ونظمت النصوص علاقتنا مع الكفار فشرعت أحكام الجهاد والأمان والعهد وغيرها

ونظمت النصوص أحكام المعاملات المالية فهناك أحكام البيوع والزكاة والديون والمواريث

وجاءت النصوص بذكر العقوبات التي يستحقها مرتكب الجنايات من حد أو تعزير

وصنف العلماء الكتب في الأحكام السلطانية فمن ذلك ما صنف القاضي أبو يعلى وشيخ الإسلام وأيضاً ابن القيم في الطرق الحكمية

فما بقي للشعب لكي يحكم فيه ؟

وهذا تقرير للديمقراطية الكافرة التي تجعل قول الأغلبية دائماً صواباً وهذا يخالف القرآن

قال الله تعالى : (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)

وقال الله تعالى : (وقليل من عبادي الشكور)

وغيرها من النصوص

وهل يعقل أن الله عز وجل أوحى لنبيه صلى الله عليه وسلم أن علمنا آداب الخلاء ولم يعلمنا كيف نقيم دولة على التوحيد والسنة ؟

والعجيب أنه في هذا المقطع يزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم توجد فرقة تؤلهه وهذا الجهل فإن الذين يعبدون النبي صلى الله عليه وسلم كثر وما أبيات صاحب البردة عن العقول ببعيد:

وإن من جودك الدنيا وضرتها *** ومن علومك علم اللوح والقلم

واستغاثات الصوفية بالنبي صلى الله عليه وسلم كثيرة معروفة وهذه عبادة ، والعجب من هذا الذي يزعم أنه عقلاني ومتحرر كيف يقر القبورية

ويكثر في الأعاجم تسميتهم أبناءهم (غلام الرسول) أو (غلام النبي) ويعنون به (عبد الرسول) وهذا الاسم يوجد صريحاً في الرافضة وهذه حقيقة الألوهية وهي العبودية

الكفرية الثالثة : قوله أن الله لا يستطيع أن يقلب الكوب حصاناً

ونسب هذا إلى أبي حامد الغزالي وقال أن هذا محال والمحال لا تتعلق به القدرة

وهو لم يفهم هذه المسألة كلامياً ، فلا يفرق بين المستحيل لغيره والمستحيل لذاته ولا أريد أن أطنب في هذا فإن هذا المقال موجه للعوام

ألم يقلب الله عز وجل عصا موسى إلى حية ؟!

فما الفرق بين قلب الكوب حصاناً والعصا حية ؟

قال الله تعالى : (إن الله على كل شيء قدير)

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (69/1) :" وقال المزني روى عن ابن عباس انه قال ان الشياطين قالوا لابليس يا سيدنا مالنا نراك تفرح بموت العالم مالا تفرح بموت العابد والعالم لا نصيب منه والعابد نصيب منه قال انطلقوا فانطلقوا الى عابد فاتوه في عبادته فقالوا إنا نريد ان نسألك فانصرف فقال ابليس هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضة فقال لا أدري فقال اترونه كفر في ساعة ثم جاؤوا الى عالم في حلقته يضحك اصحابه ويحدثهم فقالوا إنا نريد ان نسألك فقال سل فقال هل يقدر ربك ان يجعل الدنيا في جوف بيضة قال نعم قالوا كيف قال يقول كن فيكون فقال أترون ذلك لا يعدو نفسه وهذا يفسد علي عالما كثيرا وقد رويت هذه الحكاية على وجه آخر وإنهم سألوا العابد فقالوا هل يقدر ربك أن يخلق مثل نفسه فقال لاادري فقال اترونه لم تنفعه عبادته مع جهله وسألوا عن ذلك فقال هذه المسألة محال لأنه لو كان مثله لم يكن مخلوقا فكونه مخلوقا وهو مثل نفسه

مستحيل فإذا كان مخلوقا لم يكن مثله بل كان عبدا من عبيده وخلقا من خلقه فقال أترون ذلك اترون هذا يهدم في ساعة ما ابنيه في سنين او كما قال"

وهذا العابد الذي كفر في ساعه كفر مثله الزنديق عدنان إبراهيم

الكفرية الرابعة : يقول لا معنى للدين بلا حرية ولا معنى للإيمان والعبادة إذا لم تكفر وتجدف في حق الله تعالى

وهذا موجود في مقطع له على اليوتيوب ، وهذا معناه أن من ولد على الفطرة ولم يكفر يوماً دون من كان كافراً وهذا كفر لم يقل به أحد من المسلمين بل وأهل الالحاد من الجهمية والمعتزلة

ولما تباحث الصحابة في السبعين ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قال بعضهم (لعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يكفروا بالله طرفة عين)

وهذا الكلام ناشيء عن اعتقاده أن الإيمان الحق هو اعتقاد ربوبية الله عز وجل فقط وهذا أمرٌ لم ينازع به عامة أقوام الرسل بل النزاع كان في الألوهية

قال الله تعالى : (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا واجتنبوا الطاغوت)

ولهذا كان من ضياع المتكلمين أنهم أنفقوا الوقت الطويل في إثبات وجود الله عز وجل مع أنها قضية مسلمة عند عامة بني آدم

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (224/1) :" قال جابر بن عبد الله في حديثه الصحيح في سياق حجة الوداع فأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكانوا في الجاهلية يقولون لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك فأهل النبي صلى الله عليه وسلم بالتوحيد كما تقدم

قال تعالى { وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم } سورة البقرة 163

وقال تعالى { وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون } سورة النحل 51 وقال تعالى { ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه } سورة المؤمنون 117 وقال تعالى { واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون }

سورة الزخرف 45 وقال تعالى { ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة } سورة النحل 36

وأخبرنا عن كل نبي من الأنبياء أنهم دعوا الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له وقال تعالى { قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده } سورة الممتحنة 4 وقال تعالى عن المشركين { أجعل الآلهة إلها واحدا إن هذا لشيء عجاب } سورة ص 5 وقال تعالى { وإذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على أدبارهم نفورا } سورة الإسراء وقال تعالى { وإذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون } سورة الزمر 45 وقال تعالى { إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون } سورة الصافات 35 36 وهذا في القرآن كثير

وليس المراد بالتوحيد مجرد توحيد الربوبية وهو اعتقاد أن الله وحده خلق العالم كما يظن ذلك من يظنه من أهل الكلام والتصوف ويظن هؤلاء أنهم إذا أثبتوا ذلك بالدليل فقد أثبتوا غاية التوحيد ويظن هؤلاء أنهم إذا شهدوا هذا وفنوا فيه فقد فنوا في غاية التوحيد

وكثير من أهل الكلام يقول التوحيد له ثلاث معان وهو واحد في ذاته لا قسيم له أو لا جزء له وواحد في صفاته لا شبيه له وواحد في أفعاله لا شريك له وهذا المعنى الذي تتناوله هذه العبارة فيها ما يوافق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وفيها ما يخالف ما جاء به الرسول وليس الحق الذي فيها هو الغاية التي جاء بها الرسول بل التوحيد الذي أمر به أمر يتضمن الحق الذي في هذا الكلام وزيادة أخرى فهذا من الكلام الذي لبس فيه الحق بالباطل وكتم الحق

وذلك أن الرجل لو أقر بما يستحقه الرب تعالى من الصفات ونزهه عن كل ما ينزه عنه وأقر بأنه وحده خالق كل شيىء لم يكن موحدا بل ولا مؤمنا حتى يشهد أن لا إله إلا الله فيقر بأن الله وحده هو الإله المستحق للعبادة ويلتزم بعبادة الله وحده لا شريك له

والإله هو بمعنى المألوه المعبود الذي يستحق العبادة ليس هو الإله بمعنى القادر على الخلق فإذا فسر المفسر الإله بمعنى القادر على الإختراع واعتقد أن هذا أخص

وصف الإله وجعل إثبات هذا التوحيد هو الغاية في التوحيد كما يفعل ذلك من يفعله من متكلمة الصفاتية وهو الذي ينقلونه عن أبي الحسن وأتباعه لم يعرفوا حقيقة التوحيد الذي بعث الله به رسوله فإن مشركي العرب كانوا مقرين بأن الله وحده خالق كل شيىء وكانوا مع هذا مشركين

قال تعالى { وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون } سورة يوسف 106 قال طائفة من السلف تسألهم من خلق السماوات والأرض فيقولون الله وهم مع هذا يعبدون غيره وقال تعالى { قل لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأنى تسحرون } سورة المؤمنون 84 89 وقال تعالى { ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله } سورة العنكبوت 61"

بل لم يقل أحد من بني آدم أن للكون خالقين متساويين بل عامتهم يقرون بالخالق الواحد

الكفرية الخامسة : قوله أن اليهود والنصارى ليسوا ملزمين باتباع النبي صلى الله عليه وسلم

واحتج بآيات فهمها على غير فهمها الصحيح ، خالف بذلك إجماع علماء الأمة

وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه دعا اليهود والنصارى إلى الإيمان وتوعدهم بالنار إن لم يفعلوا

قال شيخ الإسلام في الجواب الصحيح (203/1) :" وأخرج مسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل وليس بالنجاشي الذي نعاه لأصحابه في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم إلى المصلى فصف وصلى عليه بل النجاشي آخر تملك بعده.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فضلت على الأنبياء بست أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب وأحلت لي الغنائم وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأرسلت إلى الناس كافة وختم بي"

النبيون وقال صلى الله عليه وسلم: "كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة."

وقال تعالى: {قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ}.

وقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً}.

وفي القرآن من دعوة أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن دعوة المشركين وعباد الأوثان وجميع الإنس والجن ما لا يحصى إلا بكلفة وهذا كله معلوم بالاضطرار من دين الإسلام فكيف يقال إنه لم يذكر أنه بعث إلا إلى العرب خاصة وهذه دعوته ورسله وجهاده لليهود والنصارى والمجوس بعد المشركين وهذه سيرته صلى الله عليه وسلم فيهم"

قال الله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (17) وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ (18) يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ

جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

وقال الله تعالى : (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِن اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَقَالَ الْمَسِيحُ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ (72) لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِن اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (73) أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)

وقال الله تعالى في سورة البينة : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ)

فكيف يكون هؤلاء الذين كفرهم الله داخلين في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ)

فهذه الآية تحمل على من كان قبل البعثة وكان على التوحيد

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 634- حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا أَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا " ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: " وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ. "

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 635- حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: " " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ " ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَصْحَابِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، فَبَيْنَا هُوَ يُحَدِّثُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ ذَكَرَ أَصْحَابَهُ فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُمْ، فَقَالَ: كَانُوا يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيُؤْمِنُونَ بِكَ، وَيَشْهَدُونَ أَنَّكَ سَتُبْعَثُ نَبِيًّا، فَلَمَّا فَرَغَ سَلْمَانُ مِنْ ثَنَائِهِ عَلَيْهِمْ، قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: يَا سَلْمَانُ، هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى سَلْمَانَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ: " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ الْيَوْمِ الآخِرِ " فَكَانَ إِيمَانُ الْيَهُودِ أَنَّهُ مَنْ تَمَسَّكَ بِالتَّوْرَاةِ وَسُنَّةِ

مُوسَى حَتَّى جَاءَ عِيسَى، فَلَمَّا جَاءَ عِيسَى كَانَ مَنْ تَمَسَّكَ بِالإِنْجِيلِ مِنْهُمْ وَشَرَائِعِ عِيسَى كَانَ مُؤْمِنًا مَقْبُولا مِنْهُ، حَتَّى جَاءَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ وَيَدَعْ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ سُنَّةِ عِيسَى وَالإِنْجِيلِ كَانَ هَالِكًا"

قال ابن قدامة في روضة الناظر في باب الاجتهاد قال (وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن إدراك الحق فهو معذور غير آثم وهذا باطل يقينا وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فإنا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم ونقاتل جميعهم ونقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول ثم ذكر آيات في ذلك)

قال العلامة أبو بطين في الانتصار لحزب الموحدين ص43:" وقد أجمع العلماء على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو يشك في كفرهم، ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال"

وقد أجمع علماء المسلمين على جواز السبي من أهل الكتاب وهذا من أحكام الكفر ، واتفقوا على أخذ الجزية منهم

وأما قوله تعالى : (لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللّهِ آنَاء اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ)

فالمراد بالأمة القانتة عند جماعة من السلف أمة محمد ، واليهود والنصارى لا يسجدون في صلواتهم

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 4050- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ حَمْزَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، زَعَمَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْعِجْلِيُّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ: " " لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ " يَقُولُ: لا يَسْتَوِي أَهْلُ الْكِتَابِ وَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

4051 -حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا أَسْبَاطٌ، عَنِ السُّدِّيِّ: " " لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ " يَقُولُ: هَؤُلاءِالْيَهُودُ لَيْسُوا كَمَثَلِ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّتِي هِيَ قَانِتَةٌ لِلَّهِ."

الكفرية السادسة : قوله جنكيز خان أفضل من معاوية ألف مرة

وهذه زندقة مكشوفة فإن الإمام أحمد كان يبدع من فضل عمر بن عبد العزيز على معاوية

قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (53/1) :" ووجدتُ في كتب الإمام عمِّي بخطَه: قال القاسم بن محمد أبو الحارث: حدثنا يعقوب بن إسحاق البغدادي، سمعتُ هارون الحمال يقول: سمعت أحمد بن حنبل، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد اللّه: إن ههنا رجل يُفضِّلُ عمر بن عبد العزيز على معاوية بن أبي سفيان، فقال أحمد: لا تجالسه، ولا تؤاكله ولا تشاربه، وإذا مرض فلا تعُده"

وجنكيز خان كافر سفاح طاغوت ابن زنا

فهو طاغوت صنف للتتر كتاب الياسق وكله كفر ، وقد قتل ستمائة ألف في يوم واحد في خوارزم فكيف يفضل هذا الكافر الطاغوت على معاوية

قال الإمام مسلم في صحيحه 4733- [6-...] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لاَ يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ ، فَسَأَلْتُ أَبِي : مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

ومعاوية من هؤلاء ، ثم إن عمر وعثمان قد ولوه وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على خلافتهما

قال الخلال في السنة ذِكْرُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ

مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَخِلاَفَتِهِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

652 -أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ الْعِجْلِيُّ - أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا - أَوْ قَالَ : خَلِيفَةً -فَقَالَ : قَدْ جَاءَ.

ومعنى كلام الإمام أحمد قد جاء أي : قد حصل.

قال ابن أبي شيبة في المصنف 39035- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَى يَوْمِ صِفِّينَ ، فَقَالَ : قَتْلاَنَا وَقَتْلاَهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ.

نص الذهبي على إدراك يزيد لعلي ، ولكن قال روايته عن علي وردت من وجهٍ ضعيف ، ولعله يعني المرفوع ، فإن السند هنا قوي إلى يزيد

وقال الخلال في السنة 654- وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ - قَالَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ صِهْرٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلاَّ صِهْرِي وَنَسَبِي ؟ قَالَ : بَلَى - قُلْتُ : وَهَذِهِ لِمُعَاوِيَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ - لَهُ صِهْرٌ وَنَسَبٌ . قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا لَهُمْ وَلِمُعَاوِيَةَ - نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

وقال الخلال في السنة 658- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ - قَالَ : سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : جَاءَنِي كِتَابٌ مِنَ الرَّقَّةِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : لاَ نَقُولُ : مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ - فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ - يُجْفَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا.

وقال البخاري في صحيحه 3746 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

وهذا الصلح نتج عنه ملك معاوية ، ولو كان الناتج عن هذا الصلح شراً لما أثنى عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الخلال في السنة 666- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ النَّهْرَوَانِيُّ - قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ - أَيْشِ تَقُولُ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَبَّادٍ السَّمَّاكِ ، عَنْ سُفْيَانَ : أَئِمَّةُ الْعَدْلِ خَمْسَةٌ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ . يَعْنِي مَا ادَّعَى عَلَى سُفْيَانَ -

ثُمَّ قَالَ : أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُدَانِيهِمْ أَحَدٌ - أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُقَارِبُهُمْ أَحَدٌ

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة (4/ 386) :" ومعاوية ممن حسن إسلامه باتفاق أهل العلم ولهذا ولاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه موضع أخيه يزيد بن أبي سفيان لما مات أخوه يزيد بالشام وكان يزيد بن أبي سفيان من خيار الناس وكان أحد الأمراء الذين بعثهم أبو بكر وعمر لفتح الشام يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص مع أبي عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد فلما توفي يزيد بن أبي سفيان ولى عمر مكانه أخاه معاويه وعمر لم يكن تأخذه في الله لومة لائم وليس هو ممن يحابي في الولاية ولا كان ممن يحب أبا سفيان أباه بل كان من أعظم الناس عداوة لأبيه أبي سفيان قبل الإسلام حتى أنه لما جاء به العباس يوم فتح مكة كان عمر حريصا على قتله حتى جرى بينه وبين العباس نوع من المخاشنة بسبب بغض عمر لأبي سفيان فتولية عمر لابنه معاوية ليس لها سبب دنيوي ولولا استحقاقه للإمارة لما أمره

ثم إنه بقى في الشام عشرين سنة أميرا وعشرين سنة خليفة ورعيته من أشد الناس محبة له وموافقة له وهو من أعظم الناس إحسانا إليهم وتأليفا لقلوبهم"

وقال البخاري في صحيحه 3765 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ قَالَ أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ

قال أحمد في مسنده 1629 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ . فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَة، يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَة ثَلاثًا، أَلا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ ؟ لَا تُنْكِرُ وَلا تُغَيِّرُ، فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا سَمِعَتِ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنِ أَرْوِي عَنْهُ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيتُهُ، أَنَّهُ قَالَ: " أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ " لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ، قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ التَّاسِعُ ؟ قَالَ: نَاشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، وَاللَّهِ عَظِيمٍ أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ يَمِينًا، قَالَ: وَاللَّهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبَّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ . وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ.

أقول : وقوله (وَاللَّهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبَّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ . وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ) فيه الرد القوي على من زعم أنه قد يأتي بعد الصحابة من هو أفضل من بعضهم ، وفيه الرد على من فضل عمر بن عبد العزيز على معاوية

وقال أحمد في فضائل الصحابة 1689 : قثنا أبو معاوية قثنا رجل ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : « لا تسبوا أصحاب محمد ، فإن الله عز وجل قد أمر بالاستغفار لهم ، وهو يعلم أنهم سيقتتلون ، ويحدثون. «

وهذا الأثر وإن كان في سنده إبهام إلا أن معناه صحيح

وقال معمر بن راشد في جامعه 1328 - ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : حدثني المسور بن مخرمة ، أنه وفد على معاوية ، قال : فلما دخلت عليه - حسبت أنه قال : سلمت عليه - ثم قال : « ما فعل طعنك على الأئمة يا مسور ؟ » قال : قلت : ارفضنا من هذا ، أو أحسن فيما قدمنا له ، قال : « لتكلمن بذات نفسك » قال : فلم أدع شيئا أعيبه به إلا أخبرته به ، قال : « لا أبرأ من الذنوب فهل لك ذنوب تخاف أن تهلك إن لم يغفرها الله لك ؟ » ، قال : قلت : نعم ، قال : « فما يجعلك أحق بأن ترجو المغفرة مني ، فوالله لما ألي من الإصلاح بين الناس ، وإقامة الحدود ، والجهاد في سبيل الله ، والأمور العظام التي تحصيها أكثر مما تلي ، وإني لعلى دين يقبل الله فيه الحسنات ، ويعفو فيه عن السيئات ، والله مع ذلك ما كنت لأخير بين الله وغيره ، إلا اخترت الله على ما سواه » قال : ففكرت حين قال لي ما قال ، فوجدته قد خصمني ، فكان إذا ذكره بعد ذلك دعا له بخير

وهذا إسنادٌ صحيح

قال البخاري في صحيحه 3746 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ

وقد نتج عن هذا الصلح خلافة معاوية فدل أنها خير

وانظر إلى فرط إجحاف هؤلاء الذين يزعمون في أنفسهم أنهم تنويريون ، متحررون لو قلت أن الرافضة شر من اليهود والنصارى لاتهموك بالتطرف والغلو ، وهذا يفضل طاغوتاً سفاحاً كان يعبد من دون الله وهو راض على صحابي ولاه عمر وعثمان وفتح الفتوح وكان كاتب الوحي ودان المسلمون له بالبيعة وحكم أهل الشام أربعين عاماً ولا يتهمه أحد بالإجحاف

الكفرية السادسة : قوله لا أجزم لشهداء بدر بالجنة

قال الله تعالى : (لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)

والحسنى هي الجنة وهذه شهادة لعامة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالجنة ، فكيف بشهداء بدر

قال الإمام مسلم في صحيحه 6487- [162-2495] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبٌ النَّارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَبْتَ لاَ يَدْخُلُهَا ، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَةَ.

وقال البخاري في صحيحه 3081 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيًّا فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيًّا إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا

حَاطِبٌ كِتَابًا فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَقُلْنَا الْكِتَابَ قَالَتْ لَمْ يُعْطِنِي فَقُلْنَا لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ فَقَالَ لَا تَعْجَلْ وَاللَّهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ

قال الخلال في السنة 475- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , يَقُولُ : حُجَّتُنَا فِي الشَّهَادَةُ لِلْعَشَرَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ حَدِيثٌ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ : قَرَأَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ , عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ , عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ : لَمَّا صَالَحَ أَبُو بَكْرٍ أَهْلَ الرِّدَّةِ قَالَ : صَالَحَهُمْ عَلَى حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ أَوْ سِلْمٍ مُخْزِيَةٍ . قَالَ : قَالُوا : قَدْ عَرَفْنَا الْحَرْبَ الْمُجْلِيَةَ , فَمَا السِّلْمَ الْمُخْزِيَةَ ؟ قَالَ : أَنْ تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ , فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

476 -وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ , عَنْ أَبِيهِ , فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَالَ : فَلَمْ يَرْضَ مِنْهُمْ إِلاَّ بِالشَّهَادَةِ , وَفِي حَدِيثِ وَفْدِ بُزَاخَةَ , وَلَيْسَ بَيْنَ الشَّهَادَةِ وَالْقَوْلِ فَرْقٌ.

477 -أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , أَنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّهَادَةِ لِلْعَشَرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ ,

فَقَالَ : أَلَيْسَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ لأَهْلِ الرِّدَّةِ : لاَ , حَتَّى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلاَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلاَكُمْ فِي النَّارِ , فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُ أَبِي بَكْرٍ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةٍ.

فهذا في أهل حروب الردة فكيف بأهل بدر ، وفي هذا الخبر الشهادة للكافر المعين الذي مات على الكفر بالنار خلافاً لمن منع ذلك

وحتى الروافض لم يعرضوا لشهداء بدر ولكن هذا الرجل مولع بالزندقة والشذوذ

وهناك كفريات أخرى ، يأتي الرد عليها في مقال آخر إن شاء الله

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعقيب لطيف على عبد الله بن عبد الحميد الأثري في كفر المقلد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الله بن عبد الحميد الأثري في كتابه الإيمان:

"ذهب جمهور أئمة أهل السنة والجماعة إلى جواز التقليد في العقائد والأحكام للعامي، والذي يعجز عن فهم الحجة والنظر والاستدلال.

ويحرم التقليد على العالم، أو الذي يستطيع النظر والاستدلال؛ إذا اجتهد وبان له الحق في المسألة أن يقلد غيره، سواء كان ذلك في العقائد أو الأحكام؛ لورود الأدلة في ذم التقليد والمقلدين.

واتفقوا على أن التقليد من موانع التكفير؛ لأن المقلد جاهل لا يفهم الدليل أو الحجة، ولا بصيرة له ولا فقه؛ فهو معذور حتى تقام عليه الحجة ويعلم"

أقول : لم يجمعوا على هذا الإطلاق بل إن تكفير المقلد فيه تفصيل بسطه ابن القيم في طريق الهجرتين

قال ابن القيم في طريق الهجرتين ص411 :" فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عناداً وإما جهلاً وتقليداً لأهل العناد.

فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد، وقد أخبر الله فى القرآن فى غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار، وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون فى النار وأن الأتباع يقولون: {رَبَّنَا هَؤُلاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَاباً ضِعْفاً مِنَ النَّارِ، قَالَ لِكُلّ ضِعْفٌ وَلِكِنْ لا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: 38]، وقال تعالى: {وَإِذْ يَتَحَاجُّونَ فِى النَّارِ فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعاً فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيباً مِّنَ النَّار قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلّ فِيهَا إِن اللّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ} [غافر: 47-48]، وقال تعالى: {وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ يَرْجَعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ القَوْلَ يَقُولُ الذين اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لوْلا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ قَالَ الَّذِينَ الَّذِينَ استكبروا للذين اسْتُضْعِفُوا أَنَحْنُ صدَدْنَاكُمْ عَنِ الْهُدَى بَعْدَ إِذْ جَاءَكُمْ بَلْ كُنتُمْ مُجْرِمِينَ وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأمُرُونَنَا أن نَكْفُرِ بِاللّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَاداً} [سبأ: 31- 33].

فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا فى العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئاً. وأصرح من هذا قوله تعالى: {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّؤُا مِنَّا} [البقرة: 166-167].

وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئاً"، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم.

نعم لا بد فى هذا المقام من تفصيل به يزول الإشكال، وهو الفرق بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه، ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه، والقسمان واقعان فى الوجود، فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله، وأما العاجز عن السؤال والعلم الذى لا يتمكن من العلم بوجه فهم قسمان أيضاً أحدهما مريد للهدى مؤثر له محب له، غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده، فهذا حكمه حكم أرباب الفترات، ومن لم تبلغه الدعوة. الثانى: معرض لا إرادة له، ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه. فالأول يقول: يا رب لو أعلم لك ديناً خيراً مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره، فهو غاية جهدى ونهاية معرفتى. والثانى: راض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه

سواه ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته، وكلاهما عاجز وهذا لا يجب أن يلحق بالأول لما بينهما من الفرق: فالأَول كمن طلب الدين فى الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد

استفراغ الوسع فى طلبه عجزاً وجهلاً، والثانى كمن لم يطلبه، بل مات فى شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه، ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض.

فتأمل هذا الموضع، والله يقضى بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله، ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل، فهذا مقطوع به فى جملة الخلق. وأما كون زيد بعينه وعمرو بعينه قامت عليه الحجة أم لا، فذلك مما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده فيه، بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول.

هذا فى الجملة والتعيين موكول إلى علم الله [عز وجل] وحكمه هذا فى أحكام الثواب والعقاب. وأما فى أحكام الدنيا [فهى جارية مع ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار فى أحكام الدنيا] لهم حكم أوليائهم. وبهذا التفصيل يزول الإشكال فى المسألة. وهو مبنى على أربعة أُصول:

أحدها: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نبعث رَسُولاً} [الإسراء: 15]، وقال تعالى: {رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ} [النساء: 165]، وقال تعالى: {كُلَّمَا أُلْقِى فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ

نَذِيرٌ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فكَذَّبْنَا وَقُلنَا مَا نَزَّلَ اللّهُ مِنْ شَيْءٍ} [الملك: 8- 9]، وقال تعالى: {فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لأَصْحَابِ السَّعِيرِ} [الملك: 11]، وقال تعالى: {يَامَعْشَرَ الْجِنّ وَالإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مّنْكُمْ يَقُصّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُواْ شَهِدْنَا عَلَىَ أَنْفُسِنَا وَغَرّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدّنْيَا وَشَهِدُواْ عَلَىَ أَنْفُسِهِمْ أَنّهُمْ كَانُواْ كَافِرِينَ} [الأنعام: 130]، وهذا كثير فى القرآن، يخبر أنه إنما يعذّب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة، وهو المذنب الذى يعترف بذنبه، وقال تعالى: {وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ} [الزخرف: 76]، والظالم من عرف ما جاءَ به الرسول أو تمكن من معرفته، وأما من لم [يكن عنده من الرسول خبراً أصلاً ولا يمكن من معرفته بوجه] وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم؟ الأصل الثانى: أن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم [إرادة العلم] بها وبموجبها. الثانى: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. فالأول كفر إعراض والثانى كفر عناد. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل.

الأصل الثالث: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار فى زمان دون زمان وفى بقعة وناحية دون أُخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذى لا يفهم الخطاب ولم

يحضر ترجمان يترجم له. فهذا بمنزلة الأصم الذى لا يسمع شيئاً ولا يتمكن من الفهم، وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم فى حديث الأسود وأبى هريرة وغيرهما" انتهى كلامه رحمه الله

وهذا التفصيل الجليل من ابن القيم يزيل الكثير من الإشكالات وقد كرر نحواً منه في النونية عند كلامه على تكفير الجهمية

قال ابن القيم في النونية

فاسمع إذا يا منصفا حكميهما ... وانظر إذاً هل يستوي الحكمان

هم عندنا قسمان أهل جهالة ... وذوو العناد وذلك القسمان

جمع وفرق بين نوعيهم هما ... في بدعة لا شك يجتمعان

وذوو العناد فأهل كفر ظاهر ... والجاهلون فإنهم نوعان

متمكنون من الهدى والعلم بالـ ... أسباب ذات اليسر والإمكان

لكن إلى أرض الجهالة أخلدوا ... واستسهلوا التقليد كالعميان

لم يبذلوا المقدور في إدراكهم ... للحق تهوينا بهذا الشان

فهم الألى لا شك في تفسيقهم ... والكفر فيه عندنا قولان

والوقف عندي فيهم لست الذي ... بالكفر أنعتهم ولا الإيمان

والله أعلم بالبطانة منهم ... ولنا ظهارة حلة الإعلان

وهنا يجزم ابن القيم بتفسيق من تمكن من العلم وأعرض وينقل قولين لأهل العلم في تكفيره (خلافاً للأثري الذي ادعى الإجماع) ويختار هو التوقف

والذي يظهر من كلام السلف تكفيرهم لغالية الجهمية نفاة العلو تكفيراً مطلقاً وإلى هذا يشير كلامه في مدارج السالكين ومثلهم من يعبد غير الله فهذا مشرك في الدنيا والتفصيل السابق في حكمه الأخروي

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (44/1) :" وكل من اعرض عن الاهتداء بالوحي الذي هو ذكر الله فلا بد ان يقول هذا يوم القيامة فإن قيل فهل لهذا عذر في ضلالة

إذا كان يحسب انه على هدى كما قال تعالى ويحسبون انهم مهتدون قيل لا عذر لهذا وامثاله من الضلال الذين منشأ ضلالهم الاعراض عن الوحي الذي جاء به الرسول صلى الله عليه و سلم ولو ظن انه مهتد فإنه مفرط باعراضه عن اتباع داعي الهدى فإذا ضل فإنما اتى من تفريطه واعراضه وهذا بخلاف من كان ضلاله لعدم بلوغ الرسالة وعجزه عن الوصول اليها فذاك له حكم آخر والوعيد في القرآن إنما يتناول الاول واما الثاني فإن الله لا يعذب احدا إلا بعد إقامة الحجة"

وهذا على سنن النقلين السابقين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تحرير موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من أهل الرأي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن مما اشتهر في هذه الأعصار ، التي صارت تضج بالأطروحات الخلفية في كل باب ، الخلط بين أهل الحديث وأهل الرأي والتسوية بينهم في الثناء عليهم ، وذكرهم بالإمامة وإظهار كلام السلف في أهل الرأي على أنه من باب الحسد أو التسرع أو حظ النفس.

ثم نسبة مثل هذا إلى إمام جبل ملأ الدنيا علماً ونوراً وهو شيخ الإسلام ابن تيمية ، محتجين برسالته (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ، زاعمين أنه ما صنف هذه الرسالة إلا للذب عن أهل الرأي

فغلط في ذلك فريقان، فريق حط عليه لذلك ونسبه إلى مخالفة السلف في الموقف من أهل الرأي

وفريقٌ زعم أن هذا هو الاعتدال وما سواه جنفٌ ومخالفةٌ للقصد وصار يدعي الإجماع على ترك ذكر مثالب أهل الرأي مستهيناً بالسلف حتى عبث بعضهم ببعض كتب أئمة الإسلام وأخذ يحذف منها ما يتعلق بثلب أهل الرأي ، وما رأيناهم يحذفون الأشعريات والصوفيات في بعض الكتب والمستعان.

والحق أن شيخ الإسلام لما صنف (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ، أراد الاعتذار عن عامة أئمة الفقه الذين خالفوا السنة بغير قصد ، مع تقريره عدم جواز متابعتهم على ما زلوا فيه

وقد وقع ذلك من فقهاء أهل الرأي كما وقع من فقهاء أهل الحديث ، على أن أهل الرأي كان عندهم خلل في المنهج ، ولكن ذلك لا يمنع أن يعتذر لهم فيما كان فيه باب الاعتذار مفتوحاً

وشيخ الإسلام كان ينصف أهل الرأي فلا يقبل ما قيل عنهم من الأكاذيب التي يذكرها بعض من تعصب عليهم ، ولكنه في الوقت نفسه كان يرد عليهم فيما خالفوا فيه الحق ويبين تناقضهم.

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة: (2/618)

"أما داود الجواربي فقد عرف عنه القول المنكر الذي أنكره عليه أهل السنة وأما مقاتل فالله أعلم بحقيقة حاله والأشعري ينقل هذه المقالات من كتب المعتزلة وفيهم انحراف على مقاتل بن سليمان فلعلهم زادوا في النقل عنه أو نقلو عنه أو نقلوا عن غير ثقة

وإلا فما أظنه يصل إلى هذا الحد وقد قال الشافعي من أراد التفسير فهو عيال على مقاتل ومن أراد الفقه فهو

عيال على أبي حنيفة، ومقاتل بن سليمان وإن لم يكن ممن يحتج به في الحديث بخلاف مقاتل بن حيان فإنه ثقة لكن لا ريب في علمه بالتفسير وغيره واطلاعه كما أن أبا حنيفة وإن كان الناس خالفوه في أشياء وأنكروها عليه فلا يستريب أحد في فقهه وفههمه وعلمه وقد نقلوا عنه أشياء يقصدون بها الشناعة عليه وهي كذب عليه قطعا مثل مسألة الخنزير البري ونحوها وما يبعد أن يكون النقل عن مقاتل من هذا الباب."

وبعض دفاع الشيخ عن أهل الرأي فيه نظر كنفيه عن إمامهم أن يكون قد رد الأحاديث ويبدو أن هذا من التأثر بالعصر

وحتى مسألة الخنزير البري أثبتها البخاري في القراءة خلف الإمام ومثله لا يدفع قوله

على أنه لم يبق أحد يقول بهذه المقالة من الأحناف وينسبون لأبي حنيفة خلافه ومن هنا دخل الأمر على ابن تيمية

أقول : وتحرير موقف شيخ الإسلام من أهل الرأي في عدة نقاط:

الأولى: تقريره بأنهم من أقل الناس نفعاً في الفتيا ، وتشبيهه لمذهبهم بالبيت الذي بني على أصل مغصوب ، ونصه على أنهم أصحاب رأي محدث

قال شيخ الإسلام في الاستقامة ص 8 :" وإنما ظن كثير من الناس الحاجة إلى الرأي المحدث لأنهم يجدون مسائل كثيرة وفروعا عظيمة لا يمكنهم إدخالها تحت النصوص كما يوجد في فروع من ولد الفروع من فقهاء الكوفة ومن أخذ عنهم

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: ان كثيرا من تلك الفروع المولد المقدرة لا يقع أصلا وما كان كذلك لم يجب أن تدل عليه النصوص ومن تدبر ما فرعه المولدون من الفروع في باب الوصايا والطلاق والأيمان وغير ذلك علم صحة هذا

الوجه الثاني: أن تكون تلك الفروع والمسائل مبنية على أصول فاسدة فمن عرف السنة بين حكم ذلك الأصل فسقطت تلك الفروع المولدة كلها ، وهذا كما فرعه صاحب الجامع الكبير فإن غالب فروعه كما بلغنا عن الإمام أبي محمد المقدسي أنه كان يقول مثله مثل من بنى دارا حسنة على أساس مغصوب فلما جاء صاحب الأساس ونازعه في الاساس وقلعه انهدمت تلك الدار، وذلك كالفروع العظيمة المذكورة في كتاب الأيمان وبناها على ما كان المفرع يعتقده من مذهب أهل النحو الكوفيين فإن أصل باب الأيمان الرجوع إلى نية الحالف وقصده ثم إلى القرائن الحالية الدالة على قصده كسبب اليمين وما هيجها ثم إلى العرف الذي من عادته التكلم به سواء كان موافقا للغة العربية أو مخالفا لها فإن الأيمان وغيرها من كلام الناس بعضهم لبعض في المعاملات والمراسلات والمصنفات وغيرها تجمعها كلها دلالة اللفظ على قصد المتكلم ومراده وذلك متنوع بتنوع اللغات والعادات، وتختلف الدلالة بالقرائن الحالية والمقالية ثم إنما يستدل على مقصود الرجل إذا لم يعرف فإذا أمكن العلم بمقصوده يقينا لم يكن بنا حاجة إلى الشك لكن من الأمور ما لا تقبل من قائله إرادة تخالف الظاهر كما إذا تعلق به حقوق العباد كما في الأقارير ونحوها وهذا مقرر في موضعه وليس الغرض هنا إلا التمثيل، وإذا كان هذا أصل الأيمان فيقال لذلك المفرع إذا كان هذا أصل قصده الذي

هو في أكثر المواضع يخالف مقتضى ما ذكرته من الجواب وينظر إلى القرائن الحالية ومعها لا تستقيم عامة الأجوبة."

إلى أن قال :" الوجه الثالث أن النصوص دالة على عامة الفروع الواقعة كما يعرفه من يتحرى ذلك ويقصد الإفتاء بموجب الكتاب والسنة ودلالتها وهذا يعرفه من يتأمل كمن يفتى في اليوم بمائة فتيا أو مائتين أو ثلاثمائة وأكثر أو أقل وأنا قد جربت ذلك ومن تدبر ذلك رأى أهل النصوص دائما أقدر على الإفتاء وأنفع للمسلمين في ذلك من أهل الرأى المحدث فإن الذى رأيناه دائما أن أهل رأى الكوفة من أقل الناس علما بالفتيا وأقلهم منفعة للمسلمين مع كثرة عددهم وما لهم من سلطان وكثرة بما يتناولونه من الأموال الوقفية والسلطانية وغير ذلك ثم إنهم في الفتوى من أقل الناس منفعة قل أن يجيبوا فيها وإن أجابوا فقل أن يجيبوا بجواب شاف وأما كونهم يجيبون بحجة فهم من أبعد الناس عن ذلك، وسبب هذا ان الأعمال الواقعة يحتاج المسلمون فيها إلى معرفة بالنصوص ثم إن لهم أصولا كثيرة تخالف النصوص والذي عندهم من الفروع التي لا توجد عند غيرهم فهي مع ما فيها من المخالفة للنصوص التي لم يخالفها أحد من الفقهاء أكثر منهم عامتها إما فروع مقدرة غير واقعة وإما فروع متقررة على أصول فاسدة."

أقول : في نص شيخ الإسلام هنا عدة مسائل:

الأولى: وصفه لمذهب أهل الرأي بـ(الرأي المحدث).

الثانية: تصريحه بنقد صاحب الجامع الكبير وهو محمد بن الحسن الشيباني ، وكتبه عند الحنفية تسمى كتب الرواية ، وعليها المعول عندهم ولا يستريب أحد فإن محمد بن الحسن كان أقرب إلى السنة من أبي حنيفة لأنه خرج من الكوفة وذهب إلى المدينة وسمع الموطأ فكان له الكثير من الاختيارات التي تخالف قول أبي حنيفة وعامتها الصواب فيها معه وهي معتبرة عند الحنفية ومع ذلك قال فيه الشيخ ما قال ، فالشيخ لا ينتقد المتأخرين وإنما ينتقد أئمة المذهب فتأمل

الثالثة: نقله كلمة ابن قدامة في تشبيه مذهب أبي حنيفة بالبيت المبني على أصل مغصوب وأراد بالأصل المغصوب الحديث الضعيف والقياس الفاسد

وقد صح عن الشافعي نحواً من هذه الكلمة، قال ابن أبي حاتم رحمه الله في «آداب الشافعي ومناقبه» (ص431):

ثنا الربيع بن سليمان المرادي قال سمعت الشافعي يقول: أبو حنيفة يضع أول المسألة خطأ ثم يقيس الكتاب كله.

ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: قال لي محمد بن إدريس الشافعي: نظرت في كتب لأصحاب أبي حنيفة فإذا فيها مائة وثلاثون ورقة فعددت منها ثمانين ورقة خلاف السنة.

قال أبو محمد (ابن أبي حاتم) لأن الأصل كان خطأ فصارت الفروع ماضية على الأصل.

وهذه أسانيد صحاح للشافعي ، أفترى الشافعي بعد هذا يجوز للناس التمذهب بمذهبٍ كهذا ؟!

الرابعة وهي القاصمة: تقريره أن مذهبهم في المعاملات مبني إما على فروع واقعة ولكنها مبنية على أصول فاسدة ، وإما على فروع مقدرة لا وقوع لها ، لذا كانوا أقل الناس نفعاً في الفتيا

النقطة الثانية: تقريره أن أهل الحديث كانوا يهجرون أهل الرأي:

قال شيخ الإسلام كما في [جامع المسائل المجموعة الثامنة ص74 – ط دار عالم الفوائد ت / محمد عزيز شمس]:

الهجرة المشروعة كقوله تعالى : {والرجز فاهجر} وقوله : {وإذا رأيت الذين يخوضون} وقوله : { وتولى عنهم } وقوله : { واهجرهم هجراً جميلاً} , وهجرة الصحابة إلى الحبشة ثم إلى المدينة , وهجرة المسلم من دار الكفر إلى دار الإسلام , وهجرة الناس من دار الفجور والبدعة إلى دار البر والسنة , وهجرة المعلنين بالمعاصي والمظهرين للبدع , كما أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بهجرة الثلاثة الذين خلفوا , وأمر عمر بهجر صبيغ بن عسل، وأمر الأئمة بهجران الدعاة إلى البدع بحيث لا يتخذون حكاماً ولا شهوداً ولا أئمةً ولا مفتين ولا محدثين, ولا يجالسون ولا يخاطبون , ونحو ذلك , كل هذا له مقصودان:

أحدهما : اشتمال ذلك على أداء الواجبات وترك المحرمات , فإن هجران الذنوب تركها , قال النبي صلى الله عليه وسلم : المهاجر من هجر ما نهى الله عنه , والهجرة من دار

الحرب ليتمكن المسلم من إقامة دينه ولوائه الجهاد , ولئلا يقع فيما هم فيه , وكذلك هجران قرناء السوء , لئلا يرى القبيح ويسمعه فيكون شريكاً لهم كما قال تعالى : { إنكم إذن مثلهم } ولئلا يوقعوه في بعض ذنوبهم فإن المرء على دين خليله , فلينظر أحدكم من يخالل , فالأول يكون بترك مخالطتهم وقت الذنوب , وإن خولطوا في غيرها للضرورة , والثاني يكون بترك عشرتهم مطلقاً , فإن المعاشرة قد تجر إلى القبيح , فمن كان مضطراً إلى معاشرتهم أو كان هو الحاكم عليهم ديناً ودنيا فهذا لا ينهى عن المعاشرة , بخلاف ..... [قال المحقق : كلمة غير واضحة] الذين قد يفسدون عقله أو دينه أو نحو ذلك.

المقصود الثاني : تضمنها نهي المهجور وتعزيره وعقوبته فيكون جزاءً له ... [قال المحقق : كلمة مطموسة] ولغيره من ضربائه , كسائر أنواع التعزير والعقوبات المشروعة , فهذه الهجرة من جنس العقوبات والتعزيرات لتنكيل المهجور وغيره على ذلك الذنب , وتلك الهجرة من جنس التقوى والاحتراز عن مواقعة المحظورات البدعية والفجورية , فالأولى تحقيق التقوى , والثانية تحقيق الجهاد , فالأولى من فعل الذين هاجروا , والثانية من فعل الذين جاهدوا { إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله , والذين آووا ونصروا أولئك

بعضهم أولياء بعض } ولهذا لا يصلح .... [قال المحقق : كلمة مبتورة] إلا مع المكنة والقدرة , كما لا تصلح المعاقبة إلا للقادر المتمكن بخلاف الأولى , ولهذا كانت الأولى مشروعة بمكة , والثانية إنما شرعت بالمدينة بعد تبوك لما كان الإسلام في غاية القوة , فإن الثانية تتضمن ترك السلام عليه وترك عيادته وتقديمه في شيء من المراتب الدينية , كالإمامة والحكم والشهادة والحديث والفتوى.

وهذا إذا كان ممن يؤثر في المهجور حصول المنفعة , وربما كان فيه منفعة ومضرة فيراعى ما غلب منهما , وقد يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأوقات , وتختلف فيه الاجتهادات , وقد يستغنى عن الهجرة بالتأليف , فالغرض النهي عن المنكر بأقرب الطرق وتحصيل المعروف على أكمل الوجه , والله أعلم.

وأهل السنة والحديث يهجرون الداعية إلى البدع من الكلام أو الرأي أو العبادة , ولهذا كان أهل السنة قد تجنبوا فيها الرواية عن الدعاة إلى البدع عندهم من أهل الكلام كعمر بن عبيد وغيره , ومن أهل الرأي كأهل الرأي من أهل الكوفة , وهو فعل أحمد ابن حنبل معهم , وهذا تفصيله مذكور في غير هذا الموضع . اهـ كلامه رحمه الله تعالى

وما ذكره شيخ الإسلام من أن أحمد كان يهجر أهل الرأي ثابت عنه بل كان ينهى عن الرواية عنهم ، قال العقيلي في الضعفاء (59/1) : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : سألت أبي عن أسد بن عمرو صدوق ؟ قال : أصحاب أبي حنيفة ليس ينبغي أن يروى عنهم شيء.

أقول : فإذا كان هذا مذهب أحمد في كتابة الحديث عنهم فما عساه أن يقول في التمذهب بمذهبهم وكتابة رأيهم ، الذي يجوزه بعض من يدعو إلى اتباع الأئمة ولو صدق باتباعهم لعلم أن الرواية لا تختلف عن أئمة الحديث في ترك الإفتاء بقول أهل الرأي ، فضلاً عن التسوية بينهم وبين أهل الحديث بقولك (المذاهب الفقهية المعتبرة) فتبدأ بأهل الرأي وتختم بأهل الحديث.

وقد نص الشيخ هنا على تبديع أهل الرأي

وهذه نقلها حرب مسألة إجماع، حيث قال في عقيدته المطبوعة في آخر مسائله (3/ 977) والتي قال في أولها :" هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن

خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أوعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم."

ومما جاء فيها :" وأصحاب الرأي والقياس في الدين مبتدعة جهلة ضُلّال، إلا أن يكون في ذلك أثر عمن سلف من الأئمة الثقات، فالأخذ بالأثر أولى"

وقال أيضاً :" وأصحاب الرأي: وهم مبتدعة ضُلّال أعداء السّنة والأثر يرون الدين رأيًا وقياسًا واستحسانًا، وهم يخالفون الآثار، ويبطلون الحديث، ويردون على الرسول، ويتخذون أبا حنيفة ومن قال بقوله إمامًا يدينون بدينهم، ويقولون بقولهم فأي ضلالة بأبين ممن قال بهذا أوكان على مثل هذا، يترك قول الرسول وأصحابه ويتبع رأي أبي حنيفة وأصحابه، فكفى بهذا غيًا وطغيانًا وردًا."

وقال أيضاً :" وأما أصحاب الرأي والقياس فأنهم يسمون أصحاب السنة نابتة وكذب أصحاب الرأي أعداء الله، بل هم النابتة تركوا أثر الرسول وحديثه وقالوا بالرأي، وقاسوا

الدين بالاستحسان، وحكموا بخلاف الكتاب والسنة، وهم أصحاب بدعة جهلة ضلال طلاب دنيا بالكذب والبهتان. فرحم الله عبد اقال بالحق، واتبع الأثر، وتمسك بالسنة، واقتدى بالصالحين، وجانب أهل البدع وترك مجالستهم ومحادثتهم احتسابًا وطلبًا للقربة من الله وإعزاز دينه، وما توفيقنا إلا بالله."

وقال الخطيب في تاريخ بغداد (15/ 558) : أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِيّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّد بن العباس أَبُو عمر الخزاز، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الفضل جعفر بن مُحَمَّد الصندلي، وأثنى عليه أَبُو عمر جدا، قَالَ: حَدَّثَنِي المروذي أَبُو بكر أَحْمَد بن الحجاج، قَالَ: سألت أبا عبد الله، وهو أَحْمَد بن حنبل، عن أبي حنيفة وعمرو بن عبيد، فقال: أبو حنيفة أشد على المسلمين من عمرو بن عبيد، لأن له أصحابا.

وهذا إسنادٌ صحيح إلى أحمد كله أئمة ، فإذا كان هذا مذهب أحمد وقد تقدم لك مذهب الشافعي ورأي مالك في أهل الرأي معروف فمن كان متذهباً بمذهبهم في الفقه لزمه أن يأخذ بقولهم هذا

ومن جوز التمذهب لم يكن له الإنكار على من أخذ بمذهبهم في هذا وهو قول عامة أئمة الإسلام على ما

نقل شيخ الإسلام وحرب الكرماني ، ولو فرضنا مخالفة شيخ الإسلام لهؤلاء ، لم يكن مجرد قوله حجةً عليهم ، بل هم أولى بالتقليد منه على أنه آيةً في المتأخرين لا نظير له ولا مداني حتى

وقد كان أهل الحديث لهم العناية في الرد على أهل الرأي فقد صنف أحمد كتاب الأشربة رداً عليهم ، والبخاري الجزء في الرفع اليدين رداً عليهم ، وكذا القراءة خلف الإمام وأكثر من الرد عليهم في صحيحه حتى توجع لذلك بعض الحنفية.

قال الزيلعي في نصب الراية (271/2) :" وَالْبُخَارِيُّ كَثِيرُ التَّتَبُّعِ لِمَا يَرُدُّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ السُّنَّةِ ، فَيَذْكُرُ الْحَدِيثَ ، ثُمَّ يُعَرِّضُ بِذِكْرِهِ ، فَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : كَذَا وَكَذَا ، يُشِيرُ بِبَعْضِ النَّاسِ إلَيْهِ ، وَيُشَنِّعُ لِمُخَالَفَةِ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ ، وَكَيْفَ يُخْلِي كِتَابَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ ، وَهُوَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ : " بَابُ الصَّلَاةِ مِنْ الْإِيمَانِ " ، ثُمَّ يَسُوقُ أَحَادِيثَ الْبَابِ ، وَيَقْصِدُ الرَّدَّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ؟ قَوْلَهُ : إنَّ الْأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنْ الْإِيمَانِ."

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (14/ 38) :" وفِي (الطَّبَقَاتِ) لأَبِي إِسْحَاقَ: وُلِدَ مُحَمَّدُ بنُ نَصْرٍ بِبَغْدَادَ، وَنَشَأَ بِنَيْسَابُوْرَ، وَاسْتوطَنَ سَمَرْقَنْدَ.

رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لِي حُسْنُ رَأْيٍ فِي الشَّافِعِيِّ، فَبَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَغْفَيْتُ، فرَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي المَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَكْتُبُ رَأْيَ الشَّافِعِيِّ؟

فَطَأَطَأَ رَأْسَهُ شِبْهَ الغَضْبَانِ وَقَالَ: (تَقُوْلُ رَأْي؟ لَيْسَ هُوَ بِالرَّأْيِ، هُوَ ردٌّ عَلَى مَنْ خَالَفَ سُنَّتِي).

فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِ هَذِهِ الرُّؤيَا إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبْتُ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ"

وإنما اشتهر الشافعي بالرد على أهل الرأي

وقال العقيلي في الضعفاء (221/3) : وحدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلمة الرازي قال : حدثنا عبد الرحمن بن عمر الأصبهاني رستة قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : حدثني معاذ بن معاذ قال : كنت عند سوار بن عبد الله ، فجاء الغلام فقال : زفر بالباب ، فقال : زفر الرأي لا تأذن له فإنه مبتدع

فقال له بعض جلسائه : ابن عمك قدم من سفر لم تأته ومشى إليك ، لو أذنت له ؟ فأذن له ، فدخل فسلم ، فما رأيته رد عليه ، وأراه مد يده إليه فلم يناوله يده ، وما رأيته نظر إليه حتى قام وخرج

أقول : فبدعه بالرأي كما قال شيخ الإسلام

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (14/ 396) :" وَقَدْ كَانَ السَّرَّاجُ ذَا ثَروَةٍ وَتِجَارَةٍ، وَيِرٍّ وَمَعْرُوْفٍ، وَلَهُ تَعَبُّدٌ وَتَهَجُّدٌ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ مُنَافِراً لِلْفُقَهَاءِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ"–

ما زاد السراج على أن سار على سنن من كان قبله ، فلا داعي لإظهار الأمر وكأنه خطيئة

النقطة الثالثة: تقرير شيخ الإسلام أنه لا يجوز تقليد عالم في زلةٍ زلها:

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى الكبرى (6/ 92): واعتبر ذلك بمناظرة الإمام عبدالله بن المبارك قال: كنا بالكوفة فناظروني في ذلك يعني النبيذ المختلف فيه فقلت لهم :

تعالوا فليحتج المحتج منكم عن من يشاء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم في بالرخصة فإن لم يتبين الرد عليه عن ذلك الرجل بشدة صحت عنه فاحتجوا فما جاؤوا عن أحد برخصة إلا جئناهم بشدة فلما لم يبق في يد أحد منهم إلا عبد الله بن مسعود وليس احتجاجهم عنه في شدة النبيذ بشيء يصح عنه إنما يصح عنه أنه لم ينبذ له في الجر إلا حذر قال ابن المبارك : فقلت للمحتج عنه في الرخصة : يا أحمق عد إن ابن مسعود لو كان ها هنا جالسا فقال هو لك حلال وما وصفنا عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه في الشدة كان ينبغي لك أن تحذر أو تجر أو تخشى فقال قائلهم يا أبا عبد الرحمن فالنخعي والشعبي وسمى عدة معهما كانوا يشربون الحرام فقلت لهم عدوا عند الاحتجاج تسمية الرجال قرب رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن يكون منه زلة أفللأحد أن يحتج بها فإن أبيتم فما قولكم في عطاء وطاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة قالوا : كانوا خيارا قلت : فما قولكم في الدرهم بالدرهمين يدا بيد فقالوا : حرام فقال ابن المبارك إن هؤلاء رأوه حلالا فماتوا وهم يأكلون الحرام فبقوا وانقطعت حجتهم قال ابن المبارك : ولقد أخبرني المعتمر بن سليمان قال : رآني أبي وأنا أنشد الشعر فقال لي يا بني لا تنشد الشعر فقلت له يا أبت كان الحسن ينشد وكان ابن سيرين ينشد فقال لي : أي بني إن أخذت بشر ما في الحسن وبشر ما في ابن سيرين اجتمع

فيك الشر كله وهذا الذي ذكره ابن المبارك متفق عليه بين العلماء فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ إتباعهم فيها كما قال سبحانه: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}، قال ابن مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك وغيرهم ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي صلى الله عليه و سلم وقال سليمان التيمي إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا وقد روي عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه في هذا المعنى ما ينبغي تأمله فروى كثير بن عبد الله بن عمر وابن عوف المزني عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة قالوا : وما هي يا رسول الله ؟ قال : أخاف عليهم من زلة العالم ومن حكم جائر ومن هوى متبع]

وقال زياد بن حدير : قال عمر : ثلاث يهدمن الدين زلة العالم وجدال المنافق بالقرآن وأئمة مضلون.اهـ

قال شيخ الإسلام في الاستقامة ص386 : فهذا ونحوه هو الذي أشار إليه الأئمة كالشافعي في قوله خلفت ببغداد

شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن

فيكون ذو النون هو أحد الذين حضروا التغبير الذي أنكره الأئمة وشيوخ السلف ويكون هو أحد المتأولين في ذلك وقوله فيه كقول شيوخ الكوفة وعلمائها في النبيذ الذين استحلوه مثل سفيان الثوري وشريك ابن عبد الله وأبي حنيفة ومسعر بن كدام ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم من أهل العلم وكقول علماء مكة وشيوخها فيما استحلوه من المتعة والصرف كقول عطاء بن أبي رباح وابن جريج وغيرهما وكقول طائفة من شيوخ المدينة وعلمائها فيما استحلوه من الحشوش وكقول طائفة من شيوخ الشاميين وعلمائها فيما كانوا استحلوه من القتال في الفتنة لعلي بن أبي طالب وأصحابه وكقول طوائف من أتباع الذين قاتلوا مع علي من أهل الحجاز والعراق وغيرهم في الفتنة إلى أمثال ذلك مما تنازعت فيه الأمة وكان في كل شق طائفة من أهل العلم والدين.

فليس لأحد أن يحتج لأحد الطريقين بمجرد قول أصحابه وإن كانوا من أعظم الناس علما ودينا لان المنازعين لهم هم أهل العلم والدين

وقد قال الله تعالى فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر سورة النساء 59 فالرد عند التنازع إنما يكون إلى كتاب الله وسنة رسوله.اهـ

وقال أيضاً في الاستقامة ص282: ومن احتج بفعل مثل عبد الله في الدين في مثل هذا لزمه أن يحتج بفعل معاوية في قتاله لعلى وبفعل ابن الزبير في قتاله في الفرقة وأمثال ذلك مما لايصلح لأهل العلم والدين أن يدخلوه في أدلة الدين والشرع لا سيما النساك والزهاد وأهل الحقائق لا يصلح لهم أن يتركوا سبيل المشهورين بالنسك والزهد بين الصحابة ويتبعوا سبيل غيرهم.

وما أحسن ما قال حذيفة رضي الله عنه يا معشر القراء استقيموا وخذوا طريق من كان قبلكم فوالله لئن اتبعتموهم لقد سبقتم سبقا بعيدا ولئن أخذتم يمينا وشمالا لقد ضللتم ضلالا بعيدا.اهـ

وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (2/37) :

"قد يكون متأولا في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله ، إذا كان مجتهدا الاجتهاد الذي يعفى فيه عن المخطئ ويثاب أيضا على اجتهاده ، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولا أو عملا قد علم الصواب في خلافه ، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورا أو معذورا ، وقد قال سبحانه {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ}."

قال شيخ الإسلام في رفع الملام ص14 :"ثم إنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمنعنا أن نتبع الأحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضا يدفعها وأن نعتقد وجوب العمل على الأمة ووجوب تبليغها . وهذا مما لا يختلف العلماء فيه."

أقول : ومن ردها كان مبتدعاً ، ومن قاس المتعصب الذي يردها على الإمام الذي لم تبلغه أو بلغته من طريق ضعيف ، فقد قاس قياساً فاسداً في الجرح والتعديل

قال شيخ الإسلام في بيان الدليل على إبطال التحليل ص86 :" فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً"، وقد قال شيخ الإسلام هذه الكلمة في الرد على بعض شذوذات أهل الرأي في مسألة التحليل ، وكتابه هذا من أنفس الكتب في الرد على أهل الرأي ، وأقوال أهل الرأي التي تخالف السنة كثيرة جداً ، مثل قولهم بإنكار صلاة الاستسقاء وإنكار العقيقة وقولهم في رفع اليدين ، وقولهم في النبيذ ، وقولهم في تغريب الزاني وقولهم في النكاح بغير ولي وقولهم في التحليل ، وقولهم في عدم اعتبار الزنا من الدبر زناً وغيرها كثير ، ولو نظرت في فتاوي شيخ الإسلام لرأيته ينقضها نقضاً مبرماً في كل مناسبةٍ تعرض.

النقطة الرابعة: في ذم شيخ الإسلام للحيل:

مما اشتهر به فقه أهل الرأي الحيل ، وقد أطال شيخ الإسلام في إقامة الدليل على بطلان في إبطال هذا الأصل الذي بنى عليه أهل الرأي الكثير من المسائل ، وقد سبقه إلى الرد عليهم في ذلك الإمام البخاري.

قال شيخ الإسلام في إقامة الدليل ص110 :" الطريق الأول: بطلان الحيل وأدلة التحريم أن نقول: إن الله سبحانه حرم أشياء إما تحريماً مطلقاً كتحريم الربا أو تحريماً مقيداً إلى أن يتغير حال من الأحوال كتحريم نكاح المطلقة ثلاثاً وكتحريم المحلوف بطلاقها عند الحنث وأوجب أشياء إيجاباً معلقاً بأسباب: إما حقاً لله سبحانه كالزكاة ونحوها أو حقاً للعباد كالشُفْعة ثم إنه شرع أسباباً تُفعل لتحصيل مقاصد كما شرع العبادات من الأقوال والأفعال لابتغاء فضله ورضوانه وكما شرع عقد البيع لنقل الملك بالعوض وعقد القرض لإرفاق المقترض وعقد النكاح للأزواج والسكن والألفة بين الزوجين والخلع لحصول البينونة المتضمنة افتداء المرأة من رق بعلها وغير ذلك وكذلك هدى خلقه إلى أفعال تبلغهم إلى مصالح لهم كما شرع مثل ذلك فالحيلة: أن يقُصَد سقوطُ الواجب أو حل الحرام بفعل لم يقصد به ما جعل ذلك الفعل له أو ما شرع فهو يريد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له وهو يفعل تلك الأسباب لأجل ما هو تابع لها لا لأجل ما هو المتبوع المقصود بها بل يفعل السبب لما ينافي قصده من حكم السبب فيصير بمنزلة من طلب ثمرة الفعل الشرعي ونتيجته وهو لم يأتِ بقوامه وحقيقته فهذا خداع لله واستهزاء بآيات الله وتلاعب بحدود الله وقد دل على تحريمه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح وعامة دعائم الإيمان ومباني الإسلام ودلائل ذلك لا تكاد

تنضبط ولكن نُنَبِّه على بعضها مع أن القول بإبطال مثل هذه الحيل في الجملة مأثور عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن سلام وأبُي بن كعب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعائشة أم المؤمنين وأنس ابن مالك. ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عبد الله بن عتبة وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد وعطاء بن أبي رباح وغيره من فقهاء المكيين وجابر بن زيد أبي الشعثاء والحسن البصري ومحمد بن سيرين وبكر بن عبد الله المزني وقتادة وأصحاب عبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي والشَّعبي وحمَّاد بن أبي سليمان وهو قول أيوب السختياني وعمرو بن دينار ومالك وأصحابه والأوزاعي والليث بن سعد والقاسم بن معن وسفيان الثوري وشريك بن عبد الله وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك والفضل بن عياض وحفص بن غياث ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأصحابه وأبي عبيد القاسم بن سلام وإسحاق بن راهويه ومن لا يحصى من العلماء وكلامهم في ذلك يطول."

أقول : فلم يذكر أبا حنيفة وأصحابه لاشتهارهم بذلك وقد وقفت على مخطوطة كتاب الأصل لمحمد بن الحسن

الشيباني _ وهو من كتب الرواية عند القوم _ وفيه كتاب الحيل فقرأته حرفاً حرفاً وعدد من الحيل المذكورة فيه نقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد إبطالها ، والحيلة التي من أجلها تعرض شيخ الإسلام لهذه المسألة موجودة فيه ونقل عن أبي حنيفة عدداً من الحيل.

وقال شيخ الإسلام في إقامة الدليل ص167 :" الوجه الثالث: إن هذه الحيل أول ما ظهر الافتاء بها في أواخر عصر التابعين أنكر ذلك علماء ذلك الزمان مثل أيوب السختياني وحماد بن زيد ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة ويزيد بن هارون وعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك والفضيل بن عياض ومثل شريك بن عبد الله والقاسم بن معن وحفص بن غياث قضاة الكوفة وتكلم علماء ذلك العصر مثل أيوب السختياني وابن عون والقاسم بن مخيمرة والسفيانين والحمادين ومالك والأوزاعي ومن شاء الله من العلماء في الدين وتوسعوا فيها من أهل الكوفة وغيرهم بكلام غليظ لا يقال مثله إلا عند ظهور بدعة لا تعرف دون من أفتى بما كان من الصحابة تفتي به أو بحق منه ومعلوم أن هؤلاء وأمثالهم هم سُرجُ الإسلام ومصابيح الهدى وأعلام الدين وهم كانوا أعلم أهل وقتهم وأعلم ممن بعدهم بالسنة الماضية وأفقه في الدين وأورع في المنطق وقد كانوا يختلفون

في مسائل الفقه ويقولون باجتهاد الرأي ولا ينكرون على من سلك هذا السبيل فلما اشتد نكيرهم على أهل الرأي الذين استحلوا به الحيل علم أنهم علموا أن هذه بدعة محدثة وفي كلامهم دلالات على ذلك مثل وصفهم من كان يفتي بذلك بأنه يقلب الإسلام ظهراً لبطن ويترك الاسلام أرق من الثوب السابري وينقض الإسلام عروة عروة إلى أمثال هذه الكلمات وكان أعظم ما أنكروا على المتوسع في الرأي مخالفة الأحاديث والإفتاء بالحِيَل ومعلوم أن أحداً من أهل الفتوى لا يخالف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمداً وإنما يخالفه لأنه لم يبلغه أو لنسيانه إياه وذهوله عنه أو لأنه لم يبلغه من وجه يثق به أو لعدم تفطنه لوجه الدلالة منه أو لقلة اعتنائه بمعرفته أو لنوع تأويل يتأوله عليه أو ظنه أنه منسوخ ونحو ذلك وما من الفقهاء أحد إلا وقد خفيت عليه بعض السنة وإنما المنكر الذي لم يكن يعرف في الماضين الافتاء بالحيل وقد ذكر عن بعض أهل الرأي تصريح أنه قال: ما نقموا علينا من أنا عمدنا إلى أشياء كانت حراماً عليهم فاحتلنا فيها حتى صارت حلالاً وقال آخران: إنا احتلنا للناس منذ كذا وكذا سنة احتال على هذا في قضية جرت له مع رجل ولما وضع بعض الناس كتاباً في الحيل اشتد نكير السلف لذلك قال أحمد بن زهير بن مروان: كانت امرأة ها هنا تمرّ وأرادت أن تختلع من زوجها فأبى زوجها عليها فقيل لها: لو ارتددت عن الإسلام لبنت من زوجك ففعلت ذلك

فذكر ذلك لعبد الله - يعني ابن المبارك - وقيل له: إن هذا كتاب الحيل فقال عبدالله: من وضع هذا الكتاب فهو كافر ومن سمع به فرضي به."

فهنا يقرر الشيخ أنهم غير معذورين في الحيل ، فهنا قيد ما أطلق في رفع الملام ، وتلك العبارات التي نقلها الشيخ عن السلف في ذم المحتالين قيل كثير منها في أبي حنيفة نفسه ، فهذا يبطل قياس خطأ أبي حنيفة على خطأ مالك كما فعل ابن عبد البر ، وكما الظاهرية شذوا بإنكار القياس شذ أهل الرأي بالحيل.

ثم قال الشيخ :" ثم قال ابن المبارك: ما أرى الشيطان كان يحسن مثل هذا حتى جاء هؤلاء فأفادها منهم فأشاعها حينئذٍ أو كان يحسنها ولم يجد من يمضيها حتى جاء هؤلاء وقال إسحق الطالقاني قيل: يا أبا عبد الرحمن! أن هذا وضعه إبليس يعني كتاب الحيل فقال: إبليس من الأبالسة وقال النضر بن شُميل: في كتاب الحيل ثلاثمائة وعشرون أو ثلاثون مسألة كلها كفر. وقال أبو حاتم الرازي: قال شريك - يعني ابن عبد الله قاضي الكوفة الإمام المشهور- وذكر له "كتاب الحيل" - قال: من يخادع الله يخدعه وقال حفص بن غياث: وهو كذلك كان ينبغي أن يكتب عليه كتاب الفجور وقال إسماعيل بن حماد قال: القاسم بن معن -

يعني ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قاض الكوفة أيضاً -: كتابكم هذا الذي وضعتموه في الحيل كتاب الفجور وقال سعيد بن سابور إن الرجل ليأتي الرجل من أصحاب الحيل فيعلمه الفجور وقال حماد بن زيد: سمعت أيوب يقول: ويلهم من يخدعون - يعني أصحاب الحيل وقال عبد الله بن عبدالرحمن الدارمي: سمعت يزيد بن هارون يقول لقد أفتى -يعني أصحاب الحيل- في شيء لو أفتى به اليهود والنصارى كان قبيحاً أتاه رجل فقال: إني حلفت أن لا أطلق امرأة بوجه من الوجوه وإنهم قد بذلوا إليه مالاً كثيراً قال: فقبل أمها قال يزيد بن هارون: يأمره بأن يقبل امرأة أجنبية وقال حبيش بن سندي: سئل أبو عبد الله يعني الإمام أحمد بن حنبل عن الرجل يشتري جارية ثم يعتقها من يومه ويتزوجها أيطأها من يومه قال: كيف يطأها من يومه هذا وقد وطئها ذلك بالأمس هذا من طريق الحيلة وغضب وقال: هذا أخبث قول."

هذه الحيلة التي وصفها أحمد بالخبث ، موجودة في كتاب الحيل من الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني وقد رأيته مخطوطاً ، والله يحب الإنصاف ما رأيت فيه حيلةً تأمر المرأة بالردة.

النقطة الخامسة : اختيار شيخ الإسلام إقامة الحد على من يشرب النبيذ الذي أجازه أهل الرأي:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (10/ 367) :" وَكَذَلِكَ نُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ الْمُخْتَلَفَ فِيهِ وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ فَتَدَبَّرْ كَيْفَ عُوقِبَ أَقْوَامٌ فِي الدُّنْيَا عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ بَيِّنٍ فِي الدِّينِ أَوْ الدُّنْيَا وَإِنْ كَانُوا مَعْذُورِينَ فِيهِ لِدَفْعِ ضَرَرِ فِعْلِهِمْ فِي الدُّنْيَا"

وهذا فصل جليل لشيخ الإسلام في تقرير أنه لا تلازم بين العقوبة الدنيوية والعقوبة الأخروية ، وهذا يجتنبه كثيرٌ ممن يتكلم في مسألة (التبديع) في عصرنا وينقل عن شيخ الإسلام ما يروقه فقط ، ويجتنب هذا النقل الذي في ثناياه أن داعية البدعة يعاقب وإن كان في نفسه متأولاً حفاظاً على الشريعة العامة.

فإن قلت : أليس قد ذكر بعض أهل المدينة بالرأي كربيعة .

قلت لك : هؤلاء وصفوا بالرأي باعتبار أنهم تكلموا بشيء منه بين قوم أهل اتباع فنسبوا إلى ذلك ، وإلا لا يعرف عنهم من التوسع ما عند أهل الكوفة الذين تقدم النص عليهم في غير ما موضع مما سبق ، ومع ذلك كان موضع إنكار عندهم حتى إن مالكاً هجر مجلس ربيعة الرأي لما كثرت عنده منه المخالفة.

قال الدوري في تاريخه 5411 : حَدثنَا أَبُو زَكَرِيَّا يحيى بن معِين قَالَ هَذِه رِسَالَة اللَّيْث بن سعد إِلَى مَالك حَدثنَا يحيى قَالَ حَدثنَا عبد الله بن صَالح بِسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم من اللَّيْث بن سعد إِلَى مَالك بن أنس، ومما جاء في هذه الرسالة قول الليث بن سعد :" ورأيتهم يَوْمئِذٍ فِي الْفتيا بن شهَاب وَرَبِيعَة بن أبي عبد الرَّحْمَن رَحْمَة الله عَلَيْهِمَا فَكَانَ من خلاف ربيعَة تجَاوز الله عَنهُ لبَعض مَا مضى وَحَضَرت وَسمعت قَوْلك فِيهِ وَقَول ذَوي السن من أهل الْمَدِينَة يحيى بن سعيد وَعبيد الله بن عمر وَكثير بن فرقد وَغير كثير مِمَّن هُوَ أسن مِنْهُ حَتَّى اضطرك مَا كرهت من ذَلِك إِلَى فِرَاق مَجْلِسه وذاكرتك أَنْت وَعبد الْعَزِيز بن عبد الله بعض مَا نعيب على ربيعَة من ذَلِك فكنتما موافقين فِيمَا أنْكرت تكرهان مِنْهُ مَا أكره وَمَعَ ذَلِك بِحَمْد الله عِنْد ربيعَة خير كثير وعقل أصيل ولسان بليغ وَفضل مستبين

وَطَرِيقَة حَسَنَة فِي الْإِسْلَام ومودة صَادِقَة لإخوانه عَامَّة وَلنَا خَاصَّة رَحمَه الله وَغفر لَهُ وجزاه بِأَحْسَن عمله."

وهنا عدة تنبيهات لتتم الفائدة:

التنبيه الأول : اعلم رحمك الله أن أهل الرأي هم أول من قال بالبدعة الحسنة ، وقد رد عليهم أهل العلم

قال ابن المنذر في الأوسط (6/4) :" وخالف النعمان كل ما ذكرناه ، فحكى يعقوب عنه في الجامع الصغير أنه قال : التثويب الذي يثوب الناس في صبح الفجر بين الأذان والإقامة : حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، وكان كره التثويب في العشاء وفي سائر الصلوات.

قال أبو بكر : فخالف ما قد ثبتت به الأخبار ، عن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ، وأبي محذورة ، ثم جاء عن ابن عمر ، وأنس بن مالك ، وما عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، يتوارثونه قرنا عن قرن يعملون به في كل زمان ظاهرا في أذان الفجر في كل يوم

ثم لم يرض خلافه ما ذكرناه حتى استحسن بدعة محدثة لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمل به على عهد أحد من أصحابه.

وفي كتاب ابن الحسن : كان التثويب الأول بعد الأذان : الصلاة خير من النوم ، فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن.

قال أبو بكر : وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن ذكرنا من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه فكان ما قال : أن التثويب الأول كان بعد الأذان محالا لا معنى له ، ثم مع ذلك هو خلاف ما عليه أهل الحجاز ، والشام ، ومصر ، وخلاف قول سفيان الثوري ، ثم استحسن أقر أنه محدث ، وكل محدث بدعة"

وليس هذا ببعيد عن بدعة الإرجاء.

التنبيه الثاني : قد علم المشتغلون بعلم الحديث أن الإمام مالك ثقة ثبت وهو ممن يقبل قوله في الرواة إلا أن نقده خاص في الغالب بأهل المدينة ، وكذلك الشافعي يقبل قوله في الرواة جرحاً وتعديلاً على قلة كلامه في الباب ، وأما الإمام أحمد فالناظر في مسنده ومسائله يعلم فضله على الشافعي في سعة الرواية وكثرة الشيوخ ، وكلامه

في الرجال والعلل والمراسيل كثيرٌ جداً ، وقد صح أنه يحفظ ألف ألف حديث.

وأما أبو حنيفة ، قال الترمذي في العلل الكبير سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ غَيْلَانَ , يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُقْرِيَّ , يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ , يَقُولُ: عَامَّةُ مَا أُحَدِّثُكُمْ خَطَأٌ.

قَالَ مَحْمُودٌ: وَسَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا حَنِيفَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: وَكِيعٌ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ ، [فإنه] كان زمناً في الحديث ، ولا يحسن رواية عشرة أحاديث مسندة على الوجه الصحيح

كيف يجعل في مصاف من يحفظ ألف ألف حديث ؟!

ويسوى بينهم في الاجتهاد ويقال إن أردت أن تصير حنفياً فلك هذا ، وإن أردت أن تصير حنبلياً فلك هذا ؟ هل هذا من الإنصاف في شيء ، أم هو تغريرٌ بالأمة وشغل لهم بالأقوال الباطلة ؟

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (2/ 561) : أَخْبَرَنَا محمد بن الحسين القطان، قَالَ: أخبرنا دعلج بن أحمد، قَالَ: أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قَالَ: حَدَّثَنِي يونس، يعني ابن عبد الأعلى، قَالَ: سمعت الشافعي، يقول: ناظرت محمد

بن الحسن وعليه ثياب رقاق، فجعل تنتفخ أوداجه، ويصيح حتى لم يبق له زر إلا انقطع.

قلت: ما كان لصحابك أن يتكلم ولاكان لصاحبي أن يسكت، قَالَ: قلت له: نشدتك بالله هل تعلم أن صاحبي كان عالما بكتاب الله؟ قَالَ: نعم.

قَالَ: قلت: فهل كان عالما بحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نعم.

قَالَ: قلت: أفما كان عاقلا؟ قَالَ: نعم.

قلت: فهل كان صاحبك جاهلا بكتاب الله؟ قَالَ: نعم.

قلت: وبما جاء عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نعم.

قلت: أفكان عاقلا قَالَ: نعم.

قَالَ: قلت: صاحبي فيه ثلاث خصال لا يستقيم لأحد أن يكون قاضيا إلا بهن أو كلاما هذا معناه.

أقول : هذه المناظرة رواها ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الأعلى بسياق أتم وفيها أن الشيباني أنكر أن يكون مالك عاقلاً ، وفيها ذكر علم مالك باختلاف الصحابة وجهل أبي حنيفة به ، وليست نسخة

المناقب حاضرةً عندي الساعة فأنقل عنها ، والذي أردت قوله أن هذه شهادة صاحبه عليه فإن قبلناها هل يصح أن يكون مجتهداً فضلاً عن أن يكون مقارناً لأحمد ابن حنبل أو الشافعي ؟

والعجيب أن بعض المتعصبين من أتباعه يلمزون بعض الصحابة بعدم الفقه ويردون حديثهم ، وإمامهم ضعيف في الحديث ويشهد عليه صاحبه بالجهل بالقرآن والسنة

وقد نظرت في كتاب الأصل للشيباني في كتاب الحجر فوجدته ينسب أبا حنيفة إلى مخالفة القرآن ، إذ أن مذهب أبي حنيفة أن من تجاوز الأربعين لا يحجر عليه وإن كان سفيهاً ، فاحتج عليه الشيباني بظاهر القرآن ، وقال كلاماً معناه أننا لو قلنا بقول أبي حنيفة لم يكن لقوله تعالى في الآية (فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) فائدة

وقال عبد الله بن أحمد في العلل [1707] سمعت أبي يقول أهل الرأي لا يروى عنهم الحديث ، فكيف لو رأى أحمد من فرض على الطلبة في الجامعات تحقيق كتبهم ، ومن صار يقرنهم بأهل الحديث ويذكر قولهم قبل أقوال أهل

الحديث فيما يسمى بالفقه المقارن ، ولا يميزهم عن أهل الحديث بلقبٍ يخصهم ك (أهل الرأي) كما كان السلف يفعلون

وقال أبو داود في مسائله عن أحمد ص275 سمعت أحمد ذكر شيئاً من أمر أصحاب الرأي فقال يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال عبد الله بن أحمد في مسائله عن أبيه 1585 - حَدثنَا قَالَ سَأَلت ابي عَن الرجل يُرِيد ان يسْأَل عَن الشَّيْء من امْر دينه مِمَّا يبتلى بِهِ من الايمان فِي الطَّلَاق وَغَيره وَفِي مصر من اصحاب الرَّأْي وَمن اصحاب الحَدِيث لَا يحفظون وَلَا يعْرفُونَ الحَدِيث الضَّعِيف وَلَا الاسناد الْقوي فَلِمَنْ يسْأَل لاصحاب الرَّأْي آوْ لهَؤُلَاء اعني اصحاب الحَدِيث على مَا قد كَانَ من قلَّة معرفتهم قَالَ يسْأَل اصحاب الحَدِيث لَا يسْأَل اصحاب الرَّأْي ضَعِيف الحَدِيث خير من رَأْي ابي حنيفَة.

أقول : أفترى من يقول بهذا يجوز التمذهب بمذهب أبي حنيفة ، أو يجوز أن تدرس كتب متأخري أهل الرأي مثل الكاساني صاحب بدائع الصنائع وابن نجيم صاحب البحر

الرائق دراسة استفادة وقد حرفوا في مذهب أبي حنيفة نفسه.

وقال عبد الله بن أحمد في العلل 1926:

قَالَ أبي قلت لأبي عَاصِم النَّبِيل الضَّحَّاك بْن مخلد ورأيته يَجِيء يَوْم الْجُمُعَة فيجلس فِي مجْلِس أَصْحَاب الرَّأْي عِنْد هِلَال الرَّأْي فَقلت لَهُ يَوْمًا مَا لَك لَا تكون مثل أَصْحَاب بن عون وَأَصْحَابك مَا لَك وللرأي مَا لَك وَلِهَذَا لَا تكون مثل أَصْحَابك فَسكت فَلم يقل شَيْئا.

وقال المزي في تهذيب الكمال (17/ 437) :" وَقَال أَبُو الحسن الميموني: سمعت أبا عَبد اللَّهِ وسئل عَنْ أصحاب الرأي يكتب عنهم الحديث؟ فقال أَبُو عَبْد اللَّه: قال عَبْد الرَّحْمَن: إذا وضع الرجل كتابا من هذه الكتب كتب الرأي أرى أن لا يكتب عنه الحديث ولا غيره.

قال أَبُو عَبْد اللَّه: وما تصنع بالرأي وفي الحديث ما يغنيك عنه، أهل الحديث أفضل من تكلم فِي العلم، عليك بحديث رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ، وما روي عَنْ أصحابه أَبِي بَكْر وعُمَر فإنه سنة."

أقول : وصية جليلة من إمام جليل.

التنبيه الثالث : نسب بعضهم إلى يحيى بن سعيد القطان أنه كان يفتي بمذهب أبي حنيفة وليس ذلك صحيحاً، قال الدوري في تاريخه عن ابن معين 2530 : سَمِعت يحيى يَقُول قَالَ يحيى بن سعيد الْقطَّان لَا نكذب الله رُبمَا رَأينَا الشَّيْء من رأى أبي حنيفَة فاستحسناه فَقُلْنَا بِهِ.

أقول : فقوله (ربما) يدل على ندرة الشيء وقلة تكرره ، ولو كان على مذهبه لما قال (ربما) ، بل لقال (أبو حنيفة إمامنا وبقوله نقول) ، وكما تقدم عن أحمد أن في الحديث وآثار الصحابة والتابعين الغنية وما أصاب فيه أبو حنيفة لا بد أن تجد له أصلاً في هذه ، ولا بد أن تجد له قائلاً من أهل الحديث والتحقيق، وكذا نسب إلى وكيع بأنه على مذهب أبي حنيفة وقد أجاد الدكتور عبد الرحمن الفريوائي في رد هذا القول في مقدمة كتاب الزهد لوكيع.

قال الترمذي في جامعه 906 - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ» وَفِي البَابِ عَنْ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ.: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ: اسْمُهُ مُسْلِمٌ «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ» ، «يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ» سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ» . وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: " كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ، مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ، ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هَذَا."

أقول : والعجيب من صاحب الرأي هذا أنه يتكثر بإبراهيم النخعي ، وقد كان شديداً على المرجئة يبغضهم أكثر من اليهود والنصارى كما قال هو بنفسه ، ومن تناقض أهل

الرأي أنهم يعتمدون أقوال النخعي في الفقه فربما بنوا باباً على فتياه.

قال الكوثري في التأنيب ص139 :" ولأبي حنيفة بعض أبواب في الفقه من هذا القبيل ففي كتاب الوقف أخذ بقول شريح القاضي وجعله أصلاً ففرع عليه المسائل فأصبحت فروع هذا الباب غير مقبولة حتى ردها صاحباه ، وهكذا فعل في كتاب المزارعة حيث أخذ بقول إبراهيم النخعي فجعله أصلاً ففرع عليه الفروع."

أقول : وقد كان أبو حنيفة وأصحابه مرجئة

وقد قال ابن سعد في الطبقات 9192- قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ولهذا تسلط بعض الشافعية على الحنفية بمثل هذا ، وهو مخالفتهم في العقيدة لمن يقلدون في الفقه

قال صاحب مغني المحتاج (16/ 318) :" فَائِدَةٌ : لَا بِدَعَ وَلَا إشْكَالَ فِي الْعِبَارَةِ الْمَعْزُوَّةِ إلَى إمَامِنَا الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ فِي قَوْلِهِ : أَنَا مُؤْمِنٌ إنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِيَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ عُمَرَ ، وَصَحَّتْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إنْكَارُهَا.

قَالَ الدَّمِيرِيُّ : وَهُوَ عَجِيبٌ لِأَنَّهَا صَحَّتْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ شَيْخُ شَيْخِ شَيْخِ شَيْخِهِ."

التنبيه قبل الأخير : قد رأيت شدة السلف على أهل الرأي ، ولا شك أن المتكلمين أولى بالشدة من أهل الرأي ، وكذلك أهل التحزب المعاصر هم أشد من أهل الرأي ، خصوصاً الخوارج منهم ، ومن يستحل الديمقراطية ، وفي هذا الرد على من زعم أن آثار السلف في أهل البدع خاصة بأصحاب البدع الكلامية.

التنبيه الأخير : ذم أهل الرأي وبعض أعيانهم موجودٌ في كتب كثيرة كالمعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان

وأحوال الرجال للجوزجاني والمسائل المروية عن أحمد وكتب مناقب الشافعي وعامة كتب المجروحين

وعدد من كتب العقيدة وغيرها ، ولا زالت هذه الكتب تروى بالأسانيد عصراً بعد عصر حتى وصلت إلينا فمن زعم الإجماع على عدم ثلب أهل الرأي فقد غلط

وأعظم منه غلطاً من دعا إلى حذف بعض الفصول من كتب أئمة الإسلام المتعلقة بثلب أهل الرأي ، فإن هذا لا يجوز ، وهل سنأتي على جميع الكتب التي ذكر فيها ثلب أهل الرأي ونحذف منها تلك الفصول والنقولات.

وسبحان الله بعض الكتب تحتوي على روايات مكذوبة في ثلب الصحابة كما تجده في بعض التواريخ مثل تاريخ الطبري تجد فيه من مرويات لوط بن يحيى وسيف بن عمر و الواقدي مما فتن خلقاً كثيراً

ومع ذلك لم نسمع بدعوى لطباعة هذه الكتب مع حذف مرويات هؤلاء أو ما كان منها مسيئاً للصحابة ثم نجد الدعاوى إلى حذف الفصول المتعلقة بثلب أهل الرأي من كتب أئمة الإسلام والله المستعان.

فإن قلت أن الأئمة ثلبوهم بالباطل ، فنسبة الظلم إلى أئمة الجرح والتعديل فيه من المفسدة على أديان ، ما هو أعظم بكثير من ثلب أهل الرأي.

وإن قلت : قد تكلموا فيهم بحق ، فما زالت كتبهم تطبع وأغلاطهم تنتشر بين الناس ، ومن خشي على نفسه في حال معينة ليس له أن يلزم هذه الحال على الدوام فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ومن ترخص برخصة ليس له أن ينكر على من أخذ بالعزيمة.

ثم ذكروا لي موطناً لابن تيمية مشكلاً

ذا الموطن المشار إليه :" وَقَالَ طَائِفَةٌ: بَلْ مَنْ اسْتَفَاضَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ إيمَانُهُ وَتَقْوَاهُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الثَّنَاءِ عَلَيْهِ كَعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد والْفُضَيْل بْنِ عِيَاضٍ وَأَبِي سُلَيْمَانَ الداراني وَمَعْرُوفٍ الْكَرْخِي وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - وَغَيْرِهِمْ شَهِدْنَا لَهُ بِالْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِ: {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةِ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَمُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةِ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا. فَقَالَ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَا قَوْلُك وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ . قَالَ: هَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْت وَجَبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ وَهَذِهِ الْجِنَازَةُ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْت: وَجَبَتْ لَهَا النَّارُ: قِيلَ بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ}"

وهذا الموطن لم أجده إلا في مجموع الفتاوى وظاهر تقييده بالمسلم الذي اتفق الناس على الثناء عليه ومعلوم أن أبا حنيفة ليس كذلك كما قال ابن تيمية نفسه في رسالته التي في الطلاق

وهو هنا ينقل القول عن غيره فيقول (وقالت طائفة) وإلا كيف يتسق هذا مع نقله الاتفاق على تبديعهم في الإيمان

وفي بقية مؤلفاته إذا ذكر هذه المسالة يمثل بعمر بن عبد العزيز والحسن البصري فقط ويحذف بقية التمثيلات

قال في النبوات :" لكن هذا مثل الشهادة لمعين بالجنة، وفيها ثلاثة أقوال4:

قيل: لا يشهد بذلك لغير النبي. وهو قول أبي حنيفة، والأوزاعي، وعلي ابن المديني، وغيرهم.

وقيل: يشهد به لمن جاء به نص، إن1 كان [خبراً] 2 صحيحاً؛ كمن شهد له النبيّ بالجنة فقط. وهذا قول كثيرٍ من أصحابنا، وغيرهم.

وقيل: يشهد به لمن استفاض عند الأمة أنه رجل صالح3؛ كعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وغيرهما.

وكان أبو ثور4 يشهد لأحمد بن حنبل بالجنّة.

وقد جاء في الحديث الذي في المسند: "يُوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار". قالوا: بماذا يا رسول الله؟ قال: "بالثناء الحسن والثناء السيئ"5.

وفي الصحيحين: أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم مُرّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال: "وَجَبَت وَجَبَت". ومُرّ عليه بجنازة، فأثنوا عليها شراً، فقال: "وَجَبَت وَجَبَت". فقيل: يا رسول الله! ما قولك: وجبت وجبت؟ قال:

"هذه الجنازة أثنيتم عليها الخير، فقلت: وجبت لها الجنة. وهذه الجنازة أثنيتم عليها شراً، فقلت: وجبت لها النار. أنتم شهداء الله في الأرض"1.

وفي حديث آخر: "إذا سمعت جيرانك يقولون: قد أحسنتَ، فقد أحسنت. وإذا سمعتهم يقولون: قد أسأتَ، فقد أسأت"2.

وسئل عن الرجل: يعمل العمل لنفسه، فيحمده الناس عليه، فقال: "تلك عاجل بشرى المؤمن" 3.

الثناء على رجل يعرف بأسباب

والتحقيق: أنّ هذا قد [يُعلم] 4 بأسباب، وقد يغلب على الظن. ولا يجوز للرجل أن يقول بما لا يعلم؛ ولهذا لما قالت أم العلاء الأنصارية5: لمّا قدم المهاجرون المدينة اقترعت الأنصار على سكناهم، فصار لنا عثمان بن مظعون6 في

السكنى، / فمرض، فمرضناه، ثم توفي، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب فشهادتي أن قد أكرمك الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم: " [وما يدريك] 1 أنّ الله قد أكرمه؟ ". قالت: لا والله، لا أدري. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما هو فقد أتاه اليقين من ربه وإني لأرجو له الخير. والله ما أدري وأنا رسول الله ما يُفعل بي ولا بكم". قالت: فوالله لا أزكي بعده أحداً أبداً. قالت: ثم رأيت لعثمان [رضي الله عنه] 2 بعد في النوم عيناً تجري، فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ذاك عمله"3"

وظاهر آخر كلامه أنه لا يختار أمر الشهادة مطلقاً

وقال في منهاج السنة :" وَإِنَّمَا قَدْ نَقِفُ فِي الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ ; فَلَا نَشْهَدُ لَهُ بِجَنَّةٍ وَلَا نَارٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ، لِأَنَّ حَقِيقَةَ بَاطِنِهِ وَمَا مَاتَ عَلَيْهِ لَا نُحِيطُ بِهِ، لَكِنْ نَرْجُو لِلْمُحْسِنِ وَنَخَافُ عَلَى الْمُسِيءِ.

وَلَهُمْ فِي الشَّهَادَةِ بِالْجَنَّةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: مِنْهُمْ مَنْ لَا يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْأَنْبِيَاءِ. وَهَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ جَاءَ فِيهِ نَصٌّ. وَهَذَا قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَالثَّالِثُ: يَشْهَدُ بِالْجَنَّةِ لِهَؤُلَاءِ وَلِمَنْ شَهِدَ لَهُ الْمُؤْمِنُونَ. كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " «أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» " (3) . وَقَالَ: " «يُوشِكُ أَنْ تَعْلَمُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ " قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ» " (1) فَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ. وَكَانَ أَبُو ثَوْرٍ يَقُولُ: " أَشْهَدُ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ فِي الْجَنَّةِ " وَيَحْتَجُّ بِهَذَا. وَبَسْطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَهُ مَوْضِعٌ آخَرُ".

والرجل له أطوار في هذا ولا شك

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على « وليد السعيدان » في دعواه الإجماع على أن في البدع صغائر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال وليد بن راشد السعيدان في كتابه في الإجماعات العقدية:

" وأجمعوا على أن البدع تختلف أحكامها ، فمنها ما هو مكفر مخرج عن الملة ، ومنها ما هو في عداد الكبائر ، ومنها ما هو في عداد الصغائر ، ومنها ما هو خطأ مغفور وإنما الخلاف في بعض تفاصيل ذلك ، وأما ما ذكرته فهو متفق عليه"

أقول : أما إن صغار البدع إن سميت صغاراً فإنما ذلك مقارنة بغيرها من البدع وإلا فهي كلها كبيرة جاء فيها وعيد

قال الشيخ محمد بن علي بن حسين المكي المالكي (ت1330) في "تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية" (4/354-355 ط دار الكتب العلمية):

"أن البدع على أنها إنما تكون قبيحة منهياً عنها هل لها حكم واحد أم متعدد ؟

طريقتان ذهب بعضهم إلى الأولى:

وأنها لا تكون إلا كبائر وأيدها بأن الصغيرة فضلا عن الكراهة وإن ظهرت في المعاصي غير البدع لا تظهر في البدع وذلك ؛ لأن البدع ثبت لها أمران:

-أحدهما : أنها مضادة للشارع ومراغمة له حيث نصب المبتدع نفسه نصب المستدرك على الشريعة لا نصب المكتفي بما حد له

-والثاني: أن كل بدعة - وإن قلت - تشريع زائد أو ناقص أو تغيير للأصل الصحيح ، وكل ذلك قد يكون على الانفراد، وقد يكون ملحقاً بما هو مشروع فيكون قادحا في المشروع ، ولو فعل أحد مثل هذا في نفس الشريعة عد الكفر ؛ إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير قل أو كثر كفر فلا فرق بين ما قل منه وما كثر فمن فعل مثل ذلك بتأويل فاسد أو برأي غالط رآه وألحقه بالمشروع ، فإذا لم نكفره لم يكن في حكمه فرق بين ما قل منه وما كثر ؛ لأن الجميع لا تحملها الشريعة لا بقليل ، ولا بكثير لا سيما.

وعموم الأدلة في ذم البدع من غير استثناء ، وكلام السلف يدل على عموم الذم فيها فالأقرب أن يقال : كل بدعة كبيرة عظيمة بالإضافة إلى مجاوزة حدود الله بالتشريع إلا أنها وإن عظمت لما ذكرناه تتفاوت رتبها إذا نُسِبَ بعضها إلى بعض فيكون منها صغار وكبار إما باعتبار أن بعضها أشد عقابا من بعض فالأشد عقابا أكبر مما دونه ،وإما

باعتبار فوت المطلوب في المفسدة فكما انقسمت الطاعة باتباع السنة إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل انقسمت البدع لانقسام مفاسدها إلى الرذل والأرذل إلى الصغر والكبر من باب النسب والإضافات فقد يكون الشيء كبيرا في نفسه لكنه صغير بالنسبة لما هو أكبر منه فلا ينظر إلى خفة الأمر في البدعة بالنسبة إلى صورتها ، وإن دقت بل ينظر إلى مصادمتها للشريعة ورميها لها بالنقص والاستدراك وأنها لم تكمل بعد حتى يوضع فيها ،بخلاف سائر المعاصي فإنها لا تعود على الشريعة بتنقيص ولا غض من جانبها، بل صاحب المعصية يتنصل منها مقرا لله بمخالفته لحكمها

فحاصل المعصية =أنها مخالفة في فعل المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة

وحاصل البدعة= مخالفة في اعتقاد كمال الشريعة

ولذلك قال مالك بن أنس من أحدث في هذه الأمة شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله خان الرسالة ؛ لأن الله يقول { اليوم أكملت لكم دينكم } إلى آخر الحكاية ومثلها جوابه لمن أراد أن يحرم من المدينة.

وقال : أي فتنة فيها إنما هي أميال أزيدها ، فقال : وأي فتنة أعظم من أن تظن أنك فعلت فعلا قصر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى آخر الحكاية فإذاً لا يصح أن يكون في البدع ما هو صغيرة بل صار اعتقاد الصغائر فيها

يكاد يكون من المتشابهات كما صار اعتقاد نفي الكراهية التنزيه عنها من الواضحات.

وإلى الطريقة الثانية أعني تعدد حكم البدع مال الإمام أبو إسحاق الشاطبي فقال في كتابه الاعتصام :..."اهـ"

فهنا الشيخ ينقل الخلاف خلافاً لدعوى صاحبنا الإجماع

قال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي ص219:" وهو سبحانه إنما يعبد بما شرع من الدين لا يعبد بما شرع من الدين بغير إذنه فإن ذلك شرك قال الله تعالى { أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله } وقال تعالى { شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه } والدين الذي شرعه إما واجب وإما مستحب فكل من عبد عبادة ليست واجبة في شرع الرسول ولا مستحبة كانت من الشرك والبدع"

فكيف تكون صغيرة وهي داخلة في الشرك الأصغر

فتأمل وصف شيخ الإسلام كل عبادة أحدثها الناس ولم يأذن بها الله (وهذا حد البدعة) أنها (شرك) ، ولا يريد الشيخ تكفير أهل البدع فإن الشرك هنا هو الشرك الأصغر ، وهناك من البدع ما هو مكفر مخرج من الملة

وقريب من قول شيخ الإسلام هذا قوله في اقتضاء الصراط المستقيم (36/2) :" وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والإجماع ، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضا ، قال تعالى { أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله ، أو أوجبه بقوله أو بفعله من غير أن يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرع له من الدين ما لم يأذن به الله"

وهذا الكلام من شيخ الإسلام فيه الرد على من زعم أن بعض البدع لا يفسق فاعلها وإن أقيمت عليه الحجة أو كان داعية ، فكيف يكون الشرك لا يفسق فاعله

وكذلك فيه الرد على من قارن بعض المعاصي ، وبعض البدع وزعم أن بعض المعاصي شرٌ من بعض البدع ، إذ كيف يكون الشرك ـ وإن كان أصغراً ـ دون المعاصي الشهوانية كالزنا وأكل الربا وشرب الخمر

وممن بين أن البدع شرك ـ وإن كان ليس الشرك الأكبر ـ لأنها تشريع مع الله سماحة الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب حيث قال في رسالته فضل الإسلام :" باب ما جاء أن البدعة أشد من الكبائر17[

وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ)"

فاستدل بوعيد الشرك على البدعة ، لأن البدعة شرك

قال ابن باز في شرحه لكلامه هذا :" والمعنى: أن البدعة أكبر من الكبائر لأنها تنقص للإسلام وإحداث في الإسلام واتهام للإسلام بالنقص، فلهذا يبتدع ويزيد. وأما المعاصي فهي اتباع للهوى وطاعة للشيطان فهي أسهل من البدعة وصاحبها قد يتوب ويسارع ويتعض، أما صاحب البدعة فيرى أنه مصيب وأنه مجتهد فيستمر بالبدعة نعوذ بالله، ويرى الدين ناقص فهو بحاجة إلى بدعته. ولهذا صار أمر

البدعة أشد وأخطر من المعصية قال تعالى في أهل المعاصي: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ). فأهل المعاصي تحت المشيئة، وأما أهل البدع فذنبهم عظيم وخطرهم شديد لأن بدعتهم معناها التنقص للإسلام وأنه محتاج لهذه البدعة ويرى صاحبها أنه محق ويستمر عليها ويبقى عليها ويجادل عنها نسأل الله العافية"

واعلم أنه من أعظم الناس تناقضاً أولئك يدعون أنهم فيهم غيرةً على شرع الله ، وعلى ما يسمونه ب(الحاكمية) ، ثم هم يسكتون عن أهل البدع ، الذين يشرعون مع الله عز وجل

بل العامي إذا حكم بغير ما أنزل الله عز وجل ، في بعض المسائل فإنه لا يكون مستحلاً في عامة أحواله ، ولا داعياً إلى ذلك بخلاف المبتدع ، فالمبتدع أولى بالرد من أئمة الجور بل دلت النصوص على أن أئمة الجور يصبر عليهم ، وأما أهل البدع فيرد عليهم

قال شيخ الإسلام "وكذلك أهل السنة أئمتهم خيار الأمة وأئمة أهل البدع أضر على الأمة من أهل الذنوب ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الخوارج ونهى عن قتال الولاة الظلمة" (مجموع الفتاوى 284/7)

وشيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية (225/4) : "أصل السنة توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له وأصل البدع الإشراك بالله شركاً أصغر أو أكبر"

وقال رحمه الله في درء تعارض العقل والنقل (3/3) : "ولكن البدع مشتقة من الكفر فلهذا كانت معارضة النصوص الثابتة عن الأنبياء بآراء الرجال هي من شعب الكفر وإن كان المعارض لهذا بهذا يكون مؤمنا بما جاء به الرسول في غير محل التعارض"

قال الشوكاني في إرشاد الفحول :" وذهب جماعة إلى أن المعاصي قسم واحد ومنهم الأستاذ أبو إسحاق والجويني وابن فورك ومن تابعهم قالوا إن المعاصي كلها كبائر وإنما يقال لبعضها صغيرة بالنسبة إلى ما هو أكبر كما يقال الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر"

قلت : موطن الشاهد في قوله (الزنا صغيرة بالنسبة إلى الكفر)

وعلى هذا يحمل قول مالك بن مغول :" الكبائر ذنوب أهل البدع والسيئات ذنوب أهل السنة"

قال ابن القيم في مداراج السالكين (322/1) معلقاً على قوله هذا :" يريد أن البدعة من الكبائر وأنها أكبر من كبائر أهل السنة فكبائر أهل السنة صغائر بالنسبة إلى البدع وهذا معنى قول بعض السلف : البدعة أحب إلى إبليس من المعصية لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها"

وأما كلام الشاطبي في ضابط البدعة الصغيرة فالشاطبي نفسه بين أن ذلك نادر ولا يكاد يوجد وإليك الضوابط التي ذكرها لكون البدعة صغيرة

قال الشاطبي في الإعتصام (65/2) :" فعلى هذا إذا اجتمع في البدعة وصفان كونها جزئية وكونها بالتأويل صح أن تكون صغيرة والله أعلم"

قلت : هذا الشرط الأول والشرط الثاني ، والشرط الثاني محل بحثٍ ونظر فإن التأويل مانعٌ من التأثيم فلا ينظر في حجم الجناية مع التأويل إذ أن المرء ليس مؤاخذاً ، والتأويل متعلقٌ بفاعل البدعة لا في البدعة نفسها والبحث في البدعة لا المبتدع

ثم قال في (66/2) :" وإذا قلنا إن من البدع ما يكون صغيرة فذلك بشروط أحدها أن لا يداوم عليها فإن الصغيرة من المعاصى لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه "

قلت : هذا الشرط يكاد يلغي التقسيم ويجعل البدع كلها كبيرة فإن المداومة على البدعة هو شأن المبتدعة ، ولو تركها المبتدع تركها شاعراً بالتقصير ، وذلك لأن أهل البدع يرونها قربةً إلى الله

وقد اعترف الشاطبي بهذا فقال :" بخلاف البدعة فإن شأنها في المداومة والحرص على أن لا تزال من موضعها وان تقوم على تاركها القيامة وتنطلق عليه ألسنة الملامة "

وقال :" والشرط الثاني أن لا يدعو إليها فإن البدعة قد تكون صغيرة بالإضافة ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه"

قلت : هذا الشرط الرابع وعليه فإن البدعة الصغيرة تصبح كبيرةً بالدعوة إليها بأي صورةٍ من الصور ومن أبلغ الدعوة التكتل مع أهلها والثناء عليهم وإرشاد الناس إليهم

وقال الشاطبي :" والشرط الثالث أن لا تفعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس أو المواضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها اعلام الشريعة"

قلت : هذا الشرط يكاد يلغي التقسيم ويجعل البدع كلها كبيرةً فإن الأصل في أهل البدع أنهم يجهرون بها ، وأهل السنة أصلاً لا ينكرون البدعة إلا بعد ظهورها ، علماً بأن هذا الشرط مأخوذ من قياس البدع على المعاصي

الشهوانية فالصغائر فيها تصير كبائر بالمجاهرة لحديث :" كل أمتي معافى إلا المجاهرون " رواه البخاري

وقال الشاطبي :" والشرط الرابع أن لا يستصغرها ولا يستحقرها - وإن فرضناها صغيرة - فإن ذلك استهانة بها والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب به فكان ذلك سببا لعظم ما هو صغير"

قلت : هذا الشرط مشكل ويكاد يلغي التقسيم أيضاً فإن الإستصغار والإحتقار إنما يتعلق بالذنوب الشهوانية لأن صاحبها ينظر إليها على أنها ذنوب وأما البدع فصاحبها يعظمها ويجلها لأنها عنده طاعات

وبهذا تكون قد انتهت الشروط التي ضبط بها الشاطبي الصغيرة من البدع ولو تنبه لهذا المقارنون بين صغائر البدع والكبائر الشهوانية لوجدوا أن مقارناتهم لا تقوم على أصل متين

وذلك أن البدعة المستصغرة عندهم تصير كبيرةً بمجرد الجهر بها أو انعدام التأويل أو الدعوة إليها

وهنا نقلٌ عن الشاطبي يصرح فيه بأن البدعة الصغيرة لا تكاد توجد في الواقع

قال الشاطبي في الإعتصام (174/1) :"فقلما تقدم بل تقع منهم على اصلها من الكراهية الا ويقترن بها ما يدخلها في مطلق التأثيم من اصرار وتعليم أو اشاعة أو تعصب أو ما اشبه ذلك فلا يكاد يوجد في البدع بحسب الوقوع مكروه لا زائد فيه على الكراهية والله اعلم"

قلت : وهذه الأمور التي ذكرها الشاطبي وهي التعليم والإشاعة والدعوة والتعصب والإصرار كلها تحيل صغار البدع إلى كبائر عنده فتأمل.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الدفاع عن الصحابي أبي الطفيل عامر بن واثلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمما ورد في ترجمة الصحابي أبي الطفيل عامر بن واثلة أنه كان حامل راية الكذاب المختار بن أبي الثقفي وقد تكلم في توجيه هذا الأمر عدد من أهل العلم

قال ابن القيم في تهذيب السنن :" وَقَدْ أَعَلَّ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ حَدِيث خُزَيْمَةَ هَذَا ، بِأَنْ قَالَ : رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ ، صَاحِب رَايَة الْكَافِر الْمُخْتَار ، لَا يُعْتَمَد عَلَى رِوَايَته .

وَهَذَا تَعْلِيل فِي غَايَة الْفَسَاد ، فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ قَدْ وَثَّقَهُ الْأَئِمَّة : أَحْمَدُ وَيَحْيَى وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثه وَلَا يَعْلَم أَحَد مِنْ أَئِمَّة الْحَدِيث طَعْنًا فِيهِ . وَأَمَّا كَوْنه صَاحِب رَايَة الْمُخْتَار ، فَإِنَّ الْمُخْتَارَ بْنَ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيَّ ، إِنَّمَا أَظْهَرَ الْخُرُوج لِأَخْذِهِ بِثَأْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا ، وَالِانْتِصَار لَهُ مِنْ قَتَلَته ، وَقَدْ طَعَنَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ فِي أَبِي الطُّفَيْلِ ، وَرَدَّ رِوَايَته بِكَوْنِهِ كَانَ صَاحِب رَايَة الْمُخْتَارِ أَيْضًا ، مَعَ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ كَانَ مِنْ الصَّحَابَة ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ مَا فِي نَفْس الْمُخْتَارِ وَمَا يُسِرّهُ ، فَرَدَّ رِوَايَة الصَّاحِب وَالتَّابِع الثِّقَة بِذَلِكَ بَاطِل"

قال ابن حجر في شرح البخاري (412/1) :" أساء أبو محمد بن حزم فضعف أحاديث أبي الطفيل وقال كان صاحب راية المختار الكذاب وأبو الطفيل صحابي لا شك فيه ولا يؤثر فيه قول أحد ولا سيما بالعصبية والهوى"

وأقدم من وقفت عليه تكلم في هذا الأمر ابن قتيبة

قال ابن قتيبة في المعارف :" أسماء الغالية من الرافضة

أبو الطفيل صاحب راية المختار، وكان آخر من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً. وأبو عبد الله الجدلي. وزرارة بن أعين. وجابر الجعفي.

الشيعة: الحرث الأعور. وصعصعة بن صوحان. والأصبغ بن نباتة. وعطية العوفي. وطاوس. والأعمش. وأبو إسحاق السبيعي. وأبو صادق. وسلمة بن كهيل. والحكم بن عتيبة. وسالم بن أبي الجعد. وإبراهيم النخعي. وحبة بن جوين. وحبيب بن أبي ثابت. ومنصور بن المعتمر. وسفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج. وفطر بن خليفة. والحسن بن صالح بن حي. وشريك. وأبو إسرائيل الملائي. ومحمد بن فضيل. ووكيع. وحميد الرواسي. وزيد بن الحباب. والفضل بن دكين. والمسعود الأصغر. وعبيد الله بن موسى. وجرير

بن عبد الحميد. وعبد الله بن داود. وهشيم. وسليمان التيمي. وعوف الأعرابي. وجعفر الضبيعي. ويحيى بن سعيد القطان. وابن لهيعة. وهشام بن عمار. والمغيرة صاحب إبراهيم. ومعروف بن خربوذ. وعبد الرزاق. ومعمر. وعلي بن الجعد"

ذكره شعبة ويحيى القطان والحكم بن عتيبة وجرير بن عبد الحميد وهشام بن عمار ومعمر بن راشد في الشيعة غلط أوقعه فيه أنه ما كان من أهل الشأن وما أعلم أحداً تابعه على هذا ، وكل من صنف في الرجال ما نسب هؤلاء إلى التشيع

وقد قال الذهبي في السير (13/ 296) في ابن قتيبة :" وَالرَّجُلُ لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيْثٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ كِبَارِ العُلَمَاءِ المَشْهُوْرِيْنَ، عِنْدَهُ فُنُوْنٌ جَمَّةٌ، وَعُلُوْمٌ مُهِمَّةٌ"

فمثله لا يعتمد عليه فيما انفرد به

قال الذهبي في السير (3/ 469) :" وقيل: إن أبا الطفيل كان حامل راية المختار لما ظهر بالعراق"

قد أحسن الذهبي بتصديره هذا بقوله (قيل) ، إذ أنني على تتابعهم على ذكره ما وجدت له إسناداً ، ولم يذكر أمر حمله لراية المختار لا البخاري في التاريخ ولابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ولا ابن سعد في الطبقات

وقد ذكر ابن قتيبة في تأويل مختلف أن أهل البدع طعنوا في هذا الصحابي وفي قبول أهل الحديث لمروياته بسبب هذا الخبر ، والذي يظهر أن هذا الخبر لا يثبت ولو ثبت فعلى ما وجه ابن القيم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

خروج ناقة صالح من الصخرة ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد بلغني عن بعض الأخوة أن يقول (خروج ناقة صالح من الصخرة إسرائيلية)!

والحق أن هذا خبر صحيح ينبغي لكل مسلم أن يعتقده

قال عبد الرزاق في تفسيره 911 : عَنْ إِسْرَائِيلَ , عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ , عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ , قَالَ: " قَالَتْ ثَمُودُ يَا صَالِحُ: ائْتِنَا بِآيَةٍ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ , فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: اخْرُجُوا إِلَى هَضْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ , فَخَرَجُوا فَإِذَا هِيَ تَمَخَّضُ كَمَا تَمَخَّضُ الْحَامِلُ , ثُمَّ إِنَّهَا انْفَرَجَتْ فَخَرَجَ مِنْ وَسَطِهَا النَّاقَةُ , فَقَالَ لَهُمْ صَالِحٌ: {هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ , وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [الأعراف: 73] لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَعْلُومٍ , فَلَمَّا مَلُّوهَا عَقَرُوهَا , فَقَالَ لَهُمْ: {تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ} [هود: 65] قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ آخَرُ " أَنَّ صَالِحًا , قَالَ لَهُمْ: إِنَّ آيَةَ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ أَنْ تُصْبِحُوا غَدًا حُمْرًا , وَالْيَوْمَ الثَّانِي صُفْرًا , وَالْيَوْمَ الثَّالِثِ سُودًا , قَالَ: فَصَبَّهُمُ الْعَذَابُ , فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ تَحَنَّطُوا وَاسْتَعَدُّوا"

وهذا إسناد قوي والهضبة هي (الهَضْبَةُ كلُّ جَبَلٍ خُلِقَ من صخرةٍ واحدةٍ وقيل كلُّ صخرةٍ راسيةٍ صُلْبةٍ ضَخْمةٍ هَضْبةٌ) كما في لسان العرب

وأبو الطفيل صحابي من أصغر الصحابة وهو آخرهم موتاً وقد تتلمذ عند علي بن أبي طالب وله عنه أخبار في التفسير ، وهو وعلي لا يعرفان بالأخذ عن بني إسرائيل

ولم يكن صالح من أنبياء بني إسرائيل حتى يذكر بالتوراة ، التي تذكر بني إسرائيل ومن جاء قبلهم!

قال الحافظ ابن كثير في تفسيره": (4/ 481)

وَفِيمَا قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ نَظَرٌ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ خَبَرٌ مُسْتَأْنَفٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الأمة، فإنه قد قيل:

إِنَّ قِصَّةَ عَادٍ وَثَمُودَ لَيْسَتْ فِي التَّوْرَاةِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا مِنْ كَلَامِ مُوسَى لِقَوْمِهِ وقَصَه عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فَلَا شَكَّ أَنْ تَكُونَ هَاتَانِ الْقِصَّتَانِ فِي "التَّوْرَاةِ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

والتوراة التي بين أيدينا لا ذكر فيها لصالح أو هود عليهما الصلاة والسلام مما يؤيد ما ذكر ابن كثير ، ولو لم تجد

هذه القرينة لكان الجزم بكون هذا الخبر إسرائيلية مجازفة لما وصفت من حال أبي الطفيل

وقد أنكر محمد رشيد رضا هذا الخبر فقال في تفسير المنار (8/ 447) :" وَلَا يَصِحُّ شَيْءٌ يُحْتَجُّ بِهِ فِي خَلْقِ النَّاقَةِ مِنَ الصَّخْرَةِ أَوْ مِنْ هَضْبَةٍ مِنَ الْأَرْضِ كَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ"

فمع علمه بأنه مروي عن الصحابي وثابت عنه يجزم بعدم صحته ، فليحذر السني من متابعة هذا العقلاني على نهجه الخطير في التعامل مع الآثار

وقد نظرت في التفاسير فما وجدت أحداً سبق محمد رشيد رضا إلى إنكار هذا الأمر فحتى الزمخشري والرازي أوردا الأخبار في ذلك ولم يتعقباها بشيء

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الإمام أحمد 22362:

ثنا حجين بن المثنى ثنا عبد العزيز يعنى بن أبي سلمة الماجشون عن عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني لا أعلمه الا حدثه عن أبي أمامة يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال :" تخرج الدابة فتسم الناس على خراطيمهم ثم يغمرون فيكم حتى يشترى الرجل البعير فيقول ممن اشتريته فيقول اشتريته من أحد المخطمين وقال يونس يعنى بن محمد ثم يغمرون فيكم ولم يشك قال فرفع"

أقول : هذا السند رجاله ثقات ، غير أن فيه شبهة انقطاع قوية

فعمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني ، مدني من طبقة شيوخ مالك ، أي أنه لو كان تابعياً فهو من صغار التابعين

وهو مدني وأبو أمامة شامي ، وقد طعن الأئمة في سماع بعض من هم في طبقته من أبي أمامة لما تباعدت الأقطار

فهذا سالم بن أبي الجعد الكوفي قد تحقق سماعه من أنس وجابر فهو تابعي

وَقَال التِّرْمِذِيّ في سؤالاته للبخاري : سألت محمدا ، قلت له : سالم بن أبي الجعد سمع من أبي أمامة ؟ فقال : ما أرى ، ولم يسمع من ثوبان" (العلل الكبير ، الورقة 75)

ولا فرق هنا بين تابعي في المدينة ، وتابعي في الكوفة ، فكلهم لم يبلغ الشام

وهذا عبد الرحمن بن سابط المكي ، هو من طبقة عمر بن عبد الرحمن تقريباً وقد طعن يحيى بن معين بسماعه من أبي أمامة

قال المزي في تهذيب الكمال (125/17) :" وَقَال عَباس الدُّوريُّ: قيل ليحيى : سمع عبد الرحمن بن سابط من سعد ؟ قال : من سعد بن إبراهيم ؟. قالوا : لا ، من سعد بن أبي وقاص.

قال : لا. قيل ليحيى : سمع من أبي أمامة ؟ قال : لا. قيل ليحيى : سمع من جابر ؟ قال : لا ، هو مرسل ، كان مذهب يحيى ، أن عبد الرحمن بن سابط يرسل عنهم ، ولم يسمع منهم"

وكذلك يحيى بن أبي كثير اليمامي نص المزي في التهذيب على أن روايته عن أبي أمامة مرسلة ، وهي في صحيح مسلم فلعلها متابعة

وقد تتبعت الرواة عن أبي أمامة كما ذكرهم المزي في تهذيب الكمال ، فوجدتهم جميعاً شاميين إلا أبا غالب البصري ، ومن لم يكن منهم شامياً فإما أن تجده مجهولاً ، أو طعن الأئمة في سماعه من أبي أمامة

ولما كان عمر بن عبد الرحمن من شيوخ مالك ، أردت أن أعرف أسانيد مالك إلى أبي أمامة ، فما وجدت له في الموطأ إلا حديثاً واحداً

قال مالك 1409 : عن العلاء بن عبد الرحمن عن معبد بن كعب السلمي عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن أبي امامة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من أراك وان كان قضيبا من أراك وان كان قضيبا من أراك قالها ثلاث مرات"

أقول : هنا وصل مالك إلى أبي أمامة بثلاثة وسائط ، مما يدل على أن الأسانيد العالية عن أبي أمامة لا توجد إلا عند أهل الشام ، مما يقوي احتمال الانقطاع في سندنا هذا

وقد ورد ما يشهد لبعض هذا الخبر

قال الداني في السنن الواردة في الفتن 699 : حدثنا محمد بن عبد الله ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا علي بن الحسن ، قال : حدثنا أحمد بن موسى ، قال : حدثنا يحيى بن سلام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن العلاء بن زياد ، أن عبد الله بن عمرو قال : « لا تقوم الساعة حتى يجتمع أهل البيت على الإناء الواحد فيعرفون مؤمنيهم من كافريهم ، قالوا : كيف

ذلك ؟ قال : إن الدابة تخرج حين تخرج وهي دابة الأرض فتمسح كل إنسان على مسجده ، فأما المؤمن فتكون نكتة بيضاء فتفشو في وجهه حتى يبيض لها وجهه ، وأما الكافر فتكون نكتة سوداء فتفشو في وجهه حتى يسود لها وجهه حتى إنهم يتبايعون في أسواقهم ، يقول هذا : كيف تبيع هذا يا مؤمن ؟ ويقول هذا : كيف تأخذ هذا يا كافر ، فما يرد بعضهم على بعض«

أقول : ويحيى بن سلام هذا ضعيف ترجم له الذهبي في الميزان ، وأورد له خبراً منكراً عن سعيد بن أبي عروبة ، وتعقب الحافظ ابن حجر الذهبي بذكر بعض من وثقه ، ولكن أبا زرعة مع توثيقه له استنكر عليه حديثاً ، وسعيد اختلط اختلاطاً شديداً ، والعلاء بن زياد أرسل عن جمع من الصحابة ولا يعرف بالرواية عن عبد الله بن عمرو ، وأحمد بن موسى لم أعرفه وأخشى أن يكون ابن أبي عمران الوضاع ، وليس في هذا الخبر ذكر المخطمين ، ولا ذكر الوسم على الخرطوم

وقال ابن جرير 20619 - حدثنا ابن حميد، قال: ثنا الحكم بن بشير، قال: ثنا عمرو بن قيس، عن الفرات القزاز،عن عامر بن واثلة أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: إن الدابة حين تخرج يراها بعض لناس فيقولون: والله لقد

رأينا الدابة،حتى يبلغ ذلك الامام، فيطلب فلا يقدر على شيء. قال: ثم تخرج فيراها الناس، فيقولون: والله لقد رأيناها، فيبلغ ذلك الإمام فيطلب فلا يرى شيئا، فيقول: أما إني إذا حدث الذي يذكرها قال: حتى يعد فيها القتل، قال: فتخرج، فإذا رآها الناس دخلوا المسجد يصلون، فتجئ إليهم فتقول: الآن تصلون، فتخطم الكافر، وتمسح على جبين المسلم غرة، قال: فيعيش الناس زمانا يقول هذا: يا مؤمن، وهذا: يا كافر.

أقول : محمد بن حميد متهم بالكذب ، وهذا الخبر يختلف عن خبرنا الأصل بكثير.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: [38440]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ:

تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَرَّتَيْنِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُضْرَبَ فِيهَا رِجَالٌ ، ثُمَّ تَخْرُجُ الثَّالِثَةُ عِنْدَ أَعْظَمِ مَسَاجِدِكُمْ ، فَتَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ عِنْدَ رَجُلٍ فَتَقُولُ : مَا يَجْمَعُكُمْ عِنْدَ عَدُوِّ اللهِ ، فَيَبْتَدِرُونَ فَتَسِمُ الْكَافِرَ حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَيْنِ لَيَتَبَايَعَانِ ، فَيَقُولُ هَذَا : خُذْ يَا مُؤْمِنُ ، وَيَقُولُ هَذَا : خُذْ يَا كَافِرُ.

وهذا ليس فيه ذكر المخطمين ، ولا ذكر الوسم على الخرطوم بل ذكر السمة فقط

وقد جاء هذا الخبر من طريق آخر بلفظٍ آخر

وقال ابن جرير 20620 - حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثنا عثمان بن مطر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن أبي الطفيل عن حذيفة، وأبي سفيان، ثنا عن معمر، عن قيس بن سعد، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد، في قوله:أخرجنا لهم دابة من الارض تكلمهم قال: للدابة ثلاث خرجات: خرجة في بعض البوادي ثم تكمن، وخرجة في بعض القرى حين يريق فيها الأمراء الدماء، ثم تكمن، فبينا الناس عند أشرف المساجد وأعظمها وأفضلها،إذ ارتفعت بهم الأرض، فانطلق الناس هرابا، وتبقى طائفة من المؤمنين، ويقولون: إنه لا ينجينا من الله شيء، فتخرج عليهم الدابة هارب، وتأتي الرجل يصلي، فيقول: والله ما كنت من أهل الصلاة،فيلتفت إليها فتخطمه، قال: تجلو وجه المؤمن، وتخطم الكافر، قلنا:فما الناس يومئذ ؟ قال: جيران في الرباع، وشركاء في الأموال،وأصحاب في الأسفار.

أقول : عثمان بن مطر متروك ضعفه جمعٌ من الأئمة جداً ، وقيس بن سعد المكي ، لم يسمع من أحدٍ من الصحابة وأبو الطفيل عامر بن واثلة صحابي

قال ابن جرير 20627 - حدثنا صالح بن مسمار، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال: ثنا يزيد بن عياض، عن محمد بن إسحاق، أنه بلغه عن عبد الله بن عمرو، قال: تخرج دابة الأرض ومعها خاتم سليمان وعصا موسى، فأما الكافر فتختم بين عينيه بخاتم سليمان،وأما المؤمن فتمسح وجهه بعصا موسى فيبيض.

أقول : وهذا منقطع بين ابن إسحاق وعبد الله بن عمرو ، وله ما يشهد له ولا يصح

قال أحمد في المسند 10366 -ثنا بهز قال ثنا حماد قال أنا علي بن زيد عن أوس بن خالد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال :"تخرج الدابة معها عصا موسى وخاتم سليمان فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتختم أنف الكافر بالخاتم حتى ان أهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن ويقول هذا يا كافر"

أقول : وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع من أجل علي بن زيد بن جدعان

وقال ابن جرير 20626 - حدثني ابن عبد الرحيم البرقي، قال: ثنا ابن أبي مريم، قال: ثنا ابن لهيعة ويحيى بن أيوب، قالا: ثنا ابن الهاد، عن

عمر بن الحكم، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: تخرج الدابة من شعب، فيمس رأسها السحاب، ورجلاها في الأرض ما خرجتا، فتمر بالإنسان يصلي، فتقول: ما الصلاة من حاجتك فتخطمه.

أقول : وهذا إسنادٌ قوي.

وقال ابن جرير 20625 - قال: ثنا الحسين، قال: ثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة،

قال: هي دابة ذات زغب وريش، ولها أربع قوائم تخرج من بعض أوديةتهامة، قال: قال عبد الله بن عمر: إنها تنكت في وجه الكافر نكتة سوداء، فتفشو في وجهه، فيسود وجهه، وتنكت في وجه المؤمن نكتة بيضاءفتفشو في وجه، حتى يبيض وجهه، فيجلس أهل البيت على

المائدة،فيعرفون المؤمن من الكافر، ويتبايعون في الأسواق، فيعرفون المؤمن

من الكافر.

أقول : وهذا منقطع بين قتادة وعبد الله بن عمر

وللدابة أخبارٌ أخرى يسر الله جمعها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعقيب على الشيخ عبد الله الغنيمان في حكمه على حديث (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الشيخ عبد الله الغنيمان في كتابه المنهج الصحيح ص19":

وعن سعيد بن المسيب قال: سمعت صهيبا يقول: سمعت رسول الله يقول: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه». رواه الترمذي ورواه البيهقي بسند رجاله ثقات"

أقول : هذا الحكم غريب فإن السند فيه أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف جداً

قال أحمد بن أبى يحيى ، عن أحمد بن حنبل : ضعيف.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين : ليس حديثه بشىء.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى : ليس بشىء.

و قال على ابن المدينى : ضعيف الحديث.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة أيضا ، عن يحيى بن أيوب المقابرى : كان مروان بن معاوية يثبته.

و قال أبو حاتم : محله الصدق ، و كان الغالب عليه الغفلة ، يكتب حديثه و لا يحتج به.

و قال البخارى : مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدا يروى عنه مناكير.

قال أبو عبيد الآجرى ، عن أبى داود : أبو فروة الجزرى ليس بشىء ، و ابنه ليس بشىء.

و قال النسائى : ضعيف ، متروك الحديث.

و قال فى موضع آخر : ليس بثقة.

وقد اضطرب في هذا الحديث وذكره البزار في مسنده المعلل والذي يظهر أنه يستنكره ، وقد استنكر عليه ابن عدي هذا الحديث فهذا خبر منكر ونكارته واضحة فحكم الشيخ الغنيمان عليه بأن رجاله ثقات حكم عجيب وهو وهم محض على أن قوله رجاله ثقات ليس تصحيحاً للخبر ولكنه غير مطابق للواقع ورفع للحديث عن درجته

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تنبيه : ليس كل المعتزلة ينكرون منكر ونكير أو الصراط والميزان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في شرح العقيدة الأصبهانية ص59":

وكلام أئمة السنة في ذم هؤلاء وكلام متكلمة الصفاتية كالأشعري وغيره في ذلك مشهور معروف فإن قيل: فالمعتزلة لا تقر بمنكر ونكير والصراط والميزان ونحو ذلك مما ذكره هذا المصنف قيل: المعتزلة في ذلك على قولين منهم من يثبت ذلك ومنهم من ينفيه"

قال القاضي عبد الجبار الهمداني المعتزلة في شرح الأصول الخمسة ص 737:" ومن جملة ما يجب الإقرار به واعتقاده الصراط ، وهو طريق بين الجنة والنار يتسع على أهل الجنة ، ويضيق على أهل النار إذا راموا المرور عليه ، وقد دل عليه القرآن قال الله تعالى (اهدنا الصراط المستقيم) فلسنا نقول في الصراط ما يقوله الحشوية من أن ذلك أدق من الشعر وأحد من السيف"

أقول : استدل بدليل من القرآن على إثبات الصراط لكي لا يقال له أن أخبار الصراط آحادية فكيف تؤمن بها

والآية التي استدل بها لا تدل على أن الصراط (طريق بين الجنة والنار يتسع على أهل الجنة ، ويضيق على أهل النار إذا راموا المرور عليه) ، وإنما يعرف ذلك بدليل آخر مستقل وإن كان أصل الصراط قد تدل عليه هذه الأية

فالتناقض لازمٌ له ، ويلزمه الإيمان بما أنكره من أن الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف

قال مسلم في صحيحه

374 : -قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ ، وَقُلْتُ لَهُ : أُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَّادٍ : أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحْوٌ قُلْنَا : لاَ ، وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ، وَلاَ قَدَمٍ قَدَّمُوهُ ، فَيُقَالُ لَهُمْ : لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ ، وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

وقول أبي سعيد (بلغني أن الجسر أدق من الشعرة) ، بلاغ صحابي ولا شك أنه حجة كمراسيل الصحابة

وهنا تنبيه أخير : وهو تسمية هذه المسائل بالسمعيات من إحداثات الأشاعرة ، ويعنون بذلك أن بقية مسائل المعتقد في الإلهيات والنبوات تثبت بالعقل ، وهذه الأبواب لا تثبت إلا بالسمع ، وقد انتقد شيخ الإسلام هذا الكلام

فقال في شرح العقيدة الأصبهانية ص168":

إن مسائل ما بعد الموت ونحو ذلك الأشعري وأتباعه ومن وافقهم من أهل المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية يسمونها السمعيات بخلاف باب الصفات والقدر وذلك بناء على أصلين.

أحدهما: أن هذه لا تعلم إلا بالسمع

والثاني: أن ما قبلها يعلم بالعقل وكثير منهم أو أكثرهم يضم إلى ذلك أصلا آخر وهو أن السمع لا يعلم صحته إلا

بتلك الأصول التي يسمونها بالعقليات مثل إثبات حدوث العالم ونحو ذلك

وأما محققوهم فيقولون إن العلم بحدوث العالم ليس من الأصول التي تتوقف صحة السمع عليها بل يمكن العلم بصحة السمع ثم يعلم بالسمع خلق السموات والأرض ونحو ذلك

وأما الأصلان الأولان فنازعهم فيها طوائف مثل أمر المعاد فإنه قد ذهب طوائف إلى أنه يعلم بالعقل أيضا وهذا قاله طوائف من المعتزلة ومن غير المعتزلة أيضا من أتباع الأئمة الأربعة حتى من أصحاب أحمد كابن عقيل وغيره والفلاسفة الإلهيون يثبتون معاد النفوس بالعقل

وقد وافقهم على إثبات معاد الأرواح بالعقل طوائف من أهل الكلام والتصوف وغيرهم وإن كان هؤلاء يثبتون معاد الأبدان أيضا إما بالسمع وإما بالعقل.

فالمقصود أن العقل عندهم قد يعلم به أما معاد الأرواح وأما المعاد مطلقا وأما إنكار الفلاسفة لمعاد الأبدان مما اتفق أهل الملل على إبطاله"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من جر ذيول الناس جروا ذيوله ...

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهنا أثر يحتج به من يروج لقاعدة عدنان عرعور (إذا حكمت حوكمت وإذا دعوت أجرت)

قال الخطيب في تاريخ بغداد 1437: محمد بن عقيل أخبرنَا أبو نعيم الحافظ، قَالَ: سمعت أبا بكر ابن المقرئ، يقول: سمعت محمد بن عقيل البغدادي، يقول: قَالَ إبراهيم بن هانئ: رأيت أبا داود يقع في يحيى بن معين، فقلت: يقع في مثل يحيى بن معين؟ فقال: من جر ذيول الناس جروا ذيوله.

والجواب على هذا الاستدلال من وجوه

أولها : أن في سنده محمد بن عقيل البغدادي وهو مجهول ليس له إلا هذا الخبر

ثانيها : أن هذا الأثر لا يفهم بمعزل عن واقع هؤلاء الأئمة فيحيى بن معين وأبو داود من أئمة الجرح والتعديل وكلامهما في الرواة كثير جداً فلم يمتنعا عن الكلام في الناس خوفاً من أن يتكلم الناس فيهم

فأبو داود إن صح عنه هذا فهو لا يريد التخذيل عن الكلام في الناس فهو يتكلم وإنما يريد أنه كما جاز لابن معين نقد غيره فإنه يجوز لنا نقده إذا كان بالعدل والحق

قال ابن رجب في شرح علل الحديث :" ولهذا كان شعبة يقول : ((تعالوا حتى نغتاب في الله ساعة)) . يعني نذكر الجرح والتعديل.

وذكر ابن المبارك رجلاً فقال : ((يكذب)) ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ((تغتاب !)) ، قال : ((اسكت ، إذ لم تبين كيف يعرف الحق من الباطل)).

وكذا روي عن ابن عُلية أنه قال في الجرح : ((إن هذا أمانة ليس بغيبة)).

وقال أبو زرعة الدمشقي ((سمعت أبا مسهر يسأل عن الرجل يغلط ويهم ويصحف ؟ فقال : بين أمره . فقلت لأبي مسهر : أترى ذلك غيبة ؟ قال : لا)).

وروى أحمد بن مروان المالكي ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : جاء أبو تراب النخشبي إلى أبي ، فجعل أبي يقول : ((فلان ضعيف وفلان ثقة))

، قال أبو تراب : ((يا شيخ لا تغتب العلماء)) قال : فالتفت أبي إليه قال : ((ويحك ! هذا نصيحة ، ليس هذا غيبة)).

وقال محمد بن بندار السباك الجرجاني : قلت لأحمد بن حنبل : إنه ليشتد علي أن أقول : فلان ضعيف فلان كذاب ؟ قال أحمد : ((إذا سكتَّ أنت وسكتُّ أنا فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم)).

وقال إسماعيل الخطبي : ثنا عبد الله بن أحمد قلت لأبي : ((ما يقول في أصحاب الحديث يأتون الشيخ لعله أن يكون مرجئاً أو شيعياً أو فيه شئ من خلاف السنة ، أيسعني أن اسكت عنه أم أحذر عنه ؟ فقال أبي : ((إن كان يدعو إلى بدعة وهو إمام فيها ويدعو إليها ، قال : نعم تحذر عنه. ((

وقد خرج ذلك كله أبو بكر الخطيب في كتابه الكفاية ، وغيره من أئمة الحفاظ ، وكلام السلف في هذا يطول ذكره جداً.

وذكر الخلال عن الحسن بن علي الاسكافي قال : سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن معنى الغيبة ؟ قال : ((إذا لم ترد عيب الرجل))

قلت : ((فالرجل يقول : ((فلان لم يسمع وفلان يخطئ ؟)) قال : ((لو ترك الناس هذا لم يعرف الصحيح من غيره)) .

وخرّج البيهقي من طريق الحسن بن الربيع قال : قال ابن المبارك : ((المعلى بن هلال هو ، إلا أنه إذا جاء الحديث يكذب)) فقال له بعض الصوفية : ((يا أبا عبد الرحمن تغتاب ، قال : اسكت إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل ؟! ، أو نحو هذا"

وبعض الناس يقول أنك إذا تكلمت في شخص زكاه العلماء فهذا معناه أنك تطعن في العلماء أنفسهم وهذه قاعدة فاسدة باطلة

فالمزكى قد ينحرف فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن

وقد لا يعلم العالم الذي زكاه حاله وقد كانت القاعدة (الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل)

و قال أبو على النيسابورى : قلت لابن خزيمة : لو حدث الأستاذ عن محمد بن حميد فإن أحمد قد أحسن الثناء عليه ؟ فقال : إنه لم يعرفه ، و لو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلا . اهـ . (ذكره في التهذيب)

فهل ابن خزيمة يطعن في الإمام أحمد ؟!

وقد شاهدنا ثناء بعض المشايخ قديماً على جماعة التبليغ قبل ظهور حالها لهم ، وكان غيرهم من المشيخة يحذرون من هذه الجماعة ويحسنون الظن بالمشايخ الذين زكوهم أنهم لا يعلمون حالهم على التفصيل في بداية الأمر كالشيخ ابن باز ثم إن الشيخ رجع وطعن فيهم

وكذلك الحال مع عدد من المجروحين في هذا العصر وغيره

وإن كان الواجب التأني في التزكية كالجرح تماماً

وقد سمعت مقطعاً لبعض الأخوة يذكر فيه قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)

فقال : ولهذا كان عمر يتثبت في كثير من أحواله ، ثم ذكر قصة تثبته من حديث الاستئذان ، وذكر قصة فاطمة بنت قيس

وهذا غلط فإن أبا موسى الأشعري ما كان فاسقاً عند عمر حتى ينزل عليه الآية ، وإنما شك في وهمه لأنه استبعد أن تكون السنة خفيت عليه مع ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم

وأما قصة فاطمة بنت قيس فليست من هذا الباب من قريب ولا بعيد إنما رأى عمر أن خبرها يخالف ظاهر القرآن وشك هل حفظت أم نسيت

قال مسلم في صحيحه 3703- [46-...] وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ

أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الأَعْظَمِ ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً ، ثُمَّ أَخَذَ الأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصًى ، فَحَصَبَهُ بِهِ ، فَقَالَ : وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِمِثْلِ هَذَا ، قَالَ عُمَرُ : لاَ نَتْرُكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لاَ نَدْرِي لَعَلَّهَا حَفِظَتْ ، أَوْ نَسِيَتْ ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : {لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}.

وقد ذكر الإمام أحمد طعنه في صحة هذا الخبر عن عمر

وإلا فالمعروف من حال عمر أنه يقبل أخبار الثقات

قال الشافعي في الرسالة (1172) قلت أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب " ان عمر بن الخطاب كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر"

وقال الشافعي في الرسالة (1180) أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف

قال الشافعي يعني حين خرج إلى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها

وقال الشافعي في الرسالة (1182) مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه " أن عمر ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله يقول " سنوا بهم سنة أهل الكتاب"

(1183)سفيان عن عمرو انه سمع بجالة يقول " ولم يكن عمر أخذ الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف أن النبي أخذها من مجوس هجر"

وهذه الأخبار إنما أذكرها من كتاب لأن الشافعي كان يذكرها للرد على القائلين برد أخبار الآحاد

وقال البخاري في صحيحه 2223 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ

فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا.

وفلان هذا صحابي معروف تأول في صنيعه هذا رضي الله عنه ، فهنا عمر لم يتثبت في المنقول عنه بل وجه النقد له مباشرة

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن 296 - حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الشيباني ، عن أسير بن عمرو ، قال : بلغ عمر بن الخطاب أن سعدا ، قال : « من قرأ القرآن ألحقته في العين فقال : » أفا أفا ، أيعطى على كتاب الله عز وجل ؟»

فهنا انتقده بخبر الثقة

فكيف يقال بعد هذه الحوادث كلها أن عمر كان يتثبت في معظم أحواله ، ثم نأتي بأخبار تثبت فيها عمر من خبر صحابي وكأننا نقول أن هذا الصحابي كان فاسقاً عنده

وتكثير الشروط على من يريد أن يقوم أحد إخوانه يوحي بالريبة

بل بعضهم يقول لا ينتقد السلفي حتى يستشار العلماء مشيراً بذلك على نفسه ومزكياً إياها أنها لا يقف على خطئها إلا العلماء!

وبعضهم يقول : إذا انتقدت أخاك ولو كنت على حق فقد تكون آثماً لأنك تفرح بخطئه

وهذه قاعدة غريبة وكلام في النيات والله أعلم بالنيات والأصل فيمن عمل عملاً شرعياً على وجهه ألا يتكلم في نيته بشيء ولو فتحنا هذا الباب لوجد الحزبيون علينا مدخلاً ولتسلط أهل التخذيل على أهل السنة

وما دام الأمر كلاماً في النيات فقد يعكس عليك الطرف الآخر الأمر ، ويقول أنك أنت تستكبر عن الرجوع إلى الحق وعن أن يبين الناس لك أغلاطك فتضع هذه الأطواق الأمنية ومن جر ذيول الناس جروا ذيوله!

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (152/8) : أَخبَرنا إبراهيم بن يعقوب الجُوزْجَاني، فيما كَتَبَ إلَيَّ، قال: سَمِعْتُ أَحمد بن حَنبل يقول: لا تحل الرواية عندي عن موسى بن عبيدة، قلنا: يا أَبَا عَبد الله، لا يحل؟ قال: عندي، قلت: فإن سُفيان، وشُعبة قد رويا عنه، قال: لو بان لشُعبة ما بان لغيره ما روى عنه.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعليقات على رسالة الطريفي في أسانيد التفسير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه وقفت على محاضرة مفرغة في 53 صفحة وورد للباحث عبد العزيز بن مرزوق الطريفي في أسانيد التفسير ، فوجدتها على صغرها مليئة بالأوهام ،

وموضوعاها حساس ويجذب طلبة العلم لذا كان لهذه المحاضرة رواجٌ كبير

وليعلم أن المرء إذا كتب للمبتدئين يبنغي أن تكون عبارته أبعد ما تكون عن الإجمال والإيهام فضلاً عن الغلط الواضح ، فإن المبتدئين يتلقون ما يلقى إليهم بالقبول ويجعلونه أصلاً يبنون عليه ، ويحاكمون إليه كل ما يسمعونه بعد ذلك

وكثير ممن يكتب في تأصيل بعض المسائل العلمية ، يقع منه ما لا يسع السكوت عليه لعموم البلوى بغلطه لأنه إنما خاطب المبتدئين

الموضع الأول : قال الطريفي في ص3 :" ومِن أقل المرويات في الأبواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المرويات في باب التفسير، وأكثرها معلولٌ، يقول الإمام أحمد رحمه الله : " ثلاثةٌ ليس لهَا إِسْنِاد: التفسير والملاحم والمغازي. "

وقد جاء في رواية عنه : " ثلاثةٌ لا أصل لها."..

ومرادُه بذلك: أن الضعيف أكثرُ مِن الصحيح، والصحيحُ عنه مقارنة بما جاء في هذا الباب من المرفوع والموقوف لا يكاد يُذكر، وإنما هو عشرات المواضع فقط" انتهى كلام الطريفي

قلت : عبارة أحمد ليس هذا لفظها بل هو قال (ثلاثة كتب ليس لها أصول) ، والتغيير في لفظها أشكل في تفسيرها

قال الخطيب في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع 1502 - أنا أبو سعد الماليني ، أنا عبد الله بن عدي الحافظ ، قال : سمعت محمد بن سعيد الحراني ، يقول : سمعت عبد الملك الميموني ، يقول : سمعت أحمد بن حنبل ، يقول:

ثلاثة كتب ليس لها أصول : المغازي و الملاحم والتفسير

وهذا الكلام محمول على وجه وهو أن المراد به كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها ولا موثوق بصحتها لسوء أحوال مصنفيها وعدم عدالة ناقليها وزيادات القصاص فيها.

فأما كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة

اتصلت أسانيدها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم من وجوه مرضية وطرق واضحة جلية . انتهى كلام الخطيب

فأحمد إنما قال (ثلاثة كتب) وليس (ثلاثة) فعنى كتباً معينة كما شرح الخطيب

الموضع الثاني : قال في ص 17 :" يقول الحافظ ابن حجر في حفص بن سليمان: "متروك الحديث، وهو إمام في القراءات."

وكذلك نافع بن أبي نُعيم المدني، وعيسى بن ميناء المدني المعروف بقالون، وهو أحد الرواة عن نافع، روايته ضعيفة" انتهى كلام الطريفي

قلت : نافع بن أبي نعيم الراجح أنه حسن الحديث إذ أن الإمام أحمد وحده ضعفه والبقية وثقوه

وَقَال عَباس الدُّورِيُّ ، عَنْ يحيى بْن مَعِين: ثقة.

وَقَال النَّسَائي: ليس به بأس.

وذكره ابنُ حِبَّان في كتاب الثقات

وقال ابن عدي :" لم أر فِي أحاديثه شيئا منكرا، وأرجو إنه لا بأس بِهِ"

وَقَال أَبُو حاتم: صدوق صالح الحديث. (الجرح والتعديل: 8 / الترجمة 2089) . وَقَال ابن حجر في " التهذيب": قال ابن سعد: كان ثبتا وَقَال الساجي: صدوق اختلف فيه أحمد ويحيى فقال أحمد: منكر الحديث، وَقَال يحيى: ثقة.

فهذا ما ينبغي أن يذكر مع حفص بن سليمان المتروك في سياقة واحدة

وكذلك عيسى بن ميناء ذكره ابن البرقي في كتاب تمييز ثقات المحدثين ووثقه وذكره ابن حبان في ثقاته

وإنما ضعفه الذهبي بكلمة أحمد بن صالح المصري :" تكتبون عن كل أحد " لما ذكروه له ، وأخشى أن تكون هذه

الكلمة عن أحمد بن صالح لا تثبت فقد روى عنه أحمد ابن رشدين الكثير من الأقوال في الجرح والتعديل وأحمد هذا متروك ، وقد فصل الكلام على روايته عن أحمد أخي عبد الله بن سليمان التميمي في مقال مستقل

الموضع الثالث : قال في ص 19 :" فالسُّديُّ أو الكلبيُّ واهي الحديث جدًا، إلا أنه من أئمة التفسير"

إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ليس ضعيفاً جداً في الحديث ، ولا يسوغ ذكره مع الكلبي المتفق على تكذيبه

فالسدي عدله القطان وابن مهدي وأحمد ابن حنبل ، وإنما تكلم فيه ابن معين ولم يضعفه جداً ، وعدله النسائي وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة تضعيفاً ليس بشديد ، ووثقه العجلي وابن حبان واحتج به مسلم

وأما من كذبه فلا يمكن أن يخفى على كل هؤلاء أئمة تكذيبه ويظهر للجوزجاني وحده ، وقد يحمل على الكذب في الرأي فجزمه أن السدي ضعيف الحديث جداً فيه نظر شديد

وأما محمد بن مروان السدي فلا يقال عنه أنه إمام في التفسير

الموضع الرابع : قال الطريفي في ص20 :" فمجاهد بن جبر مروياته بالآلاف في التفسير، ولديه من الأقوال ما هو شاذ، ولديه من الأقوال ما لم يُوَافَق عليه، ومع ذلك فقوله هو المعتمد، وقد أخرج ابن جرير الطبري عن أبي بكر الحنفي قال : سمعت سفيان الثوري يقول : اذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبُك" أي تمسَّك به ويكفيك، وقال قتادة: "أعلَمُ من بقي بالتفسير مجاهد". لذلك اعتمد العلماء على تفسيره، كالشافعي والبخاري وغيرهم كثير، ولم يردَّه أحدٌ من أهل العلم، لا متقدم ولا متأخر، وقد أخذ عنه جمع غفير من أصحابه: عكرمة مولى ابن عباس، والفُضيل بن عمرو، وقتادة بن دعامة السَّدوسي، وعطاء ابن أبي رباح، وعمرو بن دينار، ومحمد بن مسلم، وعمرو بن عبد الله بن عبيد، وأيوب بن كيسان، وفِطْرٌ بن خليفة، وعبد الله بن عوْن البصري، وغيرهم"

أقول : هذا موطن فيه بعض نظر

فقتادة لم يسمع مجاهداً مع ثنائه عليه قال العلائي في جامع التحصيل :" قال البرديجي سمع قتادة من سعيد بن المسيب ولا يصح له سماع من أبي سلمة بن عبد الرحمن ويحدث عن سعيد بن جبير ويدخل بينه وبين سعيد عروة قال ولم يسمع من الشعبي يحدث عن عروة عن الشعبي ولا من عروة بن الزبير وقد روى عنه حديثين ولم يسمع من مجاهد وقد روى عنه وربما أدخل بينه وبين مجاهد قتادة أبا الخليل"

وعكرمة قرين مجاهد فلا يذكر في أصحابه ولو أخذ منه على سبيل أخذ الأقران بعضهم عن بعض

وعمرو بن عبد الله بن عبيد هو أبو إسحاق السبيعي فلو ذكره باسمه المعروف عند أهل الحديث لكان أولى ، وكذلك أيوب بن كيسان هو أيوب بن أبي تميمة السختياني فلو ذكره باسمه المعروف عند أهل الحديث لكان أولى

الموضع الخامس : قال الطريفي في ص22 :" وأكثر تفسيره _ يعني ابن عباس _ احتجاج بلغة العرب، وأقوال

الفصحاء من الشعراء وغيرهم، بخلاف ابن مسعود؛ فهو يعتني بالقراءات وأسباب النزول. "

أقول : هذه محض دعوى ، وأزعم أنها ليست صحيحة فهذا إن وجد في تفسير ابن عباس فليس هو (أكثر تفسيره)

الموضع السادس : قال الطريفي في ص 23 :" ومجاهد بن جبر قد عرض التفسير على عبد الله بن عباس عرضًا واسعًا، وكرَّره عليه مرارًا،يقول الفضل بن ميمون: قال لي مجاهد بن جبر: " عرضت التفسير على عبد الله بن عباس ثلاثين مرة أُوقفه عند كل آية "، ولذلك قد استفرغ علمه تفسير القرآن، وكان علمُه جُلُّه فيه"

إنما هي ثلاث مرات فقط وليست ثلاثين مرة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 30918- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : عَرَضْت الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إلَى خَاتِمَتِهِ ثَلاثَ عَرْضَاتٍ أَقِفهُ عِنْدَ كُلّ آيَةٍ.

30917 -حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن شِبْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : عَرَضْت الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلاثَ عَرْضَاتٍ.

وأما رواية الفضل بن ميمون ففي الجرح والتعديل (8/ 319) : حَدثنا أَبي، حَدثنا الأَنصاري، حدثني الفضل بن ميمون أَبو الليث، قال: سَمِعتُ مجاهدا يقول: عرضت القرآن عَلى ابن عباس ثلاثين مرة.

والفضل بن ميمون منكر الحديث ، ثم إنه لم يقل (أوقفه عند كل آية) ، فلو صحت يكون المعنى أنه عرض ثلاثين عرضة ، في ثلاثة منها فقط كان يوقفه عند كل آية

الموضع السابع : قال الطريفي في 27 :" رواية سعيد بن جبير: وكان مكّيّاً مقدَّماً، فهذا علي بن المديني يقدمه على سائر أصحاب عبد الله بن عباس، وهو أكثر الرواة عنه رواية، وأكثرُ التابعين من المكيين عناية بالإسرائيليات، وجل ما جاء عن ابن عباس من الإسرائيليات من طريقه، وقد أكثر من حكاية الغيبيات من أخبار السابقين والقيامة عن عبد الله بن عباس".

الجزم بأن تلك الأخبار الغيبية إسرائيليات يحتاج إلى دليل ، وليس كل خبر غيبي تكلم فيه صحابي قلتم هذا (إسرائيلية) لاحتمال أن يكون مما أخذه عن غيره من الصحابة أو عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم إننا مأمورون بعدم تصديق بني إسرائيل أو تكذيبهم ، فكيف يروي الصحابي ما لا يجوز تصديقه جازماً به

قال شيخ الإسلام في مقدمة التفسير :" ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين، ومع جزم الصاحب فيما يقوله، فكيف يقال : إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم"

ثم كيف ينسب للصحابي أنه تكلم في الله وملائكته ورسله بما لا يجوز اعتقاده ثم يبث ذلك بين الناس دون أدنى تنبيه ، هذا في الحقيقة نسبةٌ للصحابة أنهم ضللوا الأمة

قال القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات (222/1) :" فإن قيل: فقد قيل إن عبدالله بن عمرو وسقين يوم اليرموك، وكان فيها من كتب الأوائل مثل دانيال وغيره، فكانوا

يقولون له إذا حدثهم: حَدَّثَنَا ما سمعت من رسول اللّٰه،صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تحدثنا من وسقيك يوم اليرموك،فيحتمل أن يكون هَذَا القول من جملة تِلْكَ الكتب فلا يجب قبوله، وكذلك كان وهب بن منبه يَقُول: إنما ضل من ضل بالتأويل، ويرون فِي كتب دانيال أنهلما علا إلى السماء السابعة فانتهوا إلى العرش رأى شخصا ذا وفرة فتأول أهل التشبيه عَلَى أن ذَلِكَ ربهم وإنما ذَلِكَ إبراهيم قيل: هَذَا غلط لوجوه: أحدهما أنه لا يجوز أن يظن به ذَلِكَ لأن فيه إلباس فِي شرعنا، وهو أنه يروي لهم ما يظنوه شرعا لنا، ويكون شرعا لغيرنا، ويجب أن ننزه الصحابة عن ذَلِكَ"

وما ذكره القاضي أبو يعلى هو المتعين ، ثم إن ابن عباس له خصوصية فقد ذكر أنه لم يأخذ عن كعب الأحبار إلا أربع آيات ، ومفهوم ذلك أن بقية القرآن أخذه عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن مسعود وغيرهم

قال عبد الرزاق في تفسيره 2596 - عَنْ إِسْرَائِيلُ , عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ: أَرْبَعٌ آيَاتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ أَدْرِ مَا هُنَّ حَتَّى سَأَلْتُ عَنْهُنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ: قَوْمٌ تُبَّعٍ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يُذْكَرْ تُبَّعٌ , قَالَ: إِنَّ تُبَّعًا كَانَ مَلِكًا وَكَانَ قَوْمُهُ كُهَّانًا , وَكَانَ فِي قَوْمِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ

الْكِتَابِ فَكَانَ الْكُهَّانُ يَبْغُونَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ , وَيَقْتُلُونَ تَابِعَتَهُمْ , فَقَالَ أَصْحَابُ الْكِتَابِ لِتُبَّعٍ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيْنَا , قَالَ: فَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَقَرِّبُوا قُرْبَانًا فَأَيُّكُمْ كَانَ أَفْضَلَ أَكَلَتِ النَّارُ قُرْبَانَهُ , قَالَ: فَقَرَّبَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْكُهَّانُ , فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ , قَالَ: فَتَبِعَهُمْ تُبَّعٌ فَأَسْلَمَ , فَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ قَوْمَهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ , وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ {وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ} قَالَ: «شَيْطَانٌ أَخَذَ خَاتَمَ سُلَيْمَانَ الَّذِي فِيهِ مُلْكُهُ فَقَذَفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فَوَقَعَ فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ , فَانْطَلَقَ سُلَيْمَانُ يَطُوفُ إِذْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ السَّمَكَةِ , فَاشْتَرَاهَا فَأَكَلَهَا , فَإِذَا فِيهَا خَاتَمُهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُلْكُهُ«

أقول : ظاهر هذا أن ابن عباس لم يتعلم من كعب إلا هذه الأمور الأربعة ، وأما بقية الآيات فكان عنده علمٌ من قبل كعب الأحبار فتنبه لهذا فإنه مهم ، ولم يذكر الآيتين الباقتين

وقد جاءت في خبر عكرمة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 35253- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ

ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ كَعْبًا : مَا سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ؟ فَقَالَ : سِدْرَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ الْمَلاَئِكَةِ ، وَعِنْدَهَا يَجِدُونَ أَمْرَ اللهِ لاَ يُجَاوِزُهَا عِلْمُهُمْ ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى ؟ فَقَالَ : جَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ ، تَرْتَقِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ.

وقال أيضاً 32544- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ رَفْعِ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا ؟ وذكر خبراً.

وهذه نقطة يغفل عنها كثيرٌ ممن يبحث في هذه المسألة ، تراه يجزم بأن هذا الخبر إسرائيلية دون أدنى دليل على ذلك ، ثم ينزل عليها كلام أهل العلم في الإسرائيليات ، ويقال له اثبت العرش ثم انقش

أثبت أن هذه إسرائيلية ثم تكلم

وليعلم أنني لم أجد أحداً في القرون الثلاثة الأولى بل الأربعة الأولى يرد أثراً عن أحد من الصحابة بحجة أنه إسرائيلية بل بالعكس كثيرٌ مما يزعم المتأخرون أنه إسرائيلية يذكره المتقدمون مقرين له آخذين به

الموضع الثامن : قال الطريفي في ص31 :" قال أبو حاتم: " علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس مرسلٌ؛ سمعه من مجاهد، والقاسم بن محمد، وراشد بن سعد، ومحمد بن زيد"

أقول : سبحان الله ظاهر هذا النقل أن ابن أبي طلحة سمع التفسير عن ابن عباس مجاهد والقاسم وراشد ومحمد بن زيد

غير أن النقل الذي نقله محرف والله المستعان

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" 1031- عَلي بن أَبي طلحة أَبو الحسن، واسم أَبي طلحة سالم، مولى آل عباس بن عَبد المطلب.

قدم على أبي العباس أمير المؤمنين، كان بالشام.

رَوَى عَن ابن عباس، مرسل.

ورَوَى عَن: القاسم بن محمد، ومجاهد، وراشد بن سعد، ومُحمد بن زيد"

فهذا النقل الصواب ولا يفيد أن علي بن أبي طلحة سمع تفسير ابن عباس من مجاهد

الموضع التاسع : قال الطريفي في ص34 :" والعلماء يروون عن المبتدعة إذا كانوا من أهل الثقة والديانة والضبط؛ لأن البدعة لا تجعل الإنسان يكذب في الحديث إذا كان ثقةً، فإن كذب فليس بثقةٍ، فإذا عُرِفَ أنه من الثقات، وممن يُؤخذ منهم الحديث، فإنه يُقبل، وقد يوجد من أهل البدع من هو أضبط في الرواية والتحرّي والصدق من أهل السنة والجماعة، كالخوارج؛ فالخوارج يَروْن أن من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم كفر. ومن يعتقد أن من كذب على النبي ؟ يكفر هو أقرب للاحتياط ممن لا يرى أن الراوي يَكْفُر بذلك" !

أقول : نسبة هذا لكل العلماء غلط فإن عامة العلماء لا يروون عن المبتدع الداعية

فقال الخطيب في الكفاية(160/1) أخبرنا أبو بكر احمد بن عمر بن أحمد الدلال قال ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي املاء قال ثنا عبد الله بن الصقر السكري قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا معن ومحمد بن صدقة أحدهما أو كلاهما قال سمعت مالك بن أنس يقول :"لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وان كنت لا تتهمه ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث"

قلت : تأمل نهي الإمام مالك عن الكتابة عن المبتدع الداعية مطلقاً سواءً كان ثقةً أو غير ثقة سواءً كان فقيهاً أو غير فقيه

قال ابن حجر في هدي الساري ص358 :" مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو اخماد لبدعته واطفاء لناره وأن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من

صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته وإطفاء بدعته والله أعلم"

قلت : هذا تفصيل جيد

قال ابن حبان في الثقات :" شداد بن حكيم البلخي أبو عثمان يروى عن زفر بن الهذيل روى عنه البلخيون وكان مرجئا مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات غير أنى أحب مجانبة حديثه لتعصبه في الارجاء وبغضه من انتحل السنن أو طلبها"

قلت : انظر كيف مال ابن حبان إلى ترك الرواية عنه مع استقامة حديثه حرصاً على إخماد ذكره لما كان يكن لأهل الحديث من عداوةٍ وبغض ، والسنن التي يبغضها هذا المرجيء هي المتعلقة بمخالفة مذهبه كما هو شأن في عامة أهل البدع

فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول :" الأرواح جنودٌ مجندة ما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف"

وجاء في ترجمة شبابة بن سوار من تهذيب التهذيب :" قال أحمد بن حنبل تركته لم اكتب عنه للإرجاء قيل له يا أبا عبد الله وأبو معاوية قال شبابة كان داعية"

قلت : شبابة هذا ثقة راوية أحاديث شعبة وقد تركه الإمام أحمد إخماداً لذكره

وجاء في ترجمة الحسن بن صالح بن حي في الضعفاء الكبير و تهذيب التهذيب :" أن زائدة بن قدامة كان يستتيب من يذهب للحسن بن صالح"

قلت : والحسن بن صالح بن حي كان ثقةً ثبتاً فقيهاً يقارن بسفيان في الفقه والورع ، ولكنه كان يرى السيف وليس في مبتدعة عصرنا من يحتاج إليه مثل هذا الرجل

قال العقيلي في ترجمة حماد بن أبي سليمان من الضعفاء الكبير (303/1) :" حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال سمعت عبيد الله بن موسى يقول سمعت سفيان يقول ما كنا نأتي حمادإلا خفية من أصحابنا وقال شريك ترونى لم أدرك حمادا كنت أختلف إلى الضحاك أربعة أشهر وكنت أدعه خوفا من أصحابنا وقال إسرائيل لم يكن يمنعني منه إلا فرقا من أبى إسحاق"

قلت : فانظر كيف أنهم لم يكتفوا بالتحذير من حماد بن أبي سليمان بل شنعوا على من يأتي عنده حتى استخفى بعض من كان يأتيه

وقال العقيلي (444/4) :" حدثنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن أسد بن عمرو وأبو يوسف فقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم"

قلت : فهذا ترك الرواية عنهم مع كونهم صدوقين

وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى (205/28) :" وهذا حقيقة قول من قال من السلف والأئمة ان الدعاة الى

البدع لا تقبل شهادتهم ولا يصلى خلفهم ولا يؤخذ عنهم العلم ولا يناكحون فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا ولهذا يفرقون بين الداعية وغير الداعية لأن الداعية اظهر المنكرات فاستحق العقوبة بخلاف الكاتم"

قلت : هؤلاء الدعاة قد يكونون فقهاء ومحدثين ويردون على أهل الكفر وأهل البدع _ غيرهم _ ، ومع ذلك جاء نهي فقهاء السلف عن مجالستهم وأخذ العلم عنهم

وقال أيضاً (376/10) :" وعلى هذا فما امر به آخر اهل السنة من ان داعية اهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى خلفه قد يكون من هذا الباب فان هجرة تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة او غيرها وانكان فى نفس الامر تائبا او معذورا"

الموضع العاشر : قال الطريفي في ص34 :" والغلوُّ في البدع لم يوجد في عصر التابعين، فالتابعون الرواة لا يوجد فيهم سَبَئية ولا رافضة، وإنما هو تشيع يسير بتقديم علي بن أبي طالب على عثمان بن عفان رضي الله عنهما، وهذا غاية ما يوصفون به من التشيع"

هذا فيه نظر ، فإن فيه حصر التشيع في زمن التابعين في تقديم علي على عثمان ، وليس الأمر كذلك

فهذا مالك بن الحارث الأشتر له رواية وهو رجل سوء كان ممن ألب على عثمان

هذا السدي نقل عنه أنه كان يشتم أبا بكر وعمر

وكذا كميل بن زياد وصفوه بالرفض وهو تابعي

ومحمد بن السائب كان يقول أنا سبئي

والأعمش قال نهونا عن السبئية ولا شك أن ذلك في زمن التابعين

قال الخلال في السنة 778- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْكَحَّالُ , أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : الرَّافِضِيُّ الَّذِي يَشْتِمُ.

وقال الخلال في السنة 781- أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو طَالِبٍ , أَنَّهُ قَالَ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : الرَّجُلُ يَشْتِمُ عُثْمَانَ ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَجُلاً تَكَلَّمَ فِيهِ , فَقَالَ : هَذِهِ زَنْدَقَةٌ.

782 -أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ , قَالَ : سَأَلْتُ أَبِي عَنِ رَجُلٍ شَتَمَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ , فَقَالَ : مَا أُرَاهُ عَلَى الإِسْلاَمِ.

فكل من شتم عند العامة من السلف هو الرافضي ، غير أنني لا أعرف أحداً من الرواة الثقات كفر الشيخين فضلاً عن تكفير عامة الصحابة ، أو قذف أمهات المؤمنين ، أنبه على هذا لئلا يظنن أحد أن الروافض الذين تجوز البعض في الرواية عنهم كالروافض اليوم

الموضع الحادي عشر : قال الطريفي في ص37 :" والسُّدي أكثر التابعين بإطلاق حكاية للإسرائيليات، بل فاق

الإخباريين عن بني إسرائيل؛ ككعب الأحبار ووهب بن منبه وأمثالهم.

وله اجتهاداتٌ ونظرٌ، وهو غير حجة فيما ينفرد فيه من دعاوى النسخ، فهو جسر في هذا الباب جداً"

أما دعوى أنه أكثر التابعين إسرائيليات فهذه مجازفة وقحة ، مبنية على ما انقدح في أذهان بعض المتأخرين من اعتبار كل غيبي إسرائيلي إذا لم يرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وأما دعوى أنه يكثر دعوى النسخ ، فهذا متفرعٌ عن محاكمة المتقدمين إلى مصطلحات المتأخرين

فالنسخ عند المتقدمين ، يشمل العام والخاص والمطلق والمقيد والنسخ المعروف عند المتأخرين

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (13/ 273) :" وَالْمَنْسُوخُ يَدْخُلُ فِيهِ فِي اصْطِلَاحِ السَّلَفِ - الْعَامّ - كُلُّ ظَاهِرٍ تُرِكَ ظَاهِرُهُ لِمُعَارِضِ رَاجِحٍ كَتَخْصِيصِ الْعَامّ وَتَقْيِيدِ

الْمُطْلَقِ فَإِنَّ هَذَا مُتَشَابِهٌ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ وَيَدْخُلُ فِيهِ الْمُجْمَلُ فَإِنَّهُ مُتَشَابِهٌ وَإِحْكَامُهُ رَفْعُ مَا يُتَوَهَّمُ فِيهِ مِنْ الْمَعْنَى الَّذِي لَيْسَ بِمُرَادِ وَكَذَلِكَ مَا رُفِعَ حُكْمُهُ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ جَمِيعِهِ نَسْخًا لِمَا يُلْقِيهِ الشَّيْطَانُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ : هَلْ عَرَفْت النَّاسِخَ مِنْ الْمَنْسُوخِ ؟ فَإِذَا عُرِفَ النَّاسِخُ عُرِفَ الْمُحْكَمُ . وَعَلَى هَذَا فَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : الْمُحْكَمُ وَالْمَنْسُوخُ كَمَا يُقَالُ الْمُحْكَمُ وَالْمُتَشَابِهُ"

إذا فهمت هذا علمت أنه لا توسع عنده ، وإنما لم يفهموا اصطلاحه فاتهموه بالتوسع

الموضع الثاني عشر : قال الطريفي في ص 40 وهو يتكلم عن ابن مسعود :" ومن أقلّ الصحابة نقلاً عن أهل الكتاب الإسرائيليات"

بل لا يصح أنه أخذ عن بني إسرائيل أصلاً ، فإن مصدر الصحابة في هذا الباب كان كعب الأحبار وابن مسعود لم يأخذ عنه شيئاً ، وابن مسعود من كبار قراء الصحابة لا حاجة به إلى الاسرائيليات ، بل هو في هذا الباب كالراشدين ، وقد نص ابن تيمية على عدم أخذه عن بني

إسرائيل في الفتاوى عند كلامه على بعض أخباره في وصف الجنة

الموضع الثالث عشر : قال الطريفي في ص 40 :" ومن يعتني بفقهه من أصحاب ابن مسعود، كعلقمة والأسود وأبي الأحوص والشعبي"

عامر بن شراحيل الشعبي لم يسمع ابن مسعود فليس هو من أصحابه

قال العلائي في جامع التحصيل :" قال أبو حاتم وقال أيضا لم يسمع الشعبي من عبد الله بن مسعود"

وهو يروي بواسطة مسروق بن الأجدع عادةً ، بل ربما أدخل بينه وبين ابن مسعود الحارث الأعور

الموضع الرابع عشر : قال الطريفي في ص 43 وهو يتكلم عن مجاهد :" وأُخذ عليه النقل عن بني إسرائيل ما يُستنكَر،

كما في قصة يوسف مَعَ امرأة العزيز، قال: حلَّ السروايل حتى إليتيه واستلقت له"

هذا إنما يستنكره بعض المتأخرين وإلا فقد صح عن ابن عباس وبقية أصحابه فمن كان منكراً له فلينكره على ابن عباس لا على مجاهد

قال الأخ أبو حمزة مأمون الشامي _ حفظه الله _ :" روى ابن جرير الطبري آثاراً عن ابن عباس وغيره من السلف أن هم يوسف بلغ أن حل ثيابه وجلس منامرأة العزيز مجلس الخاتن ولم يرو في تفسير (الهم) غير ذلك المعنى ثم قال:

فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يوصف يوسف بمثل هذا، وهو لله نبيّ؟

قيل: إن أهل العلم اختلفوا في ذلك.

فقال بعضهم: كان من ابتلي من الأنبياء بخطيئة، فإنما ابتلاه الله بها،ليكون من الله عز وجلّ على وَجَلٍ إذا ذكرها، فيجد في طاعته إشفاقًا منها،ولا يتّكل على سعة عفو الله ورحمته.

* * *

وقال آخرون: بل ابتلاهم الله بذلك، ليعرّفهم موضع نعمته عليهم، بصفحه عنهم، وتركه عقوبتَه عليه في الآخرة.

* * *

وقال آخرون: بل ابتلاهم بذلك ليجعلهم أئمة لأهل الذنوب في رَجاء رحمة الله، وترك الإياس من عفوه عنهم إذا تابوا.

* * *

وأما آخرون ممن خالف أقوال السلف وتأوَّلوا القرآن بآرائهم، فإنهم قالوا في ذلك أقوالا مختلفة.

فقال بعضهم: معناه: ولقد همت المرأة بيوسف، وهمَّ بها يوسف أن يضربها أو ينالها بمكروه لهمِّها به مما أرادته من المكروه، لولا أنّ يوسف رأى برهانربه، وكفَّه ذلك عما همّ به من أذاها لا أنها ارتدعت من قِبَل نفسها. قالوا: والشاهد على صحة ذلك قوله: (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء) قالوا: فالسوء هُو ما كان همَّ به من أذاها، وهو غير"الفحشاء."

* * *

وقال آخرون منهم: معنى الكلام: ولقد همت به، فتناهى الخبرُ عنها. ثم ابتدئالخبر عن يوسف، فقيل:"وهم بها يوسف لولا أن رأى برهان ربه". كأنهم وجَّهوامعنى الكلام إلى أنَّ يوسف لم يهمّ بها، وأن الله إنما أخبر أنَّ يوسف لولارؤيته برهان ربه لهمَّ بها، ولكنه رأى برهان ربه فلم يهمَّ

بها، كما قيل: (وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلا قَلِيلا) ، [النساء: 83].

قال أبو جعفر: ويفسد هذين القولين: أن العرب لا تقدم جواب"لولا" قبلها، لا تقول:"لقد قمت لولا زيد"، وهي تريد": لولا زيد لقد قمت"،هذا مع خلافهما جميع أهل العلم بتأويل القرآن، الذين عنهم يؤخذ تأويله.

* * *

وقال آخرون منهم: بل قد همَّت المرأة بيوسف، وهم يوسف بالمرأة، غير أنهمَّهما كان تمييلا منهما بين الفعل والترك، لا عزمًا ولا إرادة. قالوا: ولا حرج في حديث النفس، ولا في ذكر القلب، إذا لم يكن معهما عزْمٌ ولافعلٌ.

* * *

انتهى المراد نقله.

وكلامه رحمه الله نفيس يستحق وقفة وخصوصاً ما لونته بالأحمر وفيه أنه اعتبربما أورده الصحابي جازماً به ولم يلتفت إلى ما التفت إليه من وصفهم بأنهم خالفوا أقوال السلف وتأوَّلوا القرآن بآرائهم، من أن ذلك منكر ينزه عنه

الأنبياء ولا بد أن يكون ابن عباس أخذه عن أهل الكتاب ونحو ذلك"

انتهى كلام الأخ أبي حمزة

وقال ابن قتيبة في مشكل القرآن :" و كتأولهم في قوله سبحانه: وَ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِها أنها همّت بالمعصية، و همّ بالفرار منها! و قال (بعضهم): و همّ بضربها! و اللّه تعالى يقول: لَوْ لا أَنْ رَأى بُرْهانَ رَبِّهِ . أ فتراه أراد الفرار منها. أو الضرب لها، فلما رأى البرهان أقام

عندها و أمسك عن ضربها؟! هذا ما ليس به خفاء و لا يغلط متأوّله. و لكنها همّت منه بالمعصية همّ نيّة و اعتقاد، و همّ نبي اللّه صلّى اللّه عليه و سلم، همّا عارضا بعد طول المراودة، و عند حدوث الشهوة التي أتي أكثر الأنبياء في هفواتهم منها.

و قد روي في الحديث: أنه ليس من نبي إلا و قد أخطأ أو همّ بخطيئة غير يحيى بن زكريا، عليهما السلام

، لأنّه كان حصورا لا يأتي النساء و لا يريدهنّ"

الموضع الخامس عشر : قال الطريفي في ص 48:" وهو من كبار مفسري التابعين، وجُل تفسيره من طريق جُويبر بن سعيد عنه، وجويبر ضعيف جداً، لكن روايته من كتاب، وحديث الضحاك عن ابن عباس مرسل، أخذه من سعيد بن جبير، وتفسير الضحاك - ما لم يخالف - مقبول حسن.

ويروي عبيدالله بن سليمان عن الضحاك التفسير أيضاً، وهو ضعيف أيضاً"

هو عبيد بن سليمان وليس عبيد الله ، ولا أعلم أحداً ضعفه بل قال فيه أبو حاتم :" لا بأس به " إلا ما يفهم من تفضيل يحيى بن معين لجويبر عليه ، وقد يريد أنه أفضل منه في خصوص الضحاك

وقد فات الطريفي رواية أبي روق عن الضحاك وهي قوية ثابتة

الموضع السادس عشر : قال الطريفي في ص50 :" والاسرائيليات عند المكيين أكثر من غيرهم.

وهي في التفسير كثيرة، وقد عُرف عن بعض الصحابة من له عناية برواية الإسرائيليات، كعبد الله بن عباس، وأُبَي بن كعب أخذوها عن أهل الكتاب"

هذا تخليط وخبط عشواء ودعوى فارغة ، وأبي بن كعب لا يعرف عنه الأخذ عن بني إسرائيل وهو من كبار قراء الصحابة بل هو أقرأهم

وقوله أن المكيين أكثر إسرائيليات من غيرهم كلام ليس بصحيح ، فكعب الأحبار شامي ، ووهب بن منبه صنعاني

الموضع السابع عشر : قال الطريفي في ص 50 :" فمن اشتهر عنه القرب من أهل الكتاب ثم دخل الإسلام - وهم عبد الله بن سلام وكعب الأحبار ووهب بن منبّه - هؤلاء كانوا يهوداً ثم أسلموا؛ فاعتنوا بحكاية ما لديهم من علم من أهل الكتاب مما يوافق كلام الله سبحانه وتعالى، ونقل عنهم الكثير من الأئمة من الصحابة والتابعين، وممن جاء بعدهم، فهؤلاء أجودُ سياقاً وضبطاً لمعرفتهم بدينهم وعقيدتهم"

وهب بن منبه لم يكن يهودياً أصلاً ، وما ذكره الرزكلي في هذا لا أصل له

الموضع السابع عشر : قال الطريفي في ص50 :" ومن أكثر التابعين روايةً للإسرائيليات: السُّدي، ومحمد بن كعب القرظي، وسعيد بن جبير وأبو العالية رفيع بن مهران؛ فإنهم من المكثرين في الرواية عن أهل الكتاب، ويوجد شيئٌ يسير عند مجاهد بن جبر كما قال أبو بكر بن عياش:" قلت للأعمش: قال ما هذه المخالفة في تفسير مجاهد بن جبر؟ فقال: إنه يأخذ شيئاً من أهل الكتاب."

الرواية المذكورة عن مجاهد وأنه يأخذ عن بني إسرائيل لا أصل لها بهذا اللفظ ، وإنما ذكرها الذهبي في الميزان معلقةً

ثم وجدت له ذكراً في طبقات ابن سعد من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش وفيها نظر من جهة المعنى

وقوله في سعيد غريب فعامة مروياته تشبه روايات ابن عباس وعكرمة فتخصيصه بالذكر عجيب

الموضع السابع عشر : قال الطريفي في ص52 :" مع ذلك، فلا ينبغي التساهلُ في الإسرائيليات والحكايات، منها؛ فعمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لأُبي بن كعب وقد كان يحدث عنهم: " لتتركن الأحاديث أو لألحقنك بأرض القردة "؛ ومقصد عمر عدمُ التوسُّع لا مطلق الحكاية، وإلا فعمرُ ممن يسأل عن أخبار بني إسرائيل، فقد سأل أبيّاً، فقال: ما أول شيءٍ ابتدأه مِنْ خلقه ؟"

إنما كانت هذه القصة مع كعب الأحبار وليس أبي بن كعب هداك الله ، ومن عليك بالتؤدة والسكينة ، وهذه الرواية لا تصح كما شرحته في مقال (كعب الأحبار المفترى عليه)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حجة قوية للقائلين بعدم جواز الوضوء من الماء المستعمل في رفع الجنابة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 897- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ضِرَارٍ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : مَنِ اغْتَرَفَ مِنْ مَاءٍ وَهُوَ جُنُبٌ فَمَا بَقِيَ مِنْهُ نَجَسٌ ، وَلاَ تَدْخُلُ الْمَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ.

هذا إسناد صحيح ، وظاهره أن مجرد اغتراف الجنب من الماء يفسده ، وظاهر هذا أنه في الماء الدائم الذي لا يجري كما ورد النهي عنه في الحديث

ولم أجد أثراً يخالف ابن عمر عن صحابي آخر

وعليه فإن الاغتسال بالماء ينجسه من باب أولى

وبانتظار إفادات الأخوة في المسألة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على حاتم العوني في نفيه لفضيلة ثابتة لمعاوية ودفاعه عن الرافضي

عدنان إبراهيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال حاتم العوني في صفحته على الفيس بوك :" الدفاع عن الصحابة ، لا يكون باختراع فضائل لهم ، لم تأت في الكتاب والسنة ، وليست عملا صالحا دل الكتاب والسنة على أنه قربى وطاعة يستحق فاعلها الثناء عليه بها.

وليس يُثبت الفضلَ كلامُ من كان ممن ليس يوحى إليه.

فمثلا : وصف معاوية رضي الله عنه بأنه خال المؤمنين : لم يصفه به نص من الوحي ، كما وصف الوحي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن بأمهات المؤمنين { ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ } . فمجرد كون شخص من الصحابة أخا لإحدى

أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) لم يرتب عليه الشرع فضيلة ما ، كما لم يرتب على مجرد كونه أبا لإحداهن فضيلة معينة . فكيف إذا كانت أم المؤمنين تلك ، كرملة بنت أبي سفيان ، لم يزوجها أبوها ولا أخوها ، بل كانا كافرين حين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم.

وأستغرب من شخص ينفي فضائل آل البيت الثابتة بحديث : (ويا فاطمة بنت محمد ، سليني ما شئت من مالي ، لا أغني عنك من الله شيئا) ، فينفي الفضل بلنسب لبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويثبته بمجرد الصهر لمعاوية رضي الله عنه.

واختراع مثل هذه الفضائل لصحابي أمر لا حاجة له ، مع ثبوت فضله في نصوص الثناء الكثيرة للصحابة عموما في الكتاب والسنة.

وخطورة مثل هذا الاختراع تنبع من أمرين:

أولا : أنه يفتح بابا للتفضيل لم يفتحه الشارع ، ومثل هذا الفتح لا يختلف عن أي صورة من صور استحسان البدع والمحدثات بغير دليل من الشرع ؛ لأنه اتخذ مصدرا للتشريع لم يأذن به الله تعالى.

ثانيا : أنه قد يكون دليل غلو في ذلك الصحابي ، يرفعه فوق مكانه . ولولا ذلك الغلو ، لما احتيج إلى تفضيله بما لا علاقة له ولا دليل فيه على فضله.

لقد سمعت في الأسابيع القريبة الماضية من صور الغلو في معاوية رضي الله عنه ، ما يقترب من النصب وانتقاص فضل علي بن أبي طالب ومن فضل ابنيه سيدي شباب أهل الجنة رضي الله عنهم أجمعين ؛ إذ الغلو في معاوية رضي الله عنه ، خاصة إذا أدى إلى ما يشبه ادعاء العصمة له، بحجة أنه صحابي ، أو بحجة أنه خال المؤمنين ، أو بحجة أنه كاتب من كتاب الوحي ، أو بحجة السكوت عما شجر بين الصحابة = يعني أنه لم يخطئ في حق علي رضي الله عنه.

والغريب مثلا : أن بعض من يدعي أنه لا يخطئ معاوية رضي الله عنه في حربه لعلي رضي الله عنه ، بحجة السكوت عما شجر بين الصحابة ، لا مانع عنده من أن يخطئ الحسين رضي الله عنه ، وقد يصفه بأنه خرج على خليفة المسلمين ، مع أن الحسين هو الصحابي ، ويزيد بن معاوية ليس من الصحابة أصلا !! فهلا سكت عن الصحابي فيما شجر بينه وبين غير الصحابي ، كما ادعى السكوت عما شجر بين علي ومعاوية رضي الله عنهما"

أقول : قوله (فمجرد كون شخص من الصحابة أخا لإحدى أمهات المؤمنين (رضي الله عنهن) لم يرتب عليه الشرع فضيلة ما)

من سطحية فهمه للأدلة فإن ذلك الفضل ثابت بالأدلة الشرعية

قال الخلال في السنة 654- وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ , قَالَ : قُلْتُ لأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَلَيْسَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ صِهْرٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلاَّ صِهْرِي وَنَسَبِي ؟ قَالَ : بَلَى , قُلْتُ : وَهَذِهِ لِمُعَاوِيَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ , لَهُ صِهْرٌ وَنَسَبٌ . قَالَ : وَسَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : مَا لَهُمْ وَلِمُعَاوِيَةَ , نَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ.

فهذا الإمام أحمد إمام الفقه والحديث ينتزع فضل مصاهرة النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحديث ، خلافاً لأصحاب الفهم السطحي كالدكتور حاتم المولع بالمخالفة والشذوذ

وأما إنكاره لكون معاوية خال المؤمنين فهذا إجماع أهل السنة لذا كان أحمد يبدع من ينكر هذا

قال الخلال في السنة 657- أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَطَرٍ , وَزَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى , أَنَّ أَبَا طَالِبٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا

عَبْدِ اللَّهِ : أَقُولُ : مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ وَابْنُ عُمَرَ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ , مُعَاوِيَةُ أَخُو أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ , زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحِمَهُمَا , وَابْنُ عُمَرَ أَخُو حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحِمَهُمَا , قُلْتُ : أَقُولُ : مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

658 -أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوَذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ , يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : جَاءَنِي كِتَابٌ مِنَ الرَّقَّةِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : لاَ نَقُولُ : مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ , فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ , يُجْفَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا.

659 -أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ , أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : وَجَّهْنَا رُقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ : لاَ أَقُولُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتِبُ الْوَحْيِ , وَلاَ أَقُولُ إِنَّهُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَصْبًا ؟ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ رَدِيءٌ , يُجَانَبُونَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ , وَلاَ يُجَالَسُونَ , وَنُبَيِّنُ أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ.

وأما قول ابن كثير في تفسيره (6/ 381) : " وهل يقال لمعاوية وأمثاله: خال المؤمنين؟ فيه قولان للعلماء. ونص الشافعي على أنه يقال ذلك"

فلا يدرى متى حدث هذا الخلاف ، وقول الإمام أحمد في الإنكار يدل على أنه خلاف غير معتبر وحادث ، ولهذا قال ابن كثير نفسه في البداية والنهاية (8/ 20) :" هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ صَخْرُ بْنُ حَرْبِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيِّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، خَالُ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَاتِبُ وَحْيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

والعجيب أن حاتماً العوني مع إنكاره لئن يقال معاوية (خال المؤمنين) ويعتبر ذلك إحداثاً مع تتابع العلماء عليه ، وإنكارهم على من تركه يصف نفسه ب(الشريف) وهو لقب حادث وقد أنكر شيخ الإسلام تخصيص بني هاشم بلفظ (الشرف) واستدل لذلك من السنة

قال شيخ الإسلام كما في جامع المسائل (157/4) :" وتخصيصُ لفظ الأشراف بهم عُرْفٌ حادثٌ ، والشرف هو الرئاسة، كالحديث الذي رواه الترمذي وصححه عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: "ما ذئبانِ جائعانِ أُرسِلا في غنمٍ بأفسَد لها مِن حرصِ المرء على المال والشرف لدينه."

وفي الصحيح (عن عائشة أن قريشًا أهمهم شأنُ المخزومية فقالوا: مَن يكلِّم فيها رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قالوا: ومن يَجترىءُ عليه إلاّ أسامة بن زيد، فكلَّمه فيها فغضِبَ النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فقال: "إنما هلكَ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سَرَق فيهم الشريفُ تركوه، وإذا سَرق فيهم الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ، والذي نفس محمد بيدِه لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقتْ لقطعتُ يدَها". فهذه كانت من أشرافِ قريش، وكانت مخزوميةً"

ومع هذه الحملة على أهل السنة يقول حاتم العوني في الرافضي عدنان إبراهيم :" الدكتور عدنان إبراهيم أعلم من كثير ممن انتقدوه , بل هو أحق بوصف العالم من كثير من شيوخهم , فضلا عنهم!

وليس هو رافضيا (كما يقولون) , وحاشاه من ذلك , وهذا ظاهر من كلامه بلا ريب ولا شبهة"

أما العلم الذي يؤدي بصاحبه إلى سب الصحابة فهذا جهل وليس علماً

قال البربهاري في شرح السنة :" واعلم أن العلم ليس بكثرة الرواية والكتب ولكن العالم من اتبع الكتاب والسنة وإن كان قليل العلم والكتب ومن خالف الكتاب والسنة فهو صاحب بدعة وإن كان كثير الرواية والكتب"

والخبيث عدنان إبراهيم أنزل عدة حلقات في ثلب معاوية تابع فيها شبهات الخساف التي نقضتها في (تسفيه أدعياء التنزيه) فلا داعي للإعادة هنا ، ومن سب معاوية يسميه عدد من كبار أهل العلم رافضياً

قال حرب الكرماني في عقيدته الموجودة في آخر مسائله (3/ 967) :" هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أوعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم"

ثم قال بعد أن قرر عدداً من المسائل (3/ 976) :" ومن السنة الواضحة البينة الثابتة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلهم أجمعين، والكف عن ذكر مساوئهم والذي شجر بينهم، فمن سب أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، أو أحدًا منهم، أو طعن عليهم، أو عرض بعيبهم أو عاب أحدًا منهم بقليل أوكثير، أو دق أو جل مما يتطرق إلى الوقيعة في أحد منهم فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف لا قبل الله صرفه ولا عدله بل حبهم سنة، والدعاء لهم قربه، والاقتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة"

وهؤلاء الأئمة أعلم منا بالمصطلحات التي هم وضعوها ومنهم تلقيناها ، فلو شغل الدكتور نفسه بتعلم العلم النافع ، بدلاً من الخوض في هذه المسائل التي لا يحسنها لكان خيراً له

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد كتب بعضهم مقالاً يذكر فيه أن الذهبي اعتبر جرح شعبة اجتهاداً منه ، وأن الذهبي رده ، وأحسب أن هذا الرجل يريد التملص من جروح أهل العلم المفسرة لبعض من يعدلهم ، ويستقبلهم لإقامة الدورات العلمية

وإذا نظرت إلى ما استدل به ، وجدته قد أتي من سوء التطبيق للقياس كما روي عن الإمام أحمد :" أكثر ما يخطيء الناس في الرأي والقياس"

والآن لنأتي إلى ما احتج به

قال الذهبي في ترجمة هشام بن حسان من الميزان :"قال يحيى بن آدم: "حدثنا أبو شهاب قال لي شعبة عليك بحجاج

ومحمد ابن إسحاق فإنهما حافظان، واكتم على عند البصريين في خالد و هشام."

قال الذهبي : زلة من عالم فإن خالداً الحذاء وهشام بن حسان ثقتان ثبتان والآخران فالجمهور على أنه لا يحتج بهما فهذا هدبة بن خالد يقول عنك يا شعبة أنك ترى الإرجاء نسأل الله التوبة"

أقول : وهذا النقل الكلام عليه من عدة أوجه

الأول : أن جرح شعبة لو صح عنه ، فهو مبهم وقد عارضه تعديل عامة الأئمة لهذين الرجلين ، ومن ذا الذي يقول أن الجرح المبهم يقدم على التعديل ، بل التعديل والحال هذه ملزم

وبيان ذلك أنه لو جاء رجل وتناكد ، وأخذ بقول شعبة في هذين الرجلين ، بحجة أنه إمام وجبل ومن أئمة الجرح والتعديل ، معرضاً عما قيل فيهم من تعديلات والمسألة اجتهادية ! لكان صاحب هوى عندنا وعند الذهبي ، ولا أدري ما يكون حاله عند الناقل !، فهو بمنزلة من يتمسك بالشذوذات الفقهية لبعض أهل العلم ويأخذ بها ، وهذا تفضحه شواهد الامتحان وتجده متناقضاً

ولنعكس المثال ولنأتي برجل شذ شعبة بتعديله ، فمحمد بن عبيد الله العرزمي روى عنه شعبة وبقية الأئمة على أنه متروك

فلو جاء شخصٌ وجعل حديثه صالحاً في الشواهد ، معتمداً على رواية شعبة عنه ، لكان صاحب هوى لأنه أعرض عن الجرح المفسر فيه ، وإذا كان التعديل ملزماً إذا صدر من عامة أئمة النقد ، ولم يعارضه إلا جرح مبهم ، ولا نجد في أنفسنا حرجاً من إطلاق الزلل على شعبة والحال هذه ، فالواجب أن نرى الجرح المفسر ملزماً وإن عارضه تعديل ، كائناً المعدل من كان ، إذ الجرح المفسر من معتبر أعلى من التعديل في عامة حالاته

الثاني : أن جرح شعبة يمكن تخريجه على وجه لا يدفع

فأما كلامه في هشام بن حسان فقد يكون من أجل التشيع

قال المزي في تهذيب الكمال (30/ 188) :" وَقَال شعيب بْن حرب، عن شعبة: لو حابيت أحدا لحابيت هشام بن حسان، كان خشبيا ، ولم يكن يحفظ"

وخشبياً صارت في بعض مطبوعات الميزان :" ختني " ، فإن صحت اللفظة الأولى لكان تخريج مقالة شعبة على وجه لا يدفع ممكناً ، وقوله (ولم يكن يحفظ) ، لعله أراد اعتماده على الكتاب ، أو أن حفظه لم يكن بالدرجة العليا

وعندي تخريج لهذه الكلمة أحسن من هذا كله ، وهو أن هشام بن حسان كان يدلس عن عطاء والحسن فتقع الأوهام في حديثه من قبل الذين دلس عنهم وما علم شعبة بذلك فحمل ذلك عليه

وقد اجتنب الأئمة روايته عن عطاء

وأما خالد الحذاء فقد قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب :" قلت : و الظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخرة ، أو من أجل دخوله في عمل السلطان ، و الله أعلم . اهـ"

ولعل مما يؤيد هذا المعنى أن شعبة بن الحجاج قد روى عن خالد الحذاء ، وروايته عنه في الصحيحين فكيف يكون مجروحاً عنده ويحذر منه ، ثم يروي عنه ، هذا لا يستقيم مع كون شعبة ينتقي في شيوخه ، بل قد روى شعبة عن هشام بن حسان أيضاً ، ولكنه لم يرو عنه خبراً مرفوعاً فيما أعرف

قال ابن عبد الهادي في الصارم المنكي ص81 :" لو روى شعبة خبراً عن شيخ له لم يعرف بعدالة ولا جرح، عن تابعي ثقة، عن صحابي، كان لقائل أن يقول: هو خبر جيد الإسناد، فإن رواية شعبة عن الشيخ مما يقوي أمره"

الثالث : أن قياس كلام هدبة بن خالد في شعبة على كلام شعبة في غيره باطلٌ من وجوه

الأول : أن هدبة بن خالد ليس من الأئمة المعتمدين في الجرح والتعديل بخلاف شعبة فإنه من أئمة الجرح والتعديل

الثاني : أن شعبة أعلى قدراً من هدبة وكلام هدبة يسيء لهدبة لهذا أورد ابن عدي كلمته هذه في ترجمة هدبة من الكامل ، إشارةً منه إلى أن كلامه في شعبة منقصةٌ في حقه وجرحة فيه

الثالث : أن هدبة لم يلق شعبة ولم يرو عنه ، ولم يكن نقاداً ، فلعله احتمل هذه الفرية من بعضهم فصدقها ، وإلا لو كان شعبة مرجئاً لطار بذلك الضعفاء الذين تكلم فيهم شعبة ، ومرجئة الفقهاء لينتسبوا إلى إمام جليل وما زالت كتب السنة والعقيدة تنص على أن شعبة من أئمة أهل السنة

وقد صح عنه أنه يجرح بالإرجاء قال ابن أبي حاتم في ترجمة عمرو بن مرة في الجرح والتعديل حدثنا بشر بن مسلم بن عَبد الحميد الحمصي، حَدثنا حيوة، يَعني ابن شريح، حَدثنا بقية، قال: قلتُ لشُعبة لم تروي عن عَمرو بن مرة وكان مرجئا؟ قال: كان أصغر القوم وأكثرهم علما.

أقول : سؤال بقية يدل على أنه تقرر عنده أن شعبة يجتنب المرجئة ، وعمرو كان من أقل المرجئة خطراً فقد كان من مرجئة الفقهاء ، فكيف يقر مدعي التحقيق رمي شعبة

بالإرجاء مع ما ظهر لك من بطلان هذه الفرية ، بل نقل ترجمة هدبة وما فيها من توثيقه لإقرار هذه الفرية ! ، ثم فرع أن شعبة يغتفر إرجاؤه لأنه كان سنياً ، ولا أدري كيف يكون سنياً ومرجئاً ؟!

وتأمل ما وصل إليه حال القوم ، دفعهم حبهم للدفاع عن أهل البدع إلى جرح أئمة أهل السنة

وقد سبق لهم الطعن في يحيى بن معين ، ونسبوا الإمام أحمد إلى مجالسة الرافضة مع معرفته بهم

والطريف أن هدبة قرن كلامه في شعبة بتزكية حماد بن سلمة ، واليوم يأتي من يقرن كلامه في أئمة أهل السنة بتزكية أهل البدع كمن يقرن كلامه في بعض المشايخ بتزكية سيد قطب وأسامة ابن لادن ، وجماعتي الإخوان والتبليغ ، ثم يأتي من يهوش بجرحه على أهل السنة!

والخلاصة : قياس رد الجرح المبهم في مقابل التعديل من عامة الأئمة في مسألة الرواية ، على الجرح المفسر من

معتبر تابعه عدد من العلماء في مقابل تعديل مجمل في باب السنة والبدعة ، من باب قياس البيض على الباذنجان !

وكذا قياس الجرح المفسر من معتبر في حق من هو دونه علماً وقدراً مع متابعة أهل العلم له وعدم مخالفة إلا من عرف بالتساهل ، على جرح من هو ليس معتبراً في إمام من أئمة أهل السنة ولم يتابع على ذلك قياسٌ فاسد أيضاً

وأختم هنا بكلمة للذهبي حيث قال في سير أعلام النبلاء (82/11) :" قلت: هذا القول من عبد الله بن الرومي غير مقبول، وإنما قاله باجتهاده، ونحن لا ندعي العصمة في أئمة الجرح والتعديل، لكن هم أكثر الناس صوابا، وأندرهم خطأ، وأشدهم إنصافا، وأبعدهم عن التحامل.

وإذا اتفقوا على تعديل أو جرح، فتمسك به، واعضض عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه، فتندم.

ومن شذ منهم، فلا عبرة به.

فخل عنك العناء، وأعط القوس باريها، فوالله لولا الحفاظ الأكابر، لخطبت الزنادقة على المنابر، ولئن خطب خاطب من أهل البدع، فإنما هو بسيف الإسلام وبلسان الشريعة،

وبجاه السنة وبإظهار متابعة ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فنعوذ بالله من الخذلان"

تنبيه : هذا المقال كتبته قديماً وعنيت أن الذهبي لم يرد الجرح المفسر في هذه المسألة وإلا فقد ثبت عنه مخالفات عديدة لمنهج السلف ذكرتها في مقال (مجازفات ابن جماعة في نصرة التجهم) وقد رد الذهبي ما قيل في يحيى بن أكثم من جرح مفسر واتهام له بسرقة الحديث وكذلك ما قيل في تكذيب الواقدي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تم المجلد الثاني